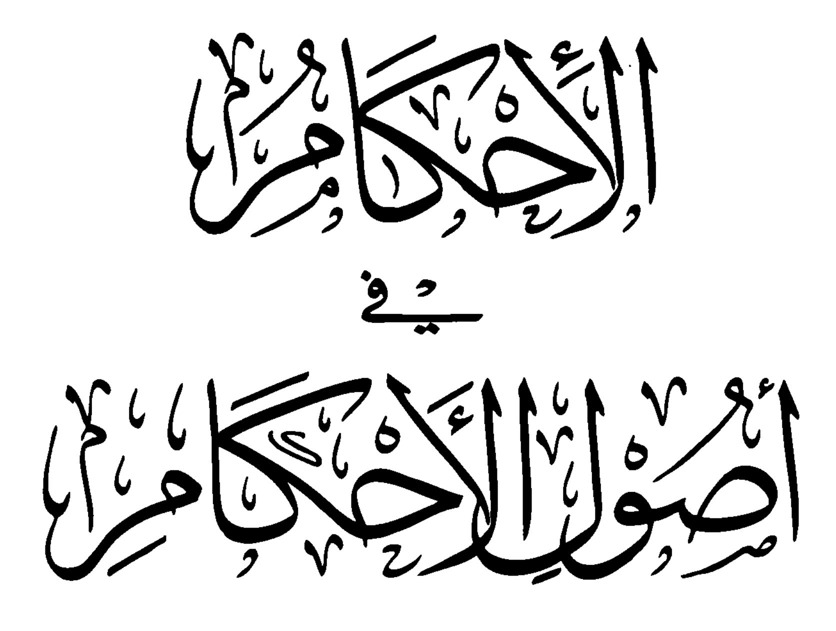


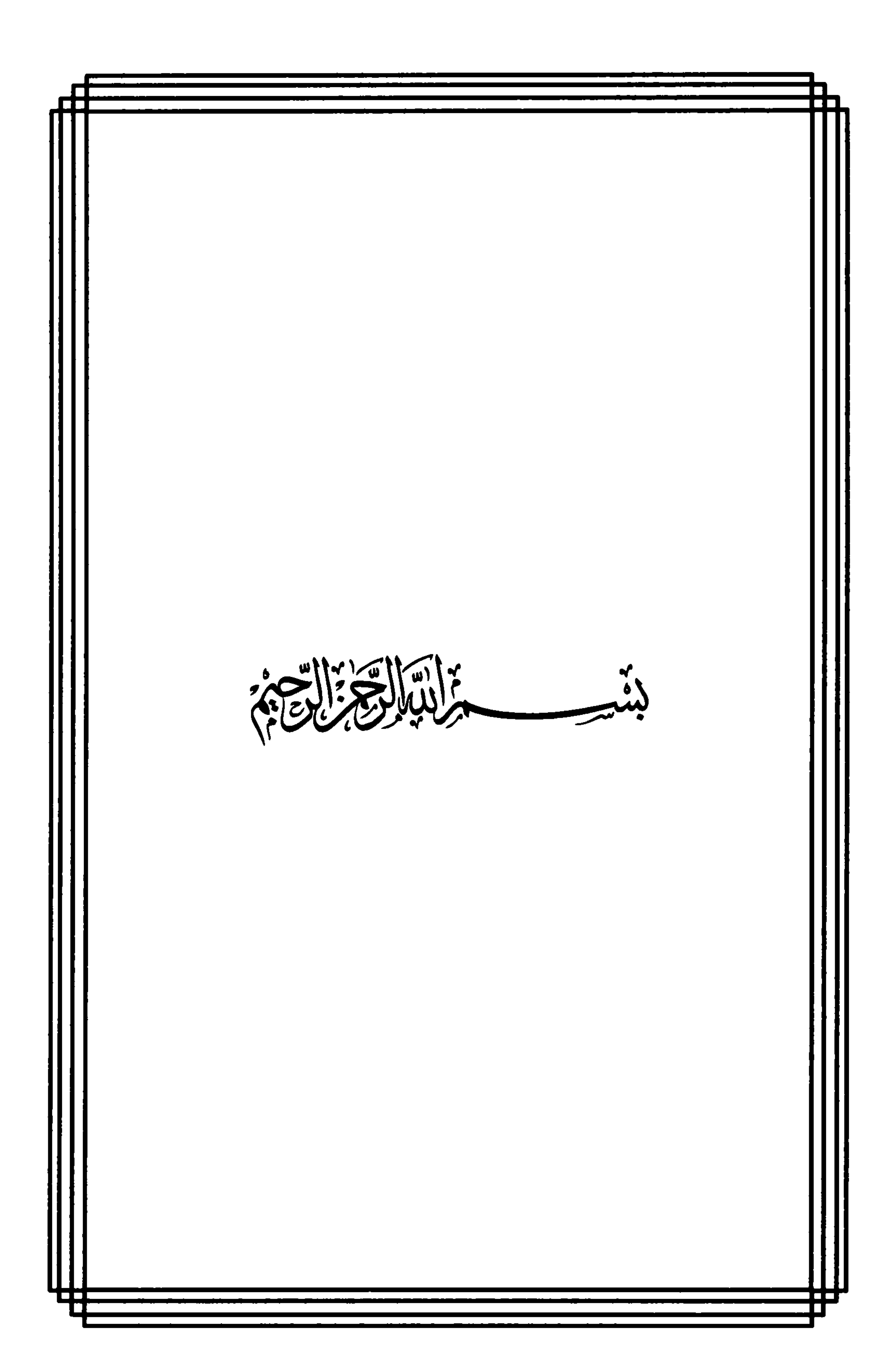
تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

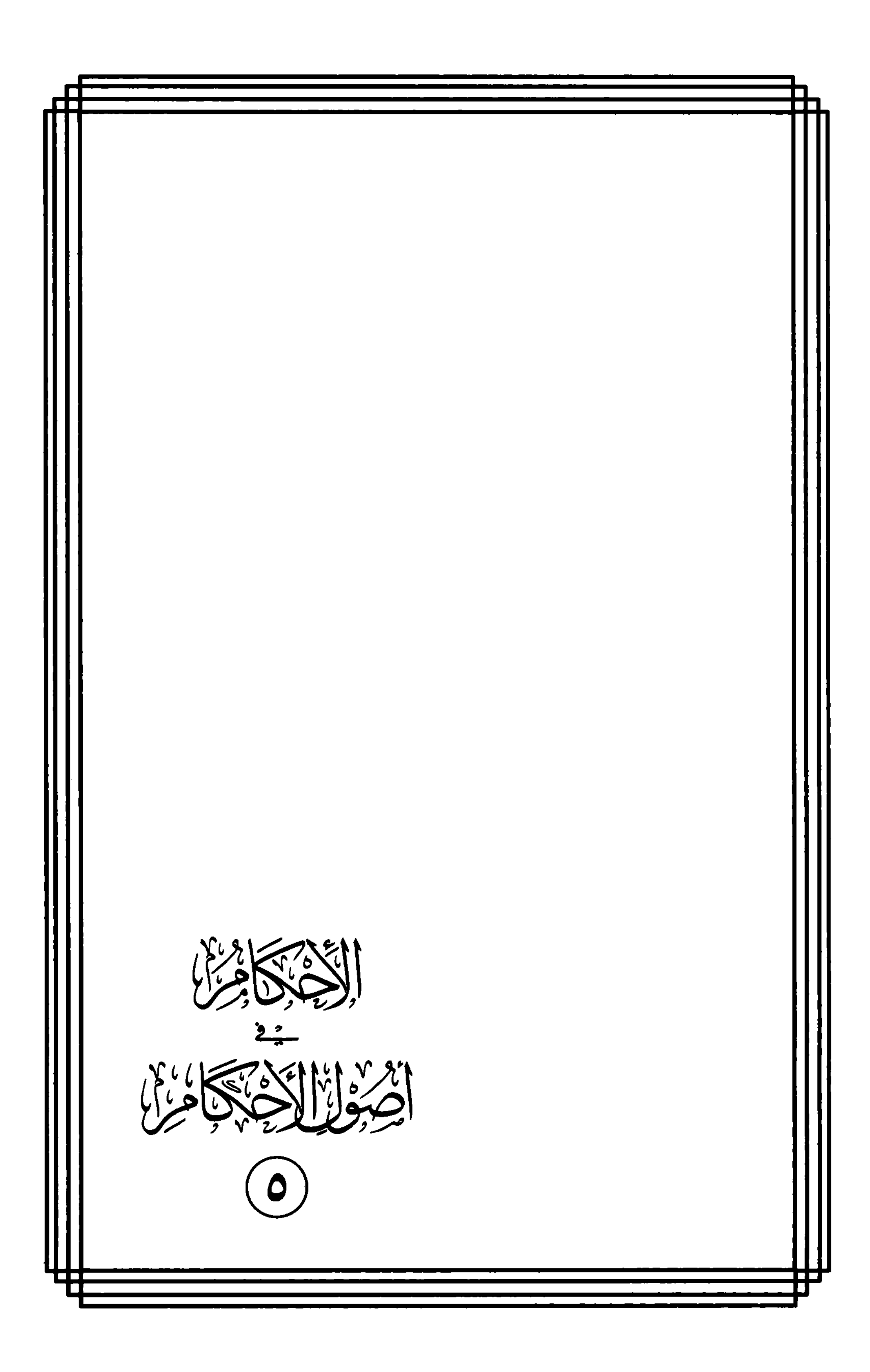
حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي   عبد الرحمن زمرلي

الجزء الخامس

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم


الأحكام
في
أصول الأحكام
٥

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



ISBN 978-9959-856-27-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلاّ ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة[1]

قال أبو محمد: إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادّعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدّل زمانه، أو لتبدّل مكانه، فعلى مدّعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان ـ من نصّ قرآن. أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة ـ على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صحّ قوله، وإن لم يأتِ به فهو مبطل فيما ادّعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم

(١) **انظر في الاستصحاب**: البحر المحيط ٧/٦، والمحصول للرازي ١٠٩/٦، والمحصول لابن العربي ص١٣٠، والمستصفى ٣٧٧/١، والبرهان للجويني ١٧١/٢.

يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كلّ حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك.

ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا أتحكم أنت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً، لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟

فإن قال: بل أقف.

قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد أقررت بصحته خطأ عظيم. وكلاهما لا يجوز. وإن قال: بل أحدث حكماً آخر.

قيل له: أبطلت حكم الله تعالى، وشرَّعت شرعاً لم يأذن به الله، وكلاهما من الطوامِّ المهلكة. نعوذ بالله من كلّ ذلك.

ويقال له: في كلّ حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص، أو لعل هٰهنا ما يخصه لم يبلغك. **ويقال له:** لعلك قد قتلت مسلماً أو زنيت، فالحدّ أو القود عليك.

فإن قال: أنا على البراءة حتى يصحّ عليَّ شيء، ترك قوله الفاسد، ورجع إلى الحق، وناقض إذ لم يكن سلك في كلّ شيء هذا المسلك.

ويلزمهم ـ أيضاً ـ ألّا يرثوا موتاهم؛ إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم أدانوا ديوناً تستغرقها، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كلّ ذلك، والذي يلزمهم يضيق عنه جلد ألف بعير، ويلزمهم ألّا يقولوا بتمادي نبوة نبي، حتى يقيم كلّ حين البرهان على صحة نبوته.

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم إلى حكم آخر إلّا ببرهان، وكذلك نقول لكلّ من ادّعى النبوة كمسيلمة والأسود وغيرهما، عهدناكم غير أنبياء فأنتم على بطلان دعواكم حتى يصحّ ما يثبتها.

وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً قد حلّ دمه بردة أو زنى: عهدناه

بريئاً من كلّ ذلك، فهو على السلامة حتى يصحّ الدليل على ما تدعيه. وكذلك نقول لمن ادّعى أن فلاناً العدل قد فسق، أو أن فلاناً الفاسق قد تعدل، أو أن فلاناً الحي قد مات، أو أن فلانة قد تزوجها فلان، أو أن فلاناً طلّق امرأته، أو أن فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك، أو أن فلاناً قد ملك ما لم يكن يملكه، وهكذا كلّ شيء على أننا ما كنا عليه حتى يثبت خلافه.

فإنما جاء قوم إلى هذه الحماقات في مواضع يسيرة أخطؤوا فيها، فنصروا خطأهم بما يبطل كلّ عقل وكلّ معقول، وذلك نحو قولهم: إنّ الماء إذا حلته نجاسة فقد تنجس، وإنّ من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا فقالوا: إنّ الماء الذي حكم الله بطهارته لم يكن حلته نجاسة.

فقلنا لهم: وإنّ الرجل الذي حرّم الله دمه، لم يكن شاب ولا حلق رأسه ولا عليه صفرة من مرض لم يكن فيه، فبدلوا حكمه لتبدّل بعض أحواله.

وقالوا: عليه ألّا يصلي إلّا بيقين طهارة لم يتْلها شك.

قلنا: فحرّموا على من شك، أباع أمته أم لم يبعها، أن يطأها أو يملكها، لشكه في انتقال ملكه. وحدوا كلّ من شككتم أزنى أم لم يزن.

وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود: قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى ﷺ، وبيّنا أننا لم ننتقل إلى الإقرار بنبوة محمد ﷺ إلّا ببراهين أظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة؛ إذ جاء نصّ آخر ينقلنا عنه، إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نصّ أوجب النقل عنه، لكن لتبدّل حال من أحواله أو لتبدّل زمانه أو مكانه، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه.

وقال المالكيون: من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه، فأصابوا، ثم قالوا: فإن أيقن أنه طلقها ثم شك أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً.

وقالوا: من شك أطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء عليه، فإن أيقن أنه طلّق إحداهن، ثم لم يدرِ أيتهن هي فهن كلّهنّ طلق، ففرّقوا بين ما لا فرق بينه بدعوى عارية عن البرهان.

فإن قالوا: إنّ هٰهنا هو على يقين من الطلاق.

فقلنا: نعم، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة، والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها، فقد دخلتم فما أنكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون؛ بل وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك، وفي تحليل الحرام المتيقن؛ إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا إذا وجدوا رجالاً قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلّهم نعم! وأنّ يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه، وأنّ يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقاً لا يعرفونه بعينه، وأنّ يحرموا كلّ طعام بلد قد أيقنوا أن فيه طعاماً حراماً لا يعرفونه بعينه، وأنّ يرجموا كلّ محصنة ومحصن في الدنيا؛ لأنّ فيهم من قد زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدّق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره أن يتصدّق بماله كلّه، ومثل هذا كثير جداً فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لا شك فيه.

فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كلّ كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين. وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأنّ دينه هذا لازم لكلّ حي، ولكلّ من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصحّ أنه لا معنى لتبدّل الزمان، ولا لتبدّل المكان، ولا لتغيّر الأحوال، وأنّ ما ثبت فهو ثابت أبداً في كلّ زمان وفي كلّ مكان، وعلى كلّ حال، حتى يأتي نصّ ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى.

وكذلك إن جاء نصّ بوجوب حكم في زمان ما، أو في مكان، أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص، وجب ألّا يتعدّى النص. فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان، ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وأمر رسول الله ﷺ من لم يدرك صلى، أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة؛ لأنه على يقين من أنه لم يصل ما لزمه، فعليه أن يصليه، وهذا هو نصّ قولنا.

وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدّل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلّل أو يخلّل؛ لأنه إنما حرمت الخمر، والخلّ ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً، فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر، ومن حرّم ما لا يقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، وكلاهما متعدٍّ لحدود الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وهذا حكم جامع لكلّ ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز، ومن خالفه فقد هلك وأهلك، وبالله تعالى التوفيق.

وكلّ احتياط أدّى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه ـ فليس احتياطاً، ولا هو خيراً؛ بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى، **والاحتياط كلّه لزوم القرآن والسنة.**

وأما العقود والعهود والشروط والوعد، فإنّ أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما، وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة، فأحد القولين المذكورين: [الأول]: إما أنها كلّها لازم حقّ إلّا ما أبطله منها نص.

والثاني: أنها كلّها باطل غير لازم إلّا ما أوجبه منها نص، أما ما

أباحه منها نص، فكان من حجة من قال: إنها كلّها/ حق لازم إلّا ما أبطله منها نص، أن قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ [الصف: ٢ ـ ٣] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٦ ـ ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧)﴾ [آل عمران: ٧٦ ـ ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٥٨].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠)﴾ [الرعد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [النحل: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم: ٥٤].

وذكروا ما:

١٥٦ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ني زهير بن حرب، ثنا وكيع، نا سفيان ـ هو: الثوري ـ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤) ٨٩/١.
وحديث رقم (٢٤٥٩) ١٠٧/٥.
وحديث رقم (٣١٧٨) ٢٧٩/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٨) ٧٨/١.

١٥٧ ـ وبه إلى **مسلم**: نا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٨٨) ٢٢١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٣٢) ١٩/٥ ـ ٢٠.
وفي علله، حديث رقم (٦٣٠) ص٣٣٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٦/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٤) ٢٢٤/٥.
وحديث رقم (١١٧٥١) ٥٣٥/٦.
وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ـ ١٩٨.
ووكيع في الزهد، حديث رقم (٤٧٣) ٧٨٣/٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٣٢٢) ص١٣٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦١٠) ٢٣٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤) ٤٨٨/١ ـ ٤٨٩.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٢٢ ـ ٥٢٦) ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.
والفريابي في صفة المنافقين، حديث رقم (١) ص٤٨ ـ ٤٩.
والحاكم في علوم الحديث ص١١.
وأبو عوانة في مسنده ٢٠/١.
وأبو نعيم في الحلية ٢٠٤/٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٧٨) ١٠٢٣/٦.
والإسماعيلي في معجمه، حديث رقم (٢٠٥) ٥٧٣/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨) ٦٨٥/٢/١ ـ ٦٨٦.
وابن عساكر في الأربعين، حديث رقم (٣٥) ص٩٨ ـ ٩٩ (البلد الخامس والثلاثون)، وفي معجمه، حديث رقم (٩٠٦) ص٤٤١، وحديث رقم (١٠٨١) ١٩/٢.
والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (١٤٧) ص٨١، وفي المكارم، حديث رقم (١٨٨) ص١٩٦.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٤٧٢) ص٢٣٥ ـ ٢٣٦، وفي ذم الكذب، حديث رقم (٦) ص١٧، وفي المكارم، حديث رقم (١١٧) ص٩٨ ـ ٩٩.
والبيهقي في الآداب، حديث رقم (٥٠٩) ص٢٤٠ ـ ٢٤١، وفي الشعب ٧٧/٤، وفي سننه ٢٣٠/٩ و٧٤/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٧) ٧٣/١ ـ ٧٤.
والذهبي في السير ٦٨/٤ ـ ٦٩.

النبي ﷺ قال: «**مِنْ عَلامَةِ المُنَافِقِ ثَلاثة وَإِنْ صَلَّىٰ وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»[1].

١٥٨ ـ وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلينَ والآخرينَ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ، فَقيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ٨٩/١، وحديث رقم (٢٦٨٢) ٢٨٩/٥، وحديث رقم (٢٧٤٩) ٣٧٩/٥، وحديث رقم (٦٠٩٥) ٥٠٧/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٩) ٧٨/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٣١) ١٩/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٧/٨، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١١٢٧) ٣٢٩/٦.
وأحمد في المسند ٣٥٧/٢ ـ ٣٩٧ ـ ٥٣٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٥٣٣) ٤٠٦/١١.
والفريابي في صفة النفاق، حديث رقم (١ ـ إلى ـ ٥) ص٤٨ ـ ٥١.
وأبو عوانة في مسنده ٢٠/١ ـ ٢١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٠) ٦٠٩/٢ ـ ٦١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧) ٤٩٠/١.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٤٧٠) ص٢٣٥، وحديث رقم (٤٨٠) ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٠٦) ص١٤٥.
والدولابي في الكنى ٢٠٢/١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٢٥/١.
والسمعاني في أدب الإملاء، حديث رقم (١٠٢) ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧.
والذهبي في السير ٢٩٩/٩.
وابن الجوزي في مشيخته ص٥٩ ـ ٦٠.

(٢) **رواه من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمير:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٧) ٥٦٣/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ١٣٥٩/٣ ـ ١٣٦٠.

. . . .

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٧) ٥/٢٢٤.
وأحمد في المسند ٢/١٦ ـ ٢٩ ـ ١٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤٠٩) ٦/٥١٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٥٤) ص٢٤٤.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٠) ص٢٠، وفي الزهد، حديث رقم (٧٣٧) ص٢٥٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٥٣) ٣/٣٠٨.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٤٠٨) ص١٨١.
وفي اعتلال القلوب، حديث رقم (٤٢٠) ص٢٠٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦٩٨ ـ ٥٦٩٩) ١٢/١٣٣.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٤٤٨) ١/٤٧٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٣٣٠) ١٠/٢٤٢.
والجرجاني في عدة مجالس من أماليه، حديث رقم (١٩٤) ص٥٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٨٢) ١٠/٧٣.
ـ ورواه من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٧٨) ١٠/٥٦٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ٣/١٣٥٩ ـ ١٣٦٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥٦) ٣/٨٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٣٦) ٥/٢٢٤.
وأحمد في المسند ٢/٥٦ ـ ١٠٣ ـ ١٢٣ ـ ١٥٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٩٣) ص٣٤٣ (برواية محمد بن الحسن).
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٦٣) ١/٧٤ ـ ٧٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٤٢) ١٦/٣٣٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤١٠) ٦/٥١٢.
وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٤٨٧) ص١٤٩.
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (٤٢٥) ص١٣٩ ـ ١٤٠.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٩٢٦) ص٢٨١.
وأبو بكر الزهري في جزء منتخب من حديثه، حديث رقم (٤١٩) ص١٥٤.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٣) ص١٣٣.
وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (١٧٣) ص١٧٢.
وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٤٨) ص١٣٧. =

١٥٩ ـ وبه إلى **مسلم**: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن خليد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(١).

= وابن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٢٢) ص٤٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٤٣) ٤٥١/١.
وفي «الأربعون في المساواة»، حديث رقم (٩٦) ص٥٠.
والمراغي في مشيخته، ص٤٦٣.
وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٥٤٧) ص٤١٩.
وابن الحطاب في مشيخته، حديث رقم (٦٢) ص١٧٦ ـ ١٧٧.
وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٤٥٠) ٨٨١/٢ ـ ٨٨٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٢٣ و٥١/٥١ ـ ٥٢ و٢٠٩/٦٥ ـ ٢١٠ و٦٧/٧٣.
والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٩٥ ـ ٣٩٦.
والبيهقي في سننه ٢٣٠/٩.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٥٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٧٩ ـ ٢٤٨٠) ٧١/١٠ ـ ٧٢.
ـ ورواه من طريق صخر بن جويرية، عن نافع:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٥) ١٣٥٩/٣ ـ ١٣٦٠.
أحمد في مسنده ٤٨/٢ ـ ٩٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١١١٢) ٥٠/٢ ـ ٥١.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٠٤٠) ص٤٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٤٣) ٣٣٨/١٦ وعنده (جويرية، عن نافع).
والبيهقي في سننه ١٥٩/٨.
ـ ورواه من طريق رجل، عن ابن عمر:
أحمد في المسند ٧٥/٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٨) ١٣٦١/٣.
وأحمد في المسند ٣٥/٣ ـ ٤٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٧٣) ٦١٧/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٤١٤) ٥١٢/٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢١٣) ٤١٩/٢.
وحديث رقم (١٢٤٥) ٤٤١/٢.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٧٨) ١٦٤/١. =

١٦٠ ـ وبه إلى **مسلم**: ني زهير بن حرب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ/ القِيامَةِ يُعْرَفُ به بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً من أَمِيرَ [عَامَّةٍ]**»[1].

١٦١ ـ وبه إلى **مسلم**، حدثني عبد الله بن هاشم، ني عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان ـ: هو الثوري ـ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبيلِ الله، قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلاَ تَغْفَلُوا وَلاَ تَغْدُرُوا**» وذكر باقَي الحديث[2].

= وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٥٠٤ ـ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) ص٢٢٥.
والبيهقي في سننه ١٦٠/٨.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٩٤ من طرق عن خليد، والمستمر بن الريان، عن أبي نضرة به.

(١) سبق تخريجه ضمن الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣١) ١٣٥٦/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٨٠) ٢٠٧/٥ ـ ٢٠٨، وحديث رقم (٨٧٦٥) ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣، وحديث رقم (٨٧٨٢) ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣) ٣٧/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٠٨) ٢٢/٤ ـ ٢٣، وحديث رقم (١٦١٧) ١٦٢/٤ ـ ١٦٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٥٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٣٩) ٢٨٤/٢.
وأحمد في المسند ٣٥٢/٥ ـ ٣٥٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٥٥ ـ ٤٣٥٦) ٢٥٩/١٠ ـ ٢٦١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٠٥٤) ٤٧٥/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٤٢٨) ٢١٨/٥ ـ ٢١٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧.

١٦٢ ـ وبه إلى **مسلم**: نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤١٣) ٣/٦ ـ ٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٠٥٤) ٦/٤٧٥.
ومحمد بن الحسن الشيباني، حديث رقم (١) ص٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٥) ١/٤٨.
وحديث رقم (١٤٣١) ٢/١١٥.
والبيهقي في سننه ٩/١٥ ـ ٤٩ ـ ٦٩ ـ ٩٧ ـ ١٨٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٩٠) ٣/٣٧١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٦٦٩) ١١/١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢١) ٥/٣٢٣، وحديث رقم (٥١٥١) ٩/٢١٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١٨) ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٣٩) ٢/٢٤٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٢٧) ٣/٤٣٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢ ـ ٥٥٣٣) ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
في سننه المجتبى ٦/٩٢ ـ ٩٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٣) ٢/١٩١ ـ ١٩٢.
وأحمد في المسند ٤/١٤٤ ـ ١٥٠ ـ ١٥٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٥٤) ٣/٢٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٩٢) ٩/٤٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٥١) ٣/٤٩٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٦١٣) ٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٥٢ إلى ٧٥٨) ١٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي، حديث رقم (٤٢٨) ٢/٥٧.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٢٥٨٤) ٥/٤٦ ـ ٤٧. =

١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود**، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلٰكِنْ ارْجِعْ إِلَيهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**»، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[1].

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٨٦٢ ـ ٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٥) ١٢/٣٥٠ ـ ٣٥٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٧٥) ١/١٥٦.
والدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥.
وبكر بن بكار في حديثه، حديث رقم (٤٣ ـ ٤٤) ص١٧٢.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٤٢٩.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/١٤ ـ ١٦.
والبيهقي في سننه ٧/٢٤٨.
وفي المعرفة، حديث رقم (٤٣١٧) ٥/٣٩٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٥٦٦) ٦/٢٤٥ ـ ٢٤٦.
حديث رقم (١٩٨٨) ٣/٨١.
وفي المعرفة ٥/٣٩٣، وفي الشعب ٤/٧٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٧٠) ٩/٥٣.
وابن مردويه في جزء أبي حيان، حديث رقم (١٢٦) ص٢٤١.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٤١٦) ١/٢٢٣.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣/٨٢ ـ ٨٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٧٤) ٥/٢٠٥.
وأحمد في المسند ٦/٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٣٢٧) ١٠/٢٣٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٧) ١١/٢٣٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٦٥٣٨) ٣/٦٩١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٦٣) ١/٣٢٣.

١٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، ثنا **البخاري**، نا إسحاق، نا يعقوب، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، فذكرا جميعاً خبر النبي ﷺ وفيه: إنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو: أنه لا يأتيك منا أحد إلّا رددته إلينا، وخلّيت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلّا على ذلك، فردّ رسول الله ﷺ أبا جندل بن أبي سهل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلّا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً[1].

= والبيهقي في سننه ١٤٥/٩.
وابن حيوية في: من وافقت كنيته كنية زوجه، حديث رقم (١٢) ص٢٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٤.
قلت: رجاله ثقات، إلاّ أنّ المزي قال في تهذيب الكمال في الحسن بن علي بن أبي رافع:
«روى عن جده عند أبي داود، وقيل: عن أبيه، عن جده». اهـ.
وفي أكثر المصادر فيه التصريح بالإخبار والتحديث، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤١٨٠ ـ ٤١٨١) ٤٥٣/٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥) ١٦/٢٠ ـ ١٧.
وابن سعد في الطبقات ٢٩٤/١ و٢٩٤/١٠.
والبيهقي في سننه ١٧٠/٧.
وفي الدلائل ١٤٥/٤.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١٦٧/٣.
ـ وانظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٤٨) ٣٧٢/١٠ (الرسالة).
وأحمد في المسند ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٠) ٣٣٠/٥ ـ ٣٤٢.
والطبري في تفسيره ٣٥٨/١١ ـ ٣٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٢) ٢١٦/١١ ـ ٢٢٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٧/٥٧ ـ ٢٣٠.

١٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود**، حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية [وذكر الحديث]. وفيه ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، يعني أرسلوا في طلبه، فدفعه إلى رجلين فخرجا به، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، قد جربت به.

فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمسكه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ رَأَىٰ/ هٰذَا ذُعْراً**» فقال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم قد نجاني الله منهم، فقال له رسول الله ﷺ: «**وَيلُ أُمِّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة[1].

١٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن الفتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن الوليد بن جميع، نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلّا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلّا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣) ٢٠/٩ ـ ١٥.
وحديث رقم (٨٤٢) ٣٥٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢١٧/٩ ـ ٢١٩.
وفي الدلائل ١٠٥/٤.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦) ٨٥/٣ ـ ٨٦.
وهو جزء من حديث السابق. انظر: التعليق السابق.

نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ**»[1].

١٦٧ ـ حدثني محمد بن سعيد، نا نبات، ثنا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة: أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه، أسرهما المشركون، فأخذوا عليهما ألّا يشهدا بدراً، فسألا النبي ﷺ فرخص لهما ألّا يشهدا.

١٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا محمد بن بكر، نا **سليمان بن الأشعث**، نا قبيصة، نا الليث، عن محمد بن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيع العدوي، حدّثه عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: ها تعال أعطك.

فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟**».

قالت: أعطيه تمراً.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٧) ١٤١٤/٣.
وأحمد في المسند ٣٩٥/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٨٥٦) ٤٥١/٦.
وحديث رقم (٣٦٧١٤) ٣٦٣/٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٤٣٦) ٢١٣/٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٥٦) ١٢٩/٢.
وفي شرح المعاني ٩٧/٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٨٤٨ ـ ١٨٤٩) ٦٨٧/٢.
وحديث رقم (٦٦٧٥) ٢٨١٩/٥.
والبيهقي في سننه ١٤٥/٩.

فقال لها رسول الله: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»[1].

١٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا بشر بن مرحوم، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود في صحيحه، حديث رقم (٤٩٩١) ٢٩٨/٤.
وأحمد في المسند ٤٤٧/٣.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥٢٥) ٦٢٢/٢.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٥٧٤) ٢٢/٤ وفيه تسمية مولى عبدالله بن عامر بأنه: زياد.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (١٤٠) ص٧٨ ـ ٧٩، وفي المكارم ص٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٦٠٩) ٢٣٦/٥.
والبيهقي في سننه ١٩٨/١٠، وعند تسميته بـ(زياد)، وفي الشعب ٢١٠/٤.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (٦٤٨) ص٢٨٧.
وابن قانع في معجم الصحابة ٦٧/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١١/٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٦٥ ـ ٤٦٦) ٤٦/٤ وعنده تسميته بزياد.
وابن سعد في الطبقات ٩/٥.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (١٢٠٧) ٣٢٦/١.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ١٠١/١.
والخطيب في تلخيص المتشابه ٩٧/٢ ـ ٧٤٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٦٦) ٤٨٣/٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٨٠ ـ ٤٣٨٢) ١٧٢٩/٣.
وحديث رقم (٧٨٣٣) ٣٤٤٠/٦.
وفيه رجل مبهم وسماه بعضهم (زياد)، وهو مجهول.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢٧) ٤١٧/٤.
وحديث رقم (٢٢٧٠) ٤٤٧/٤.

١٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، نا **البخاري**، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ، نا شعبة، حدثني أبو حمزة، نا زهد بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ**» وذكر باقي الخبر(١).

١٧١ ـ وبه إلى **البخاري**: نا محمد بن مقاتل، أنا **عبد الله بن المبارك**، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام.

قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢).

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٤٢).
وأحمد في المسند ٣٥٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٥٧١) ٤٤٤/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٧٨) ١٣٩/٥.
وحديث رقم (٣٠١٥) ١٣/٨ ـ ١٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٧٩) ١٦٧/٢ ـ ١٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٣٩) ٣٣٣/١٦.
والبيهقي في سننه ١٤/٦ ـ ١٢١، وفي المعرفة ٥٠٧/٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٥٥) ٣٢٠/٢.
والطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (٨٨٥) ١١٩/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٨٦) ٢٦٥/٨ ـ ٢٦٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٣٢) ٢٧٤/٤.
وحديث رقم (٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٣) ٢٨٤/٤.
وحديث رقم (٣١٤٤) ٢٥٠/٦.
وحديث رقم (٤٣٢٠) ٣٤/٨.
وحديث رقم (٦٦٩٧) ٥٨٢/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٥٦) ١٢٧٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٣٤٩ ـ إلى ـ ٣٣٥٤) ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢. =

١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا **أبو داود السجستاني**، نا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٢٥) ٣/٢٤٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٩) ٤/١١٢ ـ ١١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٩).
وأحمد ١/٣٧ و٢/٢٠ ـ ٣٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٣) ٢/٢٣٩.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٨٩ ـ ١٩٠) ص٨١ ـ ٨٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٣٩) ٣/٣٥١.
والفريابي في الصيام، حديث رقم (١١ ـ ١٢) ص١٤٥، وفي الفوائد، حديث رقم (٧ ـ ٨ ـ ٩) ص٨ ـ ١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٩ ـ ٤٣٨٠) ١٠/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩١) ٢/٣٠٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣) ١/٢٥٠ ـ ٢٥١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١١٨٧) ٢/٧٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٤) ٣/١٨٣.
وحديث رقم (٢٣٦٥) ٣/١٨٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤١) ٣/٢١٢.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٣٣١ ـ ١٣٣٢) ٢/١٤٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤١٤٩ ـ إلى ـ ٤١٥٧) ١٠/٣٤٠ ـ ٣٤٤.
وفي شرح المعاني ٣/١٣٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٤٤ ـ ١٨٤٥).
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (١٠٧) ص٦٢.
وبيبي في جزئها، حديث رقم (١٣) ص٣٥، وحديث رقم (٥٢) ص٥٣.
والبيهقي في سننه ٤/٣١٨ و١٠/٧٦ ـ ٨٣ ـ ٨٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١١٣٤) ٢/١٢٩.
وحديث رقم (٣٢٠٩) ٤/١١٦.
وفي المعرفة ٣/٤٥٩.
ومسعود الثقفي في الجزء التاسع من فوائده، حديث رقم (٣٨) ص٣٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٢/٢٧ ـ ٣١.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[1].

١٧٣ ـ حدثنا المهلب الأسدي، نا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأْيُ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ**»[2].

١٧٤ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن أبي إسحاق: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**وَلاَ تَعِدْ أَخَاكَ عِدَةً وتُخْلِفْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً**»[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٩٤) ٣/٣٠٤.
وأحمد في المسند ٢/٣٦٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣٠٩) ٢/٥٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٣٧) ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٧، وحديث رقم (١٠٠١) ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٩١) ١١/٤٨٨.
والدارقطني في سننه (٢٨٩٠) ٣/٤٢٥ ـ ٤٢٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٩) ص٤٩.
والبيهقي في سننه ٦/٦٥ ـ ٧٩ ـ ١٦٦ و٧/٢٤٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٦٢١) ٢/٣٠٧.
وفي الشعب ٤/٧٥.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٨٩١) ١/٤٥٨.
قلت: في سنده: كثير بن زيد: اختلف في توثيقه وتضعيفه.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٩٨: «ووقف هذا الحديث على عمر أشهر».
وانظر: معرفة السنن ٤/٤٦٧، وسنن البيهقي ٦/٦٥.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (٥٢٣) ص٣٥٢ ـ ٣٥٣.
وهو مرسل، ضعيف.
فيه:
هشام بن سعد: ضعيف. انظر: التقريب ٢/٣١٨، وتهذيب التهذيب ١١/٣٩ ـ ٤٠، والكاشف ٣/١٩٦.
ومع ضعفه فهو أثبت الناس في زيد في أسلم كما قال أبو داود.
والوأي: هو الوعد الذي يلزم الإنسان به نفسه، ويعزم على الوفاء به.

(٣) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٠٨) ١/٣٠٦ قال: وأخبرني مسلمة وغيره، =

١٧٥ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاه لَكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَهِيَ كِذْبَةٌ»**(١).

قالوا: فهذه نصوص توجب ما ذكرنا، إلّا أن يأتي نصّ بتخصيص شيء من عمومها فيخرج ويبقى ما عداه على الجواز.

قال أبو محمد: ووجدنا من قال ببطلان كلّ عقد، وكلّ شرط، وكلّ عهد، وكلّ وعد، إلّا ما جاء نصّ بإجازته باسمه. ويقولون: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

= عن رجل، عن أبي إسحاق، أن النبي ﷺ. . . به.

وهو معضل، وفيه رجل مبهم، ومسلمة في سند الجامع: متروك.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن أبزى، قال: قال داود:

رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (١٣٨) ص٦١.

وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٥٩٣) ١١/٣٠٠ (جامع معمر) وعنده (عبدالرحمٰن بن أبي ليلى) وهو خطأ.

وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٠٨) ٢/٣٩.

والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٢١٣) ص٢٠٤.

وابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٤٠.

وهو أصح.

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٤٥٢.

وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٥١٤) ٢/٦١٠.

وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٧٥) ص١٢٧.

وابن أبي الدنيا في المكارم، حديث رقم (١٥٠) ص١٢١ ـ ١٢٢.

وفي الصمت، حديث رقم (٥١٩) ص٢٥٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ انقطاع بين ابن شهاب، وأبي هريرة: قال العلائي: وروى عن أبي هريرة. . . وذلك مرسل.

انظر: جامع التحصيل ص٢٦٩، وتحفة التحصيل ص٢٨٩.

٢ ـ لعل الصواب فيه الوقف.

انظر: شرح السنّة ١٣/١٥٥.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

١٧٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا أبو أسامة، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ من شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ**»[(١)].

١٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن يحيى ـ هو: ابن سعيد الأنصاري ـ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[(٢)].

قالوا: فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كلّ عهد، وكل عقد، وكل وعد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأنّ العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

قال أبو محمد: ـ وأيضاً ـ فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد، ليس في نصّ القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقد وإنفاذه: إننا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالضرورة/ ندري أنه لا يخلو كلّ عهد وعقد وشرط ووعد التزمه أحد من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ إما أن يكون في نصّ القرآن أو السنة إيجابه أو إنفاذه، فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه.

٢ ـ وإما أن يكون ليس في نصّ القرآن ولا السنة إيجابه ولا إنفاذه، ففي هذا اختلفنا.

فنقول لكم الآن: فإن كان هكذا، فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أقسام لا خامس لها أصلاً:

١ ـ إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرّم الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ، فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونسألهم حينئذ عمن التزم ـ في عهده وشرطه وعقده ووعده، إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس، فإنْ أباح ذلك كفر، وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكّم في الدين بالباطل.

٢ ـ وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ: وهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، ونسألهم حينئذ عمن حرّم الماء والخبز والتمر والزواج، وسائر المباحات، وقد صحّ أن محرّم الحلال كمحلّل الحرام، ولا فرق.

٣ ـ وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ، وهذا عظيم لا يحل، ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات، أو إسقاط صوم رمضان وسائر ذلك، فمن أجاز ذلك فقد كفر.

٤ ـ وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير

مكة، أو في غير أشهر الحج، وكل هذه الوجوه تعدّ لحدود الله، وخروج عن الدين، والمفرّق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

فإن قد صحّ كلّ ما ذكرنا فلم يبقَ إلّا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الأولى، وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها، حتى يتألّف بعون الله تعالى ومنّه مع هذه، فإنّ الدين كلّه واحد، لا تَخَالُفَ فيه، قال الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى نتأيد: إن كلّ ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء من ذلك، أما قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] و: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة: ١٠٠]، ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: ٧٦] و: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] و: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٧]، و: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، و: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، و: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. والحديثان اللذان فيهم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)]، وذمّ الذين ينذرون ولا يوفون، والخبر فيمَ: «**أَعْطَىٰ [بِي] ثُمَّ غَدَرَ**»[(٢)]، فإنها جمل قد جاء نصّ آخر يبيّن أنها كلّها ليست على عمومها، ولكنها في بعض العهود، وبعض العقود، وبعض/ النذور، وبعض الشروط، وهي قول رسول الله ﷺ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ [الله تَعَالَى]، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ العَبْدُ**»[(٣)].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤١) ٣/١٢٦٢ - ١٢٦٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣١٦) ٣/٢٣٩ - ٢٤٠.

وقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله ـ عزّ وجلّ ـ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله تَعَالَى فَلاَ يَعْصِهِ**»[1] مع ما ذكرنا من قوله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ**

= والنسائي في سننه المجتبى ١٩/٧ ـ ٢٨ ـ ٣٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٥٤) ١٣٦/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٧) ٢٤٠/٢ ـ ٢٤١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٥٦٣) ص٣٣٩.
وحديث رقم (١٦٢٠) ص٣٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢١٤٥) ٦٦/٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٨ ـ ٩٩) ١١١/١ ـ ١١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢) ٢٣٦/١٠ ـ ٢٣٧.
وإسماعيل القاضي في جزء أيوب السختياني في حديثه، حديث رقم (٨) ص٣٦.
والبيهقي في سننه الكبير ١٠٩/٩ ـ ٢٣١ و٦٨/١٠، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٨٩٢) ٤٠٣/٣.
وفي المعرفة ٥١/٧ ـ ٣٣٥، وفي الدلائل ١٨٨/٤ ـ ١٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤٦) ٣٢/١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٩٦) ٥٨١/١١.
وحديث رقم (٦٧٠٠) ٥٨٥/١١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٩) ٢٣٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٢٦) ١٠٤/٤ ـ ١٠٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٨ ـ ٤٧٤٩ ـ ٤٧٥٠) ١٣٤/٣.
وفي سننه المجتبى ١٧/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٦).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٣٨) ٢٤١/٢.
وأحمد في المسند ٣٦/٦ ـ ٤١ ـ ٢٢٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٤٧٦/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢١٤٦) ٦٦/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٧ ـ ٤٣٨٨ ـ ٤٣٨٩ ـ ٤٣٩٠) ٢٣٣/١٠ ـ ٢٣٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٤) ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩.
وأبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣.

فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»[1].

فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والخبرين إنما هي فيمن نذر أو شرط أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط. وقد وافقنا المخالفون هٰهنا، على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزني أو أن يكفر أو يقتل مسلماً ظلماً، أو أن يأخذ مالاً بغير حق أو أن يترك الصلاة فإنه لا يحلّ له الوفاء بشيء من ذلك؛ لأنه معصية، ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد أن يضيع حدّاً، أو أن يبطل حقّاً أو أن يمنع مباحاً، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل، فارتفع الإشكال في هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين.

وكذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦] وهذه غاية البيان في صحة قولنا، والحمد لله رب العالمين.

وباليقين ندري أن من حرّم على نفسه أن يتزوّج على امرأته، أو أن يتسرى عليها، أو ألّا يرحلها، أو ألّا يغيب عنها، فقد حرّم ما أحلّ الله تعالى له: وما أمره تعالى به إذ يقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا...﴾ [الملك: ١٥].

= وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٥١٤ ـ ١٥١٥) ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
وحديث رقم (٢١٤٤ ـ ٢١٤٥ ـ ٢١٤٦) ٥/٣٩٤ ـ ٣٩٥.
والبيهقي في سننه ٩/٢٣١ و١٠/٦٨ ـ ٦٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٤٠) ١٠/٢٠ ـ ٢١.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].

وكذلك من عاهد على تأمين من لا يحلّ تأمينه، وعلى إبقاء مال في مالك من لا يحلّ له تملكه، وعلى اسقاط حدّ الله تعالى أو قود، فإنه قد عقد على معصية، وسمى الحلال حراماً والحرام حلالاً، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك، [وبنهيه عن ذلك]، وهكذا كل ما لم يذكر مما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه.

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا: احتجاج مَن احتج بالخبر الذي فيه «**أوف بنذرك**»(١)، وهو أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنه ورد في معنيين:

أحدهما: الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك.

والثاني: أنه ورد في اعتكاف ليلة، وهم لا يقولون بذلك.

فمن أعجب شأناً ممن يحتج بخبر عن النبي ﷺ فيما ليس فيه منه شيء أصلاً، وهو قد عصى ذلك الخبر في كلّ ما فيه، ونعوذ بالله من هذه الأحوال، فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا، وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة الله ـ عز وجل ـ، ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك، اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة، فإنه يلزمه الوفاء به أيضاً.

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده: من شرط على امرأته: إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق، وإن تسرى عليها فالسرية حرة، وإن غاب عنها مدة/ كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك، فكلّ هذا معاص وخلاف لأمر الله تعالى، وتعد لحدود الله؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل قطّ أمر امرأة بيدها إلّا المعتقة ولها زوج فقط؛ بل جعل أمر النساء إلى

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث ابن عمر، عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الرجال وبأيديهم، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يجعل طلاقاً قبل نكاح، ولا عتقاً قبل ملك، فمسمى كلّ حكم مما ذكرنا حلالاً، مفتر على الله تعالى، منهي عن كلّ ذلك، فصحّ أنها عقود باطل لا يصحّ شيء منها. وكذلك بيّن الله تعالى حكم الطلاق، فجعله في كلّ حال واقعاً إذا وقع حيث أطلق الله تعالى إيقاعه، وغير واقع إذا وقع حيث لم يطلق الله تعالى إيقاعه، فمن طلّق إلى أجل أو أخرج طلاقه أو عتاقه مخرج اليمين فقد تعدّى حدود الله تعالى، فليس شيء من ذلك طلاقاً واقعاً، ولا عتاقاً أصلاً، لا حين يوقعه مخالفاً لأمر الله تعالى، ولا حيث لا يوقعه أصلاً، وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في باقي ما فيما احتجوا به من قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] و: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٠] ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٥]، ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا والحمد لله رب العالمين: لأنّ عهد الله تعالى إنما هو مضاف إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يشأ كونه، [فإذا لم يفت هذا الوعد بما وعد، ولو يوجبه إلّا أن يشاءه الله تعالى]، ولا يضاف إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا ما أمر به لا ما نهى عنه. وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد الله تعالى، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه.

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] فوجدنا حجة لنا عليهم؛ لأنّ الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة؛ بل ألزمه تعالى أن ينبذ إليه عهده، فصحّ أن كلّ عهد أمر الله عزّ وجلّ بنبذه وطرحه، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحلّ التمادي عليه.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧] فوجدناه لا حجة لهم فيه؛ لأنّ هؤلاء قوم عاهدوا الله عزّ وجلّ لئن رزقهم مالاً ليصدقن وليكونن من الصالحين، وهذا فرض على كلّ أحد؛ لأنّ الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع، فواجب حمله على عمومه ما لم يمنع من شيء منه نص، فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة، وكذلك سائر فضول المال. وخرج منه صدقة التطوع لأنه نذر فيما لا يملكه بعد، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه، نذره أو لم ينذره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها، مما جاءت بإيجابه النصوص.

١٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن/ عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو: ابن علية -، ثنا أيوب - هو: السختياني -، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ**»(١).

١٧٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[1].

١٨٠ ـ وبه إلى **البخاري**، ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[2].

١٨١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا ابن أبي عمر العدني، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، حدثني ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه فقال: «**مَا بَالُ هٰذَا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٤) ٥٨٦/١١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٠) ٢٣٥/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٣٦).
وأحمد في المسند ١٦٨/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦) ٤٧٥/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٨١٧ ـ ١٥٨١٨) ٤٣٥/٨ ـ ٤٣٦.
والشافعي في مسنده ٧٥/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٨) ٢١١/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٦٧ ـ ٢١٦٨) ٤١١/٥ ـ ٥١٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٥) ٢٣٠/١٠ ـ ٢٣١.
والدارقطني في سننه ١٦١/٤ ـ ١٦٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٧١) ٣٢٠/١١.
والبيهقي في سننه ٧٥/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤٣) ٢٤/١٠.
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٥) ٧٨/٤.
وحديث رقم (٦٧٠١) ٥٨٥/١١ ـ ٥٨٦.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: إِنَّ إِخْلاَفَ الوَعْدِ خَصْلَةٌ من خِصَالِ النِّفَاقِ[1] فوجدناهم لا حجة لهم فيه. أول ذلك أن الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب - مع عظيم تناقضهم في ذلك - مجمعون على أن من قال لآخر: لأهبن لك غداً ديناراً،

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٢) ٣/١٢٦٣ - ١٢٦٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠١) ٣/٢٣٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٧) ٤/١١١.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٣٠.
وأحمد في المسند ٣/١١٤ - ١٨٣ - ٢٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٣٢) ٦/٢٣٨، وحديث رقم (٣٨٤٢) ٦/٤٥٣.
وحديث رقم (٣٨٨١) ٦/٤٧٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٤٤) ٤/٣٤٧.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٠١) ص٣٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٢) ١٠/٢٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٤١٣) ٣/٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٣٥) ١٣/٢٧٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٧٢٠) ١/٣٤٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٩) ٣/٢١١ - ٢١٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٩٨) ١/٩٧ - ٩٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٨.
والسهمي في تاريخ جرجان ١/١٧٥.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٢) ص١٤٨.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٦٩) ص١٨٠.
وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٢٩.
وابن شاهين في (مجموعة أجزاء حديثيه)، حديث رقم (٢) ص١٤٨.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٥٥٦) ص٣٨٥.
والبيهقي في سننه ١٠/٧٨.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٢١٦) ٤/١١٨.
وفي المعرفة ٧/٣٤٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤٤) ١٠/٢٦.
وانظر: العلل للدارقطني ١٢/٥٨، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٢٩٠.

(١) رواه ابن حزم، وقد سبق قريباً: **«أربع من كن فيه»**.

أو سأهبك لك اليوم هذا الثوب، وما أشبه هذا، فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم، فهم أول تارك لما احتجوا به، وأما نحن فإننا رأينا الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه، وأكّد ذلك باليمين بالله ـ عزّ وجلّ ـ: ثم لم يفعل، فلم يلزمه الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا كفارة اليمين فقط، لا الوفاء بما وعد، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة، ثم وجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

فصحّ بهذا أن من وعد وعداً ولم يقل: إن شاء الله، فهو عاص لله ـ عزّ وجّل ـ، مخالف لأمره، وإذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى، فهو مردود غير نافذ. ثم إننا وجدناه إن وعد وقال: إن شاء الله، فقد استثنى مشيئة الله تعالى، وبالضرورة ندري أن كلّ ما شاء الله تعالى كونه فإنه واقع لا محالة: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢] وأنّ كلّ ما لم يكن فإنّ الله تعالى لم يشأ كونه، فإذا لم يفِ هذا الواعد بما وعد ولو يوجبه إلّا أن يشاءه الله ـ عزّ وجلّ ـ، فقد أيقنّا ضرورة أن الله تعالى لم يشأ كونه فلم يخالفه عقده؛ لأنه لم يوجبه إلّا بمشيئة الله تعالى لم يشأها ـ عز وجل ـ.

فصحّ بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة/ من خصال النفاق، إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به، وألزم فعله وأوجب كونه، كالديون الواجبة، والأمانات الواجب أداؤها، والحقوق المفترضة فقط، لا ما عدا ذلك، فإنّ هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة على المانع منها، وأمر بأدائها، وإن كان ـ عزّ وجلّ ـ لم يردّ كون ما لم يكن منها، ولا حجة لنا على الله تعالى؛ بل لله الحجة البالغة.

ووجدناهم ـ أيضاً ـ قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي، ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلّا العتق، فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه. وهذا كلّه رجوع منهم إلى قولنا، وتناقض في قولهم، وأما نحن فلم نجز الرجوع في العتق في الوصية؛ لأنه قد حض

الله تعالى عليه وغبط به، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأنه عقد قد لزم إذا التزمه فلا يسقط إلّا بنص، ولا نصّ في جواز الرجوع فيه، والعتق المؤجل جائز بخلاف الهبات المؤجلة، وسائر العقود المؤجلة؛ لأنّ التأجيل شرط فلا يجوز إلّا ما في كتاب الله تعالى منه، فلما صحّ أن النبي ﷺ باع المدبر ولم ينكر التدبير، صحّ أن العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى، فهو نافذ لازم لا رجوع فيه، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نصّ في إجازتها.

وأما الكلام في قوله ـ عليه السلام ـ: «**كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً**»[1] و: «**كَانَتْ فِيهِ خصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[2] فإنّ رسول الله ﷺ لم يقل فيه: إنه كان كافراً، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع، وهو باب يعده اليربوع في جحره مخفياً مغطى بالتراب، فلما كان المسِرُّ للكفر، المظهر للإيمان، يبطن غير ما يظهر، سمي منافقاً لما ذكرناه، فليس كلّ منافق كافراً، إنما المنافق الكافر الذي يسّر الكفر ويظهر الإيمان، وأما من أسرّ شيئاً ما، وأظهر غيره ففعله نفاق ليس كفراً، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر، فلما كان من إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، يسرّون خلاف ما يظهرون، ويقولون ما لا يفعلون، كان فعلهم ذلك نفاقاً، وكانوا بذلك منافقين، ومما يصحّ هذا: أن المرتد عن الإسلام إلى الكفر حكمه القتل، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر، والواعد المخلف، والمعاهد الغادر، والمؤتمن الخائن، والكذاب في حديثه، لا قتل عليهم؛ لأنه لا نصّ في قتلهم، ولا قال به أحد فضلاً عن أن يكون فيه إجماع. فصحّ ما قلناه. والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: «**إنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3] فهو داخل في هذا الخبر المتقدم، وكذلك قوله عليه السلام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عن الله تعالى: أَنَّهُ خَصْمُ من أعْطَى بهِ تَعَالَى ثُمَّ غَدَرَ[1] وإنما ذلك كلّه فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به، نصّاً في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ ثم غدر، فهذا عظيم جدّاً، وكذلك/ من وعد بأداء دين [واجب] عليه، أداء أمانة عليه، ثم أخلف فهي معصية نعوذ بالله العظيم منها، وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية، كمن عاهد آخر على الزنى، أو على هدم الكعبة، أو على قتل مسلم، أو على ترك الصلاة، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب ما لا يجب، أو اسقاط ما يجب أو تحريم ما أحلّ الله تعالى: أو إحلال ما حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو وعد بشيء من ذلك، فهذا كلّه هو الحرام المفسوخ المردود، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ: **«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**[2] فإنما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى أن يستحلّ بها الفروج، من الصداق المباح ملكه الواجب إعطاؤه، والنفقة والكسوة والإسكان والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة أو التسريح بإحسان لا بما نهى الله تعالى عن أن يستحلّ به الفروج من الشروط الفاسدة من تحليل حرام أو تحريم حلال، أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط.

١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، [عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[3].

---

(١) سبق تخريجه. (من أعطى بي ثم غدر).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٥٢) ٢١٩/٩.

١٨٣ ـ وبه إلى **البخاري**، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ: **«عن التلقي، وأنّ يبتاع المهاجر للأعرابي، وأنّ تشترط المرأة طلاق أختها»**. وذكر باقي الحديث[1].

= وحديث رقم (٦٦٠١) ١١/٤٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠٨) ٢/١٠٢٨ ـ ١٠٣٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢١٧٦) ٢/٢٥٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١٢ ـ ٩٢١٣) ٥/٣٨٥.
وأحمد في المسند ٢/٣١١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٢/٩٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٦٨ ـ ٤٠٦٩ ـ ٤٠٧٠) ٩/٣٧٦ ـ ٣٧٨.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٥٣ ـ ٦٥٤) ١/١٧٩.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤١٤) ص٣٥٦.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٥٩) ص١٦٨.
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (٣٢) ص٣٩.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٦٦٧) ٢/٦١٤ ـ ٦١٥.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٥٣٨).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/١٨٤ ـ ١٨٥، و٦٤/٢٩٧.
والبيهقي في سننه ٧/١٨٠، وفي القدر، حديث رقم (١١٦٥) ١/١٧٩.
وفي الشعب ٧/٥٠٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٧١) ٩/٥٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٦٢) ٤/٣٧٣.
وحديث رقم (٢٧٢٧) ٥/٣٢٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥١٥) ٣/١١٥٤ ـ ١١٥٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٢٢) ٣/٥٢٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/٢٥٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٨٢) ٤/١٢.
وأحمد في المسند ٢/٤٠٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٧٢).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٦١) ١١/٣٣٦.
والشافعي في مسنده ٢/١٤٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٤٤) ٤/٢٥٥.

فصحّ أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة الناكح لها، أو طلاق من لم يتزوجها بعد أن تزوجها باطل وحرام منهي عنه، وشرط مفسوخ فاسد لا يحلّ عقده ولا إمضاؤه، وصحّ أن كلّ نكاح عقد على ما لا يحلّ فإنه لا يحل، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه عشرات من الأولاد؛ لأنه عقد صحة ما لا صحة له، وعلى أنه لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ، فهو لا يصح، وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1].

ثم نظرنا فيما احتجوا فيه من حديث حذيفة: فوجدناه ساقطاً لا يصحّ سنده، أما من طريق شعبة فهو مرسل، ولا حجة في مرسل، وأما الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جميع، وهو ساقط مطرح.

وأيضاً فإنّ الله تعالى يأبى إلّا أن يفضح الكذّابين، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن؛ لأنّ حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، ولم يكن له طريق إلى النبي ﷺ يؤدّيه إلى قريش أصلاً؛ لأنّ طريق المدينة إلى رسول الله ﷺ إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر، فوضح كذب ذلك الحديث يقيناً وبالله تعالى التوفيق. ثم لو صح، وهو لا يصح، لكان/ منسوخاً بلا شك بما سنذكره إن شاء الله تعالى في **خبر أبي جندل** بعد هذا؛ وبالله تعالى نتأيد.

= والطحاوي في شرح المعاني ٤/١١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٧٤٠ ـ ٩٧٤١) ١٧/١٤٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ١/٢٥٩.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١٠١) ص٢٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٧١.
والبيهقي في سننه ٥/٣١٧.
وفي الشعب ٧/٥٠٨.
وانظر: العلل للدارقطني ١٠/٣٠٩ و١١/١٨٥.

(١) سبق تخريجه.

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(1) فوجدناه أيضاً قد:

184 ـ ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا محمد بن يحيى بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن خالد، ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(2).

185 ـ وبه إلى **البزار**، ثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ما وَافَقَ الحَقَّ**»(3).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٥٢) ٦٣٤/٣.
والبن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٥٣).
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٢) ٤٢٦/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٣٩٣) ٣٢٠/٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٩٠/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤ ـ ٥) ١٣/١٧ ـ ١٤، وحديث رقم (٣٠) ٢٢/١٧.
والبيهقي في سننه ٧٩/٦ و٢٤٩/٧.
وابن عدي في الكامل ٢٠٧٩/٦ ـ ٢٠٨١.
وفي الشعب ٧٥/٤.
قلت: وفي سنده:
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني: ضعيف، ومنهم مَنْ نسبه إلى الكذب.
انظر: التقريب ١٣٢/٢، والكاشف ٥/٣، والميزان ٤٠٧/٣.

(3) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٥٤٠٨) ٣٢/١٢.
والعقيلي في الضعفاء ٤٨/٤.
وسنده واه، فيه:
١ ـ محمد بن الحارث: ضعيف. قال العقيلي: بصري ـ ليس بشيء. انظر: الضعفاء ٤٨/٤.
٢ ـ محمد بن عبدالرحمٰن: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي. انظر: التهذيب ٢٩٣/٩ ـ=

قال أبو محمد: وكلّ هذا لا يصحّ منه شيء، **أما الطريق الأولى:** ففيها كثير بن زيد، وهو هالك تركه أحمد ويحيى والناس، عن الوليد بن رباح، وهو مجهول.

والأخرى: كثير بن عبد الله، وهو كثير بن زيد بعينه، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده، ثم أبوه أيضاً نحوه.

والثالثة: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلمان، وهو ضعيف، ثم لو صح، [وهو لا يصح]، لكان حجة لنا عليهم؛ لأنّ فيه إضافة النبي ﷺ الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلّا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها، لا شروط للمسلمين غيرها؛ لأنّ المسلمين لا يستجيزون إحداث شروط لم يأذن الله تعالى بها هذه شروط الشيطان، وأتباعه لا شروط المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَالضَّلالَةُ فِي النَّارِ»**[1].

= ٢٩٤، والكاشف ٥١/٢ ـ ٥٩، والمغني ٦٠٣/٢، والتقريب ١٨٢/٢.

٣ ـ عبدالرحمٰن البيلماني: ضعيف. انظر: التقريب ٤٧٤/١، والكاشف ١٤١/٢.

وانظر: مجمع الزوائد ٨٤/٤، ونصب الراية ١١٨/٤.

وفي الباب:

١ ـ **عائشة:** رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٣) ٤٢٧/٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣١٠) ٥٧/٢.
والبيهقي في سننه ٢٤٩/٧.

٢ ـ **أنس بن مالك:** رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٩٤) ٤٢٧/٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٣١٠) ٥٧/٢.
والبيهقي في سننه ٢٤٩/٧.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٧) ٢٠٠/٤ ـ ٢٠١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٦) ٤٤/٥ ـ ٤٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤).
وأحمد في المسند ١٢٦/٤ ـ ١٢٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٩٥) ٥٧/١.
والحاكم في المستدرك ٩٦/١ ـ ٩٧.

والعجب كلّه من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الأخبار؛ وهم أول مخالف لها. فيقولون: كلّ شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقد بيمين، ثم يتناقضون في اليمين فيجعلون يميناً ما لم يجعله الله تعالى قطّ يميناً ولا رسوله ﷺ، فأيّ تناقض أكثر من هذا.

وأيضاً ففي الخبر المذكور: «**النَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ**»[1]، ولعمري لو صحّ هذا لكان من أعظم حجتنا عليهم؛ لأنه أبطل كلّ شرط لم يوافق الحق، ولا يوافق الحق شيء إلّا أن يكون في القرآن، أو في حكم رسول الله ﷺ، وهكذا القول فيما روي عن عمر: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[2].

فعاد كلّ ما شغبوا فيه ـ من صحيح ثابت أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم. والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في حديث أبي جندل: فوجدناه لا حجة لهم فيه، لوجوه ستة:

أولها: أنه لم يكن عقد للنبي ﷺ بعد ردّه من جاء من قريش إليه؛ إذ جاء أبو جندل كما:

= وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٢٧ ـ ٣٢ ـ ٥٤ ـ ٥٧) ص١٧ ـ ٣٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) ١/١٧٨ ـ ١٧٩.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ٣/٢٢١ ـ ٢٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٧ ـ إلى ـ ٦٢٠) ١٨/٢٤٥ ـ ٢٤٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٧٦.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص٥٤ ـ ٥٥.
والبيهقي في سننه ٦/٥٤١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٢) ١/٢٠٥.
وسنده صحيح.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه عن أبي هريرة.
وقد ذكره البيهقي في المعرفة ٤/٤٦٧ عن عمر من قوله.

١٨٦ ـ ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن محمد هو المسندي، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني الزهري، أنا عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان يصدّق كلّ واحد منهما حديث صاحبه ـ. . . فذكر حديث الحديبية ـ وفيه: فقال/ المسلمون: سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينما هو كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ.

فقال ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ**».

قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً!.

فقال النبي ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**».

فقال: ما أنا بمجيز ذلك لك.

قال: «**بَلَىٰ فَافْعَلْ**» قال: ما أنا بفاعل.

قال مكرز: بلى قد أجزناه لك[1].

فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يردّ إليهم من جاء منهم قبل أن يتمّ التعاقد على ذلك، فكيف يحتجون بما لا يحلّ عندهم، أليس هذا من البلايا والفضائح؟.

و[الوجه] الثاني: أنه كما ترى لم يردّه عليه السلام حتى أجازه من لا تقدر قريش على معارضته، وهو من رهط سهيل بن عمرو؛ لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي أجار أبا جندل هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن علقمة بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي من سادات بني

(١) سبق تخريجه.

عامر بن لؤي، فبطل تعلّقهم بردّ النبي ﷺ أبا جندل؛ إذ لم يردّه إلّا بجوار وأمان.

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يردّ إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة، إلّا وقد أعلمه الله ـ عزّ وجلّ ـ أنهم لا يفتنون في دينهم، ولا يضرّون في دنياهم، وأنهم سينجون ولا بد. كما:

١٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منّا رددتموه [علينا].

قالوا: يا رسول الله: أتكتب هذا؟ قال: «**نَعَمْ! إِنَّهُ من ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**»[1].

قال أبو محمد: قد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأنّ من جاءه من عند كفار قريش مسلماً «**فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»: وحي من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتمّ نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر. وهذا أمر لا يعلّمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحلّ لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفي به إن اشترطه؛ إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله، وبالله تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أنّ رسول الله ﷺ لم يردّ من ردّ من المسلمين إلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٤) ٣/١٤١١.
وأحمد في المسند ٣/٢٦٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٤٨) ٧/٣٨٥.

المشركين، إلّا أحراراً إلى أهلهم/ وآبائهم وقومهم، والمخالفون في هذا لا يردّون المسلمين الأحرار إلّا عبيداً إلى الكفار الذين يعذبونهم أشدّ العذاب، ويأتون الفاحشة المحرّمة في النساء وربما قتلوهم، فما ندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم.

والوجه الخامس:

١٨٨ ـ أن أبا سعيد الجعفري حدثنا، قال: نا محمد بن علي بن الأدفوي، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عن **أحمد بن شعيب**، عن سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان، عن الزهري ـ قال سفيان: وثبتني معمر بعد ذلك عن الزهري ـ عن، عروة بن الزبير قال: إنّ المسور بن مخرمة ومروان أخبراه بخبر الحديبية ـ. . . فذكر الحديث، وفي آخره خروج أبي بصير ـ وهو: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني نوفل بن عبد مناف، إلى سيف البحر، وانفلات أبي جندل بن سهيل إليه ـ، قال: فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلّا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشام إلّا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله وبالرحم إلّا أرسل إليهم؛ فمن أتاه فهو آمن؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم[1].

قال أبو محمد: فهذا أبو بصير وأبو جندل ـ رضي الله عنهما ـ ومن معهما من المسلمين؛ قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ﷺ، وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول الله ﷺ كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم، فلم يفعل، فصحّ يقيناً أنه عهد منسوخ بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم، وإنه إنما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجاً عنها.

والوجه السادس: وهو القاطع لكلّ شغب، والحاسم لكلّ علقة: وهو

(١) سبق تخريجه.

صحة اليقين بأنّ ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الأبد، بما في سورة براءة من قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وبقوله تعالى ـ أيضاً ـ [في سورة براءة]: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وبقوله تعالى ـ أيضاً ـ [في سورة براءة]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً [في سورة براءة]: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

وسورة براءة آخر سورة نَزَلت، كما:

١٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، نا أبو الوليد ـ هو: الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق ـ هو: السبيعي ـ، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية أنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت براءة[١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦٥٤) ٨/٣١٦.
وحديث رقم (٦٧٤٤) ١٢/٢٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٨) ٣/١٢٣٦ ـ ١٢٣٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٨٨) ٣/١٢٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٤١) ٥/٢٤٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٢٦ ـ ٦٣٢٧) ٤/٧٠.
وحديث رقم (١١١٣٣) ٦/٣٣١، وحديث رقم (١١١٣٦) ٦/٣٣٢. وحديث رقم (١١٢١٢) ٦/٣٥٣.
وأحمد في المسند. =

قال أبو محمد: وبها عهد رسول الله ﷺ آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بالناس، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر؛ لأنّ الحديبية كانت في ذي/ القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، سنة سبع من الهجرة، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد بالمسلمين، ثم حج أبو بكر في ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين، كما:

١٩٠ ـ ثنا حمام، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا سعيد بن عفير، نا الليث، نا عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة. وذكر الحديث، وفيه: ثم أردف النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة.

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٢١٣ ـ ٣٠٢١٦ ـ ٣٠٢١٨) ١٤٧/٦.
وحديث رقم (٣٥٨٨٥) ٢٦٠/٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٢٣) ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨.
والطحاوي في المشكل ٤٠٥/٣.
و٣٠٥/٦ ـ ٣٠٦.
وحديث رقم (٥٢٣٢) ٢٣٧/١٣.
والحربي في فوائده، حديث رقم (١١٣) ص٤٢٩.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣٠٥) ص٤٥٤.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٧٣) ص٣٦٩.
وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث رقم (١٩ ـ ٢٠) ص٣٥.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢) ص٢٩.
والطبري في تفسيره ٤٣٤/٩.
والبيهقي في سننه ٢٢٤/٦.
وفي الدلائل ١٣٦/٧.
والبغوي في معالم التنزيل ٥٠٤/١.
والرافعي في التدوين ٤٧/٢.

قال أبو هريرة: فأذن معنا علي ـ رضي الله عنه ـ يوم النحر في أهل منى ببراءة **وألّا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**[1].

فصح باليقين أنه لا يحلّ أن يعاهد مشرك عهداً، ولا يعاقد عقداً إلّا على الإسلام فقط، أو على غرم بالجزية والصغار إن كان كتابيّاً وصحّ يقيناً أن كلّ عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا، فهو باطل مردود، لا يحلّ عقده ولا الوفاء به إن عقد؛ بل يفسخ ولا بد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٩) ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨.
وحديث رقم (١٦٢٢) ٣/٤٨٣.
وحديث رقم (٣١٧٧) ٦/٣٧٩.
وحديث رقم (٤٣٦٣) ٨/٨٢.
وحديث رقم (٤٦٥٥ ـ ٤٦٥٦ ـ ٤٦٥٧) ٨/٣١٧ ـ ٣٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٧) ٢/٩٨٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٦) ٢/١٩٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٢٣٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٩٤٨) ٢/٤٠٧.
وأحمد في المسند ٢/٩٩.
وفي الفضائل، حديث رقم (٥٤٢) ١/٣٦٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦١) ٤/٩٣.
وحديث رقم (٣٥٩١ ـ ٣٥٩٢) ٩/٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٢) ٤/٢٠٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦٧) ٤/١٨٤ ـ ١٨٥.
وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٣١٣٧) ٤/٢٠٧.
وابن سعد في الطبقات ٢/١٦٩.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٤٥٥) ص٢١٤.
وفي الناسخ، حديث رقم (٣٦٤) ص١٩٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٦٧٢) ١/٤٠٥.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٥١٨) ٢/٥٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٢) ٧/١٢١.
من طريق حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأول ما نسخ الله ـ تعالى ـ من العهد الذي كان يوم الحديبية، فردُّ النساء كما:

١٩١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذي ذكرنا وفيه: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

١٩٢ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا **محمد بن أحمد بن مفرج**، ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، ثنا عمرو بن أحمد بن سرح، وأحمد بن زغبة، قالا: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، عن أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ـ يعني يوم الحديبية. . . . فذكر الحديث وفيه ـ: فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلّا ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسولَ الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها [إليهم] لما أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][(٢)].

١٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا إسحاق، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مخرمة يخبران خبر من خبر رسول الله ﷺ في الحديبية... وذكر الحديث، وفيه: أن سهيلاً كاتب النبي ﷺ على ألّا يأتيه أحد من المشركين وإن كان على دين الإسلام إلّا/ ردّه إلى المشركين ـ قالا: وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل(١).

١٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، ثنا ابن الأعرابي، ثنا **أبو داود**، ثنا محمد بن عبيد: أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث وشرط قريش في ردّ من جاء مسلماً إليهم، وفيه: ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق(٢).

قال أبو محمد: فإذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه، فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده، نبرأ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك.

قال أبو محمد: وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة على أنه حديث ننكره، وإن كنا لا نعلم في سنده علة، ولكنا نعجب منه؛ لأنّ أبا رافع كان مولى رسول الله ﷺ مولى عتاقة، فكيف صار مع مشركي قريش رسولاً إلى رسول الله ﷺ، **ونزول براءة** كان بعد إسلام جميع قريش، وبعد حديث أبي رافع بلا شك.

قال أبو محمد: فلما لاح بكلّ ما ذكرنا أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلّا ما عيّن بنص أو إجماع، على أنه لا يجوز منها، رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

صحيحاً، ووجدنا النصوص التي احتجوا بها مبينة مفسرة قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم، وجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم:

فمن ذلك: نصّ النبي - ﷺ -، وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فقال عليه السلام: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، كُلُّ شَرْطٍ ليس فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أَوْثَقُ وَكِتَابُ الله أَحَقُّ**»(١) فصحّ بهذا النص. وقد ذكرنا في هذا الباب بسنده: أن كلّ شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً، إلّا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه، وليس ذلك إلّا في شروط يسيرة قد ذكرناها في كتابنا المرسوم بذي القواعد.

وأما النذور: فإن:

١٩٥ ـ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم [بن الحجاج]**، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، [عن عبد الله بن عمر]، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٠٨) ٤٩٩/١١.
وحديث رقم (٦٦٩٢ ـ ٦٦٩٣) ٥٧٥/١١ ـ ٥٧٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٩) ١٢٦٠/٣ ـ ١٢٦١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٧) ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٥/٧ ـ ١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٣ ـ ٤٧٤٤ ـ ٤٧٤٥) ١٣٣/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٢٢).
وأحمد في المسند ٦١/٢ ـ ٨٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٧٧) ٣٩١/٣ (هجر).

١٩٦ ـ قال **ابن المثنى**: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، [عن ابن عمر]، عن النبي /ﷺ نحوه[١].

١٩٧ ـ وبه إلى **مسلم**، نا قتيبة، نا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ البَخِيلِ»**[٢].

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٤٠) ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٤٣٠) ٩٤/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٥ ـ ٤٣٧٦ ـ ٤٣٧٧) ٢١٩/١٠ ـ ٢٢١.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٨٦) ص٨٠ ـ ٨١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٨٤٦) ٤٤٣/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦١٧٦) ٣١٦/١٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٨٣٧) ٣٣٨/٤.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣١٤) ص١٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٣٧ ـ ٨٣٨) ٣٠٦/٦.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨١٨) ص١٢٩.
والبيهقي في سننه الكبير ٧٧/١٠.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤٤٥٨) ٥٩٦/٢ ـ ٥٩٧ (المعرفة).
من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٦٠٩) ٤٩٩/١١، وحديث رقم (٦٦٩٤) ٥٧٦/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٠) ١٢٦١/٣ ـ ١٢٦٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٨٨) ٢٣٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٣٨) ١١٢/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٦/٧ ـ ١٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٧٤٦ ـ ٤٧٤٧) ١٣٣/٣ ـ ١٣٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٢٣).
وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ ـ ٣١٤ ـ ٣٧٣ ـ ٤١٢ ـ ٤٦٣.

١٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، نا محمد بن بكر، نا **أبو داود**، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ـ هو: الدستوائي ـ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «**إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرْهَا أَنْ تَرْكب**»(١).

= وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ١٣٦/١ ـ ١٣٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٢) ٤٧٣/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٣٢) ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٥٥) ٢٣٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٧٣) ص١٧٠.
والحاكم في المستدرك ٣٠٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٧٦) ٢٢٠/١٠.
والبيهقي في إثبات القدر ص٢٧٣ ـ ٢٧٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٤١ ـ ٢٤٤٢) ٢١/١٠ ـ ٢٢.
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٩٧) ٢٣٤/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٥٣) ٣٩٩/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٩) ٣٠٨/١١.
والبيهقي في سننه ٧٩/١٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٥١) ٢٠٧/١٢.
من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وتابع سعيد بن أبي عروبة، وخالد، روياه عن عكرمة به ولمن يذكرا فيه (الهدي).
ـ وقد رواه من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به بذكر الهدي، وفيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً»:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٩٦) ٢٣٤/٣.
وأحمد في المسند ٢٣٩/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٥١) ٣٩٨/٥.
وفي شرح المعاني ١٣١/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٢٨) ٣٠٨/١١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٤٦ ـ ٢٥٠) ٢٠٥/١٢ ـ ٢٠٧.

فبطلت بهذين النصين النذور كلّها، ولم يلزم منها شيء إلّا ما أتى به النص إما بإيجابه وإما بإباحة التزامه، وليس ذلك إلّا فيما كان طاعة لله ـ عزّ وجلّ ـ فقط، على ما بيّنه عليه السلام إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1] وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلاً.

وأما العقود فإنّ:

١٩٩ ـ عبد الله بن يوسف حدثنا، قال: نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن أبي عامر العقدي، نا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، أن القاسم بن محمد قال له: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

= قال البيهقي: «هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي».
انظر: معرفة السنن ٣٤٣/٧.
ـ وللحديث طرق كثيرة عن عقبة بن عامر الجهني:
فرواه من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وفيه: (ولتهد بدنة):
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٠٣) ٢٣٥/٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢١٥٢) ٣٩٨/٥.
وفي شرح المعاني ١٣١/٣.
والبرزالي في أحاديث عن تسعة عشر من أصحاب طبرزذ، حديث رقم (٥) ص٣٤٣.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٧١٤ ـ ٧١٥) ٥٥٤/١ ـ ٥٥٥.
وأبو الطاهر المخلص في حديثه، حديث رقم (١٣٠) ص٤٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٤٥) ٢٠٥/١٢.
والبيهقي في سننه ٧٩/١٠، وفي المعرفة ٣٤٣/٧.
وله طرق أخرى، مثل:
يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.
رواه البخاري وغيره... والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فبهذا النص بطل كلّ عقد عقده الإنسان والتزمه، إلّا أن يكون عقداً جاء النص، أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بإبطال صلح الذين صالح الذي زنى ابنه بامرأته.

وأما: «**وَأْيُ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ**»[2] فمرسل، وفيه أيضاً هشام بن سعد، وهو ضعيف، وكذلك: «**لاَ تَعِدْ أَخَاكَ وَتُخْلِفْهُ**»[3] مرسل أيضاً، والمحتجون بذلك أشدّ الناس خلافاً له، فلا يقضون على من وعد بإنجازه. وأما إذا قلت لصبي: «**تَعَالَ هَاه لَكَ**»[4] فمنقطع؛ لأنّ ابن شهاب لم يلقَ أبا هريرة، ولو صحّ لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنّ ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة.

وأما العقود فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها، وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين، نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

فأبطل ـ عزّ وجلّ ـ كلّ عهد يعهده أحد لمشرك، إلّا [على] ما نصّ في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة، واستثنى تعالى الذين عاهد رسوله ﷺ عند المسجد الحرام خاصة، وهم الذين ذكر في أول السورة؛ إذ يقول تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة: ١ ـ ٢].

فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبقَ لمشرك على مسلم عهد إلّا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

السيف أو الإسلام، إلّا أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار، فيجاب إلى ذلك، وإلّا فالسيف، فصحّ بهذا النص أن كلّ عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار، فهو/ عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحلّ الوفاء به، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة؛ لأنّ النبي ﷺ فعل كلا الأمرين، ثم نسخا. والعجب كلّ العجب ممن لا يراعي حدود الله تعالى، فيعقد عقوداً بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر الله ورسوله بفسخه. والعجب كلّ العجب من المالكيين القائلين: إنه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا ينتزعون منهم، ويتركون يردونهم إلى بلادهم، ولا يمنعون من الوطء.

قال أبو محمد: ونحن نبرأ إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف من اعتقاده، فليت شعري لو عاهدوهم على نبش قبر النبي ﷺ، أو على قلب المساجد كنائس، أو على تعليق النواقيس في المآذن، أتراهم كانوا لا يرون الوفاء لهم بهذه العهود؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧] ثم يتعلّقون بحديث أبي جندل وهو منسوخ، بما نصّ الله تعالى في براءة مما قد تلوناه في هذا الباب.

فإن تعلقوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. فهذه حجة عليهم لا لهم؛ لأنّ الله تعالى لم يبح في هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على إذلاله، وإنما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد، أما سمعوا قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ومن أباح لكافر تملّك مسلم فقد انقلبت صفتهم، فصاروا رحماء على الكفّار أشداء بينهم، نعوذ بالله العظيم من هذه الصفة القبيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٠٠ ـ حدثنا حمام، ثنا الأصيلي، نا المروزي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا محمد بن العلاء، أنبأنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً،**» وشبك بين أصابعه[1].

٢٠١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، حدثنا **البخاري**، نا سعيد بن الربيع، نا شعبة، عن الأشعث، سمعت معاوية بن سويد، يقول: سمعت البراء بن عازب، قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨١) ٥٦٥/١.
وحديث رقم (٢٤٤٦) ٩٩/٥.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ٤٤٩/١٠ ـ ٤٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٥) ١٩٩٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٢٨) ٣٢٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧٩/٥ ـ ٨٠.
وأحمد في المسند ٤٠٤/٤ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٩٥) ٢٧٩/١٣.
وحديث رقم (٧٣٢١) ٣٠٧/١٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٥٥٦) ص١٩٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٤٨) ١٦٣/٦، وحديث رقم (٣٤٤١٣) ٨٩/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣١ ـ ٢٣٢) ٤٦٧/١ ـ ٤٦٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٨٢) ١٦٠/٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٠٣) ص٦٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٧٢) ٣٤٠/٢.
والدارقطني في المؤتلف ١٦٠٩/٣.
والوخشي في الجزء الثاني من الوخشيات، حديث رقم (٦) ص٢٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٣٤ ـ ١٣٥) ١١٢/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٤٥) ٣٠١/١.
وحديث رقم (٤٨١) ٣٢٠/١.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٠٢/٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٤٦١) ٤٧/١٣.

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... فذكر فيها: نصر المظلوم[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٩) ١١٢/٣.
وحديث رقم (٢٤٤٥) ٩٩/٥.
وحديث رقم (٥١٧٥) ٢٤٠/٩.
وحديث رقم (٥٦٣٥) ٩٦/١٠.
وحديث رقم (٥٦٥٠) ١١٢/١٠.
وحديث رقم (٥٨٣٨) ٢٩٢/١٠.
وحديث رقم (٥٨٤٩) ٣٠٧/١٠.
وحديث رقم (٥٨٦٣) ٣١٥/١٠.
وحديث رقم (٦٢٣٢) ٦٠٣/١٠.
وحديث رقم (٦٢٣٥) ١٨/١١.
وحديث رقم (٦٦٥٤) ٥٤١/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٦) ١٦٣٥/٣ ـ ١٦٣٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٠٩) ١١٧/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٥٤/٤ و٨/٧ ـ ٢٠١ و٢٠١/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٦) ٦٣٠/١ ـ ٦٣١.
وحديث رقم (٤٧١٩) ١٢٦/٣.
وحديث رقم (٧٤٩٣) ٣٥٤/٤.
وحديث رقم (٩٦١٢) ٤٧١/٥.
وحديث رقم (٩١١٣) ٤٧١/٥.
وأحمد في المسند ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٤٦) ص١٠١ (المعرفة).
وحديث رقم (٧٨٢) ١٠٩/٢ ـ ١١٠ (هجر).
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٩٢٤) ص٣١٨ ـ ٣١٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٨٤٠) ٤٤٤/٢.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ١٤٤/٢ ـ ١٤٥.
وحديث رقم (٦٨٣٠ ـ ٦٨٣١ ـ ٦٨٣٢ ـ ٦٨٣٣ ـ ٦٨٣٤ ـ ٦٨٣٥) ٢١٢/٩ ـ ٢١٦.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٣٩٨) ٢٧٠/١، وحديث رقم (٤٠٠) ٢٧١/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٠٧) ١٢٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٤٠) ١٥٨/١٢ ـ ١٥٩.
والبيهقي في السنن ٢٧/١، وفي «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٩٢) ص١٥١. =

٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا قتيبة، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةِ فَرَّجَ الله عَنْهُ بِها كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

= وفي المعرفة ١/٥٧٣.
وفي الشعب ٦/٤٢٦ ـ ٥٢٩ و٧/٢٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٤٠٦) ٥/٢١٠ ـ ٢١١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٤٢) ٥/٩٧.
وحديث رقم (٦٩٥١) ١٢/٣٢٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٠) ٤/١٩٩٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩٣) ٤/٢٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٦) ٤/٣٤ ـ ٣٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٩١) ٤/٣٠٩.
وأحمد في المسند ٢/٦٨ ـ ٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٣) ٢/٢٩١.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٧١٤) ٢/٢٦٤.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٦٥٢) ص٢٦١.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٦٨ ـ ١٦٩) ١/١٣٢ ـ ١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣١٣٧) ١٢/٢٨٧.
والنسوي في الأربعين، حديث رقم (٥) ص٤٨.
ومحمد بن إسحاق الخراساني في البيتوتة، حديث رقم (٢٣) ص٢٤.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٥٧) ص٨٤.
وأبو نعيم في الحلية ٢/١٩٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٠٤ و٧/١٠٥ ـ ٥٠٧.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٥) ص٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٥١٨) ١٣/٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/٢١٠ و٤٥/١٤٢ ـ ١٤٣.

٢٠٣ ـ وبه إلى **مسلم**، نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا داود/ ـ يعني: ابن قيس ـ، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ**»[(١)].

٢٠٤ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤.
وأحمد في المسند ٣٦٠/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٤٢) ص٤٢٠ ـ ٤٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٧٨) ٢٨٣/١٥.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٧٥٦) ٨٥/٢.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٠/٥ و٥٠٧/٧.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٦) ص٩١ ـ ٩٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٥٤٩) ١٣٠/١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠١١) ٤٣٨/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٩٩٩/٤ ـ ٢٠٠٠.
وأحمد في المسند ٢٧٠/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٢٧) ١٣٩/٢ ـ ١٤٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٩١٩) ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣) ٤٦٩/١.
وحديث رقم (٢٩٧) ٥٣٣/١.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (١٦٤) ص٣٦ (وفيه مجالد).
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢) ص٨١ ـ ٨٢.
والقضاعي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٦ ـ ١٣٦٨) ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤.
وخيثمة في جزء من حديثه ص٧٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٥) ص١٠٢ (وعنده مجالد بن سعيد).
والإسماعيلي في معجمه، ترجمة رقم (٢٨) ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨. =

٢٠٥ ـ وبه إلى **محمد بن عبد الله بن نمير**، نا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن **خيثمة**، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَىٰ عَيْنَهُ اشْتَكَىٰ كُلّهُ، وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلّهُ»**(١).

قال أبو محمد: فأعرضوا عن هذا كلّه، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم، ولا إسلام له ولا خذلان له، ولا تضييع لحاجته، ولا أتمّ لكربته،

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٥١٢) ٢٩٣/١ (وفيه مجالد بن سعيد).
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٣٨٢) ٢٣٥/١ (وفي سنده عنده: مجالد).
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠) ٥٦/٢١ (قطعة من المفقود) وفيه مجالد.
وحديث رقم (٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ إلى ـ ٦٤) ٥٨/٢١ ـ ٦٨.
وحديث رقم (١٥٠ ـ ١٥١) ١٢٤/٢١.
والبيهقي في «الأربعون الصغرى»، حديث رقم (٩١) ص١٥٠.
وفي الشعب ١٠٢/٦.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (١١) ٦٦/١ وفيه مجالد.
والرافعي في التدوين ٢٣٥/١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٨٦) ١٩٩٨/٤.
وأحمد في المسند ٢٧١/٤ ـ ٢٧٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٤١٥ ـ ٣٤٤١٧) ٨٩/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢٨٦) ٢٢٩/٨.
وحديث رقم (٣٢٩٩) ٢٣٨/٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٩٧) ٥٦٢/١ ـ ٥٦٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٠٠١).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ٤٥٥/١ ـ ٤٥٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤١) ٥٧/٢١ (قطعة من المفقود).
وحديث رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) ١٠٠/٢١.
والثقفي في حديثه، حديث رقم (١٩) ص٩.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٥/٤ ـ ١٢٦.
والبيهقي في الشعب ١٠٢/٦.
وفي الآداب، حديث رقم (٤٠) ص٥٠ ـ ٥١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٤٦٠) ٤٦/١٣ ـ ٤٧.

ولا فضيحة له، ولكلّ مسلم، ولا خلافاً أشدّ على الله تعالى وعلى رسول ﷺ من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلّه ويطؤها، ووجب بهذا ضرورة أن الإمام إذا تعاصى عليه خارج عن طاعته، ظالم طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلّا بأمان وعهود وعقود، على ألّا يتعرض في شيء من حاله، ولا مما بيده، فإنه أمان فاسد، وعقد باطل، وعهود ساقطة، وشروط مفسوخة كلّها، ولا يسقط عنه شيء إلّا حدّ المحاربة فقط بنص القرآن؛ إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] ولا يسقط عنه بذلك قَوَدٌ لمسلم في نفس فما دونها، ولا حدّ من حدود الله تعالى، ولا حق لمسلم في مال أخذه بغير حق؛ بل يقام عليه الحكم في كلّ ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة، وإلّا فالإمام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك.

قال أبو محمد: وهم يقولون فيمن قال: إنّ تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها. إنها تطلق عليه، ويحتجون بـ ﴿أَوۡفُوا۟ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ويرون في رسول أتى من دار الحرب فأسلم أنه يردّ إلى الكفار، ثم يقولون في رجل كان له شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه أن يأخذ الشقص بما يعطى فيه، أو يترك فيبيعه ممن يريده، فأباح له شريكه أن يبيع، وعقد معه وأشهد الناس طائعاً على ترك شفعته، وأنه لا يقوم بها، فباع الشريك ـ قالوا: فذلك العهد وذلك العقد ـ ساقطان لا يلزمان، وله الأخذ بالشفعة.

قال أبو محمد: أفيكون في عكس الحقائق أشنع من هذا؟ وهذا شرط قد جاء النص بإلزامه فأبطلوه، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، وأجازوا شروطاً منسوخة لا يحلّ عقدها الآن أصلاً.

٢٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا أبو الطاهر، نا ابن وهب، عن ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الشُّفْعَةُ/ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ**

أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»[1].

٢٠٧ ـ وبه إلى **مسلم**، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا عبد الله بن إدريس، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ شريكة لم تقسم، ربعه أو حائط لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به**»[2].

فهذا حديث قد صحّ سماع أبي الزبير له من جابر، ولم يجعل النبي ﷺ الأخذ أم الترك للشريك إلّا قبل بيع شريكه، ولم يجعل له بعد البيع حقّاً إلّا إن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع. فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى، فيتركون احتجاجهم بـ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] حيث شاؤوا فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بإمضائها، ويحتجون بـ ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] حيث أحبوا فيمضون عقوداً لا يحلّ لمسلم القرار على سماعها، فكيف إمضاؤها، مما قد جاء النص بإبطاله، ويبطلون من النذور ما قد أمر النبي ﷺبإنفاذه باسمه، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به، فعكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكساً، ويقولون: من باع بيعاً أو شرط شرطاً يفسده. فقال: أنا أسقط الشرط، جاز ذلك وصحّ البيع.

قالوا: فإن باع بيعاً إلى أجل مجهول، فقال: أنا أعجل الثمن وأسقط

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٨) ١٢٢٩/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٣٢٠/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٠٠) ٦١/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٨) ٣٥٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٠٤٣) ٧/٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٤٢) ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.
والبيهقي في المعرفة ٤٨٧/٤ ـ ٤٨٨.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٦٤٠) ٣١٤/٢.
(٢) انظر: الحديث السابق.

الأجل، قالوا: فذلك لا يجوز والبيع فاسد.

قالوا: ومن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه، فذلك جائز لازم له، ولا يردّه بعيب يجده فيه، لكن يأخذ أرش العيب.

قالوا: فإن أعتقه بشرط ألّا يفارقه لم يجز ذلك.

قالوا: ومن قال لآخر: بعني عبدك للعتق بأربعين ديناراً. فقال: لا بل بخمسين ديناراً فأبى المشتري، فقال العبد لسيده: بعني منه بأربعين ديناراً، وأنا أعقد لك، وأشرط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة، وأشهد لك بذلك، فأجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعاً، وأشهد البينة على نفسه بذلك، فاشترى المشتري العبد فأعتقه.

قالوا: لا يلزم العبد مما عقد على نفسه، وأشهد عليها به شيء أصلاً.

قالوا: فلو قال لعبده: أنت حرّ، وعليك خمسون ديناراً ـ: جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى.

قالوا: ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا، ثم أنت حرّ، والتزم العبد ذلك، فأبقى العبد تلك السنة كلها.

قالوا: فهو حرّ ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء، وقد ذكرنا قولهم في الشفعة. **وقالوا** فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشتري على نفسه ألّا يقوم بالجائحة إن أجيح فأجيح قالوا: لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة، ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصي بأكثر من ثلثه وهم في غير كفالته، فأجازوا له ذلك، فأوصى بأكثر من الثلث، ثم مات قالوا: يلزمهم ما التزموا ولا قيام لهم عليه.

قال أبو محمد: وهذا عكس الحقائق وإجازة ما لا يجوز، وتحليل ما حرّم الله تعالى، وإبطال ما لا/ يجوز سواه وقالوا: لو تراضى المكاتب وسيده وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمراً كذا فمحو كتابته بيد سيده، ففعل المكاتب ذلك الشيء، وأقرّ بفعله، أو قامت عليه بذلك بينة: قالوا: هذا

شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده لكن إلى السلطان. **ثم قالوا**: إنْ حكم خصمان بينهما رجلاً من عرض المسلمين لا سلطان له، فحكم بينهما برضاهما، ثم امتنع أحد الخصمين، قالوا: ذلك الحكم لازم لهما ورضاهما أولاً جائز عليهما.

وهذا كلّه ينقض بعضه بعضاً.

قالوا: فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين، **قالوا**: ذلك شرط جائز لازم، **قالوا**: فإن تشارطا برضاً منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام أداء كتابته من ولد، فإنهم غير داخلين في الكتابة.

قالوا: هذا شرط لا يلزم، ولا يجوز هذا مع قولهم: إنّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأنه إن عجز عاد رقيقاً[1].

قالوا: فإن شرط على مكاتبه أضاحي مسماة، وعملاً معروفاً، وخدمة محدودة وكسوة، ثم أدّى بالمكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الأجل المشترط، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الأمة على أنها شروط جائزة لازمة.

قالوا: وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب، ولم يسقط شرط الأضحية والكسوة ولا يلزم أيضاً، لكن يقوّم كلّ ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته، فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه الله تعالى بلا دليل، وتحكّوا في سائر الشروط، فأبطلوا بعضها وعوضوا بعضها من بعض كلّ ذلك تحكم بلا دليل، ولكن تناقض لا معنى له.

فإن تعلّقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب ـ إذ أجبر أنساً على تعجيل عتق مكاتبه؛ إذ عجل له النجوم كلّها[2].

---

(١) انظر: شرح السنّة ١٥٢/٨ و٣٧٤/٩ ـ ٣٧٦.
والموطأ ٨٠٨/٢، وشرح مشكل الآثار ٦٤/١١، والمصنف لعبدالرزاق ٤٢٣/٨.

(٢) رواه البيهقي في المعرفة ٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣ و٥٥٣/٧.

قيل لهم هذا: عجب من العجب، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس، فخالفتم عمر حيث لا يحلّ خلافه، واتبعتم أنساً في إحدى القضيتين، ثم خالفتم أنساً حيث لا يحلّ خلافه في القضية الثانية وتعلّقتم بعمر، وذلك أن عمر أجبر أنساً على مكاتبة سيرين فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فخالفتم عمر، وقلتم: لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبة عبده، وإن علم فيه كلّ خير، ثم أجبر عمر أنساً على إسقاط الآجال في المكاتب، وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كلّ ما عليه، وأنس يأبى ذلك، والنص يشهد لأنس في هذه [القضية] بالصواب؛ لأنّ هذا العقد في الآجال المشترطة في الكتابة داخلة في العقود التي اجتمعت الأمة على جوازها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وكلّ عقد صحّ بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلّا بنص آخر أو إجماع ولا نصّ، ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ما عليه، فخالفتم أنساً في هذه القضية، وخالفتم عمر في الأولى.

فلو قيل لكم: اجتهدوا في الخطأ، ما أمكنكم أكثر من هذا.

قالوا: ومَنْ/ وطىء مكاتبته فحملت، خيِّرت بين التمادي على المكاتبة وبين إسقاطها، ويذهب الشرط والعقد ضياعاً.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب، إلى أجل مسمى فأتاه بهما قبل الأجل.

قالوا: يجبر على قبض الذهب قبل الأجل، ولا يجبر على قبض الطعام إلّا حتى يحين الأجل. فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

«**والمسلمون عند شروطهم**»[1]، ومرة يبطلون كلّ ذلك كيفما وافقهم.

---

(١) سبق تخريجه.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى أو حال فقال له: أنا أنظرك بالدَّينِ الذي لي عليك إلى عشرة أيام بعد الأجل الذي هو إليه، وأهبك غداً ديناراً، قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ولا يقضى عليه بالهبة الدينار الذي ذكر أصلاً.

قالوا: ولو قال لغريمه: جئني بحقِّي قبَلَك، والحق حالّ لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به، لزمه ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك.

قالوا: ولو قال: مالي في المساكين صدقة. لزمه ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدّق بالثلث، فإن فرط حتى تلف الثلث، ولم يؤمر أن يتصدّق منه بشيء، قالوا: فلو تصدّق على إنسان معين بدار، قضي عليه بذلك.

قالوا: فلو قال: داري هذه صدقة على زيد، أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو، فدخلها عامداً ذاكراً ليمينه، قالوا: لا يقضى عليه بشيء ولا يحكم عليه بإمضاء ما تصدّق به لا للمعين ولا للمساكين.

قالوا: ولو قال ذلك في غير يمين قضي عليه بإمضاء ما تصدّق به على المعين.

قالوا: فلو قال: عبدي حرّ إن دخلت دار عمرو، فدخلها قضي عليه بعتق العبد.

قالوا: فلو قال في نذر: إن جاء أبي سالماً فعليَّ أن أعتق عبدي هذا حرّاً لله، فجاء أبوه سالماً، لم يقض عليه بعتق ذلك العبد، فلو قال: إنّ اشتريت عبد فلان فهو حر، فاشتراه.

قالوا: يقضى عليه بعتقه، وهذا ضد النص، وضد حكم النبي ﷺ إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وإذ يقول عليه السلام: «**إِنَّهُ لا نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[2]، فقضوا هم عليه بإمضاء النذر فيما لم يملك؛ إذ نذره ولم يقضوا عليه بالطاعة التي ألزمه الله تعالى إمضاءها والوفاء بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: فلو قال: أنا أهبك غداً درهماً لم يقض عليه بذلك.

قالوا: ولو قال له: إن ابتع هذا الثوب أنا أقويك في ثمنه بدرهم أهبه لك، **قالوا**: يقضى عليه بذلك.

قالوا: ومن شرط لامرأته أن لا يتسرّى عليها، ولا يرحلها، ولا يتزوج عليها، لم يلزمه شيء من ذلك، وجاز له النكاح، وله أن يرحلها ويتسرى عليها، ويتزوّج.

قالوا: فلو زاد في كلّ ذلك فإن فعل فأمرها بيدها، أو قال: فالسرية حرة والداخلة بنكاح طالق، فإنّ كلّ ذلك يلزمه، ويقضى عليه به.

قال أبو محمد: وليس في التلاعب أكثر من هذا، قالوا: ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، ولم يلزمه في الكبير وثبت النكاح، واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير.

قالوا: فإن تزوج امرأة على أنه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك، وإلّا فلا نكاح بينهما. فسخ أبداً جاء بالصداق إلى ذلك الأجل أو لم يجىء، هذا مع قولهم: إنّ من شرط في البيع شرطاً يفسده فرضي إسقاط الشرط صحّ البيع، وهم يقولون: إنّ البيع/ تشبه النكاح، حتى إنهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياساً على بطلان البيع حينئذ، ثم قالوا: فإن تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة، فإن رضي بإسقاط الشرط عجل الصداق جاز النكاح، وإن أبى من إسقاط الشرط فسخ النكاح.

قالوا: ومن قال لآخر: إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوّجتك ابنتي فلانة فأتاه بذلك الشيء في ذلك الوقت.

قالوا: لا يجوز له أن يفي بهذا الشرط، فإن أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح أبداً.

قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ما ولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ما ولدت بالشرط.

قالوا: فلو تشارطا أن ما ولدت فهو رقيق بينهما، **قالوا**: ينفذ النكاح

ويثبت والولد رقيق لسيد الأمة، ويبطل الشرط ففي الأول بطل النكاح وثبت الشرط، وفي الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط.

قالوا: فلو تزوج المرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها.

قالوا: يبطل الشرط وينفذ النكاح، ولها نفقة أمثالها.

قالوا: فلو تزوجها على أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، قالوا: ثبت النكاح وثبت الشرط ويكون أمرها بيدها إن تزوج.

قالوا: إنّ تزوجها على ألّا ينفق عليها ورضيت بذلك، وأشهدت على نفسها، فدخل بها ثم بدا لها، قالوا: ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط، ويقضى لها عليه بالنفقة.

قالوا: فلو تزوّج امرأة على مائة، فلما هموا بالفراغ، قالوا له: نضع لك خمسين على ألّا تخرجها من دارها، أو قالوا: من بلدها، فقال: نعم، فزوجوه على ذلك [الشرط]، وهو راض وهي راضية وتشاهدوا، ثم بدا له فأراد إرحالها، قالوا: ذلك له، ويوفيها المائة الكاملة، ولا يلزم واحداً منهما ما تشارطاه.

فلو قالت له: أتزوجك بمائة وأضع عنك خمسين على أن لا تخرجني. فقال: نعم، وتشاهدا على ذلك، فلما تزوجها أراد أن يرحلها، قالوا: فذلك له شرطه على نفسه في ألّا يرحلها مفسوخ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشيء.

قالوا: فلو قال لها: إن رحّلتك فأمرك بيدك، فذاك لازم له، قالوا: ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك، فله أن يطأها قبل أن يغيب، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط، **قالوا:** فلو قال لها وهي حامل: إذا وضعت حملك فأمرك بيدك.

قالوا: فإن وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها فقد سقط ما جعل لها من الشرط. وقالوا: من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين، لم يلزمها من ذلك إلّا رضاع سنتين فقط، ثم تعود النفقة على

الأب، ويسقط عنها ما شرطت على نفسها، **قالوا**: فإن طلقها طلقة سنة فأعطته مالاً على أن لا رجعة له عليها، **قالوا**: ذلك لازم لها وله، وكأنه خلع، **قالوا**: فلو تشارطا في الخلع: إنك إن خاصمتني فأنت امرأتي فخاصمته، فإنّ لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم.

قال أبو محمد: فهلا قالوا: هو لازم، وكأنه رجعة،/ كما قالوا في التي قبلها وكأنه خلع. **قالوا**: ومن كان لامرأته عليه دين فخالعها على أن يعجل لها نصف الدين، وتبرئه من الباقي، **قالوا**: فالطلاق نافذ، والإبراء جائز لازم وتجير على أن تردّ إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله، هذا وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ما عجل لهما، بضدّ ما فعلوه في المرأة.

قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد: إن أعتقت فقد تخيّرت نفسي، أو قالت: فقد تخيّرت زوجي، وأشهدت على نفسها بذلك، **قالوا**: فليس ذلك بشيء، ولا يلزمها، ولها استئناف الخيار إن أعتقت، وهم يقولون في عبد أو حرّ قال: إنّ تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كظهر أمي. فتزوجها القائل ذلك، فهي طالق وكظهر أمه، ويقولون في قائل قال: إنّ وكلني زيد بطلاق امرأته [فلانة] فهي طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة، إنها لا تكون طالقاً إلّا أن يحدث لها الوكيل طلاقاً إن شاء، وإلّا فلا.

ويقولون في قائل قال: متى طلقت زوجتي أو قال: إنّ طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني، فطلقها، قالوا: لا تكون مراجعة بذلك، إلّا أن يحدث لها رجعة إن شاء.

قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، **قالوا**: فإن باعها على أن لا تباع، قالوا: لا يجوز ويفسخ البيع إلّا أن يرضى البائع إسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط. **وقالوا**: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع، فإن باع نصف جارية له من زيد، واشترط على المشتري نفقتها [سنة]، **قالوا**: إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت جاز الشرط، وليس في

الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشنيع، وتناول النفقة في الصحة والمرض.

قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتّجر له في ثمنها سنة، فلا بأس بذلك، إذا كان ذلك ثابتاً عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره، وهم لا يجيزون القراض إلى أجل.

قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام، فابتاعها منه مبتاع جزافاً، وقال له المشتري: ما أبالي عرفت أنت أيها البائع أنت كيلها أم لم تعرف، فتبايعنا على ذلك، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشتري، وله أن يردّ إن شاء، **قالوا**: فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافاً **قالوا**: فذلك للمشتري لازم ولا ردّ له. وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط، وما لا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلّا في المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل، والحنفيون مثلهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما قام البرهان بكلّ ما ذكرنا، وجب أن كلّ عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلّا أن يأتي نصّ أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نصّ أو إجماع بذلك لزمه وإلّا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلّا ما ألزمنا إياه نصّ أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه، وردّ بأمر النبي ﷺ؛ إذ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

قال أبو محمد: وإذ قد ثبت كلّ ما ذكرنا بالبراهين الضرورية، فقد ثبت أن كلّ ما لا يصحّ بصفة ما وشرط ما، وعقد ما، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد، فإنّ ذلك الشيء لا يصحّ أبداً، ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبداً لأنّ ما تعلّقت صحته بما لا يجوز فلا صحة

---

(١) سبق تخريجه.

له؛ إذ لم يصحّ ما لا تمام له إلّا به، وهذا أمر يعلم بالضرورة، وبذلك وجب إبطال كلّ نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة، وكذلك كلّ بيع انعقد على ما لا يجوز، فإنّ كلّ ذلك يفسخ أبداً، ووجب بذلك بطلان كلّ صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة، وبالله تعالى التوفيق.

وصحّ بهذا كلّه أن كلّ عقد أو عهد أو نذر أو شرط أوجبها أو أباح إيجابها نص، فإنها نافذة [لازمة]، فمن ادّعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل، وكلّ ذلك باق بحسبه لازم كما كان، إلّا أن يأتي مدّعي بطلانه بنص على بطلانه، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص.

مثال ذلك: أن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه وإباحة التزامه، وصحّ الدليل من النص والإجماع، على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز؛ لأنها أكل مال بالباطل، والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلّها من مجيز لها ومن مانع منها وبالنص.

ولا بدّ من أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم، أو إلى غير أجل، ولا سبيل إلى قسم ثالث بوجه من الوجوه، وقد بطل أحد القسمين المذكورين، فوجب ضرورة ـ إذ قد جاء النص بإباحة الإجارة ـ أن يصحّ القسم الآخر فصحّ وجوب ذكر الأجل المسمى في الإجارة ضرورة بالنص، وبمقدمتي الإجماع اللتين، ذكرنا فإذ قد صحّ ذلك، فذكر الأجل في عقد الإجارة شرط صحيح، وإذا كان ذلك فقد ثبت عقده، وما ثبت عقده الآن، فلا يبطل في ثان إلّا بنص، فصحّ أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه، ما داموا أحياء، وما لم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر له، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة. فإن انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الإجارة، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وليس صحة عقد الإجارة مانعاً من إخراج المؤاجر

عن ملكه الشيء الذي واجر، وإن أدّى ذلك إلى بطلان العقد؛ لأنّ البيع مباح له بالنص؛ وليس بيعه ماله نقضاً لعقده فيه؛ وإنما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشيء المعقود فيه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: أنتم إذا منعتم من نقض عقد الإجارة والكتابة والتدبير والعتق بصفة، ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الأعيان التي عقدوا فيها هذه العقود، وذلك مبطل للعقود، فقد تناقضتم وأجزتم إبطالها.

فقيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لم نمنع قطّ من أن يفعل الإنسان /في ماله ما أبيح له قبل العقد الذي عقد فيه. وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالاً من إخراج ذلك الشيء عن ملكه، ومدعي هذا متحكّم في الدين، قائل بغير بيان من الله تعالى، وإنما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أبيح له عقده، أو أمر به فقط، وإنما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس، الذي يحرّمون به المسكوت عنه، لتحريم المأمور بتحريمه، والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا، إذا لم يمنع من إخراجه من الرهن بالبيع والعتق نص.

وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض، وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك. **فقالوا:** لا تقبل شهادة النساء في عتق أصلاً.

ثم قالوا: إن شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو حلف عمرو معهما، وردّ عتق زيد لعبد الذي أعتقه ودين عمرو محيط بماله، فقد أجازوا في ردّ العتق شهادة النساء.

وكذلك قالوا: لو شهدت امرأتان بابتياع زيد وعمرو لأمة كانت تحت زيد، قبلتا مع يمين البائع، وفسخ نكاح الأمة ومثل هذا لهم كثير جداً.

قال أبو محمد: ومن استؤجر على عمل معلوم، فهو عقد قد جاء النص بإباحته، واتفق القائلون بالإجارة على لزومه في حين عقده، واختلفوا هل ينفسخ في ثانية أو لا؟.

فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأتِ نصّ بفسخه، وهكذا القول في المدبّر، وفي الموصي بعتقه، وفي المعتق بصفه، وفي المكاتب ـ: أنها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها، ثم اختلفوا: هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده إياها أو لا: فوجب ألّا يكون له في شيء منها رجوع إلّا بنص، ولا نصّ ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك، لا بتراضيها ولا بغيره، فلا يجوز أصلاً بخلاف المؤاجرة، وكان إخراجه لكلّ ما ذكرنا عن ملكه جائزاً، ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق.

وأما المكاتب فإنما يخرج عن الملك منه ما لم يؤدّ خاصة، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما أدّى وهو قول عليّ، وروايته على النبي ﷺ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب ما لم يؤدّ[1]، فوجب إباحة ذلك، ومِمَّنْ رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الإجارة أيهما شاء متى شاء قبل الأجل، وإن كره الآخر ـ مسروق، وشريح، والشعبي[2]، وممن رأى ألّا رجوع لموصي في العتق خاصة الأوزاعي والثوري.

وأما العارية: فبخلاف ما ذكرنا؛ لأنّ العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحّت بالنصوص وبالإجماع، وأما شرط التأجيل فيها فهو باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، ولا جاء به نصّ ولا إجماع فهو باطل.

وجمهور الفقهاء يقولون: إنّ العارية التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً، وهو شرط لا يلزم، فلم يتفق على صحته فهو باطل، وكذلك الوعد

---

(١) سبق ضمن حديث بريرة، وفيه: **«ما بال أقوام يشترطون»** الحديث.
وانظر في بيع المكاتب: المصنف لابن أبي شيبة ٥٠٨/٤، والسنن الصغرى للبيهقي ٢٢٤/٤، وشرح المشكل ١٧٣/١١ ـ ١٧٤، وشرح السنَّة للبغوي ١٥٢/٨، وزاد المعاد ١٦٢/٥ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق ١٩٠/٨، والمصنف لابن أبي شيبة ٥٥٧/٤، ومعرفة السنن ٥٠٥/٤، وشرح السنَّة ٢٦٥/٥.

بالعارية لا يلزم لما ذكرنا. وهكذا القول في ضمان ما لم يلزم بعد من المال. **وفي ضمان الوجه**: أن كلّ ذلك باطل؛ لأنها شروط لم يأتِ بصحتها نصّ ولا إجماع، ويبطل/ بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد، وعلى من لم يأتِ نصّ ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء، وإن كره الآخر؛ لأنّ شرط التأجيل فيها باطل؛ إذ لم يأتِ نصّ بإباحته ولا إجماع. وهكذا القول في كلّ شرط شرطه المحبس في الحبس من أجل محدود، أو من بيعه إن احتيج، كلّ ذلك باطل لما ذكرنا، وكذلك إن شرط في الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شيء منها، فهو باطل كلّه لما ذكرنا، بخلاف وجوب ذكر الأجل في الإجارة، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية.

وأما ضمان ما قد وجب من الأموال: فهو عقد مجمع على صحته، وقد جاء النص به، وكذلك الحوالة، وإذ هما كذلك فلا رجوع لأحد فيها لما ذكرنا من أن ما صحّ في أول لم يبطل في ثان إلّا بنص أو إجماع، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى كلّ ذلك قد جاز على الملك، فالرجوع فيها كسب على غيره وقد جاء النص ببطلان ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وأما القرض المؤجل فقد صحّ النص فيه بالأجل، فإذا صحّ بالنص فهو ثابت، فلا رجوع لأحد فيه إذا كان شرط الأجل في حيز القرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن انعقد حالاً، ثم شرط على نفسه أجلاً فهو شرط فاسد لا يلزمه، والدَّين حالّ كما كان؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، ولا أجمع على لزومه فهو باطل.

وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان إلى أجل: فقد ادّعى قوم أن كلّ من أجازهما ـ وهم أهل الحق ـ قد أجازوهما إلى أجل مسمى، فالأجل فيهما شرط صحيح. وإذا كان صحيحاً في حين العقد فهو لازم، وإذا كان لازماً في وقته لم يبطل في ثانية إلّا بنص أو إجماع، ولا نصّ ولا إجماع في ذلك إلّا بتراضيهما معاً، للإجماع على ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صحّ الإجماع على عقدهما بغير أجل، ولم يأتِ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين تجويزهما إلى أجل، فعقدهما إلى أجل لا يجوز ألبتة؛ لأنه لم يوجد نصّ ولا إجماع، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل بحكم النبي ﷺ. وليس تراضي المتعاقدين عقداً صحيحاً، أو المتشارطين شرطاً صحيحاً، بنص أو إجماع ثم تراضيا معاً على فسخه أو تأجيله، مجيزاً لهما ذلك؛ بل رضاهما بفسخه أو تأجيله، باطل، والعقد والشرط باق كما كان، إلّا أن يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه، فيكون ذلك لهما حينئذ، وإلّا فلا؛ لأنه ليس لأحد أن يوجب، ولا أن يحرم، ولا أن يحلّل إلّا بنص، ومن تعدّى ذلك فقد تعدّى حدود الله تعالى، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النجم: ٢٤]، والكلّ عبيد لا أمر لهم ولا حكم الله إلّا ما حكم به عليهم، ولهم خالقهم ومولاهم ـ عزّ وجلّ ـ.

وأما النكاح والبيع: فقد/ جاء النص بصفة عقدهما، وبصفة فسخهما، فليس لأحد أن يعقدها بغير تلك الصفة، فإن فعل فليس نكاحاً ولا بيعاً، وهو مردود مفسوخ أبداً. ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلّا بالصفة التي أتى النص بفسخهما بها، وإلّا كان فسخه باطلاً مردوداً، وثبت عقدهما كما كان، وقد حرّم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك مما قد ذكرناه في كتاب «**الإيصال**» وفي «**المحلى**»، فلم يلتفت إلى الخلاف في ذلك. وقد صحّ النص بجواز الهبة ووجوب قبولها، وتحريم الرجوع فيها، فلم يجز الرجوع في شيء من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط، للنص في ذلك، ولم يأتِ نصّ ولا إجماع على ردّ الحبس لا بتراض ولا بغير تراض، فلم يجز أصلاً.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم لا تلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلّا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم أن وعد الله تعالى ووعيده نافذان لا سبيل إلى دخول خلف فيهما.

فالجواب: أن هذا الذي نقول هو الذي لا يجوز تعدّيه؛ لأننا متعبّدون ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلّا ما ألزمنا خالقنا تعالى، فإلزامنا فعل شيء لم يأتنا نصّ ولا إجماع بأن نفعله باطل، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنه ليس فوقه أمر فكلّ ما قضى به نافذ وكلّ ما قاله فحق.

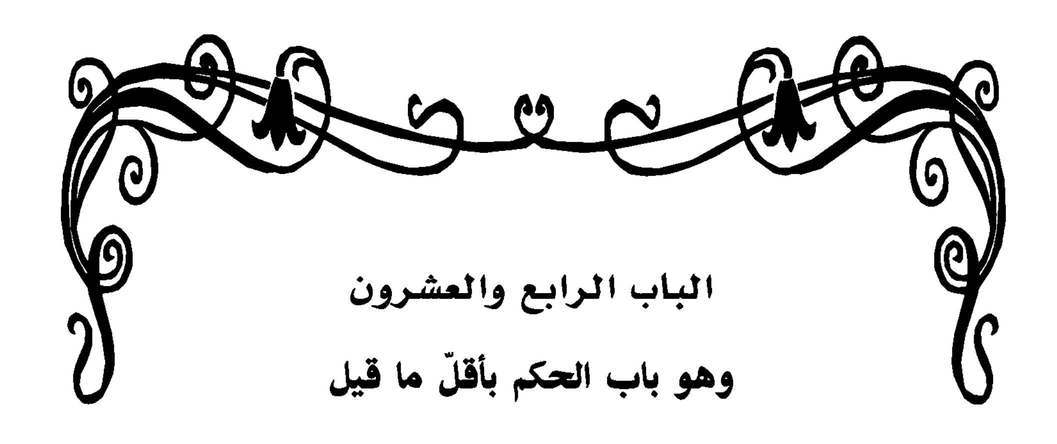
وأيضاً فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستأنف، والله تعالى ليس كذلك؛ لأنه عليم بما يكون قبل أن يكون، فكلّ ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بدّ من أن يفعله، ومن أجاز غير ذلك أجاز على الله تعالى الكذب في خبره، تعالى الله عن ذلك قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤] وما خالف الحق فهو باطل، تعالى الله عن الباطل، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لا بدّ من كونه؛ لأنه حق وصدق، وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك، وعلمه صادق لا يخيس أصلاً. ولا يظنّ ظانّ أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة: من إبطال سيئة واحدة للحسنات، ومن الخلود على المصرّ على الكبائر، ومعاذ الله من ذلك. **ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة، وذهاب السيئات بالحسنات، بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات**، وبأنّ من استوت حسناته وسيئاته، أو رجحت حسناته لم يَرَ نار أصلاً، ولكن من رجحت سيئاته وكبائره ممن مات مصرّاً فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة، ولا خلود على مسلم في النار، ولا يدخل الجنة كافر أبداً، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل



الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقلّ ما قيل

قال أبو محمد: رحمه الله: ادّعى قوم أن هذا أيضاً نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه.

وقالوا: لأنه قد صحّ إلزام الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما، وذلك نحو النفقات والأروش والديات، وبعض الزكوات وما أشبه ذلك.

وأوجب/ آخرون أكثر من ذلك المقدار، فإنهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقلّ كلّهم بلا خلاف منهم: واختلفوا فيما زاد على ذلك، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به. وأما الزيادة فدعوى من موجبها، إن أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها، وإن لم يأتِ عليها بنص فقوله مطروح وهو مبطل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقلّ ما قيل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين؛ لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله ـ عز وجل ـ، ولزوم ما أجمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو محمد: كان يكون هذا حكماً صحيحاً لو أمكن ضبط جميع أقوال أهل الإسلام في كلّ عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلّفه عناء لا

معنى له، ولا بدّ من ورود النص في كلّ حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نصّ بإيجاب عمل ما فبأقلّ ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الفرض، كمن أمر بصدقة، فبأيّ شيء تصدق به، فقد أدّى ما أمر به، ولا يلزمه زيادة؛ لأنها دعوى بلا نصّ ولا غاية لذلك فهو باطل. ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص، وقال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فما لم يكن في الكتاب فليس شيئاً من الدين، وهو ساقط عنا بيقين.

قال أبو محمد: ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل؛ لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلّا بيقين، ولا يقين إلّا بعد أن يستوعب كلّ ما قيل.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه صار بهذا القول قافياً ما ليس له به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وبإجماع الأمة، [وكلّ من خالفنا في هذا الأصل فإنه يتناقض ضرورة ويرجع إلى القول به. ألّا ترى أننا اتفقنا كلّنا على إيجاب خمس صلوات، وادّعى قوم أن الوتر فرض، فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إلّا أن يأتوا بدليل على ما زادوا. وكذلك اتفقنا على أن في خمسين من البقر بقرة.

وقال قوم: في كلّ خمس بقرات شاة.

وقال قوم: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين بقرة.

وقال قوم: فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة[(١)]، فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك. ووجب أن يلزم أحداً إلّا البقرة في خمسين، وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم، لا ما زاد في إيجاب الغرامة في ذلك.

ثم نقول لمن خالفنا في هذا الأصل: أرأيت إن اجتمع الناس على مقدار ما؟ ثم قال قوم بأزيد منه، ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل: هل

---

(١) انظر: أقوال العلماء في مصنف عبدالرزاق ٢٢/٤ ـ ٢٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٤ و٤٣٣/٢، ومعرفة السنن ٢٣٣/٣ ـ ٢٦٠.

لك بدّ من ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن تقول بما أجمعوا عليه، وبترك ما اختلفوا فيه، وهو قولنا هذا الذي خالفتنا فيه، أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافياً ما ليس لك به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، فهذا حرام بنص القرآن، وبإجماع الأمة، لم يقل به أحد، ويصير قائله منتهكاً إما عرضاً حراماً، وإما مالاً حراماً، وإما موجباً شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكلّ ذلك حرام لا يحلّ أصلاً. وإما أن يترك هذين القولين فيفارق الإجماع جملة، ويأتي - أيضاً - بقول لم يقله أحد، فإذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية، صحّ القول الأول ضرورة بيقين لا بدّ منه، **وبالله تعالى التوفيق**.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه: إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل، وإما أن يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه.

قال أبو محمد: لسنا نحتاج إلى التطويل معه هٰهنا، لكنا نقول، وبالله تعالى التوفيق، لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه، وإنما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار مّا، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم - شرط أن تكون المسألة من مسائل الإجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا على اتباع سبيل المؤمنين.

فإن قلت: إنّ عدم الدليل على صحة الزيادة على أقلّ ما قيل هو دليل على صحة القول بأقلّ ما قيل، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت، وبالله تعالى التوفيق.

وقد احتج بعض من ضغط في هذا الباب، ممن اضطر إلى الشغب بمثل ما نذكره وشبهه إلى أن قال: ما الفرق بينكم وبين من قال: هذه قصة قد لزم فيها حكم بإجماع، فلا يخرج المرء عما لزم بإجماع إلى سقوطه عنه إلّا بإجماع آخر، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل.

فيقال له: هذا تمويه فاسد؛ لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً. ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم. فليس اتفاق الأمة على أن هٰهنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقداراً محدوداً؛ بل هذا هو باب

آخر، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد، فإن لم يردّ نصّ صرنا فيه إلى الإجماع، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله بإجماع، ومن ادّعى زيادة كلّف الدليل، فإن أتى به لزم اتباعه، وإلّا سقط قوله] بقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ومن هذا النوع هو علمنا أن علينا ديناً وشرائع، إلّا أنه من ادّعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع، لم يلتفت إليه، ولم يجب قبوله إلّا بنص أو إجماع، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس يوجب قبولنا من كلّ من حدد لنا ذلك الحكم بحد مّا، إلّا أن يأتي على حدّه بنص أو إجماع.

وهذا كلّه باب واحد، والأصل أن لا حكم على أحد ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وبقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ ـ ١٠٢].

وبقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا**»(١) فلا يحلّ لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته إلّا ما أباحه إياه نصّ [أو إجماع]، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا.

فأقلّ ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ما ذكرنا: هو واجب [بالإجماع على وجوبه]، وكلّ زيادة على ذلك فباطل، إلّا أن يأتينا مدعيها/ بنص يصحّح قوله. وصحّ بالنص المذكور أنه [إن اتفق الناس أو] جاء نصّ بإيجاب أخذ مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب، ثم إن ادّعى مدّع وجوب زيادة في ذلك ولم يأتِ على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين؛ لأنه محلّ ما قد حرّمه الله تعالى،

---

(١) سبق تخريجه. وقد رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٧٨) ١٣/٢٦.

وكذلك القول فيمن حرّم شيئاً مما في الأرض حاشا ما جاء في تحريمه نصّ [أو إجماع]. وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب أنه فرض نصّ [أو إجماع]، وكفى بهذا بياناً.

ويلزمنا من قال بخلاف هذا إن كان مالكيّاً، أو شافعيّاً أن يوجب الزكاة في العسل؛ لأنّ الأمة مجمعة على أن في الأموال زكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فيلزمهم ألّا يسقط هذا الحق اللازم بإجماع إلّا بإجماع آخر، ولزمه إن كان حنفياً أن يوجب الزكاة [في الحلي و]العوامل بما ذكرنا، ومثل هذا كثير جداً، مسقط أكثر مذاهبهم، ومفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إذا قلتم: لو كان هذا القول الزائد واجباً لجاء به دليل، فماذا تقولون لمن قال لكم لو كان ساقطاً لجاء بإسقاطه دليل، **فالجواب**: أنّ هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة بإسقاط كلّ قول بتحريم، أو بتحليل أو إيجاب حكم لم يأتِ بصحته نصّ [أو إجماع]، وهي الآيات التي تلوناها آنفاً فوجب بها أن كلّ مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب، ومن زاد[1] على ذلك بدعواه شيئاً فهو مفتر مبطل بتلك النصوص ما لم يأتِ على صحة دعواه بنص، وهذا أمر جلي لا إشكال فيه، ولا يذهب عنه إلّا مخذول أو معاند، [وإنما هذا فيما لم يردّ فيه نص، وأما] ما جاء فيه نصّ فلا نراعي فيه ما اتفق عليه منه، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ، ولا نراعي فيه استصحاب حال ولا أقلّ ما قيل فيه.

ولكن نأخذ بالنص زائداً كان على ما اتفق عليه، أو ناقصاً عنه، أو موافقاً له؛ لأنّ الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صحّ على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص، وصحّ بذلك الأخذ بالزائد على أقلّ ما قيل ولو لم ينفرد بالرواية للزائد في النص إلّا إنسان واحد ثقة، وخالفه جميع أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً؛ لأنه محق ولكان فرضاً

(١) في المخطوطة: (ادعى).

علينا خلاف كلّ من خالف رواية ذلك الواحد، ولو أنهم جميع أهل الأرض سواء؛ لأنهم كلّهم حينئذ [مبطلون] يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد، والحق أكثر من كلّ من خالفه، وأولى أن يتبع. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] فعمّ تعالى ولم يخص، وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤].

فإن قال قائل: فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار، وشهد له الآخر عليه بدينارين. أتقولون بأقلّ ما اتفقنا عليه؟.

قال أبو محمد: هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما، ومن نصّ آخر ثان يقضي له بالدينار الباقي إن حلف المدعى له ما شاهده، فهذا من باب ما قام/ الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه.

وقد قال بعض من خالفنا: إنّ القائل بما أخذتم به، من أقلّ ما قيل لم يقل به؛ لأنه أقلّ ما قيل، وإنما قال به لدليل ما أوجبه عنده، فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال بهذا، وبالله تعالى التوفيق: إنّا لا نتعنّى باستدلال المستدلين؛ لأنه قد يستدل المرء بدليل غير واجب، فيخرجه البحث إلى قول صحيح كما عرض لابن مسعود؛ إذ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقاً، فقال بعد شهر: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فَمِنَ الله تعالى، وإن كان خطأً فالله ورسوله بريئان[1]، ثم أفتى بما وافق الحق من فعل رسول الله ﷺ دون أن يكون علمه.

فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود، بل لا نقول به أصلاً، لكنا نقول بما أخرجه إليه السعد؛ لأنه وافق قضاء رسول الله ﷺ، فإذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً ما، ووافقه على إيجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم، فقد أوجب الله تعالى علينا اتباع الإجماع وألّا نخالف سبيل المؤمنين وأُولي الأمر منا. ولا نبالي باستدلاله في ذلك؛ إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال

---

(١) سبق تخريجه.

الواحد أو الطائفة من العلماء، وإنما أمرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه، وترك ما تنازعوا فيه حتى نردّه، فنحكم فيه القرآن والسنة، فقد فعلنا ذلك، فأخذنا بما أجمعوا عليه وهو أقلّ ما قيل: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا يحلّ لمسلم خلاف هذا، وكلّفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة يتورّع فيها أن يأتي ببرهان من النص إن كان صادقاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإن جاء ببرهان من القرآن والسنة قبلنا منه، وإلّا تركنا قوله؛ لأنّ من لم يأتِ ببرهان فليس صادقاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد علم كلُّ ذي حسّ صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدلّ عليه، فقد أدّى التقليد أقواماً إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالاً فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط، ولا استدلوا بها. ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجاً صحيحاً في بعض الأوقات، ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيراً، وقد بيّنا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب «**التقريب**» بياناً كافياً، والحمد لله رب العالمين كثيراً.

فقد صحّ بما ذكرنا أنه قد يخطىء في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدلّ عليه. وقد صحّ ـ أيضاً ـ أنه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال، ثم لا يوفيه حقه فيخطىء في القول المستدل عليه، فقد استدلّ قوم بنصوص صحاح، ثم تأوّلوا فيها ما ليس فيها، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها، وأصابوا في الاستدلال بالنص وأخطؤوا في الحكم به فيما ليس موجوداً في ذلك النص. وقد استدلّ سعد ـ رضي الله عنه ـ على تحريم البيضاء جملة بنهي النبي ﷺ عن الرطب بالتمر[1].

---

(١) سأل زيد مولى لبني زهرة سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلْت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟

قال: البيضاء.

فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: =

فصحّ بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا، وإنما علينا اتباع الفتيا إنْ أيّدها نصّ أو إجماع، ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب. وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الإجماع، وإن استدل قائلها بنص صحيح إلّا أنه ظنّ أن ذلك النص يوجب ما أفتى به، وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا.

ـ وأيضاً ـ فإنّ من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص، وإنما هي إجماع مجرّد على أمر أمره النبي ﷺ، كإجماع الناس] على القراض، وكإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم، أو ستة أبعرة وثلثي بعير.

= **«أينقص الرطب إذا يبس؟»**.
قالوا: نعم.
فنهى عن ذلك:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٠) ٢٥١/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٢٥) ٥٢٨/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩. وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠٣٤) ٤٩٦/٣، وحديث رقم (٦١٣٦ ـ ٦١٣٧) ٢٢/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦٤).
وأحمد في المسند ١٧٥/١ ـ ١٧٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٢) ٦٢٤/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤١٨٥).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٦٩٨) ٣٢٨/٤.
وحديث رقم (٣٦٢٤٥) ٢٩٧/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٥) ٤١/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٢ ـ ٧١٣) ٦٨/٢ ـ ٦٩.
والدارقطني في سننه ٤٩/٣.
والحاكم في المستدرك ٣٨/٢ ـ ٣٩.
والبيهقي في سننه ٢٩٤/٥.
والمزي في تهذيب الكمال ١٠٢/١٠.
قلت: سنده حسن، فيه زيد أبو عياش: صدوق إلّا أن الدارقطني ذكره في علله. انظر: العلل ٣٩٩/٤ ـ ٤٠١.

واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم[1].

وقال آخرون: نصف دية المسلم.

وقال آخرون: ثلث دية المسلم.

فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير، بأن **قالوا:** هذا مجمع على وجوبه، وما زاد على ذلك فمختلف فيه، وذكروا ما:

٢٠٨ ـ رويناه من طريق يونس بن عبيد: عن الحسن البصري قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم[2].

وقال بهذا المقدار في دية المجوسي[3] خاصة مالك والشافعي. وروَوه عن عثمان رضي الله عنه[4].

واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة، وآثار من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[5]، وهي صحيفة

---

(١) **انظر في دية اليهودي أو النصراني:** الموطأ ٨٦٤/٢، وسنن الترمذي ٢٥/٤ ـ ٢٦، والمصنف لعبدالرزاق ١٢٧/٦ ـ ١٢٨ و٩٣/١٠ ـ ٩٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٧/٥، وسنن الدارقطني ١٤٨/٤ ـ ١٥٠.
ومعرفة السنن ٢٣٢/٦، وشرح المشكل ٣١٩/١١ ـ ٣٢٠، وشرح السنّة ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٥، والأوائل لأبي عروبة ص١٤٨.

(٢) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٢٢٣) ١٢٨/٦ (أربعة آلاف درهم).
وبرقم (١٨٤٧٧) ٩٣/١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٥٦) ٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨.
وسنن الدارقطني ١٤٨/٤.
وشرح السنّة ٢٠٥/١٠.

(٣) **انظر في دية المجوسي:** المصنف لعبدالرزاق ٩٨/١٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨، ومعرفة السنن ٢٣٢/٦، وشرح السنّة ٢٠٥/١٠.

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة، برقم (٢٧٤٥٥) ٤٠٧/٥ (أربعة آلاف درهم)، ومعرفة السنن ٢٣٣/٦، والسنن الصغرى للبيهقي ٢٤٥/٣، وشرح السنّة ٢٠٥/١٠.

(٥) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٣) ٢٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٤٥/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٠١٠) ٢٣٥/٤.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٤٨) ٢٤٧/٣.

لا تصح[1]، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول، واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعي وأصحابه، بأن رووا ذلك عن بعض الصحابة، وقد قلنا: إن الصحابة مختلفون في ذلك، فليس بعضهم في ذلك حجة دون بعض. واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعي بأن ادّعى أنه أقلّ ما قيل؛ وهذا باطل لما أوردناه من قول الحسن آنفاً.

وقال بعضهم ـ ممن يعرف الاختلاف: لم نقل ذلك لشيء من هذا كلّه، لكن لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦]؟. فوجب ألّا يساوى به المسلم ولا المسلمة، فوجب حطه إلى ثلث الدية.

وقال أبو محمد: وهذا احتجاج فاسد ألبتة؛ لأنهم يساوون بينهما في أنه إن غصب المسلم مال ذمي أن يغرمه كما يغرم الذمي ما غصب، وفي قطعهما في السرقة، ويحلف كلّ واحد منهما للآخر بالدعوى.

ـ وأيضاً ـ فقد جعلوا دية يد الذمي أكثر من دية يد المسلمة ومن دية

= وحديثه حسن إن شاء الله تعالى.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٨٥/٢٠: «هذا هو أصح الأقوال، لأنّ هذا هو المأثور عن النبي ﷺ».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٦٤/٤: «حديث حسن، يصحّح مثله أكثر أهل الحديث».

وقال في تهذيب السنن ٣٧٤/٦: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات».

وقال الخطابي في معالم السنن: «ليس في دية أهل الكتاب أبين من هذا». اهـ.

وانظر: أحكام أهل الذمة ٦١/٢، وتهذيب السنن ٣٧٤/٦ ـ ٣٧٧.

وشرح السنّة ٢٠٤/١٠.

(١) قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

ما تركه أحد من المسلمين.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ـ ٥٥.

عينها، وساووه بمأمومة الحرّ المسلم، ولا شك في أن حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كلّ ذمي في الأرض، فكيف عضو من أعضاء المسلم، ونجدهم قد فضلوا على المسلم في بعض المواضع؛ فقالوا: لا يقتل الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً، فجعلوه هٰهنا أعظم حرمة من المسلم، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود. ويلزمهم على هذا أن أبا جهل وأبا لهب كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال رضي الله عنهما بعد إسلامهما، وقبل عتقهما، ومعاذ الله من هذا.

وإنما يجب استعمال قوله عزّ وجلّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [القلم: ٣٥] في ألّا يساوى بينهما في القَوَدِ أصلاً، وأما في الحقوق الواجبة فيما دون الأجسام والكرامة والحرمة فليس التساوي فيها تساوياً في القدر؛ لأنه لا خلاف بين أحد في أن أحكام الأموال يستوي فيها أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم وأهل الذمة، وبالله تعالى التوفيق.

فكان الواجب ألّا يكلّف الذمي غرماً بعد الجزية إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، وقد أوجب الإجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثي بعير، ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأتِ بشيء من ذلك نصّ صحيح وجب أن يطرح ولا يلتفت إليه.

فإن قالوا بتقليد صاحب في ذلك.

قيل لهم: ليس الصاحب الذي قلّدتم بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك، مع أن التقليد كلّه باطل على ما سنبينه في بابه من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قال قائل: أنتم متناقضون في قولكم بأقلّ ما قيل في المقادير اللازمة في الأموال والحدود وفي الأعداد كلّها، وترككم الزيادة إلّا أن يوجبها نصّ مع قولكم إن من اتفق عليه من زمان ما ثم ادّعى قوم ارتفاعه، فإنّ الواجب التمادي عليه، والثبات على ما قد اتفق على وجوبه، حتى يأتي مدّعي ارتفاعه ببرهان على ما ادّعى من ذلك، فهلا قلتم: إنه لا يلزم هذا الحكم إلّا مدة الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الأزمان والأعيان التي

اختلف في لزوم ذلك فيها ولها، كما قلتم: لا نأخذ في المقادير اللازمة في الأموال والحدود والأعداد إلّا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه.

قال أبو محمد: فيقال له وباللّه تعالى التوفيق: إنّ هذا شَغَب ضعيف، وتمويه فاسد، ولا تناقض بين القولين أصلاً؛ بل هما شيء واحد، وباب واحد؛ لأنّ الإجماع على وجوب الحكم، وورود النص كالإجماع على أقلّ المقادير والأعداد، كلاهما قد صحّ فيه الإجماع، ثم إنّ الدعوى لانتقال الحكم عما كان علمه، وللزوم النص بعض ما يقتضيه لفظه دون بعض الدعوى للزيادة على أقلّ ما قيل من المقادير والأعداد ولا فرق، وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص، وذلك لا يحلّ اتباعه. وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب، أو أنه مباح، أو أنه حرام، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والأعداد ولا فرق، ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه، أو الناقص منه، وكالشارع غيره، ولا فرق بين كلّ ذلك أصلاً، فهو كلّه باب واحد كما ترى.

ولا شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين، وإنما موّه من موّه في ذلك، وغلط من غلط؛ لأنه رأى أحد الأمرين زيادة على ما اتفق عليه، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه، فظنّ أنهما بابان مختلفان، فأخطأ في ذلك، بل هو كلّه باب واحد؛ لأنه كلّه مِمّنْ خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل، ومفارقة ما أجمع عليه بلا برهان، وهو كلّه في مذهبنا نحن باب واحد؛ لأنه كلّها منا ثبات على ما اتفق عليه، ولزوم لما صحّ الإجماع فيه، وامتناع من مفارقته، وبالله تعالى التوفيق.

ـ **وأيضاً** ـ فإنه لم يقل قطّ مسلم أن النبي ﷺ إذا حكم اليوم بحكم ما: أن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلّا باستئناف برهان مجدّد؛ بل الأمة كلّها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة. وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق، هو حكم منه على كلّ زان أو سارق إلى يوم القيامة.

وهكذا كلّ ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين

أبداً، ولو كان خلاف ذلك ـ ونعوذ بالله من هذا الظنّ ـ لبطلت لوازم نبوته ﷺ في الزمان الآتي بعده، وهذا كفر من معتقده، فصحّ أن حكمه ﷺ في زمانه حكم باق في كلّ زمان أبد الأبد، ولم يقل قطّ مسلم: إنه ﷺ إذا حكم بأخذ درهم، أو ضرب عشرة أسواط، أو إيجاب ركعتين، أو صوم يوم إنه يجب بذلك أخذ درهمين، وضرب عشرين سوطاً، أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين؛ بل هذه حدود الله تعالى التي حرّم تعديها، وأخبر أن متعدّيها من الظالمين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

فهذا فرق أوضح من الشمس لا يراها العميان، وقد تغيب عن بعض الأماكن في بعض الأوقات. وهذا برهان لا يغيب نوره أبداً، ويراه كلّ ذي عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة.

وأيضاً فإنّ أقلّ ما قيل حق ويقين؛ لأنه إجماع، وخصمنا موافق لنا على وجوبه، والزيادة عليه شك، ودعوى وظنّ، ولا يحلّ رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظنّ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى، وقد حرّم الله تعالى ذلك؛ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أنتم تقولون: إنّ الإجماع والنص أصلان، والعمل بهما فرض، وأنتم تأخذون في النص بالزائد أبداً، ولا تأخذون بالمتيقّن عليه، وتأخذون في الإجماع بأقلّ ما قيل، وهو المتفق عليه، فكيف هذا؟.

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن الإجماع راجع إلى النص، وإلى التوقيف كما بيّنا في أول الكلام في الإجماع، وإنما أخذنا به؛ لأنه نقل العمل أو إقرار على أمر معلوم علمه عليه السلام، فأقره ولم ينكره، وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلاً لشيء من ذلك، وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص، فإما رأى من قائله أو قياس أو تقليد، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه.

وأما الزيادة في النص من أحد الرواة، فهو نقل صحيح، والأخذ بالنقل الصحيح واجب، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقلّ ما قيل في الإجماع، إنما ذلك قبول ما صحّ من النقل فقط. وأما ما اختلف فيه، ولم يأتِ أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلاً، والسبب المانع من قبول التقليد هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء بأجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته ما زاد وهو كلّه تقليد. وقد قال بعض الشافعيين: محتجّاً في أخذ الشافعي ـ رحمه الله ـ في دية اليهودي والنصراني، بأنها ثلث دية المسلم: بأنّ ذلك أقلّ ما قيل.

قال أبو محمد: وليس كذلك، وقد روينا عن يونس بن عبيد، عن الحسن[1]: أن دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم، وقد صحّ عن بعض المتقدمين: أنه لا دية له، فليس ثلث الدية أقلّ ما قيل.

وأما نحن فإنا نقول: إنه لا دية لذمي أصلاً، لا يهودي ولا نصراني، ولا مجوسي إذا قتله مسلم خطأ أو عمداً، وإن قتله عندنا يهوديّاً كان أو نصرانياً أو مجوسيّاً أقلّ ما قيل، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير. وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى إنما ذكر قبل الخطأ والدية فيه إن كان المقتول مؤمناً، هذا هو نصّ الآيات الواردات في ذلك، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية. وقال عليه السلام: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا الدية، وإما أن يستقيدوا**»[2]، أو كما قال عليه السلام. «**ونهى عليه**

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق من حديث أبي هريرة.
وقد رواه عن أبي شريح الكعبي:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٤) ١/١٩٧ ـ ١٩٨.
وحديث رقم (١٨٣٢) ٤/٤١.
وحديث رقم (٤٢٩٥) ٨/٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٤) ٢/٩٨٧ ـ ٩٨٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٠٩) ٣/١٧٣ ـ ١٧٤.

السلام أن يقتل مؤمن بكافر»[1]: فبطلت الدية إن قتله مسلم؛ لأنه عليه السلام إنما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أو في القَوَد، وليس ذلك بين المؤمن والكافر، لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم، فصحّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلّا بنص أو إجماع، وأما إن قتل ذمي مسلماً عمداً فقد بطلت ذمته، ولا بدّ من قتله وأخذ ماله كلّه، ولا رأي في ذلك لولي المقتول ولا دية، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل[2]، وليس فيه ذكر أن الدية التي ذكر عليه السلام كانت في عمد؛ إذ قد يقتلونه خطأ، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث: «**أَتُقْسِمُونَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَيُسْلِم بِرُمَّتِهِ**»[3] أنه لو أسلم لكان فيه لولي المقتول خيار، فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه، وسورة براءة مبينة لأحكام أهل الذمة التي لا يجوز تعديها، وهي ناسخة لكلّ ما كان قبلها.

وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بأن قال: يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة، فلا تبرأ من ذلك الحكم إلّا بإجماع آخر على البراءة منه. قال فيقال له: لو شهد عدلان على أن

= وحديث رقم (١٤٠٦) ٢١/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٥٩) ٣٨٤/٢.
وحديث رقم (٥٨٤٦) ٤٣٠/٣.
وأحمد في المسند ٣١/٤ ـ ٣٢، و٣٨٥/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ١٨٥/٢٢ ـ ١٨٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٠٤) ٣٠٠/٧ ـ ٣٠١.

(١) جزء من حديث علي رضي الله عنه عندما سئل: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس.
وقد سبق تخريجه.

(٢) حديث عبدالله بن سهل بن زيد في القسامة سبق تخريجه.

(٣) انظر: التعليق السابق.

زيداً غصب مالاً من عمرو، ولم يثبت قدر ذلك المال، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قد ثبت عليك حق فلا تبرأ حتى يقرّ المغصوب منه ببراءتك من كلّ حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف، على أنه لا يقال له ذلك. لكن يقال له قد ثبت قبلك حق ما فأقر بما شئت، واحلف على ما أنكرت، ولا يلزمك غير ذلك، صحّ قولنا بأقلّ ما قيل، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق. واحتج أيضاً بأن قال - من الدليل على الأخذ بأقلّ ما قيل: إن شاهدين لو شهدا على زيد أنه سرق، وقال أحدهما: ربع دينار، وقال آخر: بل سدس دينار، فإنه يؤخذ بأقلّ ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يغرم إلّا سدس دينار فقط.

قال أبو محمد: وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس، وليس مما نرضى أن نحتج به، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا، وبالله تعالى نعتصم.

وقال هذا القائل أيضاً: إنّ المقدَرين إذا اختلفا في تقدير السلعة، فإننا نأخذ بما اتفقا عليه.

قال: فإن قال لنا قائل: فلمَ تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي ﷺ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأتِ بتلك الزيادة. فهلا قلتم: وعند هذا المقدار الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به؟!!

قال أبو محمد: وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد، لكنا نقول الجواب عن هذا: إنّ تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين؛ لأنّ الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكماً على الناس كلّهم، وتقدير المقدار إنما هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها إلّا اثنان، أو واحد مع يمين الطالب، فلو كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها، وإن كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدر الزائد، واستحق الزيادة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾/ [الأحزاب: ٥] ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ، فهي لازمة للمؤمن وللذمّي بعموم الخطاب، ولزوم الدين، لكلّ إنسي وجني، ولم يأتِ نصّ بإيجاب دية لذمي إنّ قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمي. وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْن، وَإما أَنْ يُوَدى وَإمَّا أَنْ يُقَادُ**»(١) أو كلام هذا معناه.

وصحّ أنه عليه السلام قال: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٢) فصحّ أن الدية لا تجب في العمد إلّا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود.

وليس ذلك في قتل المسلم الذمي أصلاً، فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي لا في عمد ولا في خطأ، فإن قتل الذمي ذمياً فهو داخل في هذا الخطاب، والقود بينهما، أو الدية، وليس إلّا أحد القولين إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن، وإما الدية التي قضى بها رسول الله ﷺ في المسلم، [فنظرنا في قول الحسن] فوجدناه لا ينسند أصلاً ولا وجه له فسقط. ولا ندري أيضاً هل أجمع على مقدار ذلك أو لا؟ بل لعل من العلماء من قال لا دية لذمي أصلاً، ولعل في العلماء من يقول بأقلّ مما قال الحسن، فسقط هذا القول، ووجدنا الله يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فصحّ أن دية الذمي على الذمي كدية المسلم على المسلم، ولسنا في ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين. كما أمر الله تعالى، ونحن وهم نقتل الذمي بالذمي، كما نقتله بالمسلم، وليس هذا مساواة المسلم بالمجرم وبالله تعالى حسبنا.

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث أبي شريح الكعبي.

(٢) سبق تخريجه.



الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف



الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف

قال أبو محمد: قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع ألبتة، ولا يجوز لما نذكره بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا مزيد.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. فما صحّ في النصين أو أحدهما فهوالحق، ولا يزيده قوة أن تجمع أهل الأرض عليه، ولا يوهنه ترك من تركه، فصحّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً. وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجّوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصحابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(١).

---

(١) روي عن بعض الصحابة، وهو ضعيف جداً، واه، فقد ورد عن:
أ ـ ابن عمر: رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧٠١) ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤ (الكتاب الأول).
وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٧٨٣) ص٢٥٠ ـ ٢٥١.
وابن عدي في الكامل ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
وابن عبدالبر في الجامع، معلقاً. =

= والحافظ ابن حجر في الموافقة ١٤٥/١.

وفي مسنده:

حمزة بن أبي حمزة النصيبي. قال ابن عدي: يضع الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: صحيح الحديث.

انظر: الكامل ٧٦/٢، والتهذيب ٢٥/٣ ـ ٢٦، والميزان ٦٠٦/١.

ب ـ جابر: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٧٧٨/٤، وابن عبدالبر (٨٩٨) كما سيأتي.

والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١ ثم قال: «هذا حديث غريب...»، وابن حزم في الإحكام ٨٢/٦.

قلت: في سنده:

١ ـ **الحارث بن غصين**: مجهول.

انظر: الإكمال ٢٧/٧، والتاريخ الكبير ٢٧٨/١/٢، والثقات لابن حبان ١٨١/٨، واللسان ١٥٦/٢.

٢ ـ **سلام بن سليمان**: متروك. انظر: التقريب ٣٤٢/١، والتهذيب ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢، والمغني ٢٧٠/١، والكاشف ٣٣٠/١.

جـ ـ ابن عباس: رواه ابن بطة في الإبانة (٧٠٢) ٥٦٤/٢ ـ ٥٦٥ (الكتاب الأول)، والخطيب في الكفاية ص٤٨، والبيهقي في المدخل (١٥٢) ص١٦٢ ـ ١٦٣، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (١٤٢) كما في الضعيفة ٨٠/١، وفي سنده عند البيهقي سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وجويبر: ضعيف جداً. انظر: المجروحين ٤٢٧/١، والميزان ٤٢٧/١، والتقريب ١٣٦/١. والضحاك عن ابن عباس منقطع. انظر: موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١. وانظر: التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، والجرح ٤٥٨/١/٢، والميزان ٣٢٥/٢، والتهذيب ٤٥٢/٤، والتقريب ٣٧٣/١، وسليمان بن أبي كريمة الراوي عن جويبر: ضعيف. انظر: الجرح والتعديل ١٣٨/١/٢.

وفي سنده عند ابن بطة ـ حمزة بن أبي حمزة: الكذاب. انظر: التهذيب ٢٨/٣، والتقريب ٨٣/١، والميزان ٦٠٦/١.

د ـ عمر بن الخطاب: رواه ابن عدي في الكامل ٢٠٠/٣، والبيهقي في المدخل (١٥١) ص١٦٢، والخطيب في الكفاية ص٤٨، وفي الفقيه والمتفقه ١٧٧/١، وابن بطة في الإبانة (٧٠٠) ٥٦٣/٢ (الكتاب الأول)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٦/١ ـ ١٤٧، وفي سنده: =

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً. وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلّا اتفاق أو اختلاف، وليس إلّا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها: أنه لم يصحّ من طريق النقل.

والثاني: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره[1]، وكذب عمر في تأويل تأوّله/ في الهجرة[2]، وكذّب أسيد بن حضير في تأويل تأوّله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل[3]، وخطّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة[4]،

= ١ ـ **عبدالرحيم بن زيد العمي**: قال أبو حاتم: ترك حديثه. وقال أبو زرعة: واهٍ، ضعيف الحديث.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٢/٣٣٩، والميزان ٢/٦٠٥، والتهذيب ٦/٣٠٥، والتقريب ١/٥٠٤.

٢ ـ **زيد العمي**: ضعيف. انظر: الجرح ١/٢/٥٦٠، والميزان ٢/١٠٢، والتهذيب ٣/٤٠٧، والتقريب ١/٢٧٤.

٣ ـ **رواه عبدالرحيم** مرة أخرى فقال: عن أبيه ـ عن ابن عمر ـ وقد سبق.

وخالفه سلام الطويل: فرواه عن زيد بإسناد آخر، ولفظ آخر.

هـ ـ **أنس بن مالك**: رواه ابن أبي عمر في مسنده ـ كما في الموافقة ١/١٤٧، والمطالب العالية ٤/١٤٦.

والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/١٤٧ ولفظه: «**مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها، فإذا غابت تحيّروا**».

وفي إسناده ثلاثة ضعفاء في نسق: سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفاً سلام، والله أعلم. كما في موافقة الخبر الخبر ١/١٤٧ ـ ١٤٨. ويزيد هو الرقاشي.

و ـ **نبيط بن شريط**: رواه ابن نبيط في نسخته الموضوعة.

ز ـ **جواب بن عبدالله**: رواه البيهقي في المدخل (١٥٣) ص١٦٣ ـ ١٦٤، وهو مرسل أو معضل، وفيه ـ أيضاً ـ جويبر، وقد سبق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا [هذا]، مستوعباً فأغنى عن إيراده هٰهنا، وفيما ذكرنا كفاية.

فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز ألبتة، أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ، تعالى الله عن ذلك، وحاشاه ﷺ من هذه الصفة، وهو عليه السلام إذ قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطىء إلّا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم ـ كلّهم ثقات، عن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

والثالث: أن النبي ﷺ لا يقول الباطل؛ بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر؛ لأنه من أراد جهة مطلع الجدي قام [جهة] مطلع السرطان لم يهتد؛ بل قد ضلّ ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأ فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً، وليس كلّ النجوم يهتدى بها في كلّ طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً.

قال أبو محمد: وقد ذمّ الله تعالى الاختلاف في غير موضع من كتابه: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى مفترضاً للاتفاق وموجباً رفض الاختلاف: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٣] الآية إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فصحّ أنه لا هدى في الدين إلّا ببيان الله تعالى لآياته، وأنّ التفرّق في الدين حرام لا يجوز، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، نا حماد بن زيد، ثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إليّ عبدُ الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله يُعْرَف في وجهه الغضب، فقال: «**إِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ فِي الكِتَابِ**»(١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٦) ٢٠٥٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٥) ٣٣/٥.
وحديث رقم (١١٨٣٠) ٣٩٩/١٠ (طبعة الرسالة).
وأحمد في المسند ١٩٢/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٦) ١٦٤/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٧٤) ٢/.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٧٩) ص٤٥.
والبيهقي في شعب الإيمان ٤١٧/٢.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٤٢) ص٧٣.
والبغوي في الأنوار، حديث رقم (٢٨٤) ٢٣٠/١ ـ ٢٣١.

٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، حدثنا أبو الوليد ـ هو: الطيالسي ـ، نا شعبة، أخبرني عبد الملك/ بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «**كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ**».

قال شعبة: أظنه قال: «**لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ من قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**»[١].

٢١١ ـ حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا بندار، نا غندر، نا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وذكر شعبة في آخره قال: حدثني مسعر عنه فرفعه إلى ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا**»[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٠) ٥/٧٠.
وحديث رقم (٣٤٧٦) ٦/٥١٣ ـ ٥١٤.
وحديث رقم (٥٠٦٢) ٩/١٠١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٥) ٥/٣٣.
وأحمد في المسند ١/٣٩٣ ـ ٤١١ ـ ٤٥٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٢٦٢) ٩/١٧١.
وحديث رقم (٥٣٤١) ٩/٢٣٤.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٣٣٢) ١/١٧٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٥) ١/١٦١.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٤٦٤) ص٨٣.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٧٠ ـ ٧٧١) ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢.
والقاسم بن سلام في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٣٠) ص٣٥١.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٩١).
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (١٥٦٢) ٢/٨٠٥.
وابن الأنباري في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٣) ص٢٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٢٩) ٤/٥٠٦.

(٢) انظر: الحديث السابق.
ورواه المخلص في الفوائد المنتقاة، برقم (١٩١) وفي آخره: قال شعبة: وحدثني=

٢١٢ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»[1].

٢١٣ ـ وبه إلى **مسلم**، نا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، قال يحيى: أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وقال إسحاق: نا عبد الصمد، ـ هو: ابن عبد الوارث التنوري، ثنا همام، وقال أحمد: نا حبان، نا أبان، **قالوا كلّهم**: نا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اِقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فيه فَقُومُوا**»[2].

= مسعر عنه فرفعه إلى عبدالله، عن النبي ﷺ: «**فلا تختلفوا**».
قال ابن صاعد: وهذا مما أغرب به غندر، عن شعبة.
وعند ابن الأنباري في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٣) ص٢٩: «أكبر علمي».
وإلا فمسعر حدثني بها: «**فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦١) ١٠١/٩.
وحديث رقم (٧٣٦٥) ٣٣٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٧) ٢٠٥٣/٤ ـ ٢٠٥٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٩٦ ـ ٨٠٩٧ ـ ٨٠٩٨) ٣٣/٥ ـ ٣٤.
وأحمد في المسند ٣١٣/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣٦٠ ـ ٣٣٦١) ٥٣٤/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥١٩) ٨٩/٣.
وفي المفاريد، حديث رقم (٣١) ص٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠١٦٧) ١٤٢/٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٢) ٥/٣.
وحديث رقم (٧٥٩) ٣٦/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٣٦٠) ١٧٢/١.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٦٦) ٤٩١/٢.

٢١٤ ـ وبه إلى **مسلم**، حدثني زهير بن حرب، نا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله تَعَالَىٰ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»**(١).

قال أبو محمد: ففي بعض ما ذكرنا كفاية؛ لأنّ الله تعالى نصّ على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن

= وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٣١٥١) ٤٦٩/٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٧٩) ٣٠٤/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٧٤) ١٦٤/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (١٨٨) ١٠٦/٢.
والمراغي في مشيخته ص٤١٠.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٨/٤.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٤٦) ٢٦٢/١.
والمخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١٨٠) ص٤٥.
والطائي في حديث سفيان، حديث رقم (٢٠٦) ص٢٩ (موقوف).
وانظر: العلل للدارقطني ٤٧٨/١٣ ـ ٤٧٩ وقال: «ورفعه عن جندب صحيح». اهـ.
والعلل لابن أبي حاتم ٦٣/٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٥) ١٣٤٠/٣.
وأحمد في المسند ٣٢٧/٢ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٤٢) ص١٥٨.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٠) ٩٩٠/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٥) ١١٧/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٨٨) ١٨٢/٨ ـ ١٨٣.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧٥٠ ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢) ٦٨٤/٢ ـ ٦٨٦.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٠/٢١ ـ ٢٧١.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥/٦.
وفي السنن ١٦٣/٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠١) ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣.

الاختلاف تفريق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد نصّ تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرضَ به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنّ الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأنّ كلّ امرىء منهم تحرى سبيل الله، ووجهة الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم أجرين.

وهكذا كلّ مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذمّ المذكور والوعيد/ الموصوف، لمن ترك التعلّق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلّق بفلان وفلان مقلِّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرّياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطائفة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل، فيأخذون ما كان رخصة من قول كلّ عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: فإذ لا بدّ من مواقعة الاختلاف فكيف التخلّص من هذا الذم الوارد في المختلفين؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: قد علّمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لبس وله الحمد، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا وردت الأقوال، فاتبع كلام الله تعالى، وكلام نبيه ﷺ الذي هو بيان عما أمرنا به الله تعالى به، [وما أجمع عليه جميع المسلمين]، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسّكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن لم يكن قطّ مسلم إلّا ومن عقده وقوله: إنّ كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله، وأنه لا يحلّ لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان، ومن القياس، ومن الاستحسان، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحلّ اتباعه، فمن تركها فقد ترك الاختلاف، وأصحاب أولئك الأقوال كلّها مأمورون بتركها والرجوع إلى حبل الله تعالى وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة، ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كلّ قاضي قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء أو لا، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم[1].

---

(١) **انظر في تفسير الآية، وأقوال المفسرين حولها:**
تفسير الطبري ١٣٩/٧ ـ ١٤٠، والوسيط ٥٩٧/٢، وبحر العلوم ١٤٧/٢، وتفسير البغوي ٤٠٦/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٤/٦ ـ ٢٠٩٦، وتفسير الثعلبي ٣٤٨/٣، وطريق الهجرتين ص١٨٧ ـ ١٨٨ بتحقيقي.

ومَنْ ظنّ أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] أنه [يعني]: وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف.

قال أبو محمد: فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين:

أحدهما: أن الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل/ لا يجوز، ومحال في الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني: أن المختلفين موجودون، وكلّ موجود على حالة ما، فلا شك عند [كلّ] مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصحّ يقيناً بلا مرية أنه الاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلّا أن يقول قائل: إنّ الضمير الذي في ﴿خَلَقَهُمْ﴾ وهو الهاء والميم راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأنّ أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى ولم يختلفوا خلقهم تعالى للرحمة، فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه، وممن قال بهذا من السلف الصالح عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، كما:

٢١٥ ـ كتب إليّ المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرني **ابن وهب**، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن المسعودي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] قال: خلق أهل رحمته ألّا يختلفوا.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول فيها: الذين رحمهم الله لم يختلفوا[١].

---

(١) رواه سعيد بن منصور، برقم (١١٠٥) ٥/٣٦٧ (التفسير).

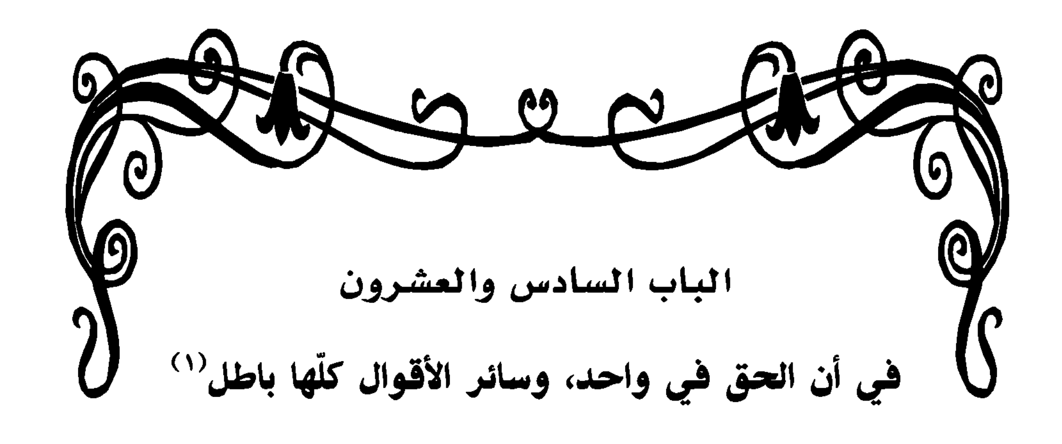
قال أبو محمد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز، إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لا يجوز خلافها ألبتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ تخالف، إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلّا فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها باطل



الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلّها باطل[1]

قال أبو محمد علي بن أحمد: ذهبت طائفة إلى أن كلّ مجتهد مصيب، وأنّ كلّ مفت محق في فتياه على تضاده، واحتجوا بما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[2].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه:

أحدها: أن قول عثمان رضي الله عنه وقول [كلّ] أحد دون النبي ﷺ لا يلزم قبوله إلّا بموافقة نصّ قرآن أو سنة له أو إجماع.

والثاني: أن كلّ ما يأتي بعد هذا إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جمة.

والثالث: أن عثمان لم يردّ ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراماً حلالاً

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٥ ـ ١٤٨.
وشرح السنّة ١١٨/١٠، والفقيه والمتفقه ١/٤٠٢ ـ ٤٠٨.
والاستقامة لابن تيمية ١/٥٠، وإعلام الموقعين ١/٢٦٠.

(٢) سبق تخريج الأثر.

معاً في وقت واحد، على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه؛ لأنه رأى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ورأى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يبن له أيّ الأمرين/ تغلب، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محلّلة لهما مخصوصة من الأخرى، وأنّ ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرّماً لهما، مخصّصاً من الأخرى فوقف في ذلك، واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحلّ له الكلام في العلم؛ لأنّ نصّ الحديث بكلامه ﷺ: أن المجتهد يخطىء، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم، وليس مأجوراً على خطأه، والخطأ لا يحلّ الأخذ به، ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق؛ لأنه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً، وأما خطأه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات وبالأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلّها حق على اختلافها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى، ولا فيما أمر به تعالى، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقاً، ويكون قول القائل: لحم السبع على غير المضطر حرام حقاً، فيكون الشيء حراماً حلالاً، طاعة معصية، مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد، لإنسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا، وهو الذي لا يسع في

---

(١) سبق تخريجه.

عقل من له مسكة عقل؛ لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكّل في النفس، فضلاً عن أن يطاق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويسقطها بعضهم، فكلّ ذلك مباح، من أسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له.

وكذلك المخيَّر في كفّارة الأيمان هي العتق والإطعام والكسوة، فليس شيء من ذلك متنافياً، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد: إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئاً، وهذا غير ما اختلفنا فيه؛ لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه، وواجباً فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يشكل إلّا على جاهل.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قد روي أن النبي ﷺ أمر أثر غزوة الخندق «**ألّا يصلي أحد العصر إلّا في بني قريظة**» فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة، وقالوا: لم يردّ منا هذا، وأخّرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ المجتهد المخطىء لا يعنف، وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين، ولو كنا معهم ما صلينا العصر إلّا في بني قريظة ولو نصف/ الليل، وقد ذكرنا أيضاً الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الأوامر الواردة في القرآن والحديث، وحملها على ظاهرها وعلى الوجوب والفور في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل ترجمته (**كيفية ورود الأوامر**).

٢١٦ ـ حدثنا النباتي، نا ابن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، ثنا

(١) سبق تخريجه.

الخشني، نا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إني أجنبت ولم أصل؟

قال: «**أَصَبْتَ**». وأتاه رجل فقال: إني أجنبت فتيممت وصليت، فقال: «**أَصَبْتَ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا كالأول سواء بسواء؛ لأنّ كلّ مجتهد معذور ومأجور؛ لأنّ الذي سأل أولاً لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك، ومن هذه صفته فحكمه ألّا يصلي وهو جنب أصلاً حتى يتطهّر، والثاني كان عالماً بالتيمم فأدّى فرضه كما يلزمه، وكان حكمهما مختلفاً لا متفقاً، وكلاهما أصاب وجه العمل فيما عليه بقدر علمه، ولم ننكر هذا، إنما أنكرنا أن يكون [الشيء] حقّاً باطلاً من وجه واحد في وقت واحد.

وقالوا: إن كان مخالفكم مخطئاً ففسقوه كما يفسق الخوارج؟!!.

قال أبو محمد: فالجواب عن ذلك وباللّه تعالى التوفيق: إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم، ولكننا نقول: من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له، أو آية لا معارض لها، أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق، أو تناقض فاحتج في مكان مما لا يصحّ مثله في غير ذلك المكان، وبيّن عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه، أو في اعتقاد فهو فاسق وكلّ ذلك سواء، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل، فمن فسّق القاتلين بإنفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس، ومن فسّق ابن عباس فهو والله الفاسق حقّاً، وابن عباس البر ابن البر، الفاضل ابن الفاضل ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(١) رواه النسائي في سننه المجتبى ١/١٧٢.
والمقدسي في المختارة، حديث رقم (١٢٤) ٣/٢٣٠.
ورجاله ثقات.

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[1].

قال أبو محمد: وقد تقدم إبطالنا لهذا الحديث، وبيَّنا أنه كذب في باب «ذم الاختلاف» من كتابنا هذا، فأغنى عن ترداده.

واحتجوا باختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا كإنكارهم غير ذلك، وقد قال ابن عباس: من شاء باهلته عند الحجر الأسود في العول في الفرائض، وفي تخليد القاتل[2].

وقال: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر، وعمر[3].

وقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد[4].

وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج، فقيل له: أبوك ينهى

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: ما رواه الباغندي في «ما رواه الأكابر عن الأصاغر»، حديث رقم (١٤) ص١٣٢.
وانظر: جامع بيان العلم ٢/٢١٤، وما سبق.

(٣) رواه السهمي في تاريخ جرجان، برقم (٦٣١) ص٣٧٨.
وقد سبق.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٢٣) ١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٣٢٠٩) ٢/٣٣٩ (المعرفة).
وبرقم (٧٩٧٩) ٤/٣٧٦ (المعرفة).
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٩٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١١٢) ١١/١٠٤.

عنها فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام الله أو كلام عمر/؟[1].

وهذا عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن وعملناها مع النبي ﷺ، قال رجل فيها برأيه ما شاء[2].

وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لأرجمنك، فجرب إن شئت[3].

وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر، وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما، وتستر بها أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات عاوداهما. وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة ابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: إنه سيوافقني في هذا، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالاً وخلافاً للهدى، وهذا أكثر من أن يحاط به إلّا في سفر ضخم جداً، فبطل ما احتجوا به من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله عليه السلام: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخَرِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَع فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[4] أو كما قال عليه السلام.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنّ النبي ﷺ فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين، وأخبر الناس أن ذلك لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه لا يحيل شيئاً عن

---

(١) سبق.

(٢) سبق.

(٣) سبق.

(٤) سبق تخريجه.

وجهه، فلو كان حكم أحد من الحكام حقّاً، وإنّ كلّ ما خالفه حقاً، لكان ذلك حكم النبي ﷺ ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واحد، وأنّ ما خالفه خطأ، وحكم النبي ﷺ في الظاهر بأنّ المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكاً على الحقيقة لزيد، فهما شيئان متغايران. وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقّاً والآخر باطلاً، فبطل احتجاجهم بذلك في قول الحق في وجهين مختلفين؛ بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق، وأنّ حكمه لا يحيله عن وجهه، ولا يوجب إحلال المقضي به لغير صاحبه، فإن قالوا مشغبين: أحكم رسول الله ﷺ في ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق أو حكم بباطل فإن قلتم بباطل كفرتم، وإن قلتم بحق فهو قولنا.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: لا يحلّ لمسلم أن يظنّ أن النبي ﷺ يحكم بباطل. وهو يعلم أنه باطل، ومن أجاز هذا أو ظنّ جوازه فهو كافر حلال الدم والمال.

ولكن القول أنه ﷺ ما حكم في شهادة الشهود واليمين إلّا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره الله ـ عز وجل ـ، وأمر تعالى المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بألّا يأخذه.

ثم نقول: إنه قد صحّ يقيناً أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمره الله تعالى به، وهذا لا يسمى باطلاً، ومن سمى هذا باطلاً فهو كافر، وذلك نحو سلامه ﷺ في الظهر أو العصر/ بالمدينة من ركعتين ومن ثلاث[1]، وإعراضه عن الأعمى فنزل في ذلك من القرآن ما نزل[2]، ورسول الله ﷺ إنما قصد في كلّ ذلك ما هو حق عنده. ولم يكن ذلك عند الله تعالى كذلك، فصحّ أن الحق في واحد ولا بد، فمن خالفه ناسياً أو هو يرى أنه حق، فليس آثماً، ولكنه مأجور أجراً واحداً، ومن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وذلك فيما نزل من سورة (عبس).

خالفه عامداً عالماً فهو إما فاسق وإما كافر، إن كان خلافاً للإسلام، وبالله تعالى التوفيق.

ويسألون عن فقيهين، رأى أحدهما إباحة دم إنسان، ورأى الآخر تحريمه، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً، ولم يره الآخر كافراً، ورأى أحدهما الساحر كافراً، ولم يره الآخر كافراً، فإن أطلقوا أن كلّ ذلك حق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لحقوا بالمجانين، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً في جهنم مخلداً أبد الأبد، مؤمناً في الجنة مخلداً أبد الأبد، وهذا غاية الجنون، وليس هذا الباب من نوع ما أمرنا بإعطائه وحرم على الآخذ أخذه، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين، كسائل سأل وهو غني فأعطاه المسؤول، فالمعطي محسن مأجور، والآخذ فاسق عاص آكل سحتاً، وكذلك فادي الأسير ومعطي الرشوة في دفع مظلمة. وقد جاء النص بذلك في نهي النبي ﷺ عن المسألة(1).

وقالوا أيضاً: [ما تقولون] فيمن صلى أربعاً وشك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فأنتم تأمرونه بأن يصلي حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعاً، فقد أمرتموه بركعة خامسة، فأنتم قد أمرتموه بالخطأ.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إننا لم نأمره قطّ بأن يصلي خامسة، وإنما أمرناه أن يصلي أربعاً لا غير، والخامسة التي زاد فيها هو فيها مخطىء بلا شك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وما أمر بها قطّ وهو يدري أنها خامسة، ولكن أمر بها يقيناً إذا لم يدرِ أنها خامسة، والإثم عنه مرفوع فيها، ولسنا ننكر رفع المأثم، وإنما ننكر [رفع] الخطأ في الباطن، فلو لم يصلّ الخامسة وهو غير موقن بأنه صلى أربعاً لكان مفسداً لصلاته؛ لأنه لم يصلّ الخامسة التي أمر بصلاتها، ومن باب إقدامه على ترك [إتمام] صلاته قبل أن يوقن بتمامها، فهما شيئان متغايران دخل الغلط على من أراد مزجهما.

---

(1) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٣٨) ٢/٧١٨ ـ ٧١٩ عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»**.

وهكذا القول في الاجتهاد في القبلة إنما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط، وغير مأمور بالصلاة إلى جهة غيرها، لكن الإثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده، وهو مخطىء وغير مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أدّاه إليه الاجتهاد إلّا أن يكون يؤدّيه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة.

ولسنا نقول: إنّ كلّ مجتهد فهو مأمور بما أدّاه إليه اجتهاده بل هذا عين الخطأ، ولكنا نقول: كلّ مجتهد فهو مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق والاجتهاد فعل المجتهد، وهو غير الشيء المطلوب، فإذا أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق، والاجتهاد كلّه حق، وهو طلب الحق وإرادته، وإنما غلط من غلط؛ لأنه توهّم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشيء الذي أدّاه/ إليه اجتهاده، فسقطوا سقوطاً فاحشاً.

وقال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب تعالى التفقّه وهو طلب الحقائق في واجبات الشريعة، وقال عليه السلام: «**أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشمَالاً**»[(١)] ففي هذا إيجاب إصابة الحق، وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم إيجاب لإصابة الحق.

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا ابن مفرج، ثنا الصموت، ثنا البزار ـ وهو: أحمد بن عمر بن عبد الخالق ـ، نا الحسين بن مهدي، نا **عبد الرزاق**، أنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن

---

(١) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:
رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٦٩٢) رواية محمد بن الحسن.
وحديث رقم (١٥٠٦) ٢/٨٢٤.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٥١٣) ٣/٩٨ (المعرفة).
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٨٩) ص٢٣٥.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٢٠) ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (١٧٢) ص١١٩ ـ ١٢٠.
وزاهر الشحامي في عوالي مالك، حديث رقم (٢٧٦) ص٢٥٣.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٦٤) ١/٣٢٤.

سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة - هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[1].

وقد شغب بعضهم في قوله ﷺ في هذا الخبر، «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ**»: فقال: معناه فتخطى صاحب الحق.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنه ليس إلّا خطأ أو صواب، فإذا تخطى صواب الحكم فقد حصل في الخطأ ولم يأمر الله تعالى قطّ الحاكم بإصابة صاحب الحق؛ لأنه تكليف ما ليس في وسعه، إنما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده، أو اليمين أو بالإقرار أو بعلمه، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق، أصاب صاحب الحق أو لم يصبه.

فإن قال قائل: بل تخطى الخطأ.

قيل له: هذا خروج عن المعقول؛ لأنه إذا تخطى الخطأ فقد أصاب، وإذا أصاب فمن الذي أعطي أجراً واحداً على صوابه، ومن الذي أعطي أجرين على صوابه، وهذا وسواس، ورقة في الدين، ودليل على فساد الاعتقاد.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضلالاً.

قال أبو محمد: ونعم هو ضلال، ولكن ليس كلّ ضلال كفراً ولا فسقاً إلّا إذا كان عمداً، وأما إذا كان عن غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق.

وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لنص الله على ذلك نصاً لا يحتمل التأويل.

قال أبو محمد: فالجواب: أن الله تعالى قد فعل، والآيات التي تلونا

---

(١) سبق تخريجه.

في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا، وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه، فإنّ تلك الآيات ناصّة نصّاً جليّاً على أن الحق في واحد، وأنّ سائر الأقوال كلّها فاسدة وخطأ، وأمره تعالى بالردّ عند التنازع إلى القرآن والسنة بيان جليّ في أن القول الذي يشهد له النص هو الحق وهو من عند الله تعالى، وما عداه فباطل ليس من عنده. وقد أخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده ـ عز وجل ـ، فصحّ أن ما لم يكن من عنده تعالى فهو باطل، فصحّ أن الحق في واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم في ذلك: بأنّ الحاكم مأمور بإنفاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل.

قال أبو محمد: وهذا تمويه شديد، ونعم قد أمره الله تعالى بإنفاذه شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل؛ بل نهاه عن ردّهما؛ لأنه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة، أو مغفلان لا/ عدلان، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الإثم في الباطن، وأمره بالحكم فهما في الظاهر، وليس يدخل بهذا في جملة المجتهدين المخطئين؛ بل قد حكم بالحق المقطوع، على أن الله تعالى أمره بالحكم به، ولو ردّه لكان عاصياً لله تعالى، فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير، ففكه بالمال فرض علينا، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه، وقد بيّن رسول الله ﷺ هذا بقوله: «**فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فقد نهى النبي ﷺ من علم الحقيقة عن أن ينفذ بخلاف ما يدري أنه حق.

وسألت بعضهم فقلت له: ما تقول فيمن لقي أجنبية فظنها زوجته فوطئها أمصيب هو محق أم مخطىء؟ فقال لي: ما حرّمها الله قطّ عليه مع جهله بأنها أجنبية.

فقلت له: لقد أقدمت على عظيمة في قولك، إنّ الله تعالى لم يحرّم

(١) هو جزء من الحديث السابق.

عليه الأجنبية مع بلوغ التحريم إليه وخرقت الإجماع والنص بكذبك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٦ ـ ٧] وهذه ليست زوجة له ولا ملك يمين فهو عاد مخطىء واطىء حرام إلّا أن الإثم عنه ساقط لجهله فقط، وأيضاً فإذا لم تكن حراماً عليه فهي بلا شك حلال له إذ ليس في العالم إلّا حلال أو حرام.

وقال ابن عباس: ما بعث محمد ﷺ إلّا محرماً ومحللاً. قال ذلك لإنسان سمعه يقول: إنّ النبي ﷺ قال في الضب: «**لاَ أُحِلُّهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**» فقال له ابن عباس ما ذكرنا أو كلاماً هذا معناه[(١)]، فانقطع.

واحتج بعضهم: باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على القضاء زيد بن ثابت، وهو يخالفه في أقضية كثيرة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقلّد أبا بكر ولا غيره، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله رضي الله عنه.

وقال بعضهم: لو كان الله تعالى كلّفنا إصابة الحق وإدراك الصواب لكان تعالى قد كلّفنا ما لا نطيق.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، وكذب القائل ما ذكرنا وما كلّفنا ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك إلّا ما نطيق؛ لأنه قد أدرك الصواب كثير من الناس

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٨) ٣/١٥٤٥.
وأحمد في المسند ١/٢٩٤ ـ ٣٢٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٣٤٨) ٥/١٢٤.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٦٢٠٣ ـ ٦٢٠٥) ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٧.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ١/١٥٥ ـ ١٥٦ (مسند عمر).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٨٦) ٨/٣٣٥ ـ ٣٣٦.
وفي شرح المعاني ٤/٢٠٢.

ووجدوه وجوداً صحيحاً أيقنوا فيه أنهم محقون، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

وقال بعضهم: لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الإعادة لكلّ ما عمل بغير الحق.

قال أبو محمد: أما ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر، فلا إعادة على من تركه أصلاً، إلّا حيث جاء النص بإعادته؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة، وهي لم نؤمر بها إلّا في ذلك الوقت، فلا سبيل إلى أدائها؛ إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدى إلّا فيه كالصلاة وما أشبهها، والصيام ونحوه فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأوّل/، حاشى الناسي والنائم عن الصلاة، وحاشا المريض والمسافر والمتقيىء عمداً عند الصوم فقط، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدّى أبداً، ومعاد، ولا بدّ كإنسان جهل الزكاة في البر، فبقي سنين مسلماً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة لجميع السنين الخالية، وكإنسان لم يعلم أن السَّلَم في غير المكيل والموزون لا يجوز، فسلم سنين جمة في حيوان، أو فيما لا يكال ولا يوزن، ثم علم فعليه فسخ كلّ ما أخذ من ذلك وردّه إلى أربابه، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق، وكإنسان أدّاه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمه المحرمة عليه، فأقام كذلك عشرات سنين، ثم علم فهي دَيْنٌ عليه يؤدّيها إليهم أبداً، ويخرج من رأس ماله إن مات، وكذلك في كلّ شيء، وبالله تعالى التوفيق. وشغب بعضهم: بأنّ العامي إذا اختلف عليه الفقهاء فهو مخيّر في أقوالهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولسنا نقول به، وقد بيّنا هذه المسألة في باب التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته.

وموّه بعضهم: بأن قال: الميتة عين واحدة، وهي حلال للمضطر، حرام على غير المضطر.

قال أبو محمد: وهذا عين الشغب والتمويه؛ لأننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على إنسانين متغايرين، أو في وقتين مختلفين؛ بل هذا لازم في كلّ عين، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو، والأكل في شوَّال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها. وهكذا كلّ أحد مرة تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها، ومرة يحرم دم زيد، ومرة يحل.

وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالاً لزيد حراماً عليه في وقت واحد، وأنّ يكون البيع تامّاً قبل التفرّق بالأبدان، غير تامّ قبل التفرّق بالأبدان، والقصاص من القاتل واجباً حراماً في وقت واحد.

فمثل هذا الجنون أنكرنا؛ لأنه لا يصدقه ذو عقل، ولا من به طُباخ، ولأنه شيء لا يقدر عليه أحد؛ لأنه يؤدّي إلى الوسواس، وإلى أن يقال لزيد: إن فعلت هذا الفعل فأنت مأجور عليه وفي الجنة، وأنت آثم عليه وفي النار، في وقت واحد، ولا سبيل إلى [أن يكون أحد في النار وفي الجنة في وقت واحد، ولا] أن يكون بفعل واحد عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ بذلك الفعل مطيعاً له في وقت واحد. فهذا الوسواس أبطلنا لا غيره مما يعقل.

وقال بعضهم: لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه دليلاً من أصابه علم أنه أصابه، ومن أخطأه علم أنه أخطأه.

قال أبو محمد: والجواب عن هذا: أن [أوائل] مذاهبنا كلّها نحن نقول فيها بذلك، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حقّ، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كلّ قول أدانا إليه أخذنا بظاهر/ القرآن والحديث الصحيح، وأنّ من خالفنا مخطىء عند الله ـ عز وجل ـ، ونحن على يقين من ذلك[1]، لا نشك فيه ولا يمكن خلافه،

---

(١) أن تقول: أنك على الحق، وأن اجتهادك، وما أداه، هو ما تدين به: لا بأس بذلك.

أما أن تقول: إنك على الحق بيقين، وغيرك ومخالفك مخطئ عند الله، وتوقن بذلك، فهذه مجازفة ومخاطرة. =

وإنما يخفى علينا الحق في بعض الجزئيات، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندري أيهما الناسخ من المنسوخ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه المواضع، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفي علينا كما علمناه نحن فيما خفي على غيرنا، ومن شاهد النبي ﷺ وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك.

وقال بعضهم: قد يكون الإنسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه، ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل إلى غيره.

قال أبو محمد: لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله، وهذا لا معنى له؛ لأنّ كلّ من كان على مذهب ثم تركه لآخر فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ألبتة.

١ ـ إما أن يكون على حق، ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر، ولا تقصّ البرهان على شرائطه، فترك الحق للباطل، وأخطأ في ذلك.

٢ ـ أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان، وإنما اعتقده لشبهة لم يتقصّ فيها طرائق البرهان، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه، فانتقل من باطل إلى مثله.

٣ ـ أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح، فانتقل من باطل إلى حق، فهو لا بدّ مغفل ضرورة، ومخطىء بلا شك، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح: إما أنه لم يبلغه، وإما لأنه لم يتقصّه ولا تأمله.

فلا بدّ له من الخطأ كما قلنا: إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل إليه، أو في كليهما. ونحن لم ننفِ الخطأ عن الناس بل أثبتناه، وإنما نفينا التضادّ عن الحق، وأنّ ينتقل من حق غير

= فالكل مجتهد، والمجتهد يدين بما أداه اجتهاده، وهو يعلم أنه على الحق، فيدين الله بذلك، ولكن أن يتحكّم ويحكم بما هو عند الله فهذه مخاطرة وأي مخاطرة، نسأل الله العافية والأمن والأمان.

منسوخ إلى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه، فهذا هو المحال الذي لا سبيل إليه ألبتة.

وقد بيّنا وجوه البراهين الصحاح الذي لا يصحّ شيء إلّا بها، والبرهان الذي لا يكون أبداً إلّا صحيحاً، وبيّنا ما يظنّ أنه برهان وليس ببرهان في كتابنا المرسوم «**بالتقريب لحدود المنطق**» ـ وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة، **لا غنى لطالب الحقائق عنه** ـ فمن أحب أثلج، وأنّ يقف على علم الحقائق فليقرأه. ثم ليقرأ كلامنا في وجوه المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب «**الفصل في الملل والنحل**»، ثم ليقرأ كتابنا هذا فإنه تلوح له الحقائق دون إشكال، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا بطل كلّ ما شغبوا به بحمد الله تعالى، فلنقل في إقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وبالله تعالى نعتصم:

فمن ذلك أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون [بها] باتفاق منهم، حيث لا يوجد نصّ من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله من السنن، وأما حيث يوجد نصّ قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها؛ بل هو مخالفها عندهم مخطىء.

قال أبو محمد: فإذا كان هذا قولهم/ فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم؛ لأنه لا نازلة إلّا وفيها نصّ موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعاً في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض.

وأيضاً فموَّهوا بلفظ «**الاجتهاد**». فقالوا: هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

قال أبو محمد: حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظانّ وجوده ـ ولا مظانّ لوجود الدين إلّا القرآن والسنن ـ فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور فرض على كلّ أحد في كلّ شيء من الدين، وهو قولنا، وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أدّاه إليه ظنّه، فهذا باطل لا يحلّ أصلاً في شيء من الدين، وإيقاع لفظة «**الاجتهاد**» على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة، وتحريف

للكلام عن مواضعه، ونعوذ بالله العظيم من هذا ومما يبطل قولهم ـ وإن كان فيما أوردنا كفاية ـ أنهم يقولون: إنّ كلّ قائل مجتهد فهو حق محق مصيب، ونحن نقول: إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، وإنهم فيه على باطل، فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا، فقد أقرّوا ببطلان قولهم؛ لأننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم، وفي هذا كفاية لمن عقل.

ويقال لهم: أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا؟

فإن قالوا: لا، كابروا، لأنّ الحس يشهد بأنّ الخطأ موجود.

وإن قالوا: نعم، تركوا قولهم الفاسد: إنّ كلّ مجتهد مصيب، ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرّق أنهي عن حق أم عن باطل؟ فإن قالوا: عن حق، كفروا.

وإن قالوا: نهي عن باطل، تركوا قولهم الفاسد، وكلّ آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم [الفاسد] في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع وأمرنا بالردّ إلى النص والأخذ به.

وأيضاً: فإنّ الدين ليس موكولاً إلى ما أراد القائلون أن يقولوه وقائل هذا كافر، وإنما الدين مردود إلى نصّ أو إجماع، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطىء.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس في الوسع أن يعتقد أحد كون شيء واحد حراماً حلالاً في وقت واحد على إنسان واحد، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحريم إلى تحليل إذا حرّم الشي مفت ما وأحلّه مفت آخر.

وأيضاً: فإنّ المفتي ليس له أن يشرع، ولا أن يحلّل ولا أن يحرّم، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة، ومن المحال أن

يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر، إما بتحليل، وإما بتحريم، وإما بوجوب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبيّن أن الحكم مستقرّ في كلّ نازلة: إما بتحريم، وإما بتحليل، وإما بإيجاب، ومن حلّل وحرّم باختلاف الفقهاء، فقد أقرّ أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون، فهذا كفر ممن اعتقده، وقوله تعالى/: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] مبطل لقول من قال: إنّ الشيء يكون حراماً حلالاً باختلاف الفقهاء فيه، ومخبر أن قائل ذلك كاذب، وأنه ما حرّم الله تعالى فهو حرام لا حلال، وما أحلّه تعالى فهو حلال لا حرام، وكذلك القول فيما أوجب تعالى.

وقال ﷺ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[1] فلو لم يكن علينا إصابة الحق، وكنا لا يلزمنا شيء إلّا الاجتهاد فقط ـ لكان كلّ أحد من الناس عالماً بحكم تلك المشتبهات؛ بل لكانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البيِّن إلى التحليل؛ وللحلال البيّن إلى التحريم، وهذا كفر وتكذيب للنبي ﷺ. فصحّ لما ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها، وصحّ أن القائل في الحرام: إنه حلال أو في الحلال: إنه حرام، مخطىء بيقين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزم من قال: إنّ كلّ قائل مجتهد فهو مصيب ـ أن يقول: إنّ من قال: إنّ المتأولين كفّار: أن يكون محقّاً صادقاً، وأنّ يقول: إنّ من قال: إنهم مؤمنون فساق: بأن يكون محقّاً صادقاً، وأنّ يقول: إنّ من قال: إنهم مؤمنون غير فساق: أن يكون محقّاً صادقاً.

فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافراً مؤمناً فاسقاً فاضلاً في وقت واحد؛ وهذا ما لا يقوله من يقذف بالحجارة.

---

(١) سبق تخريجه.

ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً، وفي النار مخلداً في وقت واحد؛ لأنّ الكافر مخلد في النار، والمؤمن مخلد في الجنة، فإذا كان المرء كافراً بقول من قال فيه إنه كافر، ومؤمناً بقول من قال فيه إنه مؤمن فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد، وهذا ما لا يقوله إلّا موسوس، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم يعني تكفير أهل الأهواء، وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين فهلم جراً، ويكفي من هذا أن الله تعالى قد نصّ على أن سبيله واحدة، وأنّ سائر السبل متفرقة عن سبيله.

وقد نصّ النبي ﷺ على تخطئة جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المجتهدين كتخطئته عليه السلام أبا بكر في تفسيره للرؤيا[1]، ولعمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة، ولأسيد بن الحضير في قوله: بطل جهاد عامر بن الأكوع، وسائر الفتاوى التي أخطؤوا فيها؛ كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين[2]، ومثل هذا كثير: وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خالد بن سعد، قال: دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إليّ، قال: ألم يأتك اليقين؟ قال: بلى، فإنّ الضلالة كلّ الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر أو تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلوّن في دين الله، أو في أوامر الله، فإنّ دين الله ـ عزّ وجلّ ـ واحد[3].

---

(١) سبق.

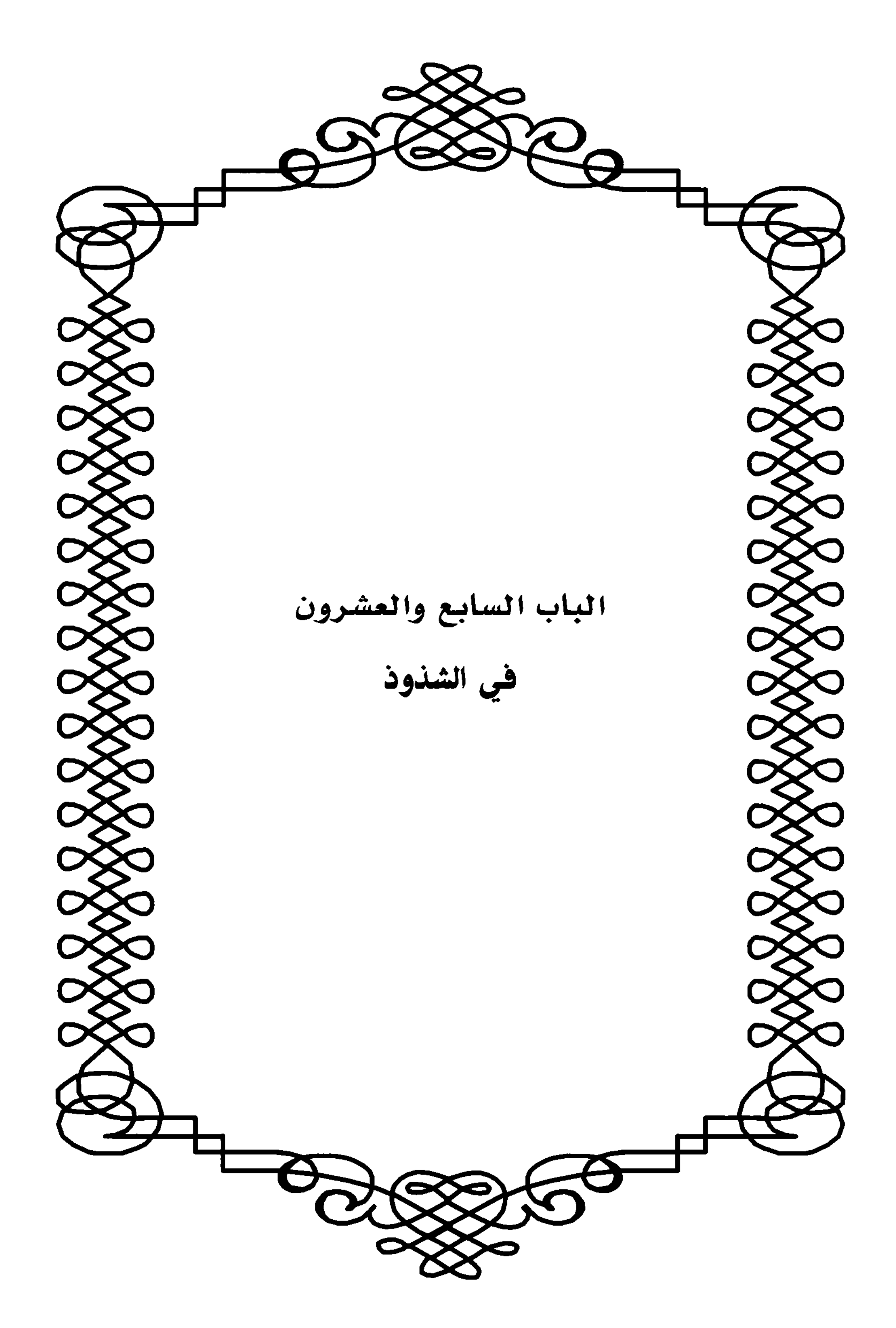
(٢) سبق.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٤٥٤) ٢٤٩/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٤٨٠٧) ١٤٠/٧.
وأحمد في الزهد، برقم (١٠١٣) ص٢٦٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٣٠٨٣) ص٤٥٢.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٧٠) ص٥٢٧ (بغية الحارث).

فبيّن حذيفة ووافقه أبو/ مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وهذا نصّ قولنا، وهو الذي لا يجوز غيره، وهو ما استقرّ عليه الأمر إذ مات النبي ﷺ، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= ابن المقرئ في المعجم، برقم (١٠٣٧) ص٣١٥.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٦٢٦) ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، برقم (٤٥١) ١/ .
والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم (٢٦٥) ٢٨٥/١.
وابن عبدالبر في الجامع برقم (٩٠٧) ١٨٦/٢.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) ٥٠٤/٢ ـ ٥٠٥.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٢٠) ٩٠/١، ورقم (١٦٤) ١١٠/١.
والأصفهاني في الحجة ٣٠٣/١.



الباب السابع والعشرون

في الشذوذ



الباب السابع والعشرون

في الشذوذ

قال أبو محمد: الشذوذ في اللغة ـ التي خوطبنا بها ـ: هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا، واختلف الناس في ذلك المعنى(١).

فقالت طائفة: الشذوذ: هو مفارقة الواحد من العلماء لسائرهم، وهذا قول قد بيّنا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا، والحمد لله رب العالمين، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد، في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد، من وجه واحد، وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبا بكر في حرب أهل الردة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا، ثم يخرج

---

(١) انظر: الكليات ص٥٢٨ ـ ٥٢٩، والقاموس المحيط ص٤٢٧، ومعجم مقاييس اللغة ص٥٢٣، والبحر المحيط للزركشي ٥٦٠/٣، والمستصفى ١٤٧/١، والنبذ لابن حزم ص٤٩.

رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا.

قال أبو محمد: وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ، وليس حدّاً للشذوذ ولا رسماً له، وهذا الذي ذكروا ـ لو وجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بيّنا في باب الكلام في الإجماع، أن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر.

مع دخول ما ذكرنا في الامتناع والمحال، وليت شعري! متى يتهيّأ إجماع جميع العلماء كلّهم في مجلس واحد فيتفقون، ثم يخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به ـ وبالله تعالى التوفيق: إنّ حدّ الشذوذ هو مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلّهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلّا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة ـ رضي الله عنهما ـ فقط، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول الله ﷺ ـ أهل الشذوذ، والفرقة.

وهذا الذي قلنا، لا خلاف فيه بين العلماء، وكلّ من خالف فهو راجع إليه ومقرّ به شاء أو أبى، والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذاً. وليس إلّا حق أو باطل صحّ أن الشذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أولي ضروري وبرهان قاطع كاف ولله تعالى الحمد.

ويسأل من قال/: إنّ الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة: ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟.

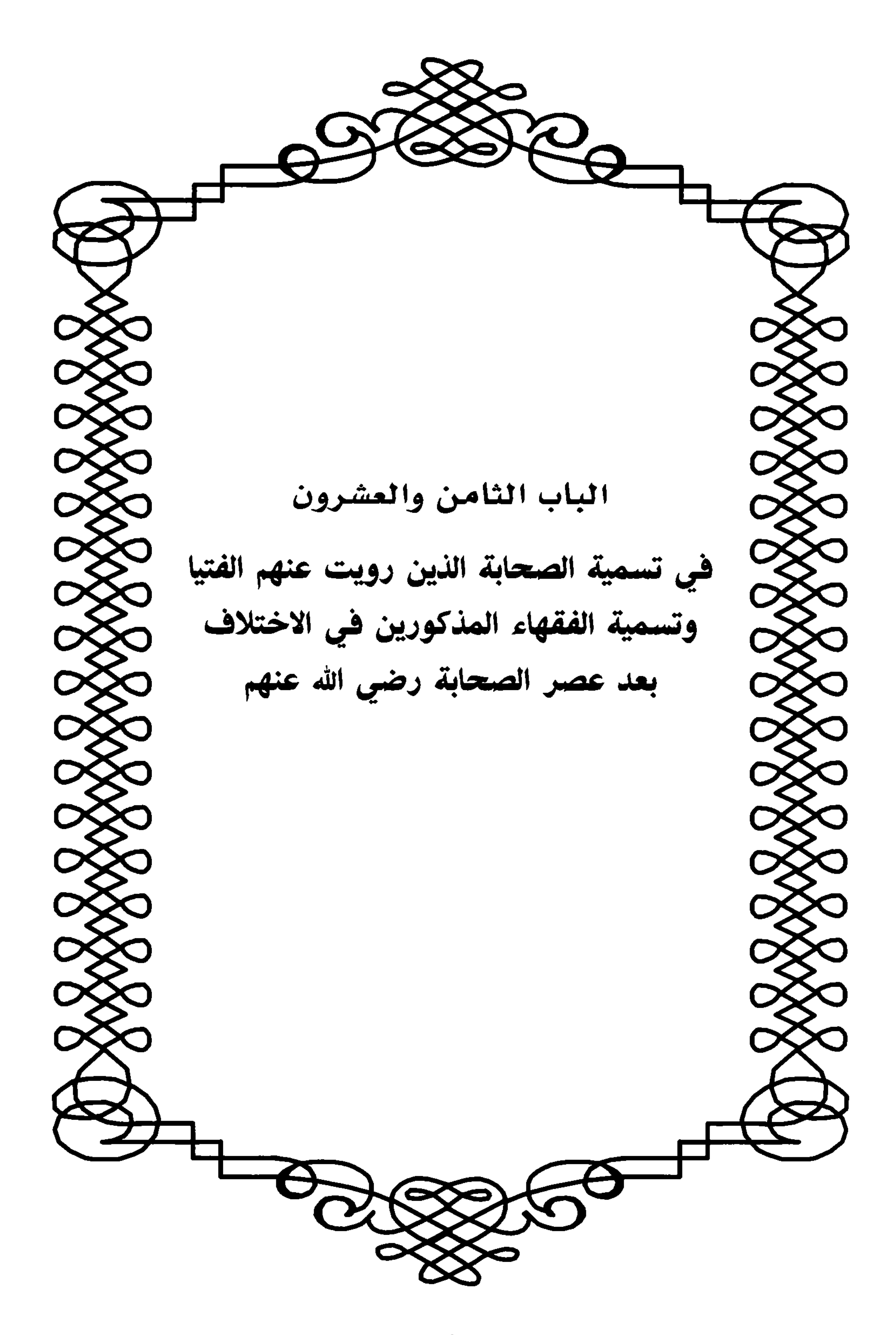
فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة، ثم يزاد واحداً واحداً هكذا أبداً، فلا بدّ له من أحد أمرين: إما أن يحدّ حداً ما بأنه شذوذ، وإن ما زاد عليه ليس شذوذاً، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه، فيصير شاذّاً على الحقيقة، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذّاً على الحقيقة أيضاً، ولا بدّ له من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وكلّ من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقّن إلى قول مّا، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدّى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به؛ بل أنكر تعالى ذلك على من قاله؛ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ حاكياً عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧].

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم؛ لأنّ المسائل التي تكلم فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الاعتقادات أو الفتيا فكلها محصور مضبوط؛ معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم؛ فكلّ مسألة لم يرو فيها [قول] عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإنّ ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كلّ مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإنّ ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ عند هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا، ثم إلى يوم القيامة، وهذا من قائله دعوى بلا برهان، وتخرّص في الدين، وخلاف للإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا، فمن أراد الوقوف

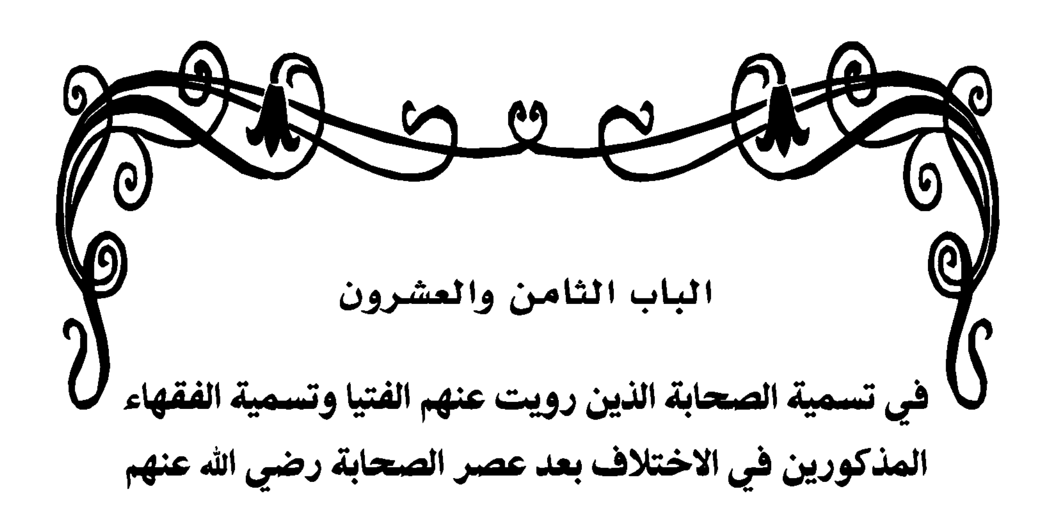
على ما ذكرنا فليضبط كلّ مسألة جاءت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كلّ مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإنّ المفتي فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله، إلّا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً قولاً إلّا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صحّ عنه، وكفى بذلك أنساً وحقّاً. وأما من خالفنا فإنّ أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة. والحمد لله رب العالمين على ذلك كثيراً وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم



الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو محمد: أما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهم كلّ من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث، ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب، وكلّهم عدل إمام فاضل رضيّ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأنّ نستغفر لهم، ونحبّهم، وتمرة يتصدّق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك[1]، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كلّه، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين ابنا علي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ من أبناء العشر فأقلّ إذ مات النبي ﷺ. وأما الحسين رضي الله عنه فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات رسول الله جدّه ﷺ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي ﷺ وهو يعقل مجّة مجّها النبي ﷺ في وجهه من ماء بئر في

(١) لحديث: «**لا تسبوا أصحابي**». وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

دارهم[1]، وكلّهم معدودون في خيار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٧) ١/١٧٢.
وحديث رقم (١٨٩) ١/٢٩٥.
وحديث رقم (٨٣٩) ٢/٣٢٣.
وحديث رقم (١١٨٥) ٣/٦٠.
وحديث رقم (٦٣٥٤) ١١/١٥١.
وحديث رقم (٦٤٢٢)١١/٢٤١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٣) ١/٤٥٥ ـ ٤٥٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٦٥) ٣/٤٣٨.
وحديث رقم (١٠٩٤٧) ٦/٢٧٢ ـ ٢٧٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٦٠).
وحديث رقم (٧٥٤).
وأحمد في المسند ٥/٤٢٧ ـ ٤٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٨) ٢/٥٧٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٦٠٠) ١٠/٤٢٩.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٥٠٢) ١/٤٩٧.
وحديث رقم (٥١١) ١/٥٠٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٢) ٤/١٠٧.
وحديث رقم (٤٥٣٤) ١٠/٣٩٦ ـ ٣٩٧ بأتم منه.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦) ٥/١٩٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٤) ١/١٥.
وحديث رقم (١٠٠٦) ٢/٧٢.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٤٣) ص٣٠ ـ ٣١.
وفي الزهد، حديث رقم (٩٢٠) ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.
وابن قانع في معجم الصحابة، برقم (١٠٨٤) ٣/١١٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٠٦) ٣/١٣ ـ ١٤.
وحديث رقم (٢٨٩٨) ٤/١٢٣ ـ ١٢٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٥٤ ـ ٥٥ ـ ٥٦) ١٨/٣٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٩٣١) ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١.
وحديث رقم (٢١٥٨) ٤/١٧٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤٩٨) ٢/٣٩٤ ـ ٣٩٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٠٤٣) ٦/٣٤٠.

مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتمّ القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنّه، إلّا أنه لم يلقه فليس من الصحابة، ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، والرحيل الجعفي، ونباتة الجعفي، وعمرو بن ميمون، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن سور، وعمرو بن يثربي، وغيرهم، وهم أعداد لا يحصهم إلّا خالقهم - عزّ وجلّ -، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.

وأما مَن ارتدّ بعد النبي ﷺ، وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام وحسنت حاله كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معديكرب، وغيرهما، فصحبته له معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول الله ﷺ لحكيم: «**أَسْلَمْت عَلَىٰ مَا سلفَ لَكَ من خَيْرٍ**»[1] وكلّهم عدل فاضل من أهل الجنة.

= وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٧) ص٢٩.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (٦٣) ص٨٩.
والفسوي في المعرفة ١/١٧١.
وأبو زرعة في تاريخه ١/٤٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٦٣ و٥٧/١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥.
والبيهقي في الأسماء والصفات، حديث رقم (١٨٠) ١/١٩٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٦) ٣/٣٠١.
وحديث رقم (٢٢٢٠) ٤/٤١١.
وحديث رقم (٢٥٣٨) ٥/١٦٩.
وحديث رقم (٥٩٩٢) ١٠/٤٢٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٣) ١/١١٣ - ١١٤.
وأحمد في المسند ٣/٤٠٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٧٠) ص٣٨.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥٤) ١/٢٥٣.

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] الآية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٣].

قال أبو محمد: هذه مواعيد الله تعالى، ووعد الله تعالى مضمون

= وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ١/٥٠٠ ـ ٥٠١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٥٩٤) ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٦٨٥) ١٠/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٣٦٤) ١١/١٥٢ ـ ١٥٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩) ٢/٣٧ ـ ٣٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٨٤ ـ ٣٠٨٥ ـ ٣٠٨٦ ـ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٨ ـ ٣٠٨٩) ٣/٢١٣ ـ ٢١٤.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٠٩) ٤/٢٠٥.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٧٧٢) ٥/٤٣٨.
والحاكم في المستدرك ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٦٠) ١/١٠٠.
وابن سعد في الطبقات ١٠/١٢٤ (التكملة).
والبيهقي في سننه الكبرى ٩/١٢٣ و١٠/٣١٦، وفي المعرفة ٦/٢٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/١١٢ ـ ١١٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧) ١/٥٦.
من طرق عن ابن شهاب به.

تمامه، وكلّهم ممن مات مؤمناً قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله ﷺ: **«دَعُوا لِيَ أَصْحَابِي، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ [فِي سَبِيلِ الله] مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نصيفَهُ»**(1).

وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي ﷺ مرة واحدة لكن من تكررت صحبه.

---

(1) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: **«لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧٣) ٢١/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٠) ١٩٦٧/٤ (وفي نسخة عبدالباقي عن أبي هريرة ووقع في بعض النسخ على الصواب: أبي سعيد).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٨) ٢١٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦١) ٦٩٥/٥ ـ ٦٩٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٠٨) ٨٤/٥.
وأحمد في المسند ١١/٣، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥ ـ ٦ ـ ٧) ٥٠/١ ـ ٥٢، وحديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٥) ٣٦٥/١، وحديث رقم (٦٥٤) ٤١٩/١، وحديث رقم (١٧٣٥) ٩٠٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٨٧) ٣٤٢/٢، وحديث رقم (١١٧١) ٣٩٦/٢، وحديث رقم (١١٩٨) ٤١١/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩١٨) ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٤٠٤) ٤٠٤/٦.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٩٨٨ ـ إلى ـ ٩٩١) ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٨٣) ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) ١٢٤٦/٧ ـ ١٢٤٧.
وابن طهمان في مشيخته ص١٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٩٤) ٤٥٥/١٥، وحديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٨/١٦ ـ ٢٣٩، وحديث رقم (٧٢٥٥) ٢٤٢/١٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٤/٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٥٩) ٦٩/١٤.
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وانظر: تحفة الأشراف ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٤.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حدّ التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإنّ حدّ في ذلك حدّاً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحدّ في ذلك حدّاً كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالاً.

وبرهان بطلان قوله أيضاً: إنّ اسم الصحبة في اللغة إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة مّا، فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت، وجب أن يسمى صاحباً، وأما التابعون ومن بعدهم فإنما لنا ظواهر أحوالهم؛ إذ لا شهادة من الله تعالى لأحد منهم بالنجاة، وليس كلّ التابعين فمن بعدهم عدلاً، فإنما يراعى أحوالهم، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل.

قال أبو محمد: وقد غزا رسولَ الله ﷺ هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلّهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه وفود جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلّهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه ﷺ وفود الجن فأسلموا وصحّ لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ﷺ القرآن وشرائع الإسلام، وكلّ من ذكرنا ممن لقي النبي ﷺ وأخذ عنه، فكلّ امرىء منهم، إنسهم وجنهم، فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه. هذا أمر يعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلّا عن **مائة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة** بعد التقصّي الشديد، فكيف يسع من له رمق من عقل، ومسكة من دين وشعبة من حياء أن يدّعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لا سيما وإنما ننازعهم في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله ـ عزّ وجلّ ـ في القرآن، والثابت عن رسول الله ﷺ، فهذا هو العجب، وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادّعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن/، فكيف على خلاف القرآن والسنن.

قال أبو محمد: وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كلّ من روى

عن مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما فاتنا منهم إن كان فاتنا إلّا يسيراً جدّاً ممن لم يرو عنه ـ أيضاً ـ إلّا مسألة واحدة أو مسألتان. وبالله تعالى التوفيق.

المكثرون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما روي عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، عليّ بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت: فهم سبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كلّ واحد منهم سِفْر صخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً[1]، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ـ رضي الله عنهم ـ

أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق: فهم ثلاثة عشر فقط. يمكن أن يجمع من فتيا كلّ امرىء منهم جزء صغير جدّاً، ويضاف ـ أيضاً ـ إليهم طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم ـ رضي الله عنهم ـ مقلّون في الفتيا جداً

لا يروى عن الواحد منهم إلّا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٥، وإعلام الموقعين ١٢/١.

التقصّي والبحث، وهم ـ رضي الله عنهم ـ: أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي، أبو عبيدة بن الجراح، سعيد بن زيد، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، النعمان بن بشير، أبو مسعود، أبيّ بن كعب، أبو أيوب، [أبو طلحة]، أبو ذرّ، أم عطية، صفيّة أم المؤمنين، حفصة أم المؤمنين، أم حبيبة أم المؤمنين، أسامة بن زيد، جعفر بن أبي طالب، البراء بن عازب، قرظة بن كعب، أبو عبد الله البصري، نافع أخو أبي بكرة لأمه، المقداد بن الأسود، أبو السنابل بن بعكك، الجارود العبدي، ليلى بنت قائف، أبو محذورة، أبو شريح الكعبي، أبو برزة الأسلمي، أسماء بنت أبي بكر، أم شريك الحولاء بنت تويت، أسيد بن الحضير، الضحاك بن قيس، حبيب بن مسلمة، عبد الله بن أنيس، حذيفة بن اليمان، ثمامة بن أثال، عمار بن ياسر، عمرو بن العاص، أبو الغادية [الجهني] السلمي، أم الدرداء الكبرى، الضحاك بن خليفة المازني، الحكم بن عمرو الغفاري، وابصة بن معبد الأسدي، عبد الله بن جعفر، عوف بن مالك، عدي بن حاتم، عبد الله بن أبي أوفى، عبد الله بن سلام، عمرو بن عبسة، عتاب بن أسيد، عثمان بن أبي العاص، عبد الله بن سرجس، عبد الله بن رواحة، عقيل بن أبي طالب/، عائذ بن عمرو، أبو قتادة، عبد الله بن معمر العدوي، عمير بن سعد، عبد الله بن أبي بكر الصديق، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عاتكة بنت زيد بن عمرو، عبد الله بن عوف الزهري، سعد بن معاذ، أبو منيب، سعد بن عبادة، قيس بن سعد، عبد الرحمن بن سهل، سمرة بن جندب، سهل بن سعد الساعدي، معاوية بن مقرن، سويد بن مقرن، معاوية بن الحكم، سهلة بنت سهيل، أبو حذيفة بن عتبة، سلمة بن الأكوع، زيد بن أرقم، جرير بن عبد الله البجلي، جابر بن سمرة، جويرية أم المؤمنين، حسان بن ثابت، حبيب بن عدي، قدامة بن مظعون، عثمان بن مظعون، ميمونة أم المؤمنين، مالك بن الحويرث، أبو أمامة الباهلي، محمد بن مسلمة، خباب بن الأرت، خالد بن الوليد، ضمرة بن العيص، طارق بن شهاب، ظهير بن رافع، رافع بن خديج، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فاطمة بنت قيس، هشام بن حكيم بن حزام، أبوه حكيم بن

حزام، شرحبيل بن السمط، أم سليم دحية بن خليفة الكلبي، ثابت بن قيس بن الشماس، ثوبان مولى رسول الله ﷺ، سُرَّق المغيرة بن شعبة، بريدة بن الحصيب الأسلمي، رويفع بن ثابت، أو حميدة، أو أسيد، فضالة بن عبيد، رجل يعرف بأبي محمد روينا عنه وجوب الوتر [هو من الأنصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدري]، زينب بنت أم المؤمنين، أم سلمة، عتبة بن مسعود، بلال المؤذن، مكرز، عرفة بن الحارث، سيار بن روح أو روح بن سيار، أبو سعيد بن المعلى، العباس بن عبد المطلب، بسر بن أبي أرطاة، ويقال: بسرة بن أرطاة، صهيب بن سنان، أم أيمن، أم يوسف، ماعز، الغامدية.

وأما فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فمن بعدهم

فنحن إن شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ.

مكة أعزها الله وحرسها

عطاء بن أبي رباح ـ مكثر ـ مولى أم كرز الخزاعية، طاوس بن كيسان الفارسي، [والأسود والد عثمان بن الأسود]، مجاهد بن جبر، عبيد بن عمير الليثي، ابنه عبد الله بن عبيد، عمرو بن دينار، عبد الله بن أبي مليكة، عبد الله بن سابط، عكرمة مولى ابن عباس، **وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم**، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعلي، جابر، ثم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وعبد الله بن طاوس، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، **سفيان بن عيينة وكان أكثر فتياه في المناسك**، وكان يتوقّف في الطلاق، وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، سعيد بن سالم القداح؛ وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي؛ ثم ابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ثم أبو بكر بن أبي مسرة، ثم غلب عليهم تقليد الشافعي إلّا من لا نقف الآن على اسمه منهم.

المدينة حرسها الله وأعزّها

سعيد بن المسيب المخزومي، وكان على بنت أبي هريرة/ وأخذ عنه كثيراً، وعن سعد بن أبي وقاص وغيره، عروة بن الزبير بن العوام؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ وأخذا عن عائشة أم المؤمنين؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وأخذ عن ابن عباس؛ خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ سليمان بن يسار، أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة؛ وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون في المدينة.

وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها

أبان بن عثمان بن عفان؛ وأخذ عن أبيه؛ عبد الله؛ وسالم ابنا عبد الله بن عمر؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ ابنه محمد وأخذ عن جابر، أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي عدي قريش، نافع مولى ابن عمر، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخي أبي أمامة، أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى في البيوع وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الأنصاريات، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام، [وكان دون هؤلاء]، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية، وهو: محمد بن علي بن أبي طالب، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري، محمد بن المنكدر التيمي، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وقد جمع محمد بن أحمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ـ عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي [بن أبي طالب]،

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز، عمر بن حسين، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ ربيعة [بن أبي عبد الرحمن مولى بن تميم من قريش ـ وهو ربيعة] الرأي ـ، العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، زيد بن أسلم، عثمان بن عروة بن الزبير، صفوان بن سليم، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري، محمد بن إسحاق، مالك بن أنس، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس، وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، وله ديوان كبير جداً سماعه من مالك، وعبد الله بن نافع الأعور الصائغ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الحارث بن أبي زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة، ومات سنة اثنتين/ وأربعين ومائتين أيام المتوكل، وولي قضاء المدينة، وقلّ العلم بها بعد ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء البصرة [بعد الصحابة رضي الله عنهم]

عمرو بن سلمة الجرمي، وأدرك النبي ﷺ ولأبيه صحبة، أبو مريم الحنفي، كعب بن سور، عمرو بن يثربي، والحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة.

وقد جمع بعض العلماء فتياه في سبعة أسفار ضخمة، جابر بن

زيد أبو الشعثاء، أخذ عن ابن عباس، محمد بن سيرين، يحيى بن يعمر، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، مسلم بن يسار، أبو العالية الرياحي مولى بكر بن عبد الله المزني، حميد بن عبد الرحمن، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، زرارة بن أوفى، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، معبد بن عبد الله، عكيم الجهني، عبد الملك بن يعلى الليثي القاضي، بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، [وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضي الله عنهم].

ثم كان بعدهم: أيوب بن كيسان السختياني، سليمان بن طرخان التيمي، مولى يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، خالد بن أبي عمران، القاسم بن ربيعة، أشعث بن عبد الملك الحمراني، حفص بن سليمان المنقري، قتادة بن دعامة السدوسي، إياس بن معاوية القاضي. وبعدهم: سوار بن عبد الملك القاضي العنبري، أبو بكر العتكي، عثمان بن مسلم البتي، طلحة بن إياس القاضي، عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، أشعث بن جابر، عمرو بن عبيد، [ثم كان بعد هؤلاء]: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، سعيد بن أبي عروبة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، عبد الله بن داود الخريبي، إسماعيل بن علية، بشر بن المفضل بن لاحق، معاذ بن معاذ العنبري، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، معمر بن راشد، قريش بن أنس، عبيد الله بن معاذ، محمد بن عبد الله الأنصاري، كلثوم بن كلثوم.

ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة بيوسف بن خالد وغيره، ورأى مالك بأحمد بن المعذل إلّا قليلاً ممن لم يبلغنا أمره. وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجي [فإنه كان جارياً على السنن الأول في فتياه]، وإبراهيم بن عليّة، ويحيى بن أكثم القاضي، وعبد السلام بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعبد الوارث بن سعيد التنوري، [وشعبة بن الحجاج. ونظرائهم من أئمة المحدثين] ممن لا شك في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة، وفي أنه كان لا يقلّد أحداً في دينه.

[فهم معدودون فيمن ذكرنا ولكن فتاويهم قليلة جداً، وإنما كانوا يعولون في فتياهم على ما رووا من فتاوى الصحابة والتابعين ولا يكادون في كثير ممن ذكرنا لا يحفظ عنه إلّا المسألة والمسألتين ونحو ذلك وكثير منهم أكثر من الفتيا جداً].

فقهاء الكوفة [بعد الصحابة رضي الله عنهم]

علقمة بن قيس النخعي الأسود بن يزيد النخعي وهو عمّ علقمة أخو أبيه، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، مسروق بن الأجدع الهمداني، عبيدة السلماني، شريح بن الحارث الكندي القاضي، سلمان بن ربيعة الباهلي، زيد بن صوحان، سويد بن غفلة، الحارث بن قيس الجعفي، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أخو الأسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، خيثمة بن عبد الرحمن أبو حذيفة، سلمة بن صهيب، أبو عطية مالك بن عامر، أبو الأخوص، عبد الله بن سخبرة، زر بن حبيش الأسدي، خلاس بن عمرو ـ [وهو من أصحاب علي] رضي الله عنه ـ عمرو بن ميمون الأودي من أصحاب معاذ بن جبل، همام بن الحارث، نباتة الجعفي/، الحارث بن سويد، زيد بن معاوية النخعي، معضد الشيباني، الربيع بن خيثم الثوري، عتبة بن فرقد السلمي، ابنه عمرو، صلة بن زفر العبسي، شريك بن حنبل، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عبيد بن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلي وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة أحياء حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعلي وغيرهم، ولقي عمر بن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه، ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك، ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك المسرفي.

ثم كان بعدهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير مولى بني أسد صاحب ابن عباس، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري، وكان سائر إخوته بالبصرة، ومحارب بن دثار سدوسي، والحكم بن عتيبة، وجبلة بن سحيم الشيباني، وصحب ابن عمر.

ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر السلمي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وسليمان الأعمش مولى بني أسد، ومسعر بن كدام الهلالي. ثم كان بعد هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي، وسعيد بن أشوع القاضي وشريك القاضي النخعي والقاسم بن معن وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، والحسن بن صالح بن حي.

ثم كان بعدهم: حفص بن غياث القاضي، ووكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل بصري سكن الكوفة، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي، والمعافى بن عمران، وصاحبي الحسن بن حي: حميد الرؤاسي، ويحيى بن آدم، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا.

ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة، وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم؛ لأنهم لم يستهلكوا في التقليد؛ بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء. وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ومن نذكره منهم في فقهاء أهل مصر.

وأما مَن استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم؛ لأنه

ليس منهم، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء أهل الشام بعد الصحابة رضي الله عنهم

أبو إدريس الخولاني ولقي معاذاً وأخذ عنه شرحبيل بن الصمت، عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وطلب بالمدينة، وجنادة بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عميرة الزبيدي، وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير، ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يعدّ في الفقهاء قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب. ثم كان بعد هؤلاء: يحيى بن حمزة القاضي وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان ـ هو: مولى ـ ابن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك. ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور.

فقهاء مصر بعد الصحابة رضي الله عنهم

يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وبعدهما عمرو بن الحارث، وقد روي عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه لا إلى مالك ولا إلى غيره[1]، وهو أنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

---

(١) رواه أبو بكر الزهري في جزئه، حديث رقم (٤٢٥) ص١٥٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٣/٤٥.
وانظر: التعديل والتجريح للباجي ٩٧٠/٣، وتذكرة الحفاظ ١٣٨/١.
وتهذيب الكمال ٥٧٤/٢١، والسير ٤٢٥/١١، وميزان الاعتدال ٢٥٢/٣.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلّا في الأقلّ.

ثم أصحاب الشافعي: كأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلّا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر أحمد بن محمد الصحاوي وغيرهما.

وكان بالقيروان: سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وسعيد بن محمد بن الحداد. وكان بالأندلس ممن له أيضاً شيء من الاختيار، يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، يحفظ لهم فتاوى يسيرة. وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد. وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان بن مفلت، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.

وكان باليمن: مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار، منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد

قال أبو محمد: عبد الله بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي/، وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات.

وكان بعد هؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه، وعبد الله بن أحمد بن المغلس، وعبد الله بن محمد رويم، وعبد الله بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر أحمد بن محمد الأواني، والخلال، وأبي الطيب محمد بن أحمد الدياجي؛ بغداديون كلّهم.

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس: أبو عبيد علي بن حرب قاضي مصر، وأبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن جابر قاضي حلب، وكانا مائلين إلى الشافعي.

ومَنْ هؤلاء أيضاً: محمد بن شجاع البلخي، وأحمد بن أبي عمران، وبكار بن قتيبة بصري ولي قضاء مصر وبها مات. فهؤلاء أيضاً لهم اختيارات، وإن كانوا في الأغلب لا يفارقون أبا حنيفة وأصحابه زفر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قال أبو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تعمّ أقوال الناس فيها إلّا بالرواية فهؤلاء - الذين ذكرناهم الذين يعتد خصومنا بأقوالهم في الخلاف، وبإجماعهم في الإجماع بعد إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وهؤلاء الذين رويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه. وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم إلّا المسألتان والثلاث، وربما فاتنا من لم نذكر إلّا أنهم بلا شك يسير، وممن لا يحفظ عنه إلّا اليسير جداً، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ولمن وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بالكمال، وبالله تعالى التوفيق.

فإذا لم يضبط من التابعين إلّا من سمينا، وكل من يدري شيئاً من الأخبار يوقن قطعاً بأنهم ملؤوا الأرض من أقصى السند وأقصى خراسان إلى أرمينية وأذربيجان إلى الموصل وديار ربيعة وديار مضر إلى الشام إلى مصر إلى أفريقيا إلى أقصى الأندلس إلى أقاصي بلاد البربر إلى الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب إلى العراق إلى الأهواز إلى فارس إلى كرمان إلى

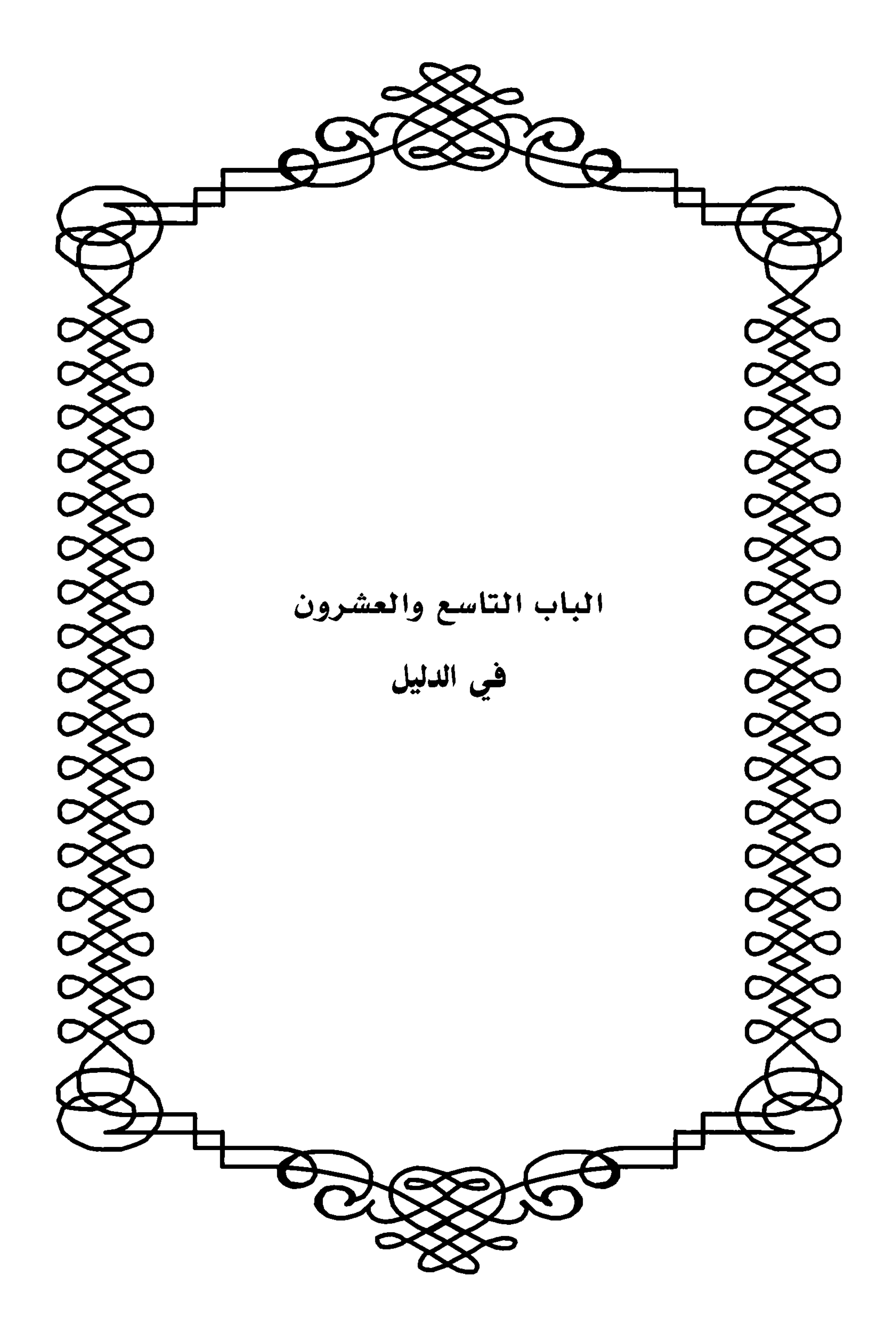
سجستان إلى كابل إلى السند وأصبهان وطبرستان وجرجان والجبال، وأنّ جميع هذه البلاد فشا فيها الإسلام وغلب عليها، ولله تعالى الحمد.

وإنه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلّا كان فيها المفتي والمقرىء وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لدى عقل ـ له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب، ويتقي العار والشهرة والافتضاح بالإفك على كلّ مفتٍ كان في/ البلاد المذكورة ـ في دعواه الإجماع على ما لا يتيقّن أن كلّ واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به.

وإذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيراً ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لأكثرهم إلّا مسائل يسيرة جداً وهم عدد يسير، فأين فتاويهم في سائر ما لم يروى عنهم، فكيف بمن لم يسم منهم؟.

فصحّ يقيناً أنه لا يحصي جميع أقوال التابعين، ثم أقوال أهل عصر بعدهم في كلّ نازلة إلّا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه شيء من خلقه. ووالله ما أحصت الملائكة ذلك؛ لأنّ كلّ ملك إنما يحصي أقوال من جعل عليه حفيظاً ورقيباً عتيداً لا أقوال من سواه، فكيف أن يتعاطى الاحصاء لذلك كلّه من لم يؤتَ العلم إلّا قليلاً؟.

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كلّ من ادّعى الإجماع على ما عدا ما قد جاء اليقين بأنّ من لم يقله لم يكن مسلماً ـ فهو كاذب آفك مفتر، ونعوذ بالله من الكذب على كافر واحد، فكيف على ناس كثير، فكيف على مؤمن، فكيف على جميع علماء أهل الإسلام، أولهم عن آخرهم. قديماً وحديثاً هذا أمر تقشعر منه الجلود ونعوذ بالله العظيم من الخذلان، ثم إنه لا سبيل أن يوجد في مسألة ذكر قول لكلّ من سمّينا على قلّتهم فيمن لم نسمِّ، وإنما يوجد في المسألة رواية عن بضع عشر رجلاً، فأقلّ مختلفين أيضاً. ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقيناً. وكلّ هذا مبيّن كذب من ادّعى الإجماع على غير ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق.



الباب التاسع والعشرون

في الدليل



الباب التاسع والعشرون

في الدليل

قال أبو محمد: ظنّ قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع، وظنّ آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطؤوا في ظنّهم أفحش خطأ. ونحن إن شاء الله عزّ وجلّ نبيّن الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الإشكال جملة:

فنقول وبالله تعالى التوفيق: الدليل مأخوذ من النص [ومِن الإجماع]:

[فأما الدليل المأخوذ من الإجماع: فهو ينقسم أربعة أقسام كلّها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقلّ ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كلّ واحدة منها، وهذه الوجوه قد بيّناها كلّها في كلامنا في الإجماع، فأغنى عن تردادها. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الدليل المأخوذ] من النص: فهو ينقسم أقساماً سبعة كلّها واقع تحت النص:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»**[1] النتيجة: كلّ مسكر حرام، فهاتان

---

(١) سبق تخريجه.

المقدمتان دليل برهاني على أن كلّ مسكر حرام.

وثانيها: شرط معلّق بصفة فحيث وجد فواجب ما علّق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٧] فقد صحّ بهذا أن من انتهى يغفر له.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى، فيؤدى بلفظ آخر، وهذا نوع يسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام «المتلائمات»: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه، وهذا هو معنى واحد يعبّر عنه بألفاظ شتى كقولك: الضيغم والأسد، والليث، والضرغام، وعنبسة، فهذه كلّها أسماء معناها واحد وهو الأسد.

رابعها: أقسام/ تبطل كلّها إلّا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء: إما حرام فله حكم كذا.

وإما فرض له حكم كذا.

وإما مباح فله حكم كذا، فليس فرضاً ولا حراماً، فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قول يقتضي أقساماً كلّها فاسدة، فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول: كلّ مسكر حرام، فقد صحّ بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام، عكس القضايا، [وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً].

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك: زيد يكتب، فقد صحّ من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فصحّ من ذلك أن زيداً يموت، وأنّ هنداً تموت، [وأنّ عمراً يموت]،

وهكذا كلّ ذي نفس، وإن لم يذكر نصّ اسمه.

فهذه هي الأدلة التي نستعملها، وهي معاني النصوص ومفهومها وهي كلّها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها وأنعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب «**التقريب**» واقتصرنا هٰهنا على هذا المقدار من ذكرها فقط، وجميع هذه الأنواع كلّها لا تخرج من أحد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بألفاظ شتى، كلغة يعبّر عنها بلغة أخرى.

وأما ما أدرك بالحس فقط جاء النص بقبوله ـ بقوله عزّ وجلّ ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع أن الحواس والعقل أصل لكلّ شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة، فلم نحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصحّ ما يدرك بالعقل والحواس، لكن حسماً لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال القائلين لا نأخذ إلّا ما في النصوص.

وقد مضى الكلام في هذا في (**باب إثبات حجة العقل**) من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق، والاستدلال هو غير الدليل؛ لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال، وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب، وقد يردّ الدليل مهاجمة على من لا يطلبه: إما بأن يطالعه في كتاب، أو يخبره به مخبر، أو يثوب إلى ذهنه دفعه.

فصحّ أن الاستدلال غير الدليل، وصحّ أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلاً، وإنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط، والعلّة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علّة، فالعلة هي كلّ ما أوجب حكماً لم يوجد قطّ أحدهما خالياً من الآخر كتصعيد النار للرطوبات واستجلابها الناريات فذلك من طبعها.

قال أبو محمد: وهٰهنا خلط أصحاب القياس، فسمّوا الدليل علّة، والعلة دليلاً، ففحش غلطهم، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نصّ عليه شيء آخر: دليلاً، وهذا خطأ، بل هذا هو القياس الذي ننكره

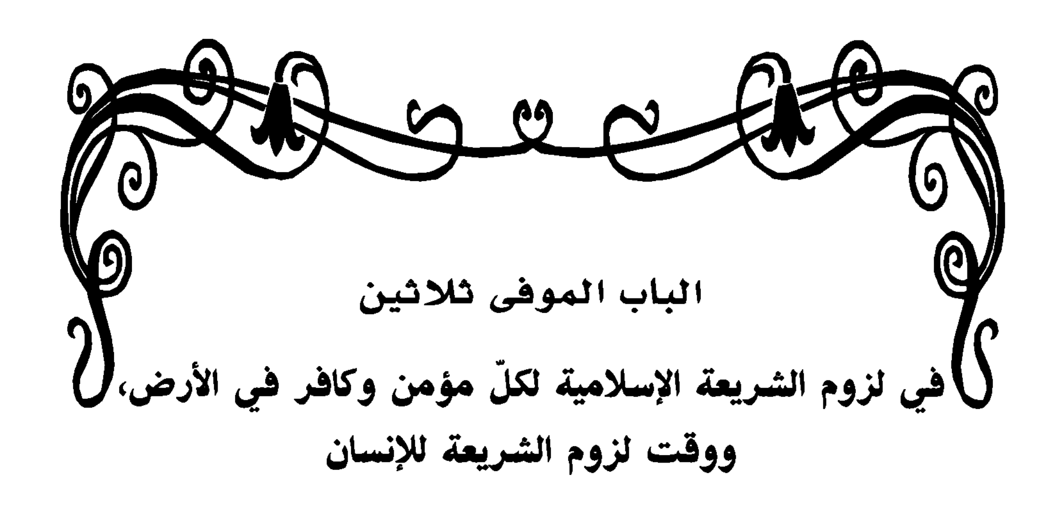
/ونبطله، فمزجوا المعاني، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح، وعلى معنى صحيح اسم معنى باطل، فمزجوا الأشياء وخلطوا ما شاؤوا. ولم يصفوا بعض المعاني من بعض، فاختلط الأمر عليهم وتاهوا ما شاؤوا والحمد لله تعالى على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة به ـ عز وجل ـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان



الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الإسلامية لكلّ مؤمن وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشريعة للإنسان

[قال أبو محمد]: قال الله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ (٤٠) عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ (٤٧)﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٧]. فنصّ تعالى كما ترى أنه يعذّب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين.

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ (٣٤)﴾ [الحاقة: ٣٢ ـ ٣٤] فنصّ تعالى كما ترى أيضاً على أن [نوع] الكفار معذبون لأنهم لم يطعموا المساكين.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

وأمره تعالى أن يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهذا نصّ جلي على لزوم شرائع الإسلام كلّها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلّا أن منها ما لا يقبل منهم إلّا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلّا بإحداث النية في ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] فنصّ تعالى على أنهم عصاة؛ إذ لا يحرّمون ما حرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فصحّ أن طعامنا حلّ لهم شاؤوا أو أبوا.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢][1].

وإذ قد صحّ كلّ هذا بيقين فواجب أن يحدّوا على الخمر والزنى، وأنّ تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الأحكام كلّها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلّها وسائر الأحكام، مثل ما يلزم المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأنّ يؤكل ما ذبحوا من

---

(١) رواه النحاس في ناسخه ص١٢٣ عن ابن عباس.
والطبري في تفسيره ٨٥/٤، عن عكرمة والحسن ومجاهد وقتادة.
والثعلبي في تفسيره ٤٥٥/٢.
وانظر حول تفسير الآيتين: الناسخ للنحاس ص١٢٣ ـ ١٢٥، وتفسير الطبري ٥٨٤/٤ ـ ٥٨٧، والناسخ لقتادة ص٤٢، والناسخ لابن حزم ص٣٦، والناسخ لهبة الله ص٨١، والناسخ لابن البارزي ص٣٢، وقبضة البيان ص١٢، والناسخ لأبي عبيد ص٢٤١ ـ ٢٤٢، وتفسير الخزرجي ص١٠٧ ـ ١٠٨، والإيضاح لمكي ص٢٣٥، وأحكام القرآن لابن الفرس ٤٢٥/٢ ـ ٤٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٢ ـ ٩٣، وبصائر ذوي التمييز ١٨٠/١، وتفسير الثعلبي ٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦.

الأرانب، وما نحروا من الجمال، ومن كلّ ما لا يعتقدون تحليله؛ لأنّ كلّ ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا هذا فهو مخطىء عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين، وقد أنكر الله تعالى ذلك عليهم، فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وكلّ من أباح لهم الخمر، ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك/ حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله العظيم من ذلك، مع أن خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فيحدونهم في القذف والسرقة كما يحدون المسلمين، ولا يحدونهم في الزنى والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي، ولا يأكلون بعضها، إنفاذاً لإفك اليهود. وتركاً لنص الله تعالى على أن طعامنا حلّ لهم، [وطعامهم حلّ لنا]، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الأقوال الفاحشة الخطأ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧].

وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

٢١٩ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن عثمان، واللفظ لأبي غسان، وابن المثنى قالا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جهلتم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هٰذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ**

دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ»[1].

قال أبو محمد: عياض بن حمار هذا من بني تميم، فكان صديق النبي ﷺ في الجاهلية وحرميه، ومعنى حرميه: أن عياضاً كان من الحلة، وكان النبي ﷺ من الحمس، وكان لكثير من رجال الحلة إخوان من الحمس يطوفون في ثيابهم، فكان كلّ صديق، منهم يقال له: هذا حرمي فلان، فكان عياض يطوف إذا طاف بالكعبة في ثياب النبي ﷺ.

٢٢٠ ـ وبالسند المذكور إلى **مسلم**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا من مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ هٰذِهِ المِلَّةِ حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٦٥) ٢١٩٧/٤ ـ ٢١٩٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩٥) ٢٧٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١٧٩).
وأحمد في المسند ١٦٢/٤ ـ ١٦٣ ـ ٢٦٦.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٢٨) ص١٥٣ ـ ١٥٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٨٨) ١٢٠/١١ ـ ١٢١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٨٧) ٣٥٨/١٧ ـ ٣٥٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١١٩٦) ٤٠١/٢.
وحديث رقم (٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧) ٣٦٠/١٧ ـ ٣٦٤.
وأبو نعيم في الحلية ١٧/٢.
والبيهقي في الشعب ٨٥/٥ و٢٧٣/٦ ـ ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٨ ـ ١٣٥٩) ٢١٩/٣.
وحديث رقم (١٣٨٥) ٢٤٥/٣ ـ ٢٤٦.
وحديث رقم (٤٧٧٥) ٥١٢/٨.
وحديث رقم (٦٥٩٩ ـ ٦٦٠٠) ٤٩٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٨) ٢٠٤٧/٤ ـ ٢٠٤٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧١٤) ٢٢٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٣٨) ٤٤٧/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٢) ٢٤١/١.
وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧٥ ـ ٢٨٢ ـ ٣١٥ ـ ٣٩٣ ـ ٤٨١.

قال أبو محمد: هذه الآيات التي تلونا، والحديثان اللذان ذكرنا، يبيّنان مراد النبي ﷺ بقوله: «**مَا من مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا من جَدْعَاءَ**»[1].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ما من مولود يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَذِهِ الفِطْرَةِ**» وفيه: «**حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»[2] فصحّ بهذا كلّه ضرورة أن الناس كلّهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فقبول الملة الإسلامية هي الأمانة، وأنّ الله تعالى خلق الأنفس كلّها جملة، وهي الحساسة العاقلة المميزة، ثم واثقها بالإسلام فقبلته/، ثم أقرّها مقرها حتى نقل كلّ نفس منها إلى جسدها، فأقامت فيه ما أقامت، ثم تعود إلى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي ﷺ ليلة الإسراء، فأهل السعادة في محلّ اليمين في سرور وخير، وأهل الشقاء في محلّ الشمال في نكد ومشقة إلى يوم القيامة، فينزلون

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤٣٣) ص٣١٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٨٧) ١١/١١٩ ـ ١٢٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٣) ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٣) ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠ ـ ١٣٣) ١/٣٣٦ ـ ٣٤٢.
وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٣٠٨.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٩٧ ـ ٩٩٨) ٣/٥٦٣ ـ ٥٦٤.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٣٩١ ـ ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣) ٤/١١ ـ ١٣.
والبيهقي في الاعتقاد ص١٠٧ ـ ١٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥) ١/١٥٤ ـ ١٦١.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) وهي رواية البخاري، حديث رقم (٦٥٩٩ ـ ٦٦٠٠) ١١/٤٩٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٨)، حديث الكتاب رقم (٢٤) ٤/٢٠٤٨.
وأحمد في المسند ٢/٣١٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٣) ١/١٥٤.

منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى أجساداً على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرِمَتْ، وهذا نصّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١].

ونص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠ ـ ٩١].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾﴾ [الواقعة: ٨ ـ ٩].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بيان جلي أن النفوس إذا حلّت الأجساد الكدرة الأرضية في الدنيا، فإنها ينتقص تمييزها، ويذهب ذكرها لما سلف، وأنها إذا فارقتها صحّ حسها، وذكا تمييزها، وصفا إدراكها.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وأخبر تعالى أن الدنيا غرور، فسبحان مخترع الكلّ ومدبّره، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: فبهذا وبغيره قلنا: ألّا يترك أحد على غير دين الإسلام إلّا من صحّ النص على إقراره، وأنّ النبي عليه السلام أقرّهم، فأوجبنا ألّا نقبل جزية، ولا نقرّ على غير الإسلام من خرج من دين كتابي إلى دين كتابي آخر، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبي ﷺ بدين كتابي انتقلوا إليه عن كفرهم، ولا من كان في أجداده أو جداته من أيّ وجه كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت، ولا من سبي وهو غير بالغ، وسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، ولا يترك كافر بتباعه أصلاً، ولا يقبل من كلّ من ذكرنا إلّا الإسلام أو السيف؛ لأنّ الإسلام دين كلّ مولود، وقد قال عليه السلام: **«مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْربوا عنقه»**[1] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

---

(١) **رواه عن زيد بن أسلم مرسلاً:** بلفظ: **«من غير دينه فاضربوا عنقه»**.
مالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٧٣٦/٢.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٤٩٩) ص٣٢١.

دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فحرم القبول من أحد غير الإسلام إلّا من جاء النص بتركه عليه، وأنه مخصوص من هذه الآية، والدلائل على هذا تكثر جدّاً.

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف.

وأيضاً: فإنّ الأمة كلّها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام، والقوم الذين أخبر ـ عزّ وجلّ ـ أنهم أوتوا الكتاب، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد، قد ماتوا وحدث غيرهم، والحس يشهد بأنّ هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والإنجيل والصحف والزبور؛ بل هم غيرهم بلا شك، فإنما أقرّوا بإقرار النبي ﷺ لمن تناسل منهم، وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط، لا نصّ فيه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين والله تعالى الموفق لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد نصّ تعالى على أنه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى.

٢٢١ ـ وروينا بالسند المتقدم إلى **مسلم**، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟.

قال: «**مَنْ أَحْسَن مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ**»[1].

= والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٩٢) ص٢١١.

والبيهقي في المعرفة ٢٩٦/٦.

وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (٨٥) ص٨٥.

وأما الحديث الذي في البخاري: «**مَنْ بدّل دينه فاقتلوه**» فقد سبق ١٨٣/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٢١) ٢٦٥/١٢.

٢٢٢ ـ وبه إلى **مسلم**، نا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال: حسن، نا وقال عبد: ثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح ـ هو: ابن كيسان ـ، عن ابن شهاب، قال: أنبأ عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أيّ رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟.

فقال رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ من خَيْرٍ**»(١).

٢٢٣ ـ وبه إلى مسلم: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث ـ هو: ابن نوفل ـ قال: سمعت العباس بن عبد المطلب، يقول: قلت يا رسول الله: إنّ أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٠) ١١١/١.
والنسائي في جزء من إملائه، حديث رقم (١١) ص٤٤.
وأحمد في المسند ٣٧٩/١ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٧١) ٦/٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٨) ٢٠٩/١.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٢٣٧) ١٢١/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٦٤ ـ ١٦٦٥) ٩١/٥.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٣١٤) ١٩٠/١.
وفي الحلية ١٢٥/٧.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٤٨٨ ـ إلى ـ ٤٩٢) ٢٥/٢ ـ ٢٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٠٣ ـ إلى ـ ٥٠٦) ٤٤١/١ ـ ٤٤٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) ٤٩٦/١ ـ ٤٩٨.
ووكيع في الزهد، حديث رقم (٩٦) ٣٢١/١ ـ ٣٢٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨) ١٣٣٣/٢ ـ ١٣٣٦.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤٧) ص٣٠٣.
والرافعي في التدوين ١٤٧/١.
والبيهقي في الشعب ٥٧/١.

(١) سبق تخريجه قريباً.

قال: «**نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**»[1].

وقد رواه أيضاً ـ وكيع ـ، ويحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور، ورواه ـ أيضاً ـ عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في أبي طالب، قال: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٣) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٦٢٠٨) ٥٩٢/١٠.
وحديث رقم (٦٥٧٢) ٤١٩/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩) ١٩٤/١ ـ ١٩٥.
وأحمد في المسند ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٠، وفي الفضائل، حديث رقم (١٧٥٨) ٩١٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٦٩٤ ـ ٦٦٩٥) ٥٣/١٢ ـ ٥٤.
وحديث رقم (٦٧١٥) ٧٨/١٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٣٩) ٤١/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤١٥٨) ٥٣/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٣١١) ١٣٧/٤.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٥١٢) ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٢٧) ٣٤٧/٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٥٧ ـ ٩٥٨ ـ ٩٥٩ ـ ٩٦٠ ـ ٩٦١) ٨٨٧/٢ ـ ٨٨٩.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢٩٠) ٢٨٨/١.
والضياء المقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٩٥) ص٩٨ ـ ٩٩.
وابن الشيخة في فوائده، حديث رقم (٩) ص٩، وابن سعد في الطبقات ١٢٤/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٤/٢٦ و٣١٤/٢٧ ـ ٣١٥ و٣٤٠/٦٦ ـ ٣٤٣.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٦/٢.
وفي الشعب ٢٥٩/١.
وفي البعث، حديث رقم (١٠ ـ ١١ ـ ١٢) ص٢٨ ـ ٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٨٥) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٦٥٦٤) ٤١٧/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٠) ١٩٥/١. =

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

فصحّ بالضرورة أنه لا أشدّ إلّا بالإضافة إلى ما هو أقلّ منه، وأنّ الدرك الأسفل له درك أعلى؛ لأنّ كلّ ذلك من باب الإضافة. وصحّ يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم، وأنهم في النار أيضاً بعضهم أشدّ عذاباً من بعض، والنصوص التي ذكرناها تشهد بذلك، وصحّ أن من عمل خيراً وهو كافر ثم أسلم فإنّ ذلك الخير محسوب له، ومكتوب، وهو مثاب عليه ومأجور، وأنّ من عمل سوءاً في كفره، ثم أسلم ثم لم يقلع عن تلك السيئات، فإنها كلّها مكتوبة عليه ومحسوبة، وهو معاقب عليها، وهذا نصّ كلام الله تعالى الذي تلونا، ونص فتيا النبي ﷺ إذ سئل عن ذلك، وهذا ما لا يحلّ لأحد خلافه. وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

= وأحمد في المسند ٨/٣ ـ ٩ ـ ٥٠ ـ ٥٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٣٦٠) ٥١٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٢٧١) ١٦٨/١٤.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٦٨ ـ ٩٦٩) ٨٩١/٢.
والخطيب في تلخيص المتشابه، حديث رقم (٥٤٩) ٢٩٧/١.
والضياء المقدسي في ذكر النار، حديث رقم (٩٤) ص٩٧ ـ ٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٠/٦٦.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٧/٢.
وفي البعث، حديث رقم (٩) ص٢٧ ـ ٢٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٤٠٢) ٢٤١/١٥.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا؛ لأنه إنما نصّ تعالى أنه إنما يغفر ما انتهى عنه، ومن تمادى على إساءته في إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن يغفر له ما قد سلف، وإنما يغفر له الشرك الذي انتهى عنه فقط، ولو انتهى عن سائر إساءاته/ لغفرت له أيضاً، وهذا نصّ الآية التي احتجوا بها.

واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٤ ـ رويناه بالسند المتقدم إلى **مسلم**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إنّ ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا عليهم قوية جدّاً؛ لأنّ النبي ﷺ إنما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٤) ١/١٩٦.
وأحمد في المسند ٦/٩٣ ـ ١٢٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٧٢) ٨/١٣٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٦٣١) ٣/٩٣١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠) ٢/٣٩ ـ ٤٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦) ١٨/٢٠٤.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٥١٨) ١/٢٨١.
وفي الحلية ٣/٢٧٨.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٦٩) ٢/٨٩٢.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٢٧٤٥ ـ ٢٧٤٦) ٧/١٦٦ ـ ١٦٧.
وشهدة في المشيخة، حديث رقم (٩١) ص١٤٨.
والبيهقي في الدعوات، حديث رقم (٢٤٠ ـ ٢٧١) ١/١٧٤ ـ ١٧٥.
وفي شعب الإيمان ١/٢٥٩.
وفي البعث والنشور، حديث رقم (١٤) ص٣١.
وانظر: العلل للدارقطني ١٣٠/٤٦٤، و١٤/٢٩٠.

جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم، فصحّ أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيماً. وهذا نصّ قولنا، ونحن لم نقل قطّ: إنّ الله تعالى يأجر كافراً مات على كفره، على ما عمل من خير، وإنما قلنا: من أسلم بعد كفره أجر على كلّ خير عمل في كفره.

واعترضوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا؛ لأنّ الشرك يحبط الأعمال، والإسلام يزكيها، ويبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥] وإنما شرطنا أنه ينتفع بما عمل في كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم. واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٥ ـ رويناه عن **مسلم** بالسند المذكور قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، نا حيوة بن شريح، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فحدثنا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[1].

قال أبو محمد: وإنما يهدم الإسلام الكفر الذي هو مضادّه، وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو وغير مضادّ له؛ بل هو مبين بياناً زائداً، وكلام رسول الله ﷺ لا يضادّ بعضه بعضاً: ففي حديث ابن مسعود زيادة حكم على ما في حديث عمرو، من أنه من أساء في الإسلام أخذ بما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١) ١/١١٢.
وأحمد في المسند ٤/١٩٩.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٤٤٠) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥١٥) ٤/١٣١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٧٠) ١/٤٢٠ ـ ٤٢١.
وابن سعد في الطبقات ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/١٩٣ ـ ١٩٤ ـ ١٩٥.
والبيهقي في سننه ٤/٥٦، و٩/٩٨.

عمل في الجاهلية، ومن أحسن في الإسلام سقط عنه ما عمل في الجاهلية.

فإنما معنى حديث عمرو: أن الإسلام يهدم ما كان قبله بشرط الإحسان فيه، وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا أيضاً بما:

٢٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عمرويه، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن **مسلم**، ثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هٰرون، أنبأ همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الأُخْرَىٰ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا»**[(١)].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إنّ الكافر ينعم في الآخرة إذا مات على كفره، وإنما قلنا: إنّ بعض أهل النار أشدّ عذاباً من بعض، وهذا إجماع الأمة، ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر، وهذا الحديث حجة لنا عليهم؛ لأنّ الكافر إذا أسلم فهو مؤمن، فقد نصّ النبي ﷺ أنه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم، فهي داخلة تحت هذا /الوعد الصادق المضمون إنجازه، فصحّ أنه يجازى

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٨) ٢١٦٢/٤.
وأحمد في المسند ١٢٣/٣ ـ ٢٨٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٤٤) ٢٣١/٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٧٨) ص٣٥٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٧) ١٠١/٢ ـ ١٠٢.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٤٣٢) ص١٣٩ ـ ١٤٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/١.
وفي البعث، حديث رقم (١٣) ص٣٠ ـ ٣١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١١٨) ٣١٠/١٤.

بهذا في الآخرة، فصحّ قولنا يقيناً وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا بيان جليّ على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر، فإذا ارتفع [ذلك] ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم، فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات، وهذا نصّ القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين: شريعة تعتقد ويلفظ بها، وشريعة تعمل، وتنقسم هذه الشريعة قسمين: قسم في المال، وقسم على الأبدان.

فأما شريعة الأموال: فهي لازمة لكلّ صغير وكبير جاهل بها، وعارف ومجنون وعاقل، لدلائل من النصوص وردت على العموم في الزكاة والإجماع على وجوب النفقات عليهم.

وأما شرائع الأبدان والاعتقاد: فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حدّ الصبا.

والثاني: بلوغ الشريعة إلى المرء.

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام وسواء علم أن فيه حدّاً أم لا. وهذا ما لا خلاف فيه، وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام، فلا حدّ عليه فيه، وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنَّما جعل الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمر أن يهدر فعل الجاهل، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فإنما نهى الله تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه.

٢٢٧ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن

عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدّثه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ من هٰذِهِ الأُمَّة يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ من أَهْلِ النَّارِ**»[1].

قال أبو محمد: فإنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره ﷺ، فكلّ من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره ﷺ، ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به. وأما من لم يبلغه ذكره ﷺ فإن كان موحّداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحّد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك[2]. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فصحّ أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ. وأما من بلغه ذكر النبي محمد ﷺ، وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه/، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق، ولولا إخباره ﷺ أنه لا نبي بعده، للزمنا مثل ذلك في كلّ من نسمع عنه أنه ادّعى النبوة، ولكنا قد أمنّا ذلك، والحمد لله.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣) ١/١٣٤.
وأحمد في المسند ٢/٣١٧ ـ ٣٥٠.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٣٨٤) ١/٢١٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٠١) ١/٥٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥) ١/١٠٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (١٢٢٦) ٢/٧٦٥.
وقد سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج مثل هذا الحديث.

وأخبرنا الصادق: إنّ كلّ من يدّعي النبوة بعده كذاب[1]، ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيرنجات وحيل، وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والجلاح، ومن أهلها هو الدجال لا حقيقة لكلّ ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هي حيل كما ذكرنا يبيّن ذلك حديث المغيرة بن شعبة في الدجال[2].

---

(١) جزء من حديث طويل، وفيه: «**وإنّ بين يدي الساعة دجالين كذابين قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه نبي، ولا نبي بعدي**»... الحديث:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٩) ٢٢١٥/٤ ـ ٢٢١٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٥٢) ٩٧/٤ ـ ٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٧٦) ٤٧٢/٤.
وحديث رقم (٢٢١٩) ٢٩٩/٤ مختصراً.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٢).
وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ ـ ٢٨٤.
وإسماعيل القاضي في جزء أحاديث أيوب السختياني، حديث رقم (١٩ ـ ٢١ ـ ٢٢) ص٤٦ ـ ٥١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧١٤) ١٠٩/١٥ ـ ١١٠.
وحديث رقم (٧٢٣٨) ٢٢٠/١٦ ـ ٢٢١.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٢٨٧) ص١٢٥.
وفي الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٥٦ ـ ٤٥٧) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣.
والداني في الفتن، حديث رقم (٦) ١٨٩/١ ـ ١٩٠.
والبيهقي في سننه ١٨١/٩.
وفي الدلائل ٥٢٦/٦ ـ ٥٢٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١١٣) ١٦٦/٢ ـ ١٦٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٠١٥) ٢١٥/١٤ ـ ٢١٦.
من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١٢٢) ٨٩/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٥٢) ١٦٩٣/٣.
وحديث رقم (٢٩٣٩) ٢٢٥٧/٤ ـ ٢٢٥٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٧٣).
وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ ـ ٢٥٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٥٥٥) ٣٢٦/٥.

قال أبو محمد: وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلّمهم دينهم، أو أن يرحّلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلّمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحّل إليهم فقيهاً يعلمهم، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وبعث ﷺ معاذاً، وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساماً: فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روي عنه ﷺ من ذلك:

٢٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن الأشعث**، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد الحذّاء، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعقَل**»(١).

= وحديث رقم (٣٧٤٦٠) ٤٨٨/٧ ـ ٤٨٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٢) ١٨٤/١٥ ـ ١٨٥.
وحديث رقم (٦٨٠٠) ٢١١/١٥.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (١٢٤٢) ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٣٠ ـ ١٠٣١) ٩٣٨/٢ ـ ٩٣٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٤٦) ٢٠٠/٣.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٥٦٩٣) ٣٧٩/١٤ ـ ٣٨٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ ـ ٩٥٨) ٤٠٠/٢٠ ـ ٤٠٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٢٦٠) ٥٣/١٥.

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى، وقد أخبر عليه السلام في حديث عائشة: أن المرأة تحتلم[1]، فصار الإحتلام بلوغاً صحيحاً في المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاماً أو أقلّ أو أكثر، ويكون البلوغ ـ أيضاً ـ في المرأة بالحيض.

٢٢٩ ـ كما حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، ثنا **سليمان بن الأشعث**، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه، فقال: **«شِقِّيهِ شِقَّتَيْنِ فَأَعْطِ هٰذِهِ نِصْفاً وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً وَإِنِّي لاَ أَرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا»**[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣١٤) ١/٢٥١.
وأحمد في المسند ٦/٩٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٩٥) ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٦) ١٨/١٣٦.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٧٠٩) ١/٣٦٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٦٦٠) ٧/٨٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ١/١٧٣.
وأحمد في مسنده ٦/٩٦ ـ ٢٣٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢١٥) ٢/٤٠.
عن أيوب السختياني محمد بن سيرين، عن عائشة.
١ ـ وخالفه قتادة وغيره: فرواه عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة، وهو الحديث الآتي. انظر: العلل للدارقطني ١٤/٤٣٢.
ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢١٦) ٢/٤٠. وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٩٦).
من طريق عمرو بن سعيد، عن عائشة بنحوه.
٢ ـ ومحمد بن سيرين: لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٢١٦.
وانظر: الحديث الآتي.

٢٣٠ ـ وبه إلى **أبي داود**، ثنا المثنى، ثنا حجاج ـ هو: ابن المنهال ـ، ثنا حماد ـ هو: ابن زيد ـ عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ**»[١].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٤١) ١/١٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٧٧) ٢/٢١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٥٥).
وأحمد في المسند ٦/١٥٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٥٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٢٨٤) ٣/٦٨٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٢٢٣) ٢/٤٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٧٥) ١/٣٨٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧١١ ـ ١٧١٢) ٤/٦١٢ ـ ٦١٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٩١٧) ١/٣٨٠ (المعرفة)،
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٧٣) ١/١٦٦ ـ ١٦٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٤٠٣) ٥/٦٩.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٣٠٨) ص٤٧٨.
والبيهقي في سننه ٢/٢٣٣، وفي المعرفة ٢/٩١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٢٧) ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧.
قلت: هذا الحديث ضعيف، معلول، مختلف في سنده:
١ ـ صفية بنت الحارث: ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صحابية.
انظر: التهذيب ١٢/٤٢٩، والتقريب ٢/٦٠٣.
٢ ـ قال أبو داود مشيراً إلى خلاف حول سنده:
«رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ». اهـ.
وقال الدارقطني في علله ١٤/٤٣١ ـ ٤٣٢: «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه:
أ ـ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة:
١ ـ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.
٢ ـ وخالفه شعبة وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً.
ب ـ ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.
وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ١/٥٠٥، والحديث السابق.

قال أبو محمد: والإنبات بلوغ صحيح:

٢٣١ ـ كما روينا عن/ عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن عمير، ثنا عطية القرظي، قال: كنت فيمن سبي من قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت[(١)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٤ ـ ٤٤٠٥) ١٤١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٨٤) ١٤٥/٤ ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٢٠ ـ ٨٦٢١) ١٨٥/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤١ ـ ٢٥٤٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٤) ٢٩٤/٢.
وأحمد في المسند ٣١٠/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٣٨٠) ٦١٣/٢.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٥٣) ص٣٧٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٧٤٢) ١٧٩/١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣١٢٤) ٤٨٣/٦.
وحديث رقم (٣٣٦٩٩) ٥٤٢/٦.
وفي المسند، حديث رقم (٥٢٥) ٢٨٥/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨٨) ٣٩٤/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٨٩) ٢٠٥/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٨٠ ـ ٤٧٨١ ـ ٤٧٨٢ ـ ٤٧٨٣) ١٠٣/١١ ـ ١٠٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٢٨ ـ إلى ـ ٤٣٨) ١٦٣/١٧ ـ ١٦٥.
والحاكم في المستدرك ٣٥/٣.
والخطيب في المبهمات ص٢٢٧.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٥٣٩) ٣٤٤/١.
والبيهقي في سننه ٦٣/٩.
وفي المعرفة ٤٦٠/٤ و٥٥٠/٦.
وفي الدلائل ٢٥/٤.

قال أبو محمد: ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي ﷺ وهو لا يعلم أبحق أم بباطل، هذا ما لا يظنّه مسلم ألبتة، وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي ﷺ وبأمره، وقال لسعد بن معاذ: «**حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**»[1] كما:

٢٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية، عن **أحمد بن شعيب**، عن محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[2].

قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٠١) ٩/٣٣٨ ـ ٣٣٩.
من طريق عبدالملك بن عمير.
وسنده حسن، فعبدالملك صرّح بالتحديث، ورواية شعبة عنه قبل تغيره.
ـ ورواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦١٩) ٥/١٨٥.
من طريق مجاهد، عن عطية به.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٤٣) ٦/١٦٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٦٨) ٣/١٣٨٨ ـ ١٣٨٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٣٨) ٣/٤٦٥.
وحديث رقم (٨٦٧٨) ٥/٢٠٦.
وأحمد في المسند ٣/٢٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩٩٥) ص٣٠٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٠٢٦) ١٥/٤٩٦ ـ ٤٩٧.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٨١) ٢/١٨٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٢٨) ١/٤٨٣.
وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧١.
والخرائطي في مكارم الأخلاق، حديث رقم (٤٩٨) ٢/٣٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧١٨) ١١/٩١ ـ ٩٢.

(٢) سبق تخريجه قبل هذا الحديث.

تحض [المرأة]، فإذا تجاوزا تسعة عشر عاماً قمرية بساعة فقط، لزمه حكم البلوغ؛ لأنه إجماع، وأما من جعل إكمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، وإن لم يكن [هناك] حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه.

وأما حجتهم بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاماً، فردّني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر عاماً فأجازني[1]: فلا حجة لهم في ذلك؛ لأنّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٤) ٢٧٦/٥.
وحديث رقم (٤٠٩٧) ٣٩٢/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٨) ١٤٩٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧١١) ٢١١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٦ ـ ٤٤٠٧) ١٤١/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٤٣).
والنسائي في سننه ١٥٥/٦ ـ ١٥٦.
وأحمد في المسند ١٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٦٩٨) ٥٤٢/٦.
وحديث رقم (٣٣٨٦٥) ١٢/٧.
وحديث رقم (٣٦٢٠٦) ٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (٣٦٧٦٦) ٣٦٨/٧ ـ ٣٦٩.
وحديث رقم (٣٦٨١٨) ٣٧٨/٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٥) ١٧٥/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٢٨) ٣٠/١١ ـ ٣٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦١٨ ـ ٥٦١٩) ١٠٩/١٢.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٦٤٥ ـ ٦٤٦) ص٣٧٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٠٩) ١١٠/٣ ـ ١١١.
وابن سعد في الطبقات ١٤٣/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٠٢) ٢٠٣/٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١١٩٦) ٣٧٣/٢.
والبيهقي في السنن ٨٣/٣ و٥٤/٦ ـ ٥٥، و٢٦٤/٨ و٢١/٩ ـ ٢٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٥٩٦) ٢٩٧/٢، وحديث رقم (٢٧٥٧) ٣٦١/٣.
وفي الدلائل ٣٩٥/٣. =

النبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لسنّه. وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فالله أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لأنه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق. ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان، فتكون إجازته دليلاً على أنه قد كان بلغ.

ومما يدلّ على أن الشرائع لا تلزم إلّا من عرفها ما صحّ عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم، عن ما تأوّله في العقالين(١)، لكن علّمه، وسقط اللوم عن عدي؛ لأنه تأوّل جاهلاً، وأنه ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذ تكلّم فيها عامداً(٢). وأنه ﷺ أمر الذي

= وفي المعرفة ٤٥٧/٤ ـ ٤٥٨ و١٦٣/٥ و٤٠٢/٦ ـ ٤٩٨.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٤٢٨) ٢٤٧/٣.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٨٣٨).
وفي الحلية ٢٦٥/٨.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٤٨ ـ ١٤٩) ص٤٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٢٠٨) ٣٨/١٠.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٧/١٢.
وفي التلخيص، حديث رقم (١٢٦٩) ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٠١) ٣٣٧/٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٨/٣١ ـ ٩٤ ـ ٩٥ و٤٢٢/٦١ ـ ٤٢٣.

(١) وهو حديث تأوله (الخيط الأبيض والخيط الأسود) وقد سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧) ٣٨١/١ ـ ٣٨٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٠ ـ ٩٣١) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥، وحديث رقم (٣٢٨٢) ٢٣٠/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤/٣، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤١) ٣٦٢/١، وحديث رقم (٧٧٥٦) ٤١٨/٤، وحديث رقم (١١٤٦٥) ٤٥٠/٦ ـ ٤٥١.
وأحمد في المسند ٤٤٣/٣ و٤٤٧/٥ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨) ٧٧٦/٢ ـ ٧٧٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٢ ـ ١٥٠٣) ٤٢٢/١. =

لم يتمّ صلاته مطمئناً في ركوعه وسجوده بالإعادة مراراً. فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر، علمه. ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادة، إلّا أن أمره ﷺ بأن يعمل ما علمه أمر له بعمله. وكذلك ما نصّ من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس، وقد كان نسخ ذلك.

= والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (١٩٣) ص٦٢ ـ ٦٣، وفي القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠) ص١٩ ـ ٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٣٤٢) ١٦٢/٧، وفي الإيمان، حديث رقم (٨٤) ص٣٥ ـ ٣٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠ ـ ١٩٥٠١) ٤٠٢/١٠ ـ ٤٠٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٠٥) ص١٥٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٢) ١٩٣/١ ـ ١٩٤.
وابن وهب في الجامع، حديث رقم (٦٢٢) ٧١٥/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٩) ٣٥/٢ ـ ٣٦.
وفي التوحيد، حديث رقم (١٧٨ ـ ١٨٠) ٢٧٨/١ ـ ٢٨٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٣ ـ ٩٣٤ ـ ٩٣٥) ٣٩٦/١٩ ـ ٣٩٧ و(٩٣٧ ـ إلى ـ ٩٤٨) ٣٩٨/١٩ ـ ٤٠٣.
والشافعي في الرسالة، فقرة (٢٤٢).
والخرائطي في المساوئ، حديث رقم (٧٧٠) ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٦٥٢) ٣٩١/٣ ـ ٣٩٢.
وأبو عوانة في مسنده ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٦٣.
والدارمي في الرد على بشر المريسي ٤٩١/١ ـ ٤٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥) ٣٨٨/١، وحديث رقم (٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨) ٢٣/٦ ـ ٢٥.
والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٥/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٦/١.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٤٨٩) ص٢١٥.
وفي الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠) ٨٢/٣ ـ ٨٤.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٤٤٢.
وفي القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٧٧).
وفي سننه ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، و٥٧/١٠.
من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وأنه ﷺ لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله: لا إلٰه إلّا الله، وأعلمه ﷺ أنه قد فعل من ذلك ما لا يحلّ.

وكذلك لم يقد ﷺ بني جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد، فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة، أو إقامة حد، أو قضاء صوم على جاهل متأوّل. وبذلك قضى عمر وعثمان إذ درء الحد عن السوداء المعترفة بالزنى، لجهلها بتحريمه، وهذا بيّن/، وبالله تعالى التوفيق، والحمد لله رب العالمين كثيراً.





الباب الحادي والثلاثون

في صفة التفقّه في الدين،
وما يلزم كلّ امرىء طلبه من دينه،
وصفة المفتي الذي له أن يفتِ في الدين،
وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

الباب الحادي والثلاثون

في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كلّ امرىء طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفت في الدين، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فبيّن الله ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية وجه التفقه كلّه، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبيّن في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقّه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذراً لقومه وطبقته، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ففرض على كلّ أحد طلب ما يلزمه، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه، وقد بيّنا أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، وهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبّده الله تعالى به في القرآن، وفيما صحّ عن النبي ﷺ؛ لأنه لا دين غيرهما، فأقلّهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء.

وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن ترداده، ونذكر [منه] هٰهنا ما لا بدّ من ذكره، وهو أن كلّ مسلم عاقلٍ بالغ من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كلّ من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدّي كلّ ذلك.

وكذلك يلزم كلّ من ذكرنا أن يعرف ما يحلّ له وما يحرم، من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كلّه لا يسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلّمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس كلهم بذلك، وأنّ يراتب أقواماً لتعليم الجهال. ثم فرض على كلّ ذي مال تعلّم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلّم أحكام/ الزكاة عليه فرضاً.

ثم من لزمه فرض الحج، ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة. ولا يلزم من ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قوّاد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم والفيء.

ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم.

ثم فرض على التجار وكلّ من يبيع غلّته تعلّم أحكام البيوع، وما يحلّ منها وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري.

ثم فرض على كلّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ـ وهي المجشرة عندنا ـ أو حلة أعرابي أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كلّه، ولكتاب كلّ ما صحّ عن

النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كلّ ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع.

يكتفي بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الكتاب، بحسب ما يقدر أن يعمّهم بالتعليم، ولا يشقّ على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلّا ما يلزمه في خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً، ولا يحلّ للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا. فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كلّه كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] والنفار والرجوع لا يكون إلّا برحيل. ومن وجد في محلّته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا. فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلّا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ وهكذا القول في حفظ القرآن كلّه وتعليمه، ففرض على كلّ مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كلّ قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كلّه ويعلّمه الناس ويقرئه إياهم، لأمر رسول الله ﷺ بقراءاته. فصحّ بكلّ ما ذكرنا أن النفار فرض على الجماعة كلّها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين.

وأما من قال: إنه ليس فرضاً على الجماعة، لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم، فنكتفي من إبطال قوله بأنه جعل خطاب الله تعالى واقعاً على لا أحد؛ لأنه إذا لم يعيّن تعالى من يخاطب، وخاطب الجميع، فلم يخاطب أحداً ـ عزّ وجلّ ـ عن ذلك، وفي هذا سقوط الفرض عن كلّ من لم يخاطب، فهو ساقط على كلّ أحد؛ إذ كلّ أحد لم يخاطب، وفي هذا بطلان الدين، وبالله تعالى التوفيق.

فالناس في ذلك على مراتب/، فمن ارتفع فهمه عن فهمهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة، فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نصّ الكتاب والسنة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله؛ ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا؟ فيتعلّم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه.

وأما المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهّبون لنذارة قومهم، ولتعلّم المتعلّم، وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصّي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كلّ قائل، وكيف يردّ أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة، فحسن، وفرض عليه تعلّم كيفية البراهين التي يتميّز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكلّ هذا منصوص في القرآن. قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا إيجاب لتعلّم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي ﷺ؛ لأنّ هذين أصل الدين، وقال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف، فقد زعم أن هذا يجب بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منا، [لأننا مأمورون بطاعتهم]، ولا يمكننا طاعتهم إلّا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف، [ومعرفة ما يتنازعون فيه]، ومعرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه، ومعرفة كيف يردّ ذلك إلى الكتاب والسنة؛ لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننّا أن القول الذي نسمعه من

بعض العلماء لا خلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطىء ونعصي الله تعالى؛ إذ أخذنا قولاً نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نصّ فيه فما جاز هذا قطّ لأحد أن يفعله، ولا حلّ لأحد قطّ أن يطيع من فعله. وقد توّعد الله تعالى ورسوله ﷺ على هذا أشدّ الوعيد، فكيف على من دونه: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧] فصحّ أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب، وتقوَّل على الله تعالى الأقاويل. وأنّ من لم يضفه إلى الله/ تعالى، فليس من الدين أصلاً، لكن معرفة الاختلاف علم زائد.

قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف: وصدق سعيد؛ لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كلّ قائل، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فلم نقل شيئاً إلّا ما قاله ربنا ـ عزّ وجلّ ـ وأوجبه علينا، والحمد لله رب العالمين.

وإنما نحن منبّهون على ما أمرنا به الله تعالى، وموقفون على مواضع الأوامر التي مرّ عليها من مرّ غافلاً أو معرضاً، ومنذرون قومنا فيما تفقّهنا فيه، ونفرنا لتعلّمه ـ بمنّ الله عزّ وجلّ علينا، كما أمرنا تعالى؛ إذ يقول: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ونعوذ بالله العظيم من ذلك، ولم يبح الله تعالى ذلك لأحد لا قديماً ولا حديثاً، وبالله تعالى نتأيد، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] **ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.**

قال أبو محمد: ففرض على من قصد التفقه في الدين، ـ كما ذكرنا ـ أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

﴿قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ﴾ [إبراهيم: ٤] ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، ليفهم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبّر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيّه ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣].

وبقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بسير النبي ﷺ، ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه ﷺ لمن حارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرّم الدم بعد تحليله، وأحكامه ﷺ التي حكم بها، فمن كانت هذه صفته، وكان ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه، صليباً في الحق، حلَّت له الفتيا، وإلّا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلّده حكماً أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه؛ لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا، فلم يتفقّه في الدين، وإن لم يكن مشفقاً على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن/ صليباً لم يأمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذا متوّجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر؛ لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلّا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلّا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلّا من يميّزه.

فإن كان مع ما ذكرنا قوياً على إنفاذ الأمر حَسَنُ السياسة حلّ له القضاء والإمارة، وإلّا فلا:

قال رسول الله ﷺ: **«المُؤْمِنُ القَويُّ أَحَبُّ إِلَىٰ الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»**[1].

وقال ﷺ لأبي ذر: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»**[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٤) ٤/٢٠٥٢.
والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٢١ ـ ٦٢٥) ص٤٠٢ ـ ٤٠٣.
وابن ماجه في المقدمة من سننه، حديث رقم (٧٩).
وحديث رقم (٤١٦٨).
وأحمد في المسند ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١١٤) ٢/٤٧٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٥١) ١١/١٢٤.
وحديث رقم (٦٣٤٦) ١١/٢٣٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥٩ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢) ١/٢٣٦ ـ ٢٣٨.
وأبو نعيم في الحلية ١٠/٢٩٦.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٢٨) ٣/٥٨٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٢١ ـ ٥٧٢٢) ١٣/٢٨ ـ ٢٩.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٣٥٦) ١/١٥٧.
والبيهقي في الاعتقاد ص١٥٩.
وفي الأسماء والصفات ١/٢٦٣.
وفي سننه ٦/١٥٩ ـ ١٦٠، و١٠/٨٩.
وفي شعب الإيمان ١/١١٦.
والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٣٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٦) ٣/١٤٥٧ ـ ١٤٥٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٨) ٣/١١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٢٥٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٩٤) ٤/١١٢ ـ ١١٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٥٠) ص٣٨٩.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٠٢٠) ٤/٣٧٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٠) ٩/٤١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٥٦٤) ١٢/٣٧٥.

وكان أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ ممن له أن يفتي ولم يكن ممن له أن يقضي؛ لأنه لم يكن له حسن التأتي في تناول ما يريد؛ بل كان ـ رضي الله عنه ـ فيه عجرفة ومهاجمة، ربما صار بها منفراً، وقد أمر ﷺ معاذاً وأبا موسى ـ إذ بعثهما قاضيين على اليمن، ومعلّمين للدين، وأميرين، بأن ييسّرا ولا ينفّرا[1].

= والفسوي في تاريخه ٢/٤٦٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٥٦) ١/٤٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠١٧) ٤/١٠٣ (عطا).
والبيهقي في سننه ٣/١٢٩ و٦/٢٨٣، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٤١٤٨).
وفي الشعب ٦/٤٥، وفي المعرفة.
وابن سعد في الطبقات ٤/٢٣١.
والفسوي في مشيخته، حديث رقم (٢) ص٣٦.
والمقدسي في المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، حديث رقم (٦٤) ١/٣٩.
ومحمد بن الفضل بن نظيف الفراء في فوائده، حديث رقم (٣٩) ص١٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٨) ٦/١٦٣.
وحديث رقم (٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢) ٨/٦٠.
وحديث رقم (٤٣٤٤ ـ ٣٤٤٥) ٨/٦٢.
وحديث رقم (٦١٢٤) ١٠/٥٢٤.
وحديث رقم (٧١٧٢) ١٣/١٦٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٢) ٣/١٣٥٨ ـ ١٣٥٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٢٩٨ ـ ٣٠٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٠٥ ـ ٥١٠٦ ـ ٥١٠٧) ٣/٢١٤، وحديث رقم (٦٨١٥ ـ ٦٨١٦) ٤/١٨٥ ـ ١٨٦ (بالنهي عن المسكر).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٨٤) ٣/٣٢٨ (بالنهي عن المسكر).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٩١).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٩٨) ٢/١٥٢ (بالنهي عن المسكر).
وأحمد في المسند ٤/٤١٠ ـ ٤١٥ ـ ٤١٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٩٥٩) ٣/٣٥٦ ـ ٣٥٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٠٤) ٨/١٠٦ (بالنهي عن المسكر).
وحديث رقم (٣١٢٩) ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ (بالنهي عن المسكر).
وحديث رقم (٣١٣٨) ٨/١٣٠ ـ ١٣١.

هذا على عظيم فضل أبي ذر ـ رضوان الله عليه ـ وكريم سوابقه في الإسلام، وزهده وورعه ورفضه للدنيا، وثباته على ما فارق عليه نبيه ﷺ، وصدعه بالحق، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتقدّمه على أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

فحدّ الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلّا عنه، وتفسير هذا الحدّ ـ كما ذكرنا ـ المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله ﷺ وناسخه ومنسوخه، وما صحّ نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يردّ الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة. وكلّ من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي

= وحديث رقم (٣١٥١ ـ ٣١٥٢) ٨/١٣٨ ـ ١٣٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٤٨١) ٥/٣١٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٩٩) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١٧ (بالنهي عن المسكر).
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٧٢ ـ إلى ـ ٤٩٧٦) ١٢/٤٩٧ ـ ٥٠١.
(بالنهي عن المسكر).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٧) ١٢/١٩٦ ـ ١٩٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٣٦) ص٩٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٤) ١/١٣٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٥٦) ٣/١٥٠ ـ ١٥١ (بالنهي عن المسكر).
والمروذي في الورع، حديث رقم (٥١١) ص١٦٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٩٨) ١/٤٠٠ بلفظ المصنف.
وحديث رقم (٤٩٩ ـ ٥٠٠) ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ (بالنهي عن المسكر).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٤١) ١٣/٢١٥ ـ ٢١٦ (بالنهي عن المسكر).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/٤١٣.
والبيهقي في سننه ٨/٢٩١ و١٠/٨٦، وفي الدلائل ٥/٤٠١ ـ ٤٠٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٧٦) ١٠/٦٧ ـ ٦٨.
وابن حجر في التغليق ٤/١٥٢ ـ ١٥٣ و٥/٣٠٣.
وانظر: العلل للدارقطني ٧/٢١٣ ـ ٢١٦.
من طرق عن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه.

ذكرنا، أجاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلّا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفتِ إلّا من أحاط بجميع العلم. لما حلّ لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.

وفي بعثه النبي ﷺ الأمراء إلى البلاد، ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين، ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك؛ لأنه قد كانت تنزل بعدهم الآيات والأحكام بيان صحيح بأن العلماء، وإن فاتهم كثير من العلم، فإنّ لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وفي هذا ـ أيضاً ـ بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوّى ذلك.

قال أبو محمد: ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثاً قد فاته، لم يحلّ له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث/. ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل، لكن إنما أخذ المسائل تقليداً، فإنه لا يحلّ لمسلم أن يستفتيه، ولا يحلّ له أن يفتي بين اثنين، ولا يحلّ للإمام أن يوليه قضاء ولا حكماً أصلاً، ولا يحلّ له إن قلّد ذلك أن يحكم بين اثنين، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلّا وهو يخطىء ويصيب، فليس خطأه بمانع من قبول صوابه، وبالله تعالى التوفيق.

فلا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبداً، إلّا أحد ثلاثة أناسي:

١ ـ إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي، كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم.

٢ ـ وإما فاسق يفتي بما يتفق له، مستديماً لرياسة أو لكسب مال، وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

٣ ـ وإما جاهل ضعيف العقل، ويفتي بغير يقين علم، وهو يظنّ أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرّض لما لا يحسن.

٢٣٣ ـ حدثني **أبو الزناد سراج بن سراج، وخلف بن عثمان البحام، وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب** كلّهم يقولون: سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول: قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح: كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس؟ فقلت له: يقرأ المدونة، وربما المستخرجة، فإذا حفظ مسائلهما أفتى. فقال لي: هذا ما هو؟ فقلت له: نعم، فقال لي: أجمعت الأمة على أن من هذه صفته لا يحلّ له أن يفتي.

قال أبو محمد: علي بن أحمد:

٢٣٤ ـ وحدثني **أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني**، قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري، ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حلّ له أن يفتي؟.

قال: فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حلّ له أن يفتي.

ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب «الاختلاف الأوسط» لابن المنذر، فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشمّ رائحة العلم.

قال أبو محمد: لم نأتِ بما ذكرنا احتجاجاً لقولنا، ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمونه، فإنّ قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان، وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي ﷺ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد: فقد بيّنا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به، ونصوّب من فعله، وهو طلب الحكم في المسألة من نصّ القرآن، وصحيح الحديث، وطلب الناسخ من المنسوخ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن، وبناء الآي بعضها مع بعض على ما بيّنا فيما سلف من كتابنا هذا، ليس عليه غير هذا ألبتة، وإن طالع أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ـ رحمهم الله ـ ومن جاء بعدهم عصراً عصراً، ففرض عليه أن ينظر

من أقوال العلماء ـ رضي الله عنهم ـ كلّها نظراً واحداً، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكما اعتقده وأفتى به واطرح سائرها، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنّة لم يحلّ له أن يأخذ بشيء منها؛ بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلاً قال به، لما قد بيّناه في كلامنا في الإجماع من امتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق، فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كلّ حال، فإن وافق الحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ أجر أجراً ثانياً على الإصابة، فحصل له أجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم، وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته، كما قال الشاعر:

وما كلّ موصوف له الحق يهتدي ولا كلّ من أمّ الصوى يستبينها

وكلّ ما سمي اجتهاداً من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك، وزين بأن سمي اجتهاداً كما سمي اللديغ سليماً، والمهلكة مفازة، والأسود السخامي أبا البيضاء، والأعمى بصيراً، وكما سمى قوم المسكر نبيذاً، وطلاء وهو الخمر بعينها، ويبيّن ما قلنا قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**» أو كما قال ﷺ[1].

واعترضنا هٰهنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه، وهو إيقاع اسم الحفظ واسم العلم واسم الفقه، على كلّ من يستحق شيئاً من هذه الأسماء؛ لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة، فوجب بيانها، فنفسر ذلك في علم الشريعة التي عرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها، وبالله تعالى التوفيق، وبه ـ عزّ وجلّ ـ نتأيّد لا إله إلّا هو، فنقول وبالله تعالى نستعين:

الحفظ: اسم واقع على صفة في المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صنّف وجمع، وذكر في علمه وغرضه الذي قصد، كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل. فهذا معنى الحفظ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه في الإشراف على أحكام القرآن، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس، [كان ذلك حسناً]، فكلّما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كلّ علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكراً لأكثر ما عنده، وليس هذا حقيقة معنى لفظة «العلم» في اللغة، لكنه معناه في قولهم: فلان عالم، وفلان أعلم من فلان. وأما تفسير لفظة «العلم» في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا، وفي كتابنا الموسوم «بالفصل»، ولله تعالى الحمد.

وأما اسم الفقه: فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده؛ وتنبّهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كلّ ذلك في ذكره متى أراده، ويزيد القياسيون/ علينا هٰهنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها، فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه.

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم، جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إنذاراً من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة: قم بنا إلى الصلاة، حتى إذا نزل الوحي على النبي ﷺ بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري أبطل كلّ ما كانوا تراضوا به(1)، وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً

---

(1) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٩) ١/١٣٥ ـ ١٣٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٩) ١/٣٥٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٠٦).
وأحمد في المسند ٤/٤٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (١٨٠ ـ ١٨١) ص٥٦ ـ ٥٨. =

الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطؤوا في ذلك حتى بيّن لهم النبي ﷺ من هم[1]، ولم يعنّفهم في اجتهادهم، وقد أخطؤوا

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣) ١/١٨٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٧) ٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١١٨٧ ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩) ١ي٢٨٦ ـ ٢٨٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٩٣٥) ١/٤٥١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٨) ١/١٥٦ ـ ١٥٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٤٢.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٤٥) ٤/١ ـ ٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١١٨) ٣/٤٨٩.
والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٨٦.
والبيهقي في المعرفة ١/٤٤٤ ـ ٤٤٦، وفي السنن الكبرى ١/٣٩١.
وفي الدلائل ٧/١٧ ـ ١٨.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٩٥) ١/١١٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٣٤٠.
وسنده حسن بطرقه، وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤١٠) ٦/٥٠٨ مختصراً، وحديث رقم (٥٧٠٥) ١٠/١٦٣ ـ ١٦٤، وحديث رقم (٥٧٥٢) ١٠/٢٢٤ بطوله، وحديث رقم (٦٤٧٢) ١١/٣١٢ بجزء منه، وحديث رقم (٦٥٤١) ١١/٤١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠) ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٤٦) ٤/٥٤٤ ـ ٥٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٠٤) ٤/٣٧٨.
وأحمد في المسند ١/٢٧١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٢ ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤) ٢/٨٩٨ ـ ٩٠٠.
وابن أبي الدنيا في التوكل، حديث رقم (٣٩) ص٧٣ ـ ٧٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣٠) ١٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠.
والطبري في تفسيره ١١/٦٤٤ ـ ٦٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ١/٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤٣٢٢) ١٥/١٣٥ ـ ١٣٦، وفي تفسيره ٤/٢٨٥.
والبيهقي في الشعب ١/٢٥١ و٢/٥٩، وفي «الأربعون الصغرى» حديث (٥٨) ص١٠٩ ـ ١١١. =

فيه، ولكن بيّن ﷺ أنهم لم يصيبوا، وأنّ الحق في خلاف ما قالوا كلهم.

قال أبو محمد: فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا، وفيما يعرف به بعضهم بعضاً بحضور الصلاة وما أشبه ذلك، وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط، أو قول بوجه من الوجوه؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله تعالى، ومفترين على الله تعالى، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك، وكلّ ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا، ولكلّ مسلم إلى يوم القيامة، وما حرّم من ذلك وغيره علينا فقد كان حراماً عليهم ولا فرق. وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأخذ بآية الأربعة أشهر وعشراً فأخطأ[1]، وهو مجتهد فله أجر واحد؛ لأنه لم

= والأصفهاني في دلائل النبوة ٢٠٧/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٩١) ٣١٠/٧.
وحديث رقم (٥٣١٩) ٤٦٩/٩ ـ ٤٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٤) ١١٢٢/٢ ـ ١١٢٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٠٦) ٢٩٣/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٤/٦ ـ ١٩٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٧١٢ ـ ٥٧١٤) ٣٨٩/٣ ـ ٣٩٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٨).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٧٢٢) ٤٧٣/٦.
وأحمد في المسند ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١٠٧) ٥٥٥/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٩٤) ١٣٠/١٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨) ٣٥٠/١ ـ ٣٥١.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١٢٠٨) ص٢٤٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٢٧٦ ـ ٣٢٧٧) ٦٦/٦ ـ ٦٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٨ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٠) ٢٩٣/٢٤ ـ ٢٩٤.
والبيهقي في المعرفة ٤٧/٦. =

يصب حكم الله تعالى. وأما حديث معاذ فيما روي من قوله: أجتهد رأيي[1]، وحديث عبد الله بن عمرو في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان:

أما حديث معاذ: فإنما روي عن رجال من أهل حمص لم يسموا، وحديث عبد الله منقطع ـ أيضاً ـ لا يتصل.

فإن قال قائل: أيجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ من ظنّ أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم بها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦].

وأنه ﷺ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي هٰذَا شَيْءٌ**»[2]. ذكر ذلك في حديث زكاة الحمير وميراث البنتين مع العم والزوجة وفي أحاديث جمة.

وإن كان السائل عن هذا ـ يعني: أيجوز عليه الاجتهاد ـ في قبول شاهدين لعلهما مغفلان/؟ فهذا جائز، [والحكم بيمين لعلها كاذبة؟ **فهذا جائز**]، لأنه ﷺ بهذا أمر نصّاً، وهو ﷺ لم يؤت علم الغيب في كلّ موضوع، وإنما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين أو العدل كذلك مع يمين الطالب أو المرأة الواحدة في الرضاع، أو الكافرين في الوصية في السفر، أو الواحد على رؤية الهلال، أو الأربعة العدول في الزنى، أو المرأتين مكان الرجل، أو يمين المدعى عليه ـ إن مبطلاً وإن محقّاً ـ ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة، أو قوله: «**ويسلط الله تعالى من**

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٨٨) ٣٠٤/٩.
من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل في مانع الزكاة، وقد سبق تخريجه.

يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كلّ مظلوم يوم الحشر» ويوماً ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩] ولا مثقال ذرة إلّا جازى عليها إلّا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر.

وهذا الذي قلنا هو نصّ جلي، وقد بيّن ذلك ﷺ بقوله: **«فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**[١].

وبقوله عليه السلام: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»**[٢].

وبقوله عليه السلام إذ قال له الحضرمي في خصمه: يا رسول الله إنه فاجر لا يرع عن شيء ـ وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين ـ فقال ﷺ للحضرمي: **«لَيسَ لَكَ إلاَّ ذٰلِكَ»**[٣].

---

(١) هو جزء من حديث أوله: «**إنما أنا بشر، وأنكم تختصمون إليّ...**» الحديث، سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٠١٨) ٣/٤٩١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٦) ٣/٢٢١ ـ ٢٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢٥).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٢/٧٢٧.
وأحمد في المسند ٣/٢٤٤.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٥٢٥) ص٣١٠.
والحاكم في المستدرك ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٣٩٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٧٨٢) ٣/٣١٧ ـ ٣١٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٨) ١٠/٢١٠.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٩٨٠) ٤/٤٧.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٣٦) ص٥٥٧.
والبيهقي في المعرفة ٧/٤١٢، وفي سننه الكبرى ٧/٣٩٨، و١٠/١٧٦.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٣٢١) ٤/١٦٣.
وفي سنده:
عبدالله بن نسطاس: مجهول.
قال في التقريب ١/٤٥٦: «وثقه النسائي». اهـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٩) ١/١٢٣ ـ ١٢٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٥) ٣/٢٢١.

وإذ قال له أصحابه - رضي الله عنهم - حين قتل عبد الله بن سهل: يا رسول الله أتقبل أيمان يهودي؟ فلم يجعل لهم ﷺ غير ذلك[1].

= وحديث رقم (٣٦٢٣) ٣/٣١٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٤٠) ٣/٦٢٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٨٩) ٣/٤٨٤.
وأحمد في المسند ٤/٣١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٧٤) ١١/٤٦٣ - ٤٦٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤٨٢) ٥/٣٧٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٨٠ - ٥٨١) ٢/٦٣١ - ٦٣٣.
وفي التوحيد، حديث رقم (٤٢٠).
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٦٢٠) ٥/٧٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٢٤ - ٣٢٢٥) ٨/٢٥٦ - ٢٥٧.
وفي شرح المعاني ٤/١٤٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٧) ٢٢/١٤.
والبيهقي في المعرفة ٧/٤٥٦ - ٤٥٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٣٨٩) ٤/١٨٩.
وفي سننه الكبرى ١٠/١٣٧ - ١٤٤ - ١٧٩ - ٢٥٤ - ٢٦١.
وقوام السنَّة في الترغيب، حديث رقم (١١٥٢) ٢/٦٠.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٩٨١ - ٥٩٨٢) ٤/٤٨.
وحديث رقم (٦٤٦٣ - ٦٤٦٤) ٤/١٨٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦ - ٢٣٥٧) ٥/٣٣.
وحديث رقم (٢٤١٦ - ٢٤١٧) ٥/٧٣.
وحديث رقم (٢٥١٥ - ٢٥١٦) ٥/١٤٥.
وحديث رقم (٢٦٦٦ - ٢٦٦٧) ٥/٢٧٩ - ٢٨٠.
وحديث رقم (٢٦٦٩ - ٢٦٧٠) ٥/٢٨٠.
وحديث رقم (٢٦٧٣) ٥/٢٨٤.
وحديث رقم (٢٦٧٦ - ٢٦٧٧) ٥/٢٨٦ - ٢٨٧.
وحديث رقم (٤٥٤٩ - ٤٥٥٠) ٨/٢١٢ - ٢١٣.
وحديث رقم (٦٦٥٩ - ٦٦٦٠) ١١/٥٤٤.
وحديث رقم (٦٦٧٦ - ٦٦٧٧) ١١/٥٥٨.
وحديث رقم (٧١٨٣ - ٧١٨٤) ١٣/١٧٧ - ١٧٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٨) ١/١٢٢ - ١٢٣.

وبقوله ﷺ للمتلاعنين: «**إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ**»[1].

فبيّن عليه السلام أنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى؛ ولم يكلّف قطّ أن يعطي الحق صاحبه بيقين، ولا أن يعلم عيب الشهود، ولا كلّفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً، وإنما أمر أن يقضي بالبينة العادلة عنده، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة إليه، وبظاهر العلم عنده، وكما أمر

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٤٣) ٣/٢٢٠ ـ ٢٢١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٩١ ـ ٥٩٩٢) ٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٦٩) ٣/٥٦٩.
وحديث رقم (٢٩٩٦) ٥/٢٢٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٢٣).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٢) ص٣٥.
وأحمد في المسند ٥/٣٧٩ ـ ٤٢٦ ـ ٤٤٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢١٤١) ٤/٤٦٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٩٧) ٩/١٢٥.
وأبو عوانة في مسنده ١/٣٨ ـ ٣٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) ٢/٦١ ـ ٦٢.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٨٠٦) ٤/٣٢٨.
والواحدي في أسباب النزول ص١١٠ ـ ١١١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٥٦٢ ـ ٥٦٣) ٢/٦٢٢ ـ ٦٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٤٣٠) ٧/٢٥٤ (مصرية).
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٣٣٨) ١/٢١١.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٨٧١) ٢/٣٦١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٤٧٦) ١١/٣٣٢ ـ ٣٣٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨٦) ١١/٤٨٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٢٦) ٣/١٩٩ ـ ٢٠١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٤٢٦) ٤/٣٨٣.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) ص٦٨٤ ـ ٦٨٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٠٠) ١٠/٩٩.
وفي التفسير ١/٣١٨.

(١) سبق تخريجه.

بقبول اليمين من المنكر، وهما شيئان متغايران:

أحدهما: القضاء بما شهدت به البينة، وألّا يقضي على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذي ألزم النبي ﷺ وألزمناه نحن بعده ﷺ.

والثاني: أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه، وهذا لا سبيل إلى علمه في كلّ موضع، فإن حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ. فلا إثم ولا حرج؛ لأنه لا سبيل إلى علم ذلك بيقين، ولا كلفناه.

قال أبو محمد: وهذا لا يسمى اجتهاداً على الإطلاق، ولكنه يقين اتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق من معرفته، وهو الظاهر، وبقبول يمين المنكر، ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة، ولا إشكال فيها. يعمل خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه.

وأما الاجتهاد الذي كلفناه نحن، فهو طلب هذه المعاني، ولم نشاهدها كلّها فنعلمها، لكن/ نقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم إلى أن يبلغونا إلى الذين شهدوها، وهم ونحن لا نعلم كلّ ذلك علم يقين.

فإن اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل.

فالجواب: أننا لا ننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه، إلّا أنه لا يترك وذلك، ولا بدّ من أن ينبه عليه. وأما الوهم من النبي ﷺ وهو يقصد بذلك فعل الخير، فلسنا ننكره إلّا أنه لا يقرّ عليه ألبتة، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة، ولا إيجاب فرض، ولا تحريم، وإنما هو فيما قدره مباحاً له؛ إذ لم ينه عنه قبل ذلك، لكن كفعله بابن أم مكتوم إذ نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس: ١].

قال أبو محمد: وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين، بأمر سليمان وداود عليهما السلام: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ الله تعالى حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام[1].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لكان داود مفهّماً لها؛ لأنه كان يكون حاكماً بأمر أمر به قبل أن ينسخ، ولما كان سليمان عليهما السلام أولى بالإفهام منه.

وقال بعضهم: حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم سليمان فوافق الحقيقة.

قال أبو محمد: والذي نقول به وباللّه تعالى التوفيق: إنّ داود عليه السلام حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا، وهما في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ المغيب عنا مغفلان، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام. فأوحى إليه بيقين من هو صاحب الحق فيها، بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق، فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه، لبطلان كلّ تأويل غيره، ولقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فصحّ أن داود حكم بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة، وأنّ سليمان ـ عليهما جميعاً السلام ـ حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها.

وأما ادعاء المرأتين في الولد، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما، فإنّ سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما، ولم يهم قطّ بشق الصبي، وإنما دعا بالسكين موهماً لهما بذلك، وقد يكون الله تعالى أمره بذلك كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام، ولم يردّ قطّ تعالى ذبحه، وإنما أراد تعالى اختبار صبر إبراهيم عليه السلام، واختبار صبر المرأتين فقط، ثم نهاه عن شقه؛ إذ لاح أيتهما أمه. كما نهى إبراهيم عن ذبح إسماعيل، فهذا أيضاً وجه ظاهر حسن، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة.

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام، **فإن الخضر نبي موحى إليه**[1]، ولم يفعل شيئاً من كلّ ما فعل باجتهاد، كما يظنّ من لا/ عقل له، وإنما فعل كلّ ذلك بوحي أوحاه الله إليه. وبيان ذلك نصّ الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى عليهما السلام: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢] وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك فإنما فعله ناسياً لعهده، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام، وقد صلى نبينا ﷺ خامسة ناسياً، وسلّم من ثلاث ومن اثنتين ناسياً[2]. وهذا الذي قلنا هو نصّ القرآن في قوله تعالى حاكياً عن موسى أنه قال للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قال أبو محمد: فإن احتجوا بما:

٢٣٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن **سليمان بن الأشعث**، نا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سمعت أم سلمة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ**»[3].

---

(١) **انظر في مسألة الخضر**: الزهر النضر في حال الخضر للحافظ ابن حجر.
والفرقان لابن تيمية ص٢٧٨ ـ ٢٧٩، وتفسير القرطبي ١١/١٧ ـ ١٨.
وتفسير الخازن ٣/١٦٩ ـ ١٧٠.
وأحكام ما بعد الموت ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٨٤ ـ ٣٥٨٥) ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨٩٧) ١٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥.
وحديث رقم (٧٠٢٧) ١٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٥٨٠ ـ ٤٥٨١ ـ ٤٥٨٢) ٥/٤٢٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٧٥٦ ـ ٧٥٧) ٢/٢٣١ ـ ٢٣٢.
والبيهقي في المعرفة ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٤٠٣) ٤/١٩٤.
قلت: سنده ضعيف، فيه:

فهذا حديث ساقط مكذوب؛ لأنّ أسامة بن زيد هذا: ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك، ويبيّن كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه عليه السلام [الحكم] فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وانتظاره الوحي في كلّ ذلك.

ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وأمر الله تعالى له أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥].

فلو أنه ﷺ شرع شيئاً لم يوحَ إليه به، لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكلّ من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

فإن احتج فيها معترض بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]: فإنّ الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية؛ لأنّ أولها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣].

ثم توعّده على ذلك، فقال: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء: ٧٥] فبيّن تعالى أنه عليه السلام لو أوجب شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه الله ـ عزّ وجلّ ـ من ذلك، وكفر من أجازه عليه، فصحّ أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلّا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه أهل الرأي والقياس جملة.

= أسامة بن زيد الليثي: ضعيف. انظر: الكاشف ٥٧/١، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢ ـ ٣٥٠، والتقريب ٥٣/١، وقال: «صدوق يهم». اهـ.

وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فصحّ بهذه الآية أن كلّ نبي كان قبله، فهكذا كانوا أيضاً، إنما اتبع كلّ نبي شرعته التي أوحي إليه بها فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ ما لم يتقدّم نهي عن شيء من ذلك ـ وأباح ﷺ تعالى له التصرّف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبّر عليه السلام كلّ ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقرّه، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع، إلّا أن كلّ ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بدّ.

وأما في التحريم والإيجاب: فلا سبيل إلى ذلك ألبتة، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة[1] فهذا مباح؛ لأنّ لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبّوا ما لم ينهوا على ذلك، ولهم أن يمنعوا ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك منازله ﷺ في حروبه، له أن ينزل من الأرض حيث شاء، ما لم ينهَ عن مكان بعينه، أو يؤمر بمكان بعينه، وكذلك قوله ﷺ في تلقيح ثمار أهل المدينة؛ لأنه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك.

وقد:

٢٣٦ ـ أخبرني **محمد بن عبد الله الهمداني**، عن أبيه: أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير، فلعل النخل كذلك، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في المعرفة ١٥١/٧.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٤٤٥) ص٢١٠ ـ ٢١١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٦٥٧) ٣٩٩/١.
وحديث رقم (٥١٨) ٤٩/٢.
والطبري في التاريخ ٩٤/٢.
من طريق ابن إسحاق، والزهري. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (٩٧٣٧) ٣٦٧/٥.

وهذا كلّه ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعايش، من شاء فعل ومن شاء ترك، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نصّ النبي ﷺ في حديث التلقيح على قولنا. وقال ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»(١).

وقد:

٢٣٧ ـ حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة وثابت: هشام، عن أبيه، عن عائشة، وثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقوم يلقّحون النخل، فقال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**».

قال فخرج شيصاً، فمرّ بهم فقال: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**».

فقالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمرِ دُنْيَاكُمْ**»(٢).

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٣) ١٨٣٦/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤٣٤/٤.
وقد سبق تخريجه.
ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦١) ١٨٣٥/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٧٠).
وأحمد في المسند ١٦١/٣ ـ ١٦٢ ـ ١٦٣.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٠٢) ص٦٤ ـ ٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٠) ص٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٩) ١٢/٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٧) ١٦٥/١.
من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

قال أبو محمد: فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول الدين إلّا من عند الله تعالى، وأنّ سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره، فيأخذ عليه السلام به؛ لأنّ كلّ ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلّا في الأقل، وهو أعلم منّا بأمور الله تعالى وبأمر الدين المؤدّي إلى الخير الحقيقي، وهذا نصّ قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وفي هذا كفاية والحمد لله رب العالمين.

ومن ذلك ما قال أبو بكر رضي الله عنه يوم الحديبية لرسول الله ﷺ إذ قال له بعض من حضر: أرى أن نميل على عيال هؤلاء ـ.

فقال أبو بكر: «نرى أن نمضي لوجهنا»[1]. فهذا كلّه مباح للإمام أن يغزو، وله أن يؤخّر الغزو، يومه ذلك وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك.

قال أبو محمد: فاعلم الآن أن الاجتهاد: إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها، لا من حيث لا يؤدّي إليها، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد، وقد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل. وكون الشيء في نفسه حقّاً هو شيء آخر؛ لأنه قد يكون الشيء حقّاً ولا يوفق له طالبه، ولا يضرّ ذلك الحق، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس، وليس جهل من جهلها أو ظنّ فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه، كما لا يزيده علم من علمه درجة في أنه حق، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق، واقعان تحت جنس الحق، وكلّ شيئين وقعا تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد، فهما/ متساويان في ذلك النوع أو ذلك الجنس مساواة صحيحة، نعني فيما أوجبته لهما تلك الجنسية، أو تلك النوعية، وكلّ من بلغه عن النبي ﷺ خبر فقد لزمه البحث عنه، فإن لم يفعل فقد عصى الله تعالى.

---

(١) رواه بطوله ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٥٥) ٣٨٧/٧ ـ ٣٨٩. والواقدي في المغازي ٥٧٩/٢ ـ ٥٨١.

وكلّ من قامت عليه حجة من أصول صحّحها. وأقرّ بأنها حق، فلاحت له وفهمها، ثم لم يرجع إلى موجبها لتقليد، أو لأنه ظنّ أن هٰهنا حجة أخرى لا يعلمها فهو فاسق، وذلك نحو من أقرّ بخبر الواحد، فأتاه حديث صحيح مسند، فتركه لقياس أو لهوى، أو تقليداً لمالك أو للشافعي أو لأبي حنيفة أو لأحمد أو لداود، أو لصاحب من الصحابة أو تابع، أو لفقيه قديم أو حديث معتقداً أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو، أو أن النص الذي قاس عليه أحقّ أن يتبع، فهو فاسق ساقط العدالة عاص لله ـ عز وجل ـ.

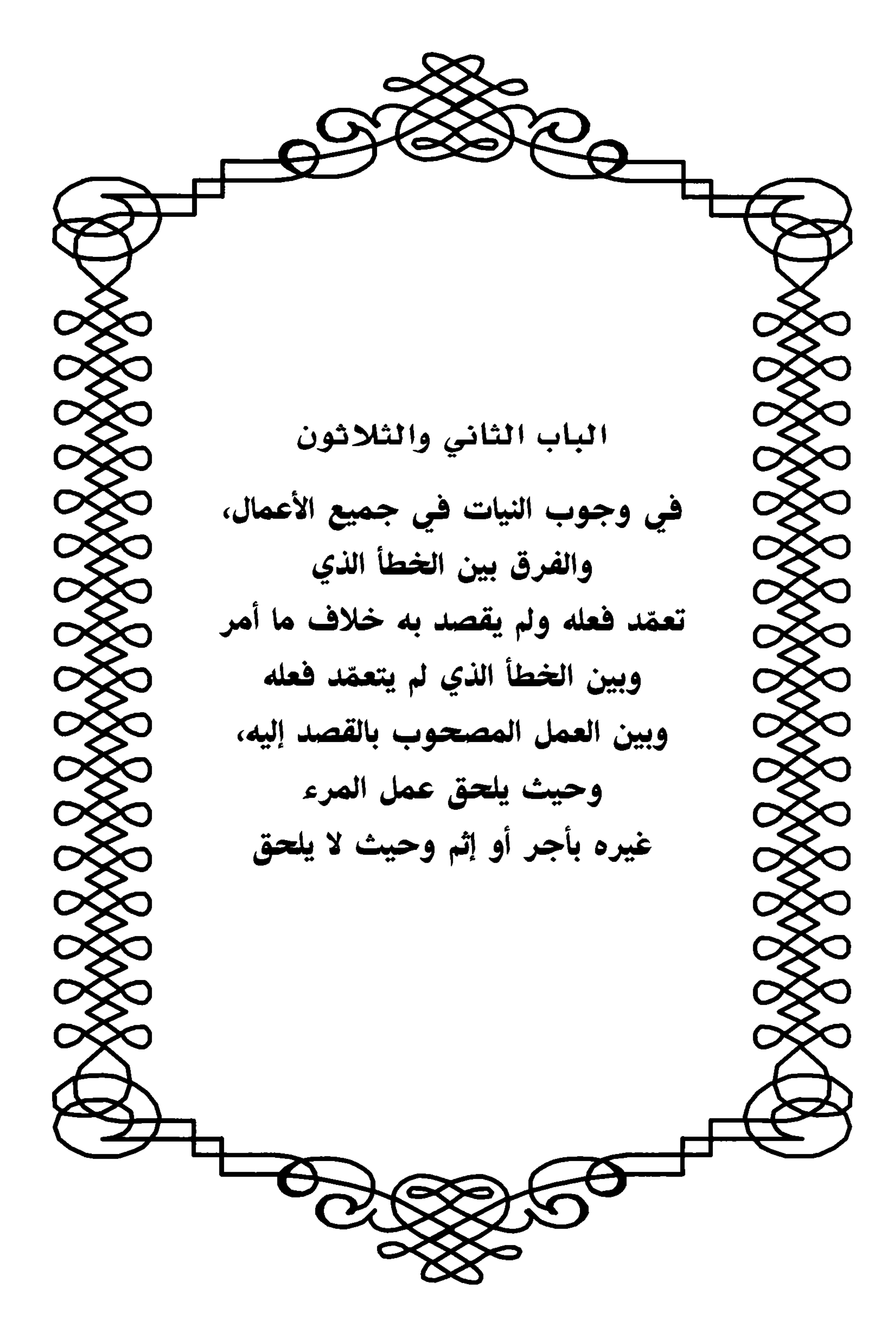
وأما من تعلّق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه، فما دام لا يحقّق أصلاً في بناء الأحاديث بعضها على بعض، فهو مأجور على اجتهاده ـ وإن كان مخطئاً ـ، ولا إثم عليه في خطئه، وكذلك القول في الآي، وفي الآي والأحاديث، ولا فرق. وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك؛ لأنه ترك الحق وهو يعلمه، فدخل فيمن شاقّ الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى.

وأما إذا حقق أصلاً في بناء الأحاديث أو الآي، أو الأحاديث مع الآي فالتزمه، ثم لم يعتقد موجبه فهو فاسق، كما قدمنا للآية التي قال تعالى فيها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] وهذا الذي فعل ما ذكرنا، فقد ترك ما أقرّ بلسانه أنه هدى وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام، وصار فيمن شهد على نفسه.

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد، أو أتى قبول وجه العمل في البناء الصحيح في النصوص، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كلّه: من براهين راجعة إلى النصوص وفهمها ولاحت له فلم يرجع إلى الحق في ذلك، وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط، وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادى عليه.

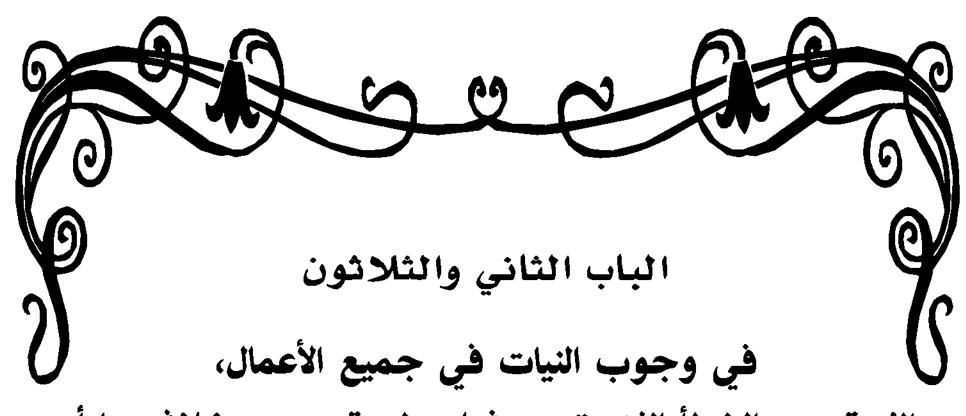
وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمراً أمر به رسول الله ﷺ أو يحدث شريعة؛ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه وهو بريء منا وبالله التوفيق، فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطىء مأجور مرة لقصده إلى الخير، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمّد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق



الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الأعمال، والفرق بين الخطأ الذي تعمّد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمّد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه/، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال أبو محمد: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [هود: ٣١].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون: ١].

٢٣٨ ـ حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر ـ هو: الشعبي ـ سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول ـ فذكر الحديث، وفيه: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلَّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلَّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[(١)].

٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، نا داود ـ يعني: ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه: «**التَّقْوَىٰ هٰهُنَا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات[(٢)].

٢٤٠ ـ حدثنا القاضي حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، نا محمد ابن يوسف الفربري، نا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»[(٣)].

٢٤١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤ ـ ١٩٨٧.
وأحمد في المسند ٢٧٧/٢.
والبيهقي في الشعب ٢٨٠/٥.
من طريق عامر بن كريز به.
وله طرق أخرى سبقت، وأول الحديث: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا**...» الحديث.

(٣) سبق تخريجه.

الحجاج، نا عمرو الناقد، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلٰكِنْ يَنظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[1].

قال أبو محمد: فصحّ بكلّ ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنّ الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرّف فيه الجسد وجهاً مًا، فليس لها غيره، وصحّ أن الله تعالى لا يقبل إلّا ما أمر به، وقد أمر بالإخلاص له تعالى، فكلّ عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر الله تعالى به فليس ينوب عما أمر الله تعالى به، فبطل قول من قال: إنّ من توضأ تبرّداً أو تعليماً، أو تيمّم بغير نية، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطأ بغير نية، أو مشى في المناسك بغير نية: إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة، وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به/ لله - عز وجل -، وعن الحج المأمور به، أو المتطوع به لله عز وجل؛ لأنه لم يخلص في كلّ ذلك لله - عز وجل -، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٧/٤ - ١٩٨٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤١٤٣).
وأحمد في المسند ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ - ٥٣٩.
وفي الزهد ص٥٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٣٧٩) ٣٦٩/١.
وعبدالله في السنّة، حديث رقم (١٢١٨) ص٥٢٠ (طبعة عادل آل حمدان).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٦ - ٣٢٧) ٤٦٠/١ - ٤٦١.
وأبو نعيم في الحلية ٩٨/٤، و١٢٤/٧.
وابن عدي في الكامل ٣٢٦/٤.
والبيهقي في شعب الإيمان ٣٢٨/٧ - ٥٠٨.
وفي الآداب، حديث رقم (١١٣٤) ص٥٠١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١٥٠) ٣٤٠/١٤ - ٣٤١.
وفي معالم التنزيل ٢١٨/٤.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٣٤/٢.

وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام أنه لا ينظر إلى الصور، [فإذا لم ينظر إلى الصور] فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفردة على عمل القلب الذي هو النية، وصحّ أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط، ولا بيان أكثر من تكذيب الله ـ عزّ وجلّ ـ لمنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله ﷺ.

وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتمّ حقّ إلّا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جليّ في بطلان كلّ قول وعمل لم ينوِ بالقلب، ونحن نحكي أقوال الكفار ونتلوها في القرآن، ولكنا لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا من ذلك شيئاً، وصحّ بنص الحديث على رسول الله ﷺ أن التقوى في القلب[١]، فكلّ عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكلّ عمل لم يقصد بالمضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل، وإنّ عمله الجسد، وفي هذا كفاية.

على أن القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض، فمن مفرّق بين التيمم والوضوء، ومن مفرّق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره، ومن مفرّق في الحج بين الإحرام وبين سائر فرائضه، كلّ ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة والأهواء المضلّة بلا دليل من الله تعالى.

فإن قال قائل منهم: إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها ـ وإن لم تكن له نية ـ قد غسلها.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ما أمر الله تعالى قطّ بغسلها مجرّداً عن النية بذلك للصلاة وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا. وفي الحديثين اللذين نصصنا.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وأيضاً: فإنّ الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالأرض، فإن فعل ذلك إنسان متمدداً أو متأملاً شيئاً بين يديه ومستريحاً، حتى أتمّ بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوي بذلك صلاة الصبح أترونه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه؟!

وهذا ما لا يقولونه، فقد حصلوا على التناقض.

فإن احتجوا: في الصيام بما روي من أنه ﷺ كان يدخل على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيقول: «**أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ**» فإن قالت: لا. قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**».

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لا حجة لكم في ذلك لأنه ليس فيه نصّ على أنه ﷺ استأنف الصوم من حينئذ وجائز أن يكون ﷺ سأل: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ**»[1] وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قرّبت إليه طعاماً عليه السلام فأكل، وقال ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**»[2].

وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأما عمل بلا نية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٤) ٢/٨٠٨ ـ ٨٠٩.
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٥٥) ٢/٣٢٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/١٩٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٣٩) ٢/١١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٧٩٢) ٤/٢٧٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣٦٤) ٧/٢٣٣.
وأبو الشيخ في جزء ما رواه الزبير، عن غير جابر، حديث رقم (٣٧) ص٨٠.
والبيهقي في المعرفة ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وهو رواية مسلم.

فإن قالوا: فإنكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ كلَّ نجاسة أمر رسول الله ﷺ بإزالتها بعمل موصوف أو بعدد محدود فلا بدّ في إزالتها من النية، ولا تجزى إلّا بالقصد إلى تأدية العمل المأمور به فيها، وإلّا فلا، وأما كلّ نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يجد لنا فيها عمل أو عدد فكيف ما زالت فقد زالت وقد اجتنبناها، [وأيضاً فإنه لولا الإجماع ما أجزنا ذلك هٰهنا].

وأيضاً: فإنّ لباس الثوب النجس حلال إلّا في الصلاة، وفرض الصلاة أن يصلي قاصداً بنيته إلى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيه، فإذا صلى في ثوب هذه صفته، ناوياً لذلك فقد أدّى فرضه كما أمرنا بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضاً، لا يجزي سواه؛ بل لو قطعها أو انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوباً آخر أجزأه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه.

قال أبو محمد: ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم لرمضان في أول ليلة منه، ويجري ذلك عنده من تجديد النية كلّ ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصيام كلّ يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز أن يؤدّى عمل إلّا بنية متقدّمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها.

ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كلّ وقت، أجزأ ذلك على قدر الطاقة، هذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة:

«**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[1] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٥٤) ٣٢٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٣٠) ١٠٨/٣.
وفي علله، حديث رقم (٢٠٢) ص١١٧ ـ ١١٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩٦/٤ ـ ١٩٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٤٠ ـ ٢٦٤١ ـ ٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣) ١١٦/٢ ـ ١١٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٠٠).
وأحمد في المسند ٢٨٧/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٩٨) ١٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩١١١) ٢٩٢/٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥) ٢٨٨/١.
والبخاري في التاريخ الأوسط ١٦١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٣) ٢١٢/٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٢١٣) ١٢٨/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٩٢/٣.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١١٨) ص٣٧ ـ ٣٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (١٨٣٩) ٣٨٨/٢.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٦٦٣).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٧) ١٩٦/٢٣.
وحديث رقم (٣٦٧ ـ ٣٦٨) ٢٠٩/٢٣.
والسمرقندي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٨٢) ص٨٣.
والبيهقي في المعرفة ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (١٣٤) ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٠٢١) ٨٥/٢ ـ ٨٦.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٨٠/٢.
قلت: اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، وقد رجّح الجمهور منهم الترمذي وأبو حاتم والنسائي الدارقطني وغيرهم.
قال أبو داود في سننه ٣٢٩/٢: «رواه الليث وإسحاق بن حازم ـ أيضاً ـ جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله.
ووقفه على حفصة معمر والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري».
وقال الترمذي في سننه ١٠٨/٣: «حديث حفصة، حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

قال أبو محمد: ولا بدّ لكلّ عمل من نية، وكلّ عمل يتصرف فيه

= وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، **وهو أصح**.
وهكذا ـ أيضاً ـ روى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب». اهـ.
وقال النسائي في سننه الكبرى ٢/١١٧ ـ ١١٨: «**الصواب عندنا موقوف**، ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي.
وحديث ابن جريج، عن الزهري **غير محفوظ**، والله أعلم، أرسله مالك...». اهـ.
وقال أبو حاتم، في العلل لابنه ١/٢٢٥: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع.
وهذا عندي أشبه، والله أعلم». اهـ.
ـ **ورواية الوقف** عند النسائي في سننه المجتبى ٧/١٩٧.
وفي سننه الكبرى، برقم (٢٦٤٨ ـ ٢٦٤٩ ـ ٢٦٥٠) ٢/١١٧ ـ ١١٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٩١١٢) ٢/٢٩٢.
وقال الدارقطني في علله ١٥/١٩٣ ـ ١٩٤:
«يرويه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عنه:
أ ـ فرواه إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
ورفعه خالد بن مخلد عنه.
ورفعه معن بن عيسى.
ب ـ ورواه يحيى بن أيوب، وعبدالله بن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
جـ ـ ورواه عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفاً. لم يذكر: ابن عمر.
د ـ ورواه عُقيل، وقرّة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.
واختلف عن معمر:
فرواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.
ورواه ابن نمر، عن الزهريّ، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.
وكذلك قال سعيد بن منصور، وقتيبة، عن ابن عيينة.
ورواه الحميديّ، عن ابن عيينة، ولم يذكر في الحديث: ابن عمر. ووقفه أيضاً.
ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الزهريّ، عن حمزة، عن حفصة مرفوعاً. =

المرء فلا يخلو من أحد وجهين: إما حركة، وإما إمساك عن حركة، وإنما يفرّق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما وبين اللغو منهما النيات فقط، ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو في الحركات وفي الإمساك عن الحركات إلّا بالنيات فقط، وإلّا فكلّ عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة وإما واقع تحت جنس الإمساك عن الحركة. فوجب بالضرورة أن لا يتمّ عمل، ولا يصحّ أن يكون حركة أو إمساك متوجهين إلى الطاعة المأمور بها. خارجين عن المعصية وعن اللغو إلّا بنية. هذا أمر لا محيد عنه أصلاً إلّا لجاهل لا معرفة عنده بحقائق الأمور.

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فمطيع فاضل، ومن ركع وسجد وقام وقعد لا بنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو، وليس مطيعاً ولا عاصياً، ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاص، ومَنْ/ توضأ بنية الطاعة كما أمر فمطيع فاضل، ومن غسل أعضاءه تبرداً بلا نية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن مطيعاً فلم توضأ الوضوء الذي هو طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ مأمور به.

وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة؛ لأنّ الصوم إنما هو إمساك عن الأكل والشرب، والوطء، والقيء، والكذب، والغيبة، ومباشرة من لا يحلّ للمرء مباشرته، فإن أمسك عن كلّ ذلك بنية الرياء فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ فاسق غير صائم، وإن أمسك عن كلّ ذلك بنية الطاعة في تركه كما أمر فهو مطيع فاضل صائم. وإن أمسك عن كلّ ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر، فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن كذلك فليس صائماً،

= ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة موقوفاً.

ورواه مالك، عن الزهريّ، عن عائشة وحفصة مرسلاً، وموقوفاً.

ورفعه غير ثابت.

قيل: أيّ القولين أصح عن الزهريّ: قول مَنْ قال: عنه، عن سالم، أو مَنْ قال: عنه، عن حمزة؟

فقال: قول مَنْ قال: عن حمزة، أشبه.

وإذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالإمساك عن كلّ ما ذكرنا فهو عاص؛ لأنه خالف ما أمر به، وهكذا القول في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي. وكذلك سائر الأشياء كلّها.

فمن أكل الشعير مؤثراً بالبُرّ المساكين، ناوياً للبر في ذلك، ففاضل محمود، ومن أكله لؤماً وبخلاً وخزَّن البُر مستكثراً للمال. فمذموم آثم، ومن مشى راجلاً وحمل متاعه بيده، تواضعاً لله تعالى لا بخلاً ولا دناءة، وتصاون عن الخسائس مع ذلك، وتصدق ناوياً بكلّ ذلك ما ذكرنا، فهو فاضل محمود، ومن فعل ذلك بخلاً ودناءة فمذموم، وإن فعله بنية رياء ففاسق، وإن أنكح بنته عبده أو علجاً ـ كما فعل ضرار بن عمرو ـ تواضعاً ونيته التسوية بين المسلمين، وهو مع ذلك عزيز النفس غير طمع ولا جشع ففاضل محمود عند أهل العقول، رائض لنفسه الغضبية، ومن فعل ذلك طمعاً أو مهانة نفس فمذموم ساقط، ومن لبس الوشي المرتفع الذي ليس حريراً بنية الاقتداء بالنبي ﷺ فمأجور فاضل، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والإعجاب ففاسق مذموم، وهكذا جميع الأعمال، أولها عن آخرها، فصحّ أن لا عمل أصلاً إلّا بنية كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم تقولون فيمن أعتق في نفسه أمته أو عبده، ونوى عتقهما أو أمضاه نية صحيحة، إلّا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين، ولا يكون هو معتقاً لا عند الله ولا في الحكم، فإنّ العبد والأمة باقيان مملوكين له كما كانا.

وتقولون فيمن طلّق في نفسه، ونوى الطلاق إلّا أنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق: إنه لا يكون مطلقاً بذلك لا عند الله ولا في الحكم، وإنما امرأته حلال له كما كانت، حتى أنكم تقولون: إنه/ إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق، إنه لا يلزمه بذلك طلاق وإنها امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معاً.

وتقولون: إنّ من وهب نيته أو تصدّق بنيته بشيء من ماله مسمى، ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة: إنه /بذلك غير واهب ولا

متصدق، ولا يلزمه شيء، لا في الفتيا ولا في القضاء، وإن اعترف بذلك كلّه وأقرّ بأنه نواه.

ثم تقولون: إنّ من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك، ذاكراً لصومه، إلّا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطيء ولا فعل فعلاً ينقض الصوم، فإنّ صومه قد بطل، وأنه قد أفطر.

وتقولون فيمن نوى في حال صلاته: إنه تارك للصلاة خارج عنها، إلّا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها أنه قد بطلت صلاته إذا تعمّد ذلك وهو ذاكر أنه في صلاة.

وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاة ماله المفترضة عليه، إنه بذلك غير مؤدّ فرض زكاته وأنّ عليه أداءها ثانية.

وتقولون فيمن نوى في حال تذكيته ما يذكي إنه عابث غير قاصد للتذكية المأمور بها: إنها ميتة لا يحلّ أكلها.

وتقولون فيمن نوى في حال عمرته وحجه إنه رافض لهما، وهو مع ذلك متماد في عملهما، فإن حجه وعمرته قد بطلا.

وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله، إنّ بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه: إنّ ذلك الغسل والوضوء ناقصان، لا بدّ له من إعادة ما عمل بغير نية.

وتقولون فيمن أتمّ كلّ هذه الأعمال بنية لها فلما أتمها نوى بطلانها: إنه لا يبطل شيء منها بذلك، وأنها ماضية جازية جائزة، فما الفرق بين ما جوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك؟ وهل كلّ ذلك إلّا سواء؟ وما الفرق بين استغناء النية في بعض هذه الأحوال عن مضامة العمل إليها، وبين افتقارها إلى مضامة العمل إليها [في بعضها]؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ جميع الأعمال المأمور بها هي مفتقرة إلى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد إلى الله تعالى والإخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء إلى إبطال

تلك النية فقد بطل ذلك العمل؛ إذ لم يأتِ به كما أمر من صحبة النية إياه، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج؛ لأنه ليس إلّا صائم أو غير صائم، أو مصلّ، أو غير مصلّ، ومتوضىء أو غير متوضىء.

وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك، فإذا لم يكن صائماً. ولا مصلياً، ولا متوضئاً كما أمر، فهو غير صائم ولا متوضىء ولا مصلّ، وهكذا، سائر الأعمال. وهكذا القول عندنا، فيمن طلّق أو عتق أو تصدّق بغير نية: إنّ كلّ ذلك لا يلزمه عند الله تعالى، وإن كنا نقضي عليه بإمضائه، لأنّا لا نعلم نيته في ذلك، ولو علمنا أنه كان منه بغير نية لما حكمنا عليه بشيء من ذلك أصلاً، فلو وصل قوله كلّه فقال: عبدي حرّ بغير نية مني لعتقه، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح أو الصدقة أو الهبة، لما أنفذنا عليه شيئاً من ذلك أصلاً.

وكلّ ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال، فلا تجزىء فيه النية دون العمل ولا العمل دون النية، ولا بدّ من اقترانهما معاً؛ لأنه مأمور من الله تعالى بهما معاً، فلا بدّ في الصلاة من حركات محدودة معمولة/ مع النية، ولا بدّ في الوضوء من مثل ذلك أيضاً، ولا بدّ في الحج من مثل ذلك آنفاً، ولا بدّ في الصوم من إمساك عن كلّ ما أمر بالإمساك عنه، مع النية أيضاً، ولا بدّ في العتق والطلاق، والنكاح والهبة والصدقة، من نطق ولفظ مع النية في كلّ ذلك؛ لأنه لا يعلم شيء من ذلك إلّا بالألفاظ المعبّرة عنه، فإن انفرد في كلّ ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضاً.

فمن نوى أن يصلي أو توضأ، أو يحجّ أو يصوم ولم يصلّ ولا توضأ ولا حج ولا صام، فلا شيء له، فلا يظنّ الظانّ أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرنا؛ بل هو كلّه باب واحد، وهو أنه لا بدّ من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر، ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع، ومنها الصلاة، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحلّ.

فإن قال: فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذاكر لصومه، أو تكلّم أو عمل أو أكل ناسياً في صلاته غير ذاكر: إنه في صلاة، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمّد لقتله ـ إنه لا شيء عليه في كلّ ذلك.

ثم تقولون: من أحدث بشيء يخرج من مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني ناسياً، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته.

وتقولون: إن من ذبح أو نحر أو تصيّد، فلم يسمّ الله تعالى ناسياً أو عامداً، فكلاهما سواء لا يحلّ أكل شيء من ذلك.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن الأصل الذي تجري عليه الفتيا: أنه لا شيء على الناس لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلا يخرج عن هذا النص إلّا ما أخرجه نصّ أو إجماع، فلهذا النص ولما:

٢٤٢ ـ أخبرنيه **أبو العباس أحمد بن عمر العذري**، أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني، ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكرة بكار بن قتيبة، قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

ففي هذا الحديث نصّ الفرق بين العمل المقصود نسياناً بغير نية، وبين الخطأ الذي لم يقصد، فلهذا ولنصوص أُخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان، وهكذا كلّ نسيان، إلّا نسياناً استثناه من هذا النص نصّ آخر أو إجماع، كما صحّ من الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كلّ حال بالنسيان والعمد.

وبالضرورة ندري أنه لم يزل الناس يحدثون في كلّ يوم من عهد رسول الله ﷺ، وكلّهم يوجب الوضوء من ذلك، فصحّ أنه إجماع منقول إلى رسول الله ﷺ، وكذلك النوم لأنه لا يكون إلّا بغلبة أبداً لا بقصد،

(١) سبق تخريجه.

ولو قصد المرء دهره/ كلّه أن ينام لم يقدر إلّا أن يغلبه النوم، وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فإنها لا تنقض الطهارة عندنا إلّا بالقصد والعمد لا بالنسيان، كاللمس للنساء وكمس الفرج. وأما الذكاة فإنّ النص ورد بأنا لا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فلما كان ما ذكّاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك كان مما نهينا عن أكله بالنص، وأما الإثم فساقط عن الناسي جملة. وقد رام قوم أن يتوصلوا إلى إباحة ما نسي ذكر اسم الله عليه بقوله ـ عزّ وجلّ ـ في الآية المذكورة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وقالوا: الفسق يقع على العمد لا على النسيان[1].

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لأننا لم نقل: إنّ الله تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية، وإنما قلنا ما في نصّ الآية: إنّ ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيّد الذي لم يسمّ اسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً هو نفسه المسمى فسقاً، كما سمى الله تعالى الخمر والميسر رجساً من عمل الشيطان، فبطل تمويههم، وكان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك، وغير المذكى لا يحلّ أكله، وكذلك من نسي أن يذكي فَفَكَّ الرقبة، وكذلك من نسي النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته، فهؤلاء كلّهم غير مصلّ ولا صائم ولا مزكّ، إلّا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهي تقضى أبداً.

وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي، وأما الصيام فهو محدود بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل إلى نقله إلّا بنص آخر، وكذلك المذكي إنما هو عمل في شيء بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحلّ أكله، والتسمية

---

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الوسيط ٣١٦/٢ ـ ٣١٨، ومعالم التنزيل ١٢٧/٢، وتفسير الخازن ١٥٢/٢ ـ ١٥٣، وبحر العلوم ٥١٠/١، وتفسير الثعلبي ٥٧٣/٢ ـ ٥٧٤، والمحرر الوجيز ٣٤٠/٢.

في اللغة لا تقع إلّا على ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان.

والعجب كلّ العجب ممن يرى على المفطر ناسياً القضاء ولا يعذره، وقد جاء النص بأنه صائم تام الصوم، ثم يرى أكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها، ويعذر هٰهنا بالنسيان حيث عمّ النص بالمنع منه، وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر، ثم نسي النية في درج ذلك العمل، وكان ذلك العمل متصلاً غير منقطع، فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا، فبطل بكلّ ما ذكرنا ما ظنّه الظانّ من أن قولنا: إنّ كون الفطر بنية الفطر عمداً في الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا: إنّ العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين؛ بل هو كلّه باب واحد؛ وذلك أن الإمساك عما ينقض الصوم بغير نية، قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل. وكذلك نية الصوم دون الإمساك عما ينقض الصوم عمداً باطل فاسد. وكذلك العتق/ والطلاق دون نية لهما باطل، وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لا يكونان إلّا به فاسدة باطل، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع في هذا لاختلاف الأجوبة.

وبيان تحقيق رفع الإشكال في هذا الباب: هو أن يسأل السائل فيقول: ما تقولون فيمن طلّق في نيته دون قول؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول؟ وفيمن أفطر في نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة، أو نوى تبرداً في خلال وضوئه ولم يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وفعل كلّ ذلك عامداً ذاكراً لما هو فيه؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له: كلّ من ذكرت لا عتق له، ولا طلاق له، ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة له، **ومثل هذا الإيمان** فإنه قول ونية فمن عدم النية ولفظ بالإيمان فلا إيمان له، ومن عدم القول ونوى بالإيمان فلا إيمان له، وإذا كان لا إيمان له فهو كافر؛ لأنه ليس إلّا مؤمن أو كافر، وأما من أتمّ العمل الذي أمر به [كما أمر به]، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل منتقضاً؛

لأنه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة. وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له، إما متقدمة وإما متأخرة، وقد أقمنا البراهين على أن كلّ ما صحّ في وقت لم يبطل في ثان إلّا بنص أو إجماع، وما بطل في وقت لم يصحّ في ثان إلّا بنص أو إجماع، وهذا القول فيمن طلّق بنية أو أعتق بنيته دون لفظ، إنّ الملك والنكاح قد صحّا في أول فلا يبطلان في ثان إلّا بنص، ولا نصّ ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الألفاظ الموضوعة لنقضهما، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به؛ لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق.

وقد قال المالكيون: إنّ في أول ليلة من شهر رمضان تجزىء النية لصيام باقيه، وهذا باطل؛ لأنه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكلّ رمضان يأتي، وهم لا يقولون بذلك.

فإن قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها؟

قيل لهم: وكذلك يحول بين كلّ يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه، ولكلّ يوم حكمه، وقد يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ما سلف.

ومن قولهم: إنّ انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ما سلف فيه، وهذا هدم لقولهم، فإن ادعوا في ذلك إجماعاً أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة؛ لأنه يقول: من أفطر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله[1]؛ لأنه عنده كيوم واحد وكصلاة واحدة، إن انتقضت منها ركعة تعمد انتقضت كلّها.

---

(١) انظر: الموطأ ١/٢٩٧ ـ ٣٠٤، وصحيح البخاري (فتح ٤/١٦٠ ـ ١٦١) حيث نقل عن سعيد: (يقضي يوماً مكانه).
ورواه ابن أبي شيبة عنه بصوم شهر: برقم (٩٧٨٠ ـ ٩٧٨١) ٢/٣٤٧، ورقم (١٢٥٧٣) ٣/١١١.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٧٤٦٩) ٤/١٩٧.
وانظر: فتح الباري ٤/١٦٢.

قال أبو محمد: فاستبان بكلّ ما ذكرنا أن كلّ هذا نوع واحد لا خلاف بين شيء منه، ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره قياساً، ومعاذ الله من ذلك/. ولكنا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك، من حيث يرتضونه ويصحّحونه ويحكمون به من القياس الفاسد.

وأما نحن فإنما معتمدنا في كلّ ما ذكرنا على ما قد بيّناه من أن كلّ عمل خلا من نية، أو كلّ نية خلت من عمل، فكلّ ذلك فاسد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فأمرنا بشيئين كما ترى:

١ ـ العبادة وهي العمل.

٢ ـ والإخلاص: وهو النية، فلا يجزىء أحدهما دون الآخر.

وبقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»(١): فصحّ بهذا النص أنه لا عمل إلّا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] إلّا أن يأتي نصّ باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير إليه وإلّا فلا.

قال أبو محمد: وسألني بعضهم فقال: ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه؟

فقلت له: صومه تام.

فقال: فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً؟

فقلت: يصليها ما لم ينتقض وضوءه، أو يعيد الصلاة كلّها إن انتقض وضوءه.

فقال لي: لم فرقت بين الأمرين؟ وهلاّ أجزت الصلاة مع نسيان بعضها، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بإفطار في بعض نهاره؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا

---

(١) سبق تخريجه.

هذا السؤال، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسياً أنه يتمّ صومه، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها؛ لأننا مأمورون بالصلاة بالنص، وبعض الصلاة صلاة، فمن لم يصلّ ناسياً، قيل له بالنص: أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد، ولكنا نتطوّع ونريه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه، وهم أترك الناس لطرده.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: ليس يشبه تارك ركعة ناسياً من أفطر ناسياً، وإنما يشبه من أفطر ناسياً من تكلم في صلاته ناسياً، ويشبه تارك الركعة ناسياً من نسي أنه صائم، فنوى الفطر في باقي نهاره إلّا أن النص فرق بين حكميهما، وذلك أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك والصوم له وقت محدود قد حدّه الله تعالى [فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلاً إلّا حيث جاء النص بنقله فقط، ومن تعدّى ذلك فقد] تعدّى حدود الله تعالى، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ بالله العظيم من الظلم والظلم حرام.

وأما من نوى أن يفطر بعد ساعة ولم ينوِ أنه مفطر في وقته ذلك، فلا يكون بذلك مفطراً أصلاً، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجدّدة لم يضرّ ذلك صومه شيئاً وصومه تام.

وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ولم يشرب، أو أن يتصدّق ولم يتصدّق، لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كلّ ذلك [شيئاً]، وهذا كلّه باب واحد ولا عمل إلّا بنية مصاحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها.

قال أبو محمد: والخطأ يكون على ضربين:

---

(١) سبق تخريجه.

أحدهما فعل لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده، وكإنسان جرّ نفسه فاستجرّ ذباباً، فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حكّ فخذه فمس ذكره، فهذا وجه، وهو الذي يسمّيه أهل الكلام: **التولّد**؛ لأنه تولّد عن فعله، ولم يقصد هو فعله.

والوجه الثاني: فعل قصد الإنسان عمله إلّا أنه لم ينوِ بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قصد إلى بعض ما أمر [به، ولا إلى خلاف ما أمر به]، كإنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم، أو كإنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكر لصومه، ولا قاصد إفساد صومه، أو نسي أنه في صلاة، فقصد إلى الأكل أو إلى الكلام أو إلى المشي غير عامد لإفساد صلاته، أو نسي أنه على طهارة فقصد إلى مس ذكره غير قاصد بذلك إلى نقض وضوئه، أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذاً غير مسكر، فلما جرع منه قاصداً إلى شربه علم أنه خمر، فأزاله عن فيه بعد ما شرب منه، أو وطىء امرأة لقيها في فراشه عامداً لوطئها وهو يظنّها امرأته، فإذا بها أجنبية أدخلت عليه، أو قرأ آية قاصداً إلى الألفاظ التي قرأ يظنّها من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن، أو قتل صيداً عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه وهو محرم. فهذا وجه ثان، وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من كلّ ذلك عملاً ولا إيماناً، ولا يوجب إثماً ولا حكماً إلّا حيث جاء النص بأنه يوجب حكماً مما ذكرنا، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفاً، كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة؛ لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينوِ معصية. وكذلك من فعل أيّ فعل كان ولم ينوِ به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجراً ولا أدّى ما أمر به.

وأما العمد المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد، أو إلى بعض ما هو فيه كقصد الصائم إلى الأكل، وهو ذاكر لأنه صائم فرض، وكضربه إنساناً بما يمات منه قاصداً لضربه به، عالماً بأنه قد يمات من مثله، وكتبديله القرآن عامداً عالماً بأنه ليس كذلك في المصحف، وكشربه الخمر، وهو يعلمها خمراً، وكوطئه أجنبية، وهو يعلم أنها ليست له زوجاً،

ولا بملك يمين. فهذا كلّه يوجب الحكم بالإثم، وبما أتى به النص. وإنما قلنا في قاتل الصيد عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه: إنه لا جزاء عليه لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥] والنقمة لا تقع إلّا على عاص، ولا يكون عاصياً بقتل الصيد أصلاً إلّا حتى يعمد قتله، وهو مع ذلك ذاكر لإحرامه، عالم بأنه منهي عن قتله في تلك الحال، هذا ما لا خلاف فيه، أعني أنه لا يأثم إلّا في هذه الحال. وكذلك من قصد بنيته إلى فعل الطاعة فهو مؤدّ لما أمر به من ذاك، والنفس هي الفعّالة، وفعلها المعرفة بما نفعله وغرضها فيه، وهي المحرّكة للجسد، فلا بدّ من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه.

ومما ذكرنا: من لقي رجلاً في صف المشركين فظنّه مشركاً فقتله عمداً، وهو/ لا يعلم أنه مسلم، فإذا هو مسلم، فلا خلاف في أنه لا قَوَدَ عليه ولا إثم. وكذلك سقط الإثم والقود عن المتأوّل من الحكام، وإن كان عامداً، ليس ذلك إلّا لأنه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلّمه معصية. وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش، أو حنث غير ذاكر ليمينه فكلّ هذا لا شيء عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حدّ.

فإن جاء نصّ في شيء ما من ذلك كان مستثنى، كمن صلى وهو يظنّ أنه متوضىء، فإذا به غير متوضىء فذكر بعد ذلك، فهذا لم يصل فليصل، لقوله عليه السلام: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ**»[1] وهذا لم يصلّ كما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤) ٢٠٤/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١) ٥/١ ـ ٦.
وأحمد في المسند ١٩/٢ ـ ٣٩ ـ ٥١ ـ ٥٧ ـ ٧٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٦١٤) ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٥٦٧٧) ٤٥/١٠ ـ ٤٦.
وفي المعجم، حديث رقم (٢٩٦) ص٢٤١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٨٦) ٣٩٧/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨) ٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٦٦) ١٥٢/٨ ـ ١٥٣.

أمر، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه، أو صلى إلى غير القبلة، فإن كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء، ولا فرض القبلة، فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلّف ما لم يبلغه، فإن كان ممن بلغه كلّ ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها؛ لأنه علم ووقتها قائم؛ إذ لم يصلّ تلك الصلاة كما أمر، ففرض عليه أن يصليها كما أمر. وأما بعد الوقت فلا؛ لأنه لا يصلي صلاة إلّا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران، فإنهم خصّوا بالنص فيهم، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء.

واعلم أنّ خصومنا يتناقضون في كلّ ما ذكرنا تناقضاً لا يرجعون فيه إلى أصل، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله تعالى في كلّ ذلك.

ومما يؤيد ما قلنا ما:

٢٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**،

= وأبو نعيم في المستخرج، حديث رقم (٥٣٥ ـ ٥٣٦) ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٥) ٦٦/١ ـ ٦٧.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٩) ٦٢/١ ـ ٦٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٣٢) ٣٦٢/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٢٩٩) ٣٤٧/٨ ـ ٣٤٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٦٦) ٣٣١/١٢ ـ ٣٣٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢) ١٠٨/١.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٤٨) ص٥٢ ـ ٥٣.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (١٨) ص٢٦.
والبيهقي في المعرفة ١١٠/٢.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٤) ٢١/١.
وفي شعب الإيمان ٣/٣.
والسهمي في تاريخ جرجان ص٢٩٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٠٧) ٣١٤/١.

ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل ـ هو: شقيق بن سلمة ـ، يقول: ثنا أبو موسى الأشعري، أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟.

فقال له رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ الله أعلى فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»**[1].

وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه: «الذي يقاتل شجاعة وحمية وغضباً ورياء» وأنه ﷺ لم يجعل في سبيل الله إلّا من قاتل لتكون كلمة الله ـ عزّ وجلّ ـ العليا.

قال أبو محمد: فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن لا سبيل إلى أن يجزىء عمل بغير نية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٣) ٢٦٨/١.
وحديث رقم (٢٨١٠) ٣٣/٦ ـ ٣٤، وحديث رقم (٣١٢٦) ٢٦٠/٦، وحديث رقم (٧٤٥٨) ٤٥٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٠٤) ٤٩/١٣ ـ ٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٥١٧ ـ ٢٥١٨) ١٨/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٤٦) ١٥٣/٤ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه ٢٣/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٨٣) ٩٣١/٢.
وأحمد في المسند ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٧ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) ص٦٦.
وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٥٥٣) ص١٩٥. (المنتخب).
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٠٤) ص٣٦٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٤/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٣٦) ٤٩٣/١٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٢٦) ٣٦١/١٠.
والبيهقي في سننه ١٦٧/٩ ـ ١٦٨.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب ـ أيضاً ـ المكره على الكفر، فإن عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإنما راعى تعالى عمل القلب فقط، وقد بين ذلك النبي ﷺ إذ سئل عمن أكل ناسياً، فأخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل، ولكنه كان غير ذاكر لصيامه، فصحّ ما قلنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقال تعالى/: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] فاحتج بهذا قوم في إبطال أن يحجّ أحد عن غيره، [أو يصلي أحد عن غيره]، أو يصوم أحد عن غيره.

قال أبو محمد: وقد أخطؤوا في ذلك خطأ فاحشاً، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحجّ عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الوليّ الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأنّ كلّ ما ذكرنا فالحي المؤدّي هو المكلّف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله تعالى إياها وافترضها عليه، كسائر الصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعيّن في ذلك فرضاً على الوليّ زائداً، كلّفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنه أدّى فرضاً كلّفه. والله تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن الله لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظنّ من جهل ولم يفهم، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا، والأحاديث التي وصفنا [تعارضاً] وقد تناقضوا فأجازوا أن يؤدّي المرء الدَّين عن غيره، وجعلوا له أجراً بذلك. وللميت المؤدَّى عنه حطيطة الدين الذي عليه، وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بأدائه من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا فرق، وأوجبوا غرم بني عمّ المرأة الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم.

فإن قالوا: الإجماع أوجب ذلك كذبوا؛ لأنّ عثمان البتي لا يرى ذلك، يعني: غرم العاقلة الدية على قاتل الخطأ[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٢٤.

قال أبو محمد رحمه اللّه: واحتج مخالفنا ـ أيضاً ـ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩].

قال أبو محمد: وقد بيّنا فيما خلا أنه يضاف كلّ ما قاله ﷺ إلى ما قال ربه تعالى. فصحّ أنه تعالى قد يتفضّل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس بما سعى، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى، وكذلك [سائر] ما نصّ عليه السلام على أنه يلحقه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٢) وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٢ ـ ١٣].

وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

وأخبر عليه السلام: «**أنّ من سنّ في الإسلام سنَّة حسنة كان له أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**»[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠١٧) ١٠٣/٧ ـ ١٠٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٥) ٤٣/٥.
والنسائي في سننه ٧٥/٥ ـ ٧٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٣) ٧٤/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٥١٢ ـ ٥١٤) ١٤٠/١ ـ ١٤١.
وأحمد في المسند ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠) ص٩٢ ـ ٩٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١٠٢٥) ٤٦٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠، وحديث رقم (١٥٣٩ ـ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١) ١٩٩/٤ ـ ٢٠١.
والحميري في جزئه، حديث رقم (١٧) ص٦٥ ـ ٦٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦٦١) ١٥٩/٦ ـ ١٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٨) ١٠١/٨ ـ ١٠٢.
والبيهقي في سننه ١٧٥/٤ ـ ١٧٦.

قال أبو محمد: وكلّ هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً[1]؛ لأنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي: أنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثماً، ولكن للعامل إثمه، وللسان مثل ذلك أيضاً؛ وهذا بيِّن، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك ما أمر به رسول الله ﷺ من ألّا يحنّط الميت المحرم، ولا يمسّ طيباً، ولا يغطّى وجهه ولا رأسه، وأنّ يكفن في ثوبه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وما أمر به ﷺ في الشهيد من أن لا يغسل ولا يكفن، وأنّ يدفن [في ثيابه]، وأخبر ﷺ أنه «**يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَم وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[2] فكلا الأمرين عمل كلّفناه نحن وألزمناه، فمن فعله أطاع الله تعالى، ومن لم يفعله عصى الله ـ عز وجل ـ.

= والطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٣٧٢ ـ إلى ـ ٢٣٧٥) ٢/٣٢٨ ـ ٣٣٠، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٧١٦) ٤/٥٥.
والقشيري في الأربعين من مسانيد مشايخ العشرين، ص٢١٧.

(١) انظر: أحكام ما بعد الموت ص١٤٧ ـ ١٩٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧) ١/٣٤٤.
وحديث رقم (٢٨٠٣) ٦/٤٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٥٦) ٤/١٨٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٠٦) ٢/٢٧٠.
وأحمد في المسند ٢/٣١٧ ـ ٤٠٠ ـ ٥١٢ ـ ٥٣٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٥٢٨) ٥/٢٥٣.
وابن المبارك في الجهاد، حديث رقم (٣٨) ص٤٧ ـ ٤٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٨٠٠) ١٧/١٧٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٧٣) ١/٢٤٠.
وفي الأربعين، حديث رقم (١٠) ص٦٩ ـ ٧٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٣٩٦) ٣/٣٧.
وحديث رقم (٨٧٨٧) ٨/٣٣٣.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٢٤١) ٤/٢٦٩.
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (١٧٥) ٢/٤٧٢.
وحديث رقم (١٧٩) ٢/٤٨٧.
وحديث رقم (٢٤٦) ٢/٥٩٤.

فتخيّل/ أهل الجهل والاستخفاف بأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ فقالوا: إنّ عمل الميت قد انقطع، فيا ليت شعري من قال لهم: إنّ هذا عمل أمر به الميت! وإنما قيل لهم: إنه عمل أمرنا نحن به في الميت، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم، فهذا كلّه سواء ولا فرق.

قال أبو محمد: وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد، ولا فرق فبطل تمويه أهل الجهل والحمد لله.

وكذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١].

= وابن المقرئ في الأربعين في الجهاد، حديث رقم (١٩) ص٥٤.
والحربي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٢٨) ص٢١٧.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٨٣٤) ٤٦٥/١.
وحديث رقم (٨٤٢) ٤٦٩/١.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٨٩) ص٦٥.
والبيهقي في المعرفة ١٤٢/٣ ـ ١٤٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٩١٧) ٤١٤/٣.
وفي الشعب ١٧/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦١٣) ٣٤٩/١٠.
وحديث رقم (٢٦٣١) ٣٦٥/١٠ ـ ٣٦٦.
من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كلّه لا يعارض ما ذكرنا ألبتة، وإنما معناه: أن أحداً لا يحمل إثم غيره ولا وزره، إلّا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبداً؛ لأنّ الآي مضاف بعضها إلى بعض، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]. وأخبر عليه السلام أن كلّ قتيل يقتل فعلى ابن آدم الأول كفل منه؛ لأنه أول من سنّ القتل[١].

---

(١) لحديث: **«لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣٥) ٣٦٤/٦.
وحديث رقم (٦٨٦٧) ١٩١/١٢.
وحديث رقم (٧٣٢١) ٣٠٢/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٧٧) ١٣٠٣/٣ ـ ١٣٠٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٤٢/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٨١/٧ ـ ٨٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٤٤٧) ٢٨٤/٢.
وحديث رقم (١١١٤٢) ٣٣٤/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦١٦).
وأحمد في المسند ٣٨٣/١ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧١٨) ٤٦٤/١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٨) ٦٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٧٥٩) ٤٣٥/٥ ـ ٤٣٦.
وحديث رقم (٣٥٩٧٦) ٢٦٩/٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٧٩) ١١٠/٩.
وابن أبي عروبة في الأوائل، حديث رقم (١٦) ص٤٨.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٣٨) ص٣٦.
وابن عساكر في التاريخ ٤٣/٤٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٣/١.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٥٤٣) ٢٠٢/٤.

قال أبو محمد: فمعنى الآي الأول: أن الله لا يلقي إثم أحد على بريء منه، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كلّ فعل يوافق ما سبق، وكذلك من سنّ الخير أبداً، فلا يلحق عمل أحد عن أحد [أبداً] إلّا ما جاء به النص، فيصير حينئذ فعلاً مأموراً به من كلف أداه، يؤجر على فعله ويأثم بتركه كسائر ما أمر به ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

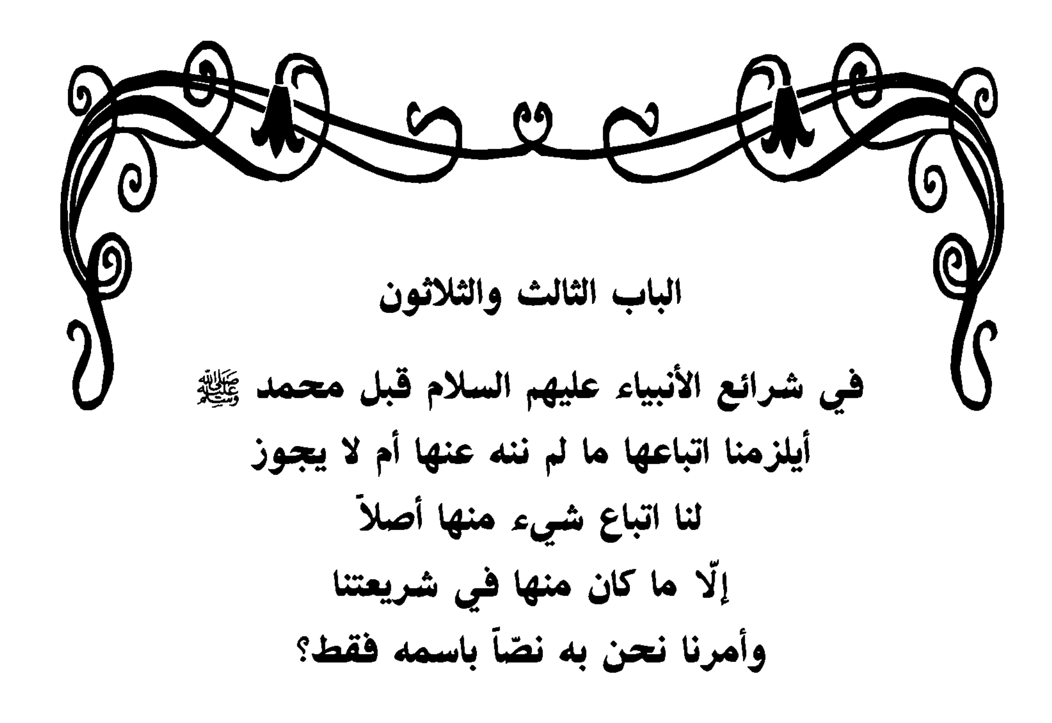
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٨٣) ٣٢١/١٣ ـ ٣٢٢.
والبيهقي في سننه ١٥/٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١١) ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.
وفي التفسير ٣١/٢.



الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلاّ ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟



الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلّا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: قد ذكرنا الوجوه التي تعبّدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلّا منها. وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى وبه نستعين: الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحلّ الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء:

١ ـ شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺ.

٢ ـ والاحتياط.

٣ ـ والاستحسان.

٤ ـ والتقليد.

٥ ـ والرأي.

٦ ـ ودليل الخطاب.

٧ ـ والقياس. وفيه العلل.

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الأوجه باباً باباً. ومبيّنون/ وجه سقوطها وتحريم الحكم بها. وبالله تعالى نتأيد.

قال أبو محمد: فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين:

١ ـ **فقوم قالوا:** هي لازمة لنا ما لم ننه عنها.

٢ ـ **وقال آخرون:** هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إلّا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتماراً لنبينا ﷺ: لا اتباعاً للشرائع الخالية.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلّا شريعة إبراهيم ﷺ.

قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها: والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي ﷺ. وأما ما ليس في القرآن ولا صحّ عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلّا أن قوماً أفتوا بها في بعض مذاهبهم، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد في ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب، وهذا مما لا نصّ في القرآن ولا في السنة على أنه حرّم على اليهود، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود، وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم. وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم. فتحرى هؤلاء القوم ـ وفقنا الله وإياهم ـ ألّا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخ الربانية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب، وسمجه وشنيعة الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجيروا بالله ـ عزّ وجلّ ـ من مثله أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين[1]، إنما فعل ذلك ﷺ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٢٩) ١٩٩/٣.
وحديث رقم (٣٦٣٥) ٦٣١/٦.
وحديث رقم (٤٥٥٦) ٣٢٤/٨.
وحديث رقم (٦٨١٩) ١٢٨/١٢.
وحديث رقم (٦٨٤١) ١٦٦/١٢.
وحديث رقم (٧٣٣٢) ٣٠٤/١٣.
وحديث رقم (٧٥٤٣) ٥١٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٩٩) ١٣٢٦/٣ ـ ١٣٢٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٤٦) ١٥٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢١٥) ٢٩٤/٤.
وحديث رقم (٧٣٣٤) ٣٢١/٤ (الرسالة).
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٦) ٤٣/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٥٦).
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٨١٩/٢.
وأحمد في المسند ٥/٢ ـ ٧ ـ ١٧ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ٧٦ ـ ١٢٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٦٧) ٣٨٤/٣ ـ ٣٨٥.
والشافعي في مسنده ص١٥٢ ـ وص٢٣٧.
وفي السنن، حديث رقم (٥٣٦) ص٣٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٧٩٠) ٤٢٩/٤.
وحديث رقم (٢٩٠٢٤) ٥/٦.
وحديث رقم (٣٦٠٥٢) ٢٧٧/٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٢١) ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩٦) ٣٠٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٣٣١ ـ ١٣٣٣٢) ٣١٨/٧ ـ ٣١٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٢٢) ١٢١/٣ ـ ١٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٣١ ـ ٤٤٣٢) ٢٧٧/١٠ ـ ٢٧٨.
وحديث رقم (٤٤٣٤) ٢٧٩/١٠.
وحديث رقم (٤٤٣٥) ٢٨٠/١٠.

تنفيذاً لما في التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه ﷺ. ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول الفاسد، ومن هذا الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحقّ الناس بالكفر لعظيم ما فيه.

واحتج أيضاً: في ألّا يقول الإمام: «آمين» إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بأنّ موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمّن وأمّن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

= وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٦٣) ص٧٠ ـ ٧١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٤٢) ٤٤٢/١١ ـ ٤٤٣.
وحديث رقم (٥٨٦٢ ـ ٥٨٦٣ ـ ٥٨٦٤) ٩٣/١٥ ـ ٩٤.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) ٣١/٣ ـ ٣٢ (الروض).
وأبو عبيد في ناسخه، حديث رقم (١٥٨) ص٩٢ ـ ٩٣.
ولوين في جزء من حديثه، حديث رقم (٣٩ ـ ٤٠) ص٥٨.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٢٧٣) ٣٢٠/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٤٣٥) ٤٢٢/٢.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٢١٠) ٣٠٩/٧ ـ ٣١١.
والطرسوسي في مسند ابن عمر، حديث رقم (٥١) ص٣٧٧ ـ ٣٨٠.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٥٦١) ص١٧٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٧٩٨ ـ ٥٧٩٩ ـ ٥٨٠٠ ـ ٥٨٠١ ـ ٥٨٠٢ ـ ٥٨٠٣) ١٧٠/١٢ ـ ١٧٢.
وأبو نعيم في الحلية ١١٦/٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٠٠) ٧٩/١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٤٠٧) ٣٨٠/١٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٥٣) ٣٥٧/٣.
والبيهقي في سننه ٢١٤/٨ ـ ٢٤٦، وفي المعرفة ٣٢٣/٦ و١٦٧/٧ ـ ١٦٨.
والخطيب في تاريخ بغداد ١١٦/١٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٨٣) ٢٨٤/١٠.
من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو محمد: وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه؛ لأنه يقال له قبل كلّ شيء: من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمّن؟ وأنّ هارون ـ عليه السلام ـ أمّن ولم يدع، وهذا شيء إنما قاله/ بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ[1]، ومثل هذا لا يؤخذ إلّا عن النبي ﷺ، أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك.

فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبقِ بيده إلّا المجاهرة بالكذب وأنّ يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلّها إلّا أنه غير ثقة.

ثم يقال له: هذا لو صحّ لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأنّ هارون أمّن ولم يدع، فأيّ شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام: «**وإذا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**» وقول الراوي: أن النبي ﷺ وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين! هذا ولعل موسى ـ عليه السلام ـ قد أمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما، ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه، أو أقلّ حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة! ثم يقال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون ـ صلى الله عليهما وسلم ـ الذي لم يصحّ قطّ ناسخاً لقول محمد ﷺ الصحيح في التأمين، وهذا عكس الحقائق.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم، فإنّ ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده، وهو مكتوب كلّه بخطه، وأقر لنا بتأليفه وقرأه

---

(١) انظر: تفسير الثعلبي ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩، وتفسير الوسيط ٥٥٧/٢، ومعالم التنزيل ٣٦٦/٢، وبحر العلوم ١٠٩/٢، وزاد المسير ٥٨/٤ ـ ٥٩، والنكت والعيون ٤٤٨/٢، وتفسير الخازن ٤٥٩/٢ ـ ٤٦٠.

غيرنا عليه، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال: روينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة!!.

قال أبو محمد: هذا نصّ لفظه، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز! وهذا إسماعيل يبطل قول النبي ﷺ: «**إذا أمّن ـ يعني الإمام ـ فأمّنوا**»[1] وتأمينه عليه السلام

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٨٠) ٢/٢٦٢.
وحديث رقم (٦٤٠٢) ١١/٢٠٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤١٠) ١/٣٠٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٦) /.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥٠) ٢/٣٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٤٣ ـ ١٤٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٩٧ ـ ٩٩٨ ـ ٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢) ١/٣٢١ ـ ٣٢٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٥١ ـ ٨٥٢).
وأحمد في المسند ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٠ ـ ٤٥٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٤٦) ١/٣١٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٧٤) ١٠/٢٧٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٥) ٢/٩٧ ـ ٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٣٩٢) ٧/٣١٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٦٩ ـ ٥٧٠) ١/٢٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٤) ٥/١٠٦ ـ ١٠٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٤٤ ـ ٧٦٤٥) ١٤/١٣١.
وحديث رقم (٧٧١٢) ١٤/١٧٠.
وحديث رقم (٩١٨٣) ١٦/١٠٩.
وحديث رقم (٩٢١٣) ١٦/١٢٨.
والشافعي في السنن، حديث رقم (١٦٢ ـ إلى ـ ١٦٦) ص١١١ ـ ١١٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٠) ١/١٧٩.
وحديث رقم (٣٢٢) ١/٢٧٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٦٦) ٢/٧٧٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٩٥٦) ٩/٧.
وحديث رقم (٩٠٢٤) ٩/٢٥.

وهو الإمام بما لم يصحّ من ترك موسى للتأمين وترك هارون للدعاء.

واحتجوا أيضاً في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله، ورسول الله ﷺ يقول: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»(١) فأباحوا ذلك بدعوى المريض. واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال: فلان قتلني(٢).

قال أبو محمد: وهذا ليس في نصّ القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدارىء فيها، وذبح البقرة وضربه ببعضها، وكذلك يحيي الله الموتى فمن

= وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧١٣) ١٨/٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٣٦٥ ـ ١٣٦٦) ١٣٠/٣.
وحديث رقم (١٩٨٦) ٢٥٧/٦.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٥١) ص٣٦٣.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (١٤٠) ص١٤٢.
والأصم في حديثه، حديث رقم (١١١) ص٣١.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٦٠) ٦٥/١.
وحديث رقم (٥٦٤) ٩٨/٢.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١٢٥) ص٣١.
والبيهقي في المعرفة ٥٢٨/١.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٨٩) ١٥٤/١.
والذهلي في حديثه، حديث رقم (١٣) ص٦.
والدارقطني في العلل ٨٩/٨ ـ ٩١ ـ ٩٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ ٥٨٩) ٦٠/٣ ـ ٦١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٧/١١.
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤٠٢/١ ـ ٤٠٤، وتفسير الثعلبي ١٣٩/١، وزاد المسير ١٠١/١ ـ ١٠٢، والوسيط ١٥٧/١ ـ ١٥٨، وبحر العلوم ١٢٩/١ ـ ١٣٠، وتفسير البغوي ٨٤/١، وتفسير الخازن ٥٣/١، وتفسير ابن أبي حاتم ١٤٥/١، والنكت والعيون ١٤٣/١، وتفسير القرطبي ٤٩٤/١، والدر المنثور ١٩٤/١.

زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية، فقد كذب وادعى ما لا علم لديه، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ويعطي مدعياً بدعواه، وقد حرّم الله تعالى ذلك، فمن أعجب/ ممن يحتج بخرافات بني إسرائيل التي لم تأتِ في نصّ ولا في نقل كافة، ولا في حديث مسند إلى رسول الله ﷺ في مثل هذه العظائم! هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلّا اثنان فصاعداً، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم أتى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فقال: لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حراً بعبد؛ لأنّ هذا من شرائع من كان قبلنا، ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل، وترك لها فعل النبي ﷺ في القسامة، ثم ترك هٰهنا نصّ الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس.

وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل فحديث:

٢٤٤ ـ حدثناه أحمد بن عمر، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا **محمد بن الجهم**، ثنا أبو بكر الوراق، نا علي بن عبد الله ـ هو: ابن المديني ـ وعياش بن الوليد، قال علي: نا يحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، قال يحيى: نا ربيعة بن كلثوم، حدثني: أبي عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: إنّ أهل المدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكي، فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله إليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ـ فذكر حديث البقرة بطوله، وفي آخره ـ فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره يبكي، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر، فقام الشيخ ينفض رأسه، ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري وأراد أكل مالي، ومات[1].

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٨٢) ٣٨١/١.

وقال سفيان: ثنا ابن سوقة، سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب، فجرّوه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾، فذبحوها، فضربوه بفخذها فقام فقال: قتلني فلان، وكان رجلاً له مال كثير، وكان ابن أخيه قتله.

وقال عياش بن الوليد، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، قال: كان قتيل في بني إسرائيل فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى موسى عليه السلام، أن اذبح بقرة، فاضربوه ببعضها، فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها، فأحياه الله ـ عز وجل ـ، فأنبأ بقاتله وتكلّم، ثم مات[1].

وذكر لنا أنهم وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده.

٢٤٥ ـ وبه إلى **ابن الجهم**، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ فذبحوها فضربوه بفخذها فقام، فقالوا: من قتلك؟.

= والثعلبي في تفسيره ١/١٣٤ ـ ١٣٥. وابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت».
انظر: تفسير الطبري ١/٣٧٨، وتفسير الثعلبي ١/١٣٤ ـ ١٣٦، والوسيط ١/١٥٤، وبحر العلوم ١/١٢٧ ـ ١٢٨، وتفسير البغوي ١/٨١ ـ ٨٢، والنكت والعيون ١/١٣٧. وتفسير الخازن ١/٥٢ ـ ٥٣، وتفسير القرطبي ١/٤٨٤، والدر المنثور ١/١٨٦ ـ ١٨٧.

(١) رواه الثعلبي في تفسيره ١/١٣٣.
وانظر: الدر المنثور ١/١٨٧ ـ ١٨٨.

فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم/ يورث قاتل بعده[1].

٢٤٦ ـ وبه إلى **ابن الجهم**، حدثنا محمد بن الفرج، وإبراهيم بن إسحاق الحربي: قال محمد: واللفظ له: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه[2].

وقال **الحربي**: نا حسين بن الأسود، نا عمرو بن محمد، نا أسباط، عن السدي نحوه[3].

٢٤٧ ـ وروينا ـ أيضاً ـ نحوه من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[4].

قال أبو محمد: وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف فيما أنزل في غيرنا؟ وليس في القرآن نصّ بشيء مما ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم تدارؤوا في نفس مقتولة منهم، فأمرهم ـ عزّ وجلّ ـ أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] ولم يقل تعالى في القرآن: إنّ الميت قال: فلان قتلني، ولا أنه صدق في ذلك، ولا أنه أقيد به، وكلّ من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نصّ من الرسول ﷺ فقد أتى عظيمة.

وحتى لو صحّ كلّ هذا لما كانت فيه حجة أصلاً؛ لأنّ ذلك كان يكون معجزة، وإحياء ميت، ومن عاد من الآخرة فلا شك في أنه لا يقول

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٤) ١/٣٧٩.
والثعلبي في تفسيره ١/١٣٣.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٦٩٠) ١/١٣٦.
وانظر: زاد المسير ١/٩٦.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٨ ـ ١١٧٩) ١/٣٨١.

(٣) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٧٦) ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.
وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٩١) ١/١٣٦.
وانظر: زاد المسير ١/٩٦ ـ ٩٧.

(٤) رواه الطبري في تفسيره، برقم (١١٨٣) ١/٣٨٢.

إلّا الحق، وأما الأحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم، ودعوى الباطل وهم لا يصدقونه في درهم يدعيه ولا في درهم يقرّ به لوارث، ويصدّقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم، أو أخذ ماله في الدية.

قال أبو محمد: ونحن الآن ـ إن شاء الله تعالى ـ نذكر كلّ ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا، ونبين ما اتفق على تركه منها، وما اختلف في الأخذ به منها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى حجج الآخذين بها، والمانعين منها، وبالله تعالى التوفيق. فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [النمل: ٢٠ ـ ٢١].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

قال أبو محمد: هذا مما اختلف فيه، فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلّف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً، وهذا باطل؛ لأنه ليس ذلك في الآية، ولا صحّ عن النبي ﷺ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح، وذلك من نحو ما ذكر فيها: أن ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرّم الله تعالى وشربا الخمر[1].

(١) رواه أحمد في المسند ١٣٤/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٨٧) ص٢٥١ ـ ٢٥٢.
وابن أبي حاتم في العلل ٦٩/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٥٨/٣ (كشف الأستار).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٨٦) ٦٣/١٤ ـ ٦٤.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٢٢) ص١٤٦ ـ ١٤٧.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٥٧) ص٢٣١.
والبيهقي في سننه ٤/١٠ ـ ٥.

= وفي شعب الإيمان ١/١٧٩ ـ ١٨١.
من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور ١/٤٦، ومجمع الزوائد ٥/٦٨.
قال البزار عقيبه ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩: «رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي، من زهير؛ لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر، وغيرهم». اهـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٦٩ ـ ٧٠: «قال أبي: هذا حديث منكر». اهـ.
قلت: هذا السند ضعيف، فيه:
١ ـ موسى بن جبير: قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.
انظر: التهذيب ١٠/٣٣٩، والكاشف ٣/١٦٠، والتقريب ٢/٢٨١ وقال: «مستور». اهـ.
وبيان الوهم والإيهام ٣/٢٥٧، وتفسير ابن كثير ١/١٣٨.
٢ ـ اختلف في رفعه ووقفه: وأشار إلى ذلك البزار ـ كما سبق نقل ذلك قريباً ـ وأشار البيهقي في الشعب ١/١٨١ إلى ترجيح وقفه، وسيأتي.
فقد رواه موسى بن عقبة، فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب: رواه البيهقي في السنن ١٠/٥. وفيه خلاف آخر سيأتي.
وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.
وقد سبق نقل كلامه. وانظر: تفسير ابن كثير ١/١٣٩ حيث قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلّا موسى بن جبير هذا...». اهـ.
وسيأتي للحافظ ابن حجر كلام في الحكم على هذا الحديث.
وله متابع من وجه آخر، عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دملج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله.
وفي سنده:
١ ـ موسى بن سرجس: مستور. انظر: البخاري في تاريخه ٧/٢٨٥، والتهذيب ١٠/٣٤٥.
٢ ـ وقد خولف هشام بن علي:
فرواه محمد بن يونس بن موسى، عن عبدالله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه البيهقي في الشعب ١/١٨٠ ـ ١٨١.
ومحمد بن يونس: متهم بالوضع. انظر: التهذيب ٩/٥٣٩ ـ ٥٤٤.
وله طريق أخرى:

وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك، وأنّ الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قال: لو كان هذا لما بقيت محصنة إلّا زنت لتمسخ كوكباً.

والذي ذكر فيها من أن يوسف/ عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته، وقد نزّه الله تعالى أنبياءه عليهم السلام عن ذلك[1]، وهذا كثير جدّاً.

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن: «**جرح العجماء جبار**»[2]، ولا ينسند

= يرويه الحسين بن داود سنيد، عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
رواه الخطيب في تاريخه ٤٢/٨ ـ ٤٣.
وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
والطبري في تفسيره مختصراً ٥٠٤/١.
وانظر: الذهبي في الميزان ٢٣٦/٢. وسنده ضعيف، لأجل سنيد وفرج.
قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر طريق الكديمي، وسنيد: «وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبدالرزاق في تفسيره، ثم ذكر طريق سالم الآتية، ثم قال:
فهذه أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم». اهـ.
وانظر: حاشية سنن سعيد بن منصور ٥٨٤/٢ ـ ٥٩١، والملحق الثالث في آخر الكتاب.

(١) **انظر أقوال المفسرين في تفسير الهم:** تفسير الطبري ١٨١/٧ ـ ١٨٩، والوسيط ٦٠٧/٢ ـ ٦٠٩، وبحر العلوم ١٥٧/٢، وزاد المسير ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٧، وتفسير الثعلبي ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥، وتفسير البغوي ٤١٨/٢ ـ ٤١٩، وتفسير الخازن ٥٢٠/٢ ـ ٥٢٣، والنكت والعيون ٢٣/٣ ـ ٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٩٩) ٣٦٤/٣، وحديث رقم (٢٣٥٥) ٣٣/٥، وحديث رقم (٦٩١٢ ـ ٦٩١٣) ٢٥٤/١٢ ـ ٢٥٦، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧١٠) ١٣٣٤/٣ ـ ١٣٣٥، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٠٨٥) ١٨١/٣، والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٢) ٣٤/٣، وحديث رقم (١٣٧٧) ٦٥/١٠ ـ ٦٦، والنسائي في سننه المجتبى ٤٤/٥، ٤٥، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٧٣)، وأحمد في المسند ٤٩٥/٢ ـ ٥٠١، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٦٨) ٤٨/١، وحديث رقم (٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٧٩) ٢٥٧/٢، والطيالسي في=

حديث ناقة البراء أصلاً، وإنما هو منقطع من جميع جهاته.

ومن شريعة زكريا عليه السلام: قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠].

وهذا ساقط بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «**لا صمت يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ**»(١) وبالجملة فلم نؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من

= مسنده، حديث رقم (٢٣٠٥) ص٣٠٤، والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٧٩) ٤٦٢/٢، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٣٧٣) ٦٥/١٠ ـ ٦٦، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٧٢) ٢٧/٢ ـ ٢٨، وحديث رقم (٧٩٥) ١٠١/٣، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٦) ٤٦/٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، ٢٠٤، والدارقطني في سننه ١٤٩/٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٠٥ ـ ٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٧) ٣٥١/١٣ ـ ٣٥٤، والبيهقي في سننه ١٥٥/٤، و١١٠/٨، والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٥٨٦)، وانظر: شرح الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨١/١، ٢٨٢، وفتح الباري ٣٦٤/٣، ٣٦٥، والمفهم ١٤٣/٥ ـ ١٤٤، وإحكام الأحكام ١٨٩/٢ ـ ١٩٠.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٧٣) ١١٥/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٦٠).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٩٠) ٩٥/١.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٢٦٦) ١٦٩/١.
والعقيلي في الضعفاء ٤٢٨/٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٧/٢٩ ـ ٣٥٨.
وابن عدي في الكامل ١٢٢/٢.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٩٦٨) ص٤١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٥٨) ١٣١/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٣٥٠) ١٩٨/٩.
وابن حجر في التغليق ٤٤٠/٤.
من طريقين عن علي:
الأولى: جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعاً.
١ ـ وجويبر: متروك.
٢ ـ وهو يرفعه تارةً، ومراراً لم يرفعه.
قال العقيلي ٤٢٨/٤: «ورواه الثوري وغيره عن جويبر موقوف وهو الصواب». اهـ. =

الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد، وفي المشكوك في طلاقها من النساء، وفي غير ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس والقياس باطل.

والثاني: أنه غير مأمور به في شريعتنا.

ومن شرائع موسى عليه السلام: قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف في أنه منسوخ، وأنّ الله تعالى قد أحلّ لهم كلّ ذلك على لسان محمد ﷺ بقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الشحوم من طعامنا، فهنّ حلال لهم، وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعاً لدعوى اليهود في تحريم ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو محمد: أما نحن فلا نأخذ بهذا؛ لأننا لم نؤمر به، وإنما أمر

= **الثانية**: عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، عن علي:

قال العقيلي: «سمعت البخاري يقول: يحيى بن محمد الحباري ـ أحد رواته ـ يتكلمون فيه».

به غيرنا، وإنما أوجبنا القود في كلّ هذا، وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم، وساوينا في كلّ ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى بقوله تعالى مخاطباً لنا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وبقوله تعالى مخاطباً لنا، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

وبقول رسول الله ﷺ: «**الْمُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[1] فأقدنا في ذلك كلّه من الحر للحر، والعبد للحرة والأمة وأقدنا من العبد للعبد، وللحر وللحرة، وللأمة وكذلك من الحرة والأمة ولا فرق، وأقدنا لكلّ من ذكرنا من الكافر، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وبقوله ﷺ: «**وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤] وهذا منسوخ بإجماع. ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا منسوخ بإجماع. ومنها الأمر بذبح بقرة صفراء

---

(١) **ورواه عن عبدالله بن عمرو بن العاص:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٥١) ٣/٨٠ ـ ٨١، وحديث رقم (٤٥٣١) ٤/١٨١، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٩) بجزء منه، وحديث رقم (٢٦٨٥) بجزء منه، وأحمد في المسند ٢/١٩١ ـ ١٩٢ ـ ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٩٦٨) ٥/٤٥٩، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٧١) ٣/٨٥، وحديث رقم (١٠٧٣) ٣/٣٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/١٤١، والبيهقي في سننه ٨/٢٩، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٣٢) ١٠/١٧٢ ـ ١٧٣.
من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ بسند حسن ـ.
وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، وحديث علي رضي الله عنه في شأن الصحيفة.

فاقع لونها، وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام بإجماع.

ومن شريعة لوط عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ/ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ [القمر: ٣٣ ـ ٣٤] ولا يحلّ في شريعتنا رجم المكذب بالنذر، وقد احتج قوم في رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية.

قال أبو محمد: ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها؛ إذ أخبر تعالى أنهم كذّبوا بالنذر، وأنّ صبيانهم ونساءهم رجموا معهم، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل.

ونسوا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسد أن يسلموا عينهم كلّ من راود ذكراً عن نفسه؛ لأنّ الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكّم في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا برهان ولا هدى من الله تعالى.

ومن شريعة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٧].

قال أبو محمد: وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الزنى.

ومنها: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال أبو محمد: فاحتج قوم بهذا في إثبات الجعل، وهذا لا يلزم؛ لأنّ قول رسول الله ﷺ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1] مبطل للجعل، إلّا أن يوجبه نصّ في شريعتنا، أو تطيب به نفس الجاعل.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا، وأنه لا يسترق السارق لأجل سرقته، وكان يلزمهم القول به؛ لأنه ليس مجمعاً على تركه؛ بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي أنه باع حرّاً في دَين[1].

٢٤٨ ـ وروينا ـ أيضاً ـ عن الشافعي من طريق غريبة، وقد كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن شريعة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزاني، والقاذف والشارب إذا كانوا مرضى، يعرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخاً، وفي برّ يمين من حلف ليجلدنّ غلامه كذا وكذا جلدة.

قال أبو محمد: والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني إسرائيل أن فلاناً قتلني، يأبون هٰهنا من أن يبرأ يمين الحالف إذا ضرب بضغث، ويكفي هذا من قبيح التناقض وفاحشة، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فإنما نجيزه من غير هذه الآية[2]، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يجلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مائة شمراخ[3]، ونرى البرّ يقع بما يقع عليه اسم جلد واسم ضرب.

---

(١) انظر: ما رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٤٦) ٣/٤٠٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/١٨٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٢) ٤/.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٠٠ ـ ٧٣٠٩) ٤/١٦١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧٤).
وأحمد في المسند ٥/٢٢٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣١٥٩) ٤/٩٤.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٩٦٩) ٣/٣٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨١٧) ٣/١١٦ ـ ١١٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٢١ ـ ٥٥٢٢) ٦/٦٣، وحديث رقم (٥٥٦٨) ٦/٧٧، وحديث رقم (٥٥٨٧) ٦/٨٤ ـ ٨٥. =

ومن **شريعة موسى وصهره عليهما السلام**: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ۝٢٨﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨].

قال أبو محمد: وبهذا يحتج من يبيح النكاح على إجارة إلى/ أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز؛ لأنّ الإجارة المجهولة الأجل فاسدة؛ لأنها أكل مال بالباطل، والنكاح على شيء فاسد؛ لأنّ كلّ ما لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ فلا شك في أنه لا يصح، لا سيما وتلك الإجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] ولا حظ فيها للأب ولا للولي.

ومن عجائب الدنيا ما:

٢٤٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا **ابن وضاح**، ثنا سحنون، ثنا ابن القاسم، قال: احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧][(١)].

قال أبو محمد: فأيّ عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر، **ثم يخالف الآية**

= وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٢٤) ٤/٧٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٩٠).
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٩١) ١٠/٣٠٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٣٢٦.
قلت: اختلف في وصله وإرساله. انظر: سبل السلام ٤/١٥، وغوث المكدود ٣/١١٦ ـ ١١٨.

(١) انظر: المدونة ٢/١٠٠ ـ ١٠٢.

نفسها في أربعة مواضع[1]: أحدهما: إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها.

والثاني: إنكاحه بإجارة.

الثالث: الإجارة إلى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت.

والرابع: إنكاح امرأة بخدمة أبيها. ثم بعد هذا كلّه: من له بأنها كانت بكراً؟ ولعلها ثيب، أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر، ولعلها بكر عانس، وهو لا يرى إنكاح هذه إلّا بإذنها ورضاها، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصحّ لما قدّمنا من أن شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤] ثم قال: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الكهف: ٨٠].

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحلّ قتل غلام خوف أن يرهقهما طغياناً وكفراً.

ومن شريعة نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧].

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الأزارقة واستباحوا قتل الأطفال، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط، الذين أهلكهم الله تعالى، ولم يبقَ لهم نسلاً بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧].

وبقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلّا المؤمنين فقط من قومه وولده.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/٥٥، وأحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٨٧ ـ ١٨٩.

وغاب عنهم بجهلهم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة، وأنّ عمر كذلك، وقد قال عليه السلام: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ**»[1]، ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم؛ بل نأخذ منهم الجزية،

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٦١٦) ١٨٤/٥.
وأحمد في المسند ٤٣٥/٣، و٢٤/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٣) ٢٩٤/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ٤٤٥/١.
وفي التاريخ الأوسط ١١٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٩٠) ١٢٢/١١.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (١٣٩٤ ـ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧) ١٣/٤ ـ ١٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١١٦٠ ـ ١١٦١ ـ ١١٦٢) ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٤٢) ٢٤٠/٢.
والحاكم في المستدرك ١٣٢/٢.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٠) ١٧٠/٢ ـ ١٧١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٦ ـ إلى ـ ٨٣٥) ٢٨٣/١ ـ ٢٨٥.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٠٥) ٨/٣ ـ ٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٢) ٣٤١/١.
والدارقطني في انتقائه لحديث الذهلي، حديث رقم (٤٩) ص٢٥ ـ ٢٦.
والإسماعيلي في معجم شيوخه ٧٦٠/٣ ـ ٧٦١.
والبيهقي في سننه ٧٧/٩ ـ ٧٨ ـ ١٣٠ من طرق عن الحسن، عن الأسود بن سريع.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ انقطاع: فالحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، كما قال علي ابن المديني، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي رضي الله عنه وكان الحسن بالمدينة.
قلت له: قال المبارك ـ يعني: ابن فضالة ـ: في حديث الحسن، عن الأسود: أتيت النبي ﷺ فقال: «**إني حمدت ربي بمحامد**» أخبرني الأسود: فلم يعتمد على المبارك في ذلك.
وكذا قال أبو داود: لم يسمع الحسن من الأسود. انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٧٢٧)، وتحفة التحصيل ص٧١، وجامع التحصيل ص١٦٣، والمراسيل لابن أبي حاتم ص٣٩ ـ ٤٠، والعلل لابن المديني ص٥٩.
٢ ـ قد اختلف في سنده: =

وننكح إليهم ونعاملهم، ونأكل ذبائحهم، ولا نستحلّ قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمداً؛ بل يهديهم الله تعالى بنا، ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين.

وقد نقل كافة بني إسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين، وقتل يوشع صبيان أهل أريحا بأمر الله تعالى بذلك، وهذا/ في شريعتنا غير جائز.

ومن شريعة يونس عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤٠ ـ ١٤١].

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، وقد مضى الكلام في ذلك، ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة.

ومن شريعة مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] وليس هذا من شرط الصوم عندنا.

ومن شرائع الله تعالى في بني إسرائيل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥] ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ ولله الحمد.

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام: قول أم مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلاً.

ومن شريعة يعقوب عليه السلام: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

= أ ـ فرواه جماعة، عن الحسن، عن الأسود. وقد سبق تخريجه.

ب ـ ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: بعث النبي... به مرسلاً: رواه في المصنف، حديث رقم (٩٣٨٦) ٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال أبو محمد: وهذا لا يحلّ عندنا، وليس لأحد أن يحرّم على نفسه ما لم يحرّم الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه إلّا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والأمة، فقال به قوم: ومنع منه آخرون، وبالمنع منه نقول، ولا يحلّ لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها، ولا تكون بذلك حراماً، ولا طلاقاً، ولا كفارة في ذلك وهي حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله.

ومن شرائع بني إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا لا يلزمنا.

ومن شريعة آدم عليه السلام: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٢٩].

قال أبو محمد: ولا خلاف في أنه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين، ولا يحلّ عندنا الاستسلام للقتل ظلماً؛ بل المقتول دون نفسه شهيد.

ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قال أبو محمد: وهذ حرام في شريعتنا. وقد قال عليه السلام: «**إنَّ أُولٰئِكَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ بَنُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً أُولٰئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٧) ٥٢٣/١ ـ ٥٢٤.
وحديث رقم (٤٣٤) ٥٣١/١.
وحديث رقم (١٣٤١) ٢٠٨/٣.
وحديث رقم (٣٨٧٣) ١٨٧/٧ ـ ١٨٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢٨) ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٤١/٢ ـ ٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٨٣) ٢٦٠/١.

قال أبو محمد: فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أن يقول بها، وإلّا فقد نقضوا أصلهم. واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عليهم السلام بقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأنّ من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام[1].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال أبو محمد: وهذا إنما عني الله تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً ﷺ؛ لأنه تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] ونحن ليس لنا نبيون، وإنما لنا/ نبي واحد، والأنبياء كلّهم مسلمون، وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا: أمرنا بأن نكون من المسلمين.

وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا: ﴿كُونُواْ

= وأحمد في المسند ٥١/٦ ـ ٨٠ ـ ١٢١ ـ ٢٥٥.
وأبو عوانة في مسنده، ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٢٩) ٩٢/٨ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٨١) ٤٥٤/٧.
والبيهقي في سننه ٨٠/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٠٩) ٤١٥/٢ ـ ٤١٦.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) سبق قريباً ذكر هذه المسألة.

﴿هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]: فصحّ أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى، وأمرنا بدين إبراهيم عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥] فصحّ يقيناً أن إبراهيم عليه السلام كانت شريعته قبل التوراة، وأنّ شريعته لازمة لنا، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا، وهذا متناقض، فبطل تأويل من ظنّ الخطأ في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] وصحّ أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط.

فإن قالوا: لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم عليه السلام، ولا بين شريعتنا، واحتجوا بما:

٢٥٠ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ من عِلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٤٣) ٤٧٨/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦٥) ١٨٣٧/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٧٥) ٢١٨/٤ ـ ٢١٩ ببعضه.
وأحمد في المسند ٣١٩/٢ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٢ ـ ٥٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٢٦) ٤٩٩/٧ مطولاً.
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٤٥) ٤٠١/١١ ـ ٤٠٢ مطولاً.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٣) ١٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦١٩٤ ـ ٦١٩٥) ٧٤/١٤، ٧٥، وحديث رقم (٦٤٠٦) ٣١٦/١٤ ـ ٣١٧، وحديث رقم (٦٨١٥) ٢٢٥/١٥، وحديث رقم (٦٨٢١) ٢٣٣/١٥ ـ ٢٣٤.
والحاكم في المستدرك ٥٩٥/٢، وحديث رقم (٤١٥٣) ٦٤٨/٢ (عطا).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨/٤٧ ـ ٣٦٩. =

قلنا لهم: هذا حجة عليكم لا لكم، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وأكذبهم أمر السبت، وتحريم كلّ ذي ظفر، وما حرّم إسرائيل على نفسه، ولكن معنى قوله ﷺ: «**وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» إنما يعني التوحيد الذي لم يختلفوا فيه أصلاً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] فأما باقي الآية في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فلم نأخذه من هذه الآية، لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك في آية أخرى.

ومثل قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٧٥) ص٣٣٤.
ونعيم بن حماد المروزي في الفتن، حديث رقم (١٦٠٨) ٢/٥٧٥.
والطبري في تفسيره ٣/٢٨٧، و٤/٣٥٦.
والمزي في تهذيب الكمال ١٦/٥٠٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٦١٩ ـ ٣٦٢٠) ١٣/١٩٩ ـ ٢٠١.
والعلات ـ بفتح المهملة ـ: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه عَلّ منها، والعَلَل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى.
ومعنى الحديث: أنّ أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع.
وقيل: إنّ أزمنتهم مختلفة.
انظر: فتح الباري ٦/٤٨٩، وتاريخ دمشق ٤٧/٣٧٠، وعون المعبود ١٠/٣٠٥ ـ ٣٠٦، وشرح السنّة ١٣/٢٠٠.

﴿فِيهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٣]. فنصّ تعالى على أنهم كلّهم أمروا ألّا يتفرقوا في الدين، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد، وقد نصّ الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في السبت، ولم يأمرنا نحن بذلك، وأحلّ الخمر مدة وحرّمها بعد ذلك، فصحّ يقيناً أن الذي نهوا عن التفرّق فيه. وأنّ الذي شرع لجميعهم من الدين الواحد إنما هو التوحيد، وأنّ الذي فرق فيه بينهم هي الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات، وهذا هو نفس قولنا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

فصحّ بالنص أنه تعالى فرق بين الشرائع، وبيّن منهاج كلّ واحد منهم، وبين وجهة كلّ واحد منهم، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ/ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

فصحّ أن الله تعالى لا يتناقض كلامه، وصحّ أن الذي أمرنا أن نتّبع فيه سننهم هو غير الشرائع التي فرق بيننا وبينهم فيها، فصحّ أنه التوحيد الذي سوّى [فيه] بينهم كلّهم في التزامه، فصحّ أنه هو الهدى الذي أمر ﷺ بأن يقتدي بهم.

ويبيّن ذلك أيضاً: قوله تعالى حاكياً عن رسوله يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍۚ﴾ [يوسف: ٣٧ ـ ٣٨].

قال أبو محمد: فبين ـ عزّ وجلّ ـ نصّاً أنهم اتفقوا في التوحيد خاصة، وإلّا فقد نصّ تعالى على أن إسرائيل ـ وهو: يعقوب عليه السلام ـ حرّم على نفسه أشياء كانت له حلالاً، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام؛ فصحّ يقيناً أنه كان مباحاً لإسرائيل أن يحرّم على نفسه بعض الطعام.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها، على ما نبيّن في آخر هذا الباب ـ إن شاء الله ـ عز وجل ـ، وليس في شريعتنا أن يحرّم أحد على نفسه طعاماً أحلّه الله له، وقد جمع يعقوب بين الأختين. وهذا لا يحلّ في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم، فلما سوّى يوسف عليه السلام بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه.

فاعترض بعض خصومنا بأن قال: إذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد [وحده لا فيما سواه] عريتم الآية من الفائدة: التوحيد مأخوذ بالعقل.

قال أبو محمد: هذا من أغثّ احتجاج يورده مشغب، ويلزم من قال بهذا أن يحذف من القرآن كلّ آية مكررة، مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ وغيرها. والتوحيد عرف بالعقل ضرورة، ولكن لم يجب الإقرار به فرضاً، ولا صحّ الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل، وإنما وجب ذلك كلّه بإنذار الرسل فقط. فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد، وأوجبت الإقرار به، ولم يجب ذلك قطّ بالعقل؛ لأنّ العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذّب الله تعالى في الآخرة، ولا بمن ينعّم، وإنما العقل مميّز بين الممتنع والواجب والممكن، ومميّز بين الأشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول، فهذا ما في العقل ولا مزيد.

وقال بعضهم: نحمل قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] على ما لم يأتنا فيه نصّ أنه نسخ من شرائعهم[1]، ونحمل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] على ما نسخ من شرائعهم.

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرّد من الدليل، وما تجرّد عن الدليل فهو دعوى ساقطة. وقد بيّنا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٦٢، وتفسير الثعلبي ٢/٥٥٤، وزاد المسير ٣/٨١ ـ ٨٢، والنكت والعيون ٢/١٤٢، وتفسير الخازن ٢/١٣٣، وتفسير البغوي ٢/١١٤، وبحر العلوم ١/٥٠٠، والوسيط ٢/٢٩٦.

قال أبو محمد: وقد بيّن الله تعالى في آية أخرى غير هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ في أمر ثنية الربيع أو الجرح الذي جرحت على حسب اختلاف الروايات في ذلك: «**كِتَابُ الله القِصَاصُ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٣) ٣٠٦/٥.
وحديث رقم (٢٨٠٦) ٢١/٦.
وحديث رقم (٤٤٩٩ ـ ٤٥٠٠) ١٧٧/٨.
وحديث رقم (٤٦١١) ٢٧٤/٨.
وحديث رقم (٦٨٩٤) ٢٢٣/١٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٩٥) ١٩٧/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٦/٨ ـ ٢٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٩٥٤ ـ ٦٩٥٩) ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣.
وحديث رقم (٨٢٩٠) ٧٨/٥.
وحديث رقم (١١١٤٥) ٣٣٥/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٤٩).
وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ـ ١٦٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥١٩) ٢٣١/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧١٣٠) ٣٨٠/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٦٧) ١٥٥/١٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٤١) ١٣٨/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ١٧٥/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٧١) ٢٦٤/١.
وحديث رقم (٦٦٤) ٢٦٢/٢٤.
والبيهقي في سننه الصغرى، حديث رقم (٢٣٣٩) ٢١٣/٣ ـ ٢١٤.
وحديث رقم (٢٣٦٧) ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣.

قال أبو محمد: إنما عنى رسولُ الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا، ولم يأتِ نصّ عن أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً.

فإن قال قائل: فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه؟.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ البرهان على أنه ﷺ لم يعنِ بقوله: **«كِتَابُ الله القِصَاصُ»**[1].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أنه ليس في سورة التوراة قبول أرش، وإنما الأرش في حكم الإسلام، وفي

= والبرزالي في أحاديث عن تسعة عشر من أصحاب طبرزذ، حديث رقم (٦) ص٣٤٤.
والعراقي في «الأربعين العشارية»، حديث رقم (٢) ص١٢٩ ـ ١٣٠.
والفسوي في المعرفة ٢/٣٠٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٢٩) ١٠/١٦٦.
والسخاوي في البلدانيات، حديث رقم (١٩٤) ص١٩٤.
وابن أبي عاصم في الديات، حديث رقم (١٤٢) ص١٠٢.
وأبو بكر الزهري في جزء حديثه، حديث رقم (٥٤ ـ ٥٥) ص١٠٣ ـ ١٠٤.
والأنصاري في حديثه، حديث رقم (٢٠) ص٤١.
وابن الفاخر في جزئه، حديث رقم (٥٤) ص٢٩٤.
وأمة الله مريم في مسنده، حديث رقم (١).
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٥٧) ٢/٨٨٩ ـ ٨٩٠.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٠١) ص١٢٥.
وأبو بكر المراغي في مشيخته، حديث رقم (٦) ص١٦٦ ـ ١٦٧.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٣٠١) ص٢٣٩.
والوخشي في حديثه، حديث رقم (٤٤) ص١٨.

(١) انظر: التعليق السابق.

الحديث المذكور أنهم قبلوا الأرش، فصحّ أنه ﷺ لم يعنِ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واحتجوا بقوله ﷺ إذا رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء: «**نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٠٤)/٢٤٤.
وحديث رقم (٣٣٩٧) ٦/٤٢٩.
وحديث رقم (٣٩٤٣) ٧/٢٧٤.
وحديث رقم (٤٦٨٠) ٨/٣٤٨.
وحديث رقم (٤٧٣٧) ٨/٤٣٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٣٠) ٢/٧٩٥ ـ ٧٩٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٤) ٢/٣٢٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦) ٢/١٥٦ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (١١٢٣٧) ٦/٣٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٤).
وأحمد في المسند ١/٢٩١ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٥٩) ٢/٢٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٤٣) ٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٦٢) ١/٢٩٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٣٥٩) ٢/٣١١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٤) ٣/٢٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٢٥) ٨/٣٨٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥١٣١ ـ ٥١٣٢ ـ ٥١٣٣) ١١/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٤٢) ١٢/٥٠.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣) ٣/٢١٠ ـ ٢١١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٦٤١ ـ ٦٤٢) ١/٣٨٣ (مسند عمر).
والرافعي في التدوين ١/٢٢٦.
والبيهقي في سننه ٤/٢٨٦ ـ ٢٨٩.
وفي الشعب ٣/٣٦١.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (٢٣٣) ص٤٣٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٧٨٢) ٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ﷺ قد أمر بصيامه، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك، وقد صحّ أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه ﷺ تبرراً[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٢) ٤٥٤/٣، وحديث رقم (١٨٩٣) ١٠٢/٤.
وحديث رقم (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢) ٢٤٤/٤.
وحديث رقم (٣٨٣١) ١٤٧/٧.
وحديث رقم (٤٥٠٢) ١٧٧/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٢٥) ٧٩٢/٢ (٤٥٠٤) ١٧٨/٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٢) ٣٢٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٧/٣.
وفي الشمائل، حديث رقم (٣١٠) ص٣٧٩ ـ ٣٨١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٣) ٢٩٩/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣٨) ١٥٧/٢.
وحديث رقم (١١٠١٥) ٢٩٥/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٦٠) ٣٦/٢، وحديث رقم (١٧٦٣) ٣٧/٢.
وأحمد في المسند ٢٩/٦ ـ ٣٠ ـ ٥٠ ـ ١٢٦ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٣).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٢٨٣/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٤٤ ـ ٧٨٤٥) ٢٨٩/٤.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٧٧٩) ص١٦١.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٢٦٧) ٤٠/٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٠) ١٠٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٣٨) ١٠٠/٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٩٣٥٧) ٣١١/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٢١) ٣٨٥/٨.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٥٠) ص١١.
وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٧٥٥) ص٢٢٢.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٦٢٦ ـ ٦٣٣) ٣٧٧/١ ـ ٣٧٩.
وأبو الفضل الزهري في حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥) ٩٩/١ ـ ١٠٠.
وابن أبي داود في مسند عائشة، حديث رقم (٨١) ص٨٥.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٦٦ ـ ٣٦٧) ص١٩٩.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: لما كانت شريعة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ حقّاً وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه.

قال أبو محمد: والجواب وباللّه تعالى التوفيق: إنّ تلك الشرائع وإن كانت حقّاً على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قطّ علينا، وليس ما كان حقّاً على واحد كان حقّاً على غيره، إلّا أن يوجبه الله تعالى عليه، وإنما كتب علينا الإقرار بالأنبياء السالفين، وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كلّ أحد، ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم.

واحتجوا بدعائه ﷺ بالتوراة يوم رجم اليهوديين، وأنه عليه السلام سألهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ**»؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَ الله تَعَالَىٰ**»[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو تأويل سوء ممن تأوّله، لأنه ﷺ قد أمر بلا شك في شريعته المنزلة عليه برجم من أحصن من الزناة، وإنما دعا ﷺ بالتوراة حسماً لشغب اليهود، وتبكيتاً لهم في تركهم العمل بما أمروا به، وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم.

ومَنْ قال: إنه ﷺ رجم اليهوديين اتباعاً للتوراة، لا لأمر الله تعالى له برجم كلّ من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه، فقد كفر وفارق الإسلام وحلّ دمه لأنه ينسب إلى النبي ﷺ عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه؛ إذ تركها واتبع ما أنزل في التوراة. وقد أخبر تعالى أن

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٩/٣٧.

والبيهقي في سننه ٢٨٨/٤، وفي المعرفة ٤٣٢/٣.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٧٢) ٢١٢/٦. وفي الأنوار، حديث رقم (٦٧٤) ٤٧٤/٢.

من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(١) سبق تخريجه قريباً.

اليهود يحرّفون الكلم عن مواضعه، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدّعي أنه مسلم: إنّ النبي ﷺ حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف.

ووالله!/ إنّ العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله ﷺ الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا[١]، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا، فيقول: إنْ قدم إليّ يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد، ورددتهما إلى أهل دينهما، فهو يترفع عما يصف به نبيه ﷺ، نبرأ إلى الله تعالى من نصر كلّ مذهب يؤدّي إلى مثل هذه البوائق والكبائر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واحتجوا بما روي: أنه ﷺ سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب، ثم فرّقها بعده، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤٤) ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥.
وحديث رقم (٣٥٥٨) ٥٦٦/٦.
وحديث رقم (٥٩١٧) ٣٦١/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٣٦) ١٨١٧/٤.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٣٠) ص٦٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٨٨) ٨٢/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٨٤/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٣٣٤) ٤١٣/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٣٢).
وأحمد في المسند ٢٤٦/١ ـ ٢٦١ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٠٧٤) ١٨٨/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٧٧) ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٢٥٥٤) ٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٨٥) ٢٩٦/١٢.
في جزء أحاديث الأشيب، حديث رقم (٤٨) ص٧١.
وابن سعد في الطبقات ٤٢٩/١ ـ ٤٣٠.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٣٣٥٧) ٤٣٠/٨.
وحديث رقم (٣٦٣٤) ٢٦٧/٨.
وحديث رقم (٣٦٣٧) ٢٦٨/٩.
وفي شرح المعاني ٤٨٩/١.

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم؛ لأنه نصّ فيه على أنه ﷺ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فصحّ أنه ﷺ إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله، وتركهِ مما لم ينهَ عنه ولا أمر به، وهذا غير ما نحن فيه، وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها، وفي سقوطها حتى نؤمر بها، وأما الزي المباح وفرق الشعر وسدله فكلّ ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق. ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المثبتة قولنا المبطلة قولهم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

٢٥١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو بكر: نا هشيم، ثنا سيار، ثنا يزيد الفقير، ثنا جابر وقال يحيى، أنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ**

= وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٧٧ ـ ٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠) ١/١٣٠ ـ ١٣١.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٦٢٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١٥٩.
والحازمي في الاعتبار ص٢٤٠ ـ ٢٤١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤٣٨.
والبيهقي في الدلائل ١/٢٢٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٨٤٢) ص٣٨٧.
وفي شعب الإيمان ٥/٢٢٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣١٨٢) ١٢/٩٦.
وفي الأنوار، حديث رقم (١٠٨٠) ٢/٦٨٤.
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ» وذكر باقي الحديث[1].

٢٥٢ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالا: ثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»** فذكرهنّ، وفيها **«أُرْسِلْتُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً»**[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٥) ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وحديث رقم (٤٣٨) ١/٥٣٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢١) ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٨٩) ١/٣٧٤.
وأحمد في المسند ٣/٣٠٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١١٥٤) ص٣٤٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٤٢) ٦/٣٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٣٩٨) ١٤/٣٠٨.
وحديث رقم (٦٤٦٢) ١٤/٣٧٥.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١١٥٠ ـ ١١٥١) ٢/١٢٥ ـ ١٢٦.
وفي حديث أبي علي الصواف، حديث رقم (١٠) ص، وفي الحلية ٨/٣١٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند السراج، حديث رقم (٥٠٣) ص١٣٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩١٩) ٢/٧٣٩.
والبيهقي في المعرفة ٢/٢٥٤، وفي الدلائل ٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣، وفي الشعب ٢/١٧٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٦١٦) ١٣/١٩٦.
وفي الأنوار، حديث رقم (٧) ١/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٢٣) ١/٣٧١ ـ ٣٧٢.
والترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٥٥٣) ٤/١٢٣.
وأحمد في المسند ٢/٤١١.
والشافعي في السنن، حديث رقم (١٧٨) ص١١٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٩١ ـ ٦٤٩٢) ١١/٣٧٧ ـ ٣٧٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٣٠٩) ١٦/١٨٨.
وحديث رقم (٩٣٥٦) ١٦/٢١٢.
وعلي بن حجر في حديثه، حديث رقم (٢٤٩) ص٣٢٠.
وأبو القاسم في مسند السراج، حديث رقم (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ص١٣٥.

قال أبو محمد: هذا الحديث يكفي من كلّ شغب موّه به المبطلون، ويبيّن أن كلّ نبي قبل نبينا ﷺ إنما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك فقد صحّ بيقين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبي غير نبيهم، فصحّ بهذا يقيناً أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ. وإذ قد صحّ ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ﴾ [هود: ٦١].

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۚ﴾ [الأعراف: ٦٥].

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۚ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى في نبينا ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] مخاطباً للناس كلهم، وأمره تعالى أن يدعو الإنس والجن إلى الإيمان.

وقال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا / مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [يس: ٦] فصحّ أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الأنبياء.

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٠٢٣ ـ ١٠٢٥) ٣/٥٣ ـ ٥٥.
وحديث رقم (٣٥٣٢) ٩/١٥٨.
وحديث رقم (٣٩٦٩) ١٠/١٢٨ ـ ١٢٩.
وحديث رقم (٤٤٨٧) ١١/٣٤٧.
وحديث رقم (٤٤٨٨) ١١/٣٤٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٣) ٦/٨٧.
وحديث رقم (٦٤٠١ ـ ٦٤٠٣) ١٤/٣١١ ـ ٣١٢.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٩١٣) ٢/٢٦.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩٩٥) ٣/١٤٧٣.
وحديث رقم (١٠٤٧) ٣/١٥٥٦.
والبيهقي في المعرفة ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤، وفي الدلائل ٥/٤٧٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٦١٧) ١٣/١٩٧ ـ ١٩٨.

وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

فعلمنا أن الشرائع التي بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بني إسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بيّنا قبل، وعلى ما بينه تعالى إذ يقول: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ [البقرة: ١٣٥].

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧].

قال أبو محمد: فصحّ بهذه الآية ـ نصاً ـ أن الذي تساوى فيه كلّ من ذكر الله من النبيين هو اللازم لنا، وليس ذلك إلّا التوحيد وحده، وإلّا فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم إلّا الذي سوّى بينهم فيه، وهو التوحيد فقط.

ومَنْ ألزمنا شرائع الأنبياء قبلنا، فقد أبطل فضيلة النبي ﷺ وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلّا إلى قومه خاصة حاشا؛ لأنّ خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا، وهذا الباطل والكذب.

قال أبو محمد: ويبيّن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [فصلت: ٤٣] وهذه صفة فعل الله تعالى الذي لم يزل حكمه موصوفاً بها في خلقه في علمه.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٣ ـ ١٣٤].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في هذا الباب؛ لأنه تعالى بيّن ما سوّى بينهم فيه، وهو عبادة الله تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده، ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقّن كلّ ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه، فإنه غير لازم لنا، ولو كان لنا لازماً لسئلنا عنه.

قال أبو محمد: فصحّ بهذا كلّه ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها، وإذ سقط عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها؛ إذ لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلّا بعد معرفته، ولا سبيل إلى معرفته إلّا بعد طلبه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا [هذه بعينها]، ولسنا نقول: إنّ إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إنّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا [ملة إبراهيم]؛ لأنّ محمداً ﷺ بعث بها إلينا، لا لأنّ إبراهيم عليه السلام بعث بها قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقال تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

قال أبو محمد: فانبلجت المسألة والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم عليه السلام كما نسخ ـ أيضاً ـ عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ. فمن ذلك ذبح الأولاد: نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وبقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد وعد النبي ﷺ عمه أبا طالب بالاستغفار[1]، كما وعد إبراهيم عليه السلام أباه بالاستغفار حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك.

---

(١) لقوله ﷺ لعمه أبي طالب: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٦٠) ٢٢٢/٣.
وحديث رقم (٣٨٨٤) ١٩٣/٧.
وحديث رقم (٤٦٧٥) ٣٤١/٨.
وحديث رقم (٤٧٧٢) ٥٠٦/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤) ٥٤/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٩٠/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٦٢) ٦٥٤/١ ـ ٦٥٥.
وحديث رقم (١١٢٣٠) ٣٥٩/٦.
وحديث رقم (١١٣٨٣) ٤٢٥/٦.
وأحمد في المسند ٤٣٣/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٨٤) ٢٨٣/٦.
وابن البناء في فضل التهليل، حديث رقم (٤٧) ص٧٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٨٢) ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٢٩١) ٣٦٦/٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٣٣) ١٧٣/٤.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨) ١٨١/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٧٢٠ ـ ٧٢١) ٤٢/٢ ـ ٤٣.
وابن إسحاق في السيرة، حديث رقم (٣٢٦) ٢٢٢/٤.
والبيهقي في الدلائل ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣، وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (١٧١) ١٨٥/١، وحديث رقم (٢٩٥) ٣٢٠/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٧٤) ٥٥/٥ ـ ٥٦.

وأما قول إبراهيم عليه السلام لقومه إذ رأى الكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] **فإنما كانت تقريراً لهم وتبكيتاً لا استدلالاً**، ومعاذ الله أن يقرّ إبراهيم بالعبودية لأحد دون الله تعالى، ومن كان مثل إبراهيم ممن سبقت له من الله تعالى سابقة علم في انتخابه للرساله والخلّة لا يستدل بكبر الشمس على ربوبيتها، وهو يرى الفلك أكبر منها، فصحّ أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم في عبادتهم للنجوم، وأنّ هذا إنما هو كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] أيّ: عند نفسك في الدنيا وعند قومك المغرورين، وإلّا فهو في تلك الحال الذليل المهان.

قال أبو محمد: و قد قال قوم متكلفون متنطعون: ماذا كانت شريعة النبي ﷺ قبل أن ينبأ؟.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن يقال لهم: في نفس سؤالكم جوابكم وهو قولكم: قبل أن ينبأ وإن لم يكن نبيّاً، فلم يكن مكلّفاً شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها، ومن الهذيان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر به، فصحّ يقيناً أنه لم يكن ألزم شيئاً من الشريعة حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد إبراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي، وحاشا ما صانه الله تعالى عنه من الزنى، وكشف العورة والكذب والظلم، وسائر الفواحش والرذائل التي سبق في علم الله تعالى أنه سيحرّمها عليه وعلى الناس، لا إله إلّا هو.

قال أبو محمد: وقد قال قوم: إنّ نوحاً ﷺ بعث إلى أهل الأرض كلّهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه تكذيب لقوله ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَاشَاهُ إِنَّمَا بُعِثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً**»[1] فصحّ أن نوحاً عليه السلام كذلك ولا فرّق، وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه كما غرق الأطفال حينئذ

---

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث جابر، وأبي هريرة، وقد سبق من حديث أبي ذر رضي الله عنهم.

وسائر الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه.

وقد قيل للنبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[1].

وذكر ﷺ جيشاً يخسف بهم فقيل له: يا رسول الله ﷺ وفيهم المكره وغيره؟. فأخبر ﷺ أنهم وإن عمّهم العذاب في الدنيا فكلّ أحد يبعث على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٦) ٣٨١/٦.
وحديث رقم (٣٥٩٨) ٦١١/٦.
وحديث رقم (٧٠٥٩) ١١/١٣.
وحديث رقم (٧١٣٥) ١٠٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٠) ٢٢٠٧/٤ ـ ٢٢٠٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٨٧) ٤٨٠/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣١١) ٣٩١/٦ ـ ٣٩٢.
وحديث رقم (١١٣٣٣) ٤٠٧/٦ ـ ٤٠٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٣).
وأحمد في المسند ٤٢٨/٦ ـ ٤٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧١٥٥) ٨٢/١٣.
وحديث رقم (٧١٥٩) ٨٨/١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٤٩) ٣٦٣/١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٠٨١) ٢٥٦/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٢١٤) ٤٥٩/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وحديث رقم (٦٨٣١) ٢٤٦/١٥.
والواحدي في أسباب النزول.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٤٦٩) ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩.
وحديث رقم (١٣٢٢) ١٠٢٧/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥٣) ١٥٧/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٣١٩) ٢١٨/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١١٥) ٢٠٨/٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٠٩٢) ٤٢٩/٥ ـ ٤٣٠.
والبيهقي في الدلائل ٤٠٦/٦.

نيته يوم القيامة. أو كلاماً هذا معناه[1].

فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك/ بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث إليهم نوح؛ بل نصّ القرآن مثبت أن نوحاً عليه السلام لم يبعث إلى غير قومه ألبتة بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١].

فمن ادّعى أن قومه كانوا جميع أهل الأرض فقد كذب، وقفا ما ليس له به علم. وقد حرَّم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولا في النص ـ أيضاً ـ أن جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح، والله أعلم، ولا علم لنا إلّا ما علمنا، والكذب والقول بغير علم لا يستسهله فاضل، نعوذ بالله من الخذلان.

فإن تعلّق متعلق بما:

٢٥٣ ـ حدثناه، عن عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق المستملي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا إسحاق بن نضر، ثنا

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**.
قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومَنْ ليس منهم؟
قال: **يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» الحديث**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١١٨) ٣٣٨/٤.
ووصله في صحيحه، حديث رقم (٢١١٨) ٣٣٨/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٨٤) ٢٢١٠/٤ ـ ٢٢١١.
وأحمد في المسند ١٠٥/٦.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٩٩٩) ١٧٩/٢.
والصيداوي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٤١) ص١٩٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥٥) ١٥٥/١٥ ـ ١٥٦.
وأبو نعيم في الحلية ١١/٥.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٤٤) ص٥٨.
والبيهقي في شعب.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٢٠٥) ٤٠٠/١٤ ـ ٤٠١.

محمد بن عبيد، ثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة وقال: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». ثم ذكر ﷺ صفة القيامة، وفيه: أن الناس يأتون نوحاً فيقولون: «**يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ**»... وذكر باقي الحديث[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٠) ٣٧١/٦.
وحديث رقم (٣٣٦١) ٤٥٥/٦.
وحديث رقم (٤٧١٢) ٣٩٥/٨ ـ ٣٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٤) ١٨٤/١ ـ ١٨٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٣٧) ٢٧٧/٤، وحديث رقم (٢٤٣٤) ٦٢٢/٤ ـ ٦٢٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٦٧) ص٢١٤ ـ ٢١٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٦٠) ١٥٥/٤، وحديث رقم (١١٢٨٦) ٣٧٨/٦ ـ ٣٧٩.
وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ـ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٧٤) ٣٠٧/٦ ـ ٣٠٨.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨١١) ص٣٦٥ ـ ٣٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٨٧٩ ـ ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢) ٨٤٧/٢ ـ ٨٥٣.
وهناد في الزهد، حديث رقم ١٤٠/١٨٣.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢٨٠/١.
وأبو عوانة في مسنده ١٤٧/١ ـ ١٤٩ و١٧٢ ـ ١٧٤.
والجورقاني في الأباطيل، حديث رقم (٦٠٠) ٢١٣/٢ ـ ٢١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٦٥) ٣٨٠/١٤ ـ ٣٨٣.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٧٣.
وأبو نعيم في المسند المستخرج ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩، وفي صفة الجنة، حديث رقم (١٧٥) ١٩/٢ ـ ٢٠.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٣٤٧) ٥٩٣/٢ ـ ٥٩٦.
والبيهقي في الأسماء والصفات.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٨٥١) ٢٩٦/١١ ـ ٢٩٧، وحديث رقم (٤٣٣٢) ١٥٢/١٥ ـ ١٥٦. =

قيل له وبالله تعالى التوفيق. ليس لك في هذا حجة؛ لأنه لم يقل: إلى جميع أهل الأرض، وبعض أهل الأرض يقع عليه اسم أهل الأرض، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر[1] وأبي هريرة[2] وشهادتهما على رسول الله ﷺ بأن كلّ نبي قبله إنما بعث إلى قومه خاصة حاشاه عليه السلام، فإنه بعث إلى الناس كافة، وفضل على جميع الأنبياء بذلك.

وقد قال قوم: إن آدم عليه السلام بعث إلى ولده، وهم أهل الأرض قاطبة في وقتهم بلا شك.

قال أبو محمد: وهذا شغب لا يصح؛ لأنّ الحديث الذي ذكرنا آنفاً يبطل هذه الدعوى، وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحاً أول من بعث إلى أهل الأرض، وقد روي أن شيثاً كان نبياً، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثاً إليه.

فإن قال قائل: ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم إلى أهل الأرض بنبوة شيث، ولم يأتِ في نصّ صحيح ولا في إجماع، وأنت تنكر مثل هذا على غيرك.

قال أبو محمد: فنقول له وبالله تعالى التوفيق: وإنما قلنا ذلك لأنه قد صحّ عندنا بيقين أنه لم يبعث قطّ نبي إلى جميع الناس حاشا محمداً ﷺ، فمن قال: إنّ آدم ونوحاً أو غيرهما بعث إلى جميع الناس في زمانه، فهو كاذب بلا شك، مخالف لمحمد ﷺ مبطل لفضيلته، فلما صحّ ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما:

١ ـ **إما أن يكون معه** نبي آخر لم يبعث آدم إليه.

٢ ـ **أو يكون** ولده لم يلزموا شريعة أبيهم آدم، وقد ينبأ المرء في

= وفي الشمائل له، حديث رقم (٩٤٦) ٢/٦١٦ ـ ٦١٧ منهم من طوّله ومنهم من اقتصر على جزء منه.
من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه قريباً.
(٢) سبق تخريجه قريباً.

مهده كما نبىء عيسى عليه السلام، فلعله قد ولد لآدم ولد نبىء في حين خروجه إلى الدنيا/. فلا يكون آدم مبعوثاً إليه والله أعلم، إلّا أن اليقين الذي لا شك فيه أن آدم لم يبعث إلى جميع ناس عصره، ولا ناس هنالك إلّا هو وامرأته حواء وولده فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: «**إِنَّ نُوحاً أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ**»[1] ولا شك في أن آدم رسول الله ـ عزّ وجلّ ـ، فإنّ معناه عندنا والله أعلم: أن رسالة آدم عليه السلام إنما كانت لأهل السماء قائلاً لهم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومسلّماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح، وإنه لم يبعث إلى أهل الأرض أصلاً، وأنّ أولاده وامرأته أوحي إليهم التوحيد، ثم بعث إلى كلّ طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعة، كما أخبر رسول الله ﷺ، وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لا بشريعة ألزموها فهذا موافق لما صحّ في القرآن من خبره عليه السلام.

وكلّ ما أرسله تعالى فبلا شك أنه إنما أرسله بأمر ما، هذا ما لا بدّ منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجده إلّا العذاب العام لكلّ من في الأرض، ووجدنا النص قد جاء بإرساله إلى قومه خاصة بشريعته فصحّ الأمر، ولله الحمد.

وبهذا تتألف الأحاديث كلّها والقرآن، وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر:

عن قتادة والحكم، وهو ما:

٢٥٤ ـ حدثناه أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر عبد بن أحمد السرخسي، قال: ثنا إبراهيم بن خزيم، قال: ثنا **عبد بن حميد**، قال: حدثني يونس، عن شيبان، عن قتادة، قال: بعث نوح حين بعث بالشريعة

---

(١) سبق تخريجه.

بتحليل الحلال وتحريم الحرام[1].

٢٥٥ ـ وبه إلى **عبد**، قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن الحكم، قال: جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات[2].

قال أبو محمد: فتأوّل هذان الإمامان أن نوحاً أول من بعث بالتحريم والتحليل، والذي يظهر إلينا: فالذي قدمنا أولاً، والله تعالى أعلم وبه التوفيق تعالى.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك

[تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس إن شاء الله

وأوله الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٣٠٦٣٥) ١١/١٣٥.
والنحاس في معاني القرآن ٢/١١٢٧.
وعزاه في الدر المنثور ٧/٣٤٠ لعبد بن حميد، وابن جرير.

(٢) رواه ابن بشران في الأمالي، برقم (٨٩٧) ٢/٤٥٦.
والنحاس في معاني القرآن ٢/١١٢٧.
وعزاه في الدر المنثور ٧/٣٤٠ لعبد بن حميد وابن المنذر.
وفي أمالي ابن بشران عن الحكم، عن الحكم قال... به.



خاتمة التحقيق

نسأل الله الكريم الرحمٰن الرحيم

أن يختم لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته ولطفه فواز أحمد زمرلي ـ غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولأحبابه ـ:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك مساء يوم الثلاثاء ١٩ آذار ٢٠١٢ الموافق في السابع من شهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن ينفعنا بها في الدنيا والآخرة، وأن يرفع بها قدرنا.

وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

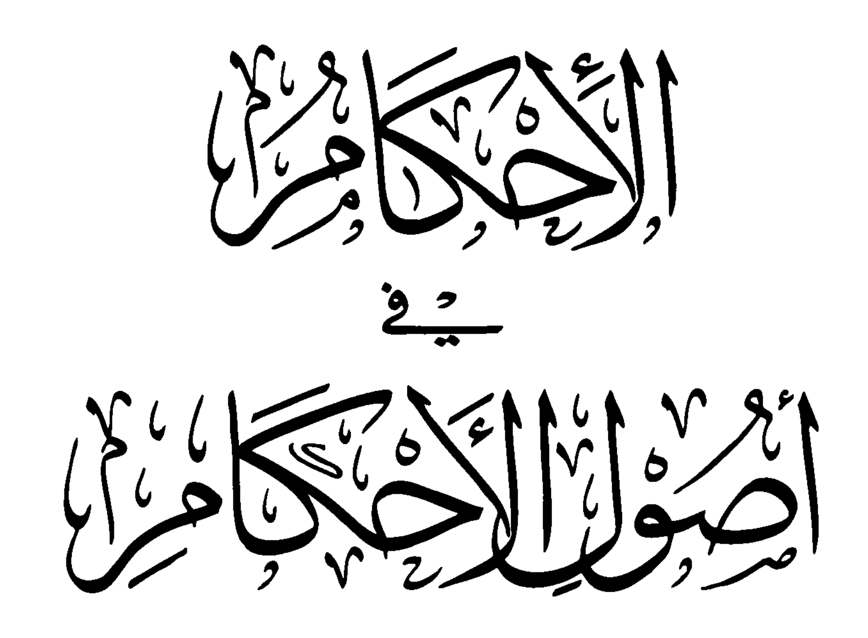
إنه سميع مجيب.

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن

فواز أحمد زمرلي





تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه
فواز أحمد زمرلي
عبد الرحمن زمرلي

الجزء السادس



الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد: علي بن أحمد رحمه الله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت. واحتجوا في ذلك بما:

٢٥٦ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا أبي، نا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ـ: «**إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَالِكٍ حِمًى وَإِنَّ/ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ**» وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو محمد: هذا الحديث روي بألفاظ كما:

٢٥٧ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان،

---

(١) سبق تخريجه.

عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال النبي ﷺ: «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ، فمن تَرَكَ مَا شبه عَلَيْهِ فِي الإِثْم كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكُ، وَمَن اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْم أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالمَعَاصِي حِمَىٰ الله من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[(١)].

٢٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا **أحمد بن شعيب**، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ حِمَىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّهُ من يُخَالِطِ الرِّبيَةَ يُوْشِكْ أَنْ يَجْسُرَ**»[(٢)].

قال أبو محمد: وأبو فروة المذكور في حديث البخاري هو عروة بن الحارث الهمداني: ثقة، [هذا هو أبو فروة الأكبر[(٣)]، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني[(٤)] وكلاهما كوفي ثقة].

فهذا حض منه ﷺ على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأنّ تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو فروة الأكبر: اسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي.
قال ابن معين: ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٨/٧ ـ ١٧٩.

(٤) أبو فروة الأصغر: اسمه مسلم بن سالم الكوفي.
قال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.
انظر: تهذيب التهذيب ١٣٠/١٠ ـ ١٣١.

تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلاَمِ من سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْهُ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[١].

وقد بيّن النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة، عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٩) ٢٦٤/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٨) ١٨٣١/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦١٠) ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢.
والشافعي في مسنده ٢٧٠/١.
وفي الأم ١٢٦/٥ ـ ١٢٧.
وأحمد في المسند ١٧٦/١ ـ ١٧٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧) ١٥٨/١ ـ ١٥٩.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٤٩١ ـ ١٤٩٢) ١٣٤/٤ ـ ١٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦١) ١٠٤/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٧) ٣٧/١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٤٠٢) ١٥٢/٢ (حمدي).
وحديث رقم (١١٢) ١٧٥/١ (الروض).
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٤) ٢٩٢/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٨٢) ١٧٠/٣ ـ ١٧١.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٥٦٣) ١٧٠/١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (١٣) ص٤٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٨٠) ص٨٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٦٧) ٣٩٣/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠) ٣١٤/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٩/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ص٢١٨ ـ ٢١٩.
وفي المعرفة ٥٥٧/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٤) ٣٠٩/١ ـ ٣١٠.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (١٠٦٨) ٢٧٥/٢.

وأنّ حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بيّن رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا آنفاً من طريق ابن عون، عن الشعبي بياناً جليّاً: أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصحّ بهذا البيان صحة ظاهره، أن معنى رواية زكريا، عن الشعبي التي يقول فيها: «**وَقَعَ فِي الحَرَام**» أنه إنما هو على معنى آخر، وهو كلّ فعل أدّى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كلّ واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقّن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس/ في انقضاء العدة، لكن إذا بلغن أجل العدة من الطلاق. وهذا هو الذي لا يجوز غيره؛ إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى. ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه: «**أوشك**»، فهو زائد على ما رواه زكريا، فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله، وهما ابن عون وأبو فروة، وبهذا تتآلف الأحاديث وطرقها، ويصحّ استعمال جيمع أقوال الرواة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تعلّقوا بما حدثناه:

٢٩٥ ـ صاحبنا **أحمد بن عمر بن أنس العذري**، قال: أنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الوافقي، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس كلاهما، عن عطية السعدي، ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»[1].

فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حض لا إيجاب.

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به، فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون؛ لأنّ المتقين جمع متق، والمتقي الخائف، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقّاً.

ولعمري إنّ أولى الناس ألّا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٥١) ٦٣٤/٤ ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢١٥).
وعبد بن حميد في المنتخب في المسند، حديث رقم (٤٨٤) ص١٧٦.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٥٩١) ٣٤٨/١.
والحاكم في المستدرك ٣١٩/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٤٦) ١٦٨/١٧ ـ ١٦٩.
والدولابي في الكنى ٣٤/٢.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٠٦٠٢) ٣٣٥/٥ (عطا).
وفي شعب الإيمان، حديث رقم (٥٧٤٥) ٥٢/٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٤٠) ٧٣/٢.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢) ٧٤/٢ ـ ٧٦.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٧٧٨٨) ١٥١/٥ (العلمية).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٤/٤٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٣١٩/١٦.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ عبدالله بن يزيد: ضعيف. انظر: التقريب ٤٦٢/١، والتهذيب ٨٢/٦.
٢ ـ أبو عقيل: عبدالله بن عقيل الثقفي؛ اختلفوا فيه:
قال أحمد: ثقة صالح الحديث، وقال أبو داود والنسائي: ثقة.
وقال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: شيخ، وقال يحيى بن معين ـ مرة أخرى ـ: منكر الحديث.

تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] ليس فرضاً؛ بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرّحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب، لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق، إلّا أن لفظ المتقين لا يطلق إلّا على المستكملين لدرجة الخوف. كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح، ومن فعل فضلاً فهو به فاضل، إلّا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلّا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكّنه من استعمال الطاعات والورع.

ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ الكلام المذكور إلّا على هذا الوجه ـ هذا إن صحّ عنه ـ لأنه لو كان ظنّ خصومنا في هذا الحديث حقّاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس؛ لأنّ ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يظنّ أن النبي ﷺ قاله إلّا جاهل أو كافر؛ لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع/ أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظنّ هذا الظنّ.

وصح أن معنى هذا الحديث ـ لو صحّ ـ :إنما هو على الحض لا على الإيجاب. فلو كان المشتبه حراماً، وفرضاً تركه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام، ونظر ذلك ﷺ بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليس من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذمّ تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البيّن.

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً، فلا يظنّ أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع إلّا جاهل ميت؛ لأنّ النبي ﷺ لم يبيّن فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلّا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كلّ حلال في الأرض؛ لأنّ كلّ حلال فلا بأس به. ولا يخصّ في ذلك الحديث أيّ الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها، فظهر وهن تلك الرواية، وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به، وصحّ أنه لو صحّ لكان على الورع فقط.

فإن تعلّقوا بما:

٢٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن البر والإثم قال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٥٣) ١٩٨٠/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨) ٥٩٧/٤.
وأحمد في المسند ١٨٢/٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٨٩ ـ ٢٧٩٠) ٤١٥/٢.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٢) ص١١٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٩) ١٢٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٣٣٥) ٢١٢/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٨) ٣٨٥/٥.
وابن أبي الدنيا في التواضع، حديث رقم (١٧٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وفي مداراة الناس، حديث رقم (٨٥) ص٧٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٣) ٦٦/١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٨٠) ٩٦/٢.

٢٦١ ـ وبما: حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا **محمد بن جرير الطبري**، حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد، قال: زعم أيوب بن مكرز أن غلاماً من الأزد قال له رسول الله ﷺ ـ وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال ـ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الحَلاَلَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسك وَإِنَّ الإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ**»[1].

= وحديث رقم (٢٠٢٣) ١٧٧/٣.
والحاكم في المستدرك ١٤/٢.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٦) ص١٤٧ ـ ١٤٨.
والبيهقي في الشعب ٤٥٧/٥، وفي سننه ١٩٢/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٤٩٤) ٧٦/١٣ ـ ٧٧.
من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(١) رواه من حديث أيوب بن عبدالله بن مكرز، عن وابصة بن معيد:
أحمد في المسند ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٣٣) ٣٢٠/٢.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٣٨) ص١٤٩.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٤/١/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٨٦ ـ ١٥٨٧) ١٦٠/٣ ـ ١٦٢.
وفي المغاريد، حديث رقم (٩٧ ـ ٩٨) ص٩٦ ـ ٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٩) ٣٨٦/٥ ـ ٣٨٧.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٧٥٤) ٤٧٥/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٠٣) ١٤٨/٢٢ ـ ١٤٩.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٠٠) ١٦٤/٣ ـ ١٦٥.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٦٠) ٢٠١/١ (بغية الحارث).
والبيهقي في الدلائل ٢٩٢/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٠/١٠ ـ ١١٢، و٣٤١/٦٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٤/٢، و٢٥٥/٦.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ الزبير أبو عبدالسلام: لم يسمعه من أيوب ـ كما في المسند ٢٢٨/٤.
٢ ـ الزبير: مجهول. انظر: التاريخ الكبير ٤١٣/١/٢، والجرح والتعديل ٥٨٤/٢/١، والثقات لابن حبان ٣٣٣/٦. =

فالأول فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي[1]، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضاً، ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومَنْ حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة. ويكفي من هذا كلّه إجماع/ الأمة كلّها نقلاً عصراً عن عصر: أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك أيّ شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب الحرام [عليه] غلبة يخفي معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وكلّ ذلك قد كان في عهد النبي ﷺ إلى هلّم جراً، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه، وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: إنّ أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟.

فقال عليه الصلاة والسلام: «**سَمُّوا الله وَكُلُوا**»[2] أو كلاماً هذا معناه، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب.

= ٣ ـ أيوب بن عبدالله بن مكرز: مجهول. انظر: التاريخ الكبير ٤١٩/١/١.
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥١/١/١، والثقات لابن حبان ٢٦/٤.
وتابعه شريح بن عبيد.
هنا في رواية ابن حزم.

(١) لم يصب ابن حزم بتضعيف الحديث بسبب معاوية بن صالح، والحديث أيضاً في صحيح مسلم. انظر: التهذيب ٢٠٩/١٠ ـ ٢١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٩٨) ٣٧٩/١٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢٩) ١٠٤/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٣٩) ٣١٤/٢.

وقد روي أنه ﷺ أمر من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل، ولا يسأل، فنحن نحض الناس على الورع كما حضّهم النبي ﷺ وندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ [على أحد].

وقد احتج بعضهم: في هذا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] قالوا: فنهوا عن لفظة ﴿رَاعِنَا﴾ لتذرعهم بها إلى سبّ النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول صاحب[1]، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ: إنكم إنما نهيتم عن قول: راعنا؛ لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأتِ بذلك نصّ عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ فلا حجة في قول أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة في الحمر، إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس[2]،

= والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٧٥٤) ٢٢٦/٢.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٨٦٦٧) ٢٣٩/٩ (عطا).
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠١١) ٤٢/٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٦٩) ١٩٤/١١.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) انظر: تفسير الطبري ٥١٤/١ ـ ٥١٩، وتفسير الثعلبي ١٧٠/١ ـ ١٧١، وتفسير البغوي ١٠٢/١، وتفسير الخازن ٦٧/١، وبحر العلوم ١٤٥/١، والوسيط ١٨٦/١ ـ ١٨٧.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر: لحم الحمر الأهلية:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢٧) ٤٨٢/٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٩) ١٥٣٩/٣ ـ ١٥٤٠.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٦٣٣) ٣٢/٥.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٩٢٤٤) ٣٣٠/٩ (عطا).
وفي المعرفة ٢٦٨/٧.

وقال بعضهم[1]: إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب؛ لأنّ الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط ﷺ الدجاج، والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح ﷺ أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين.

وهكذا من قال: إنّ الله تعالى إنما نهى عن قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ لئلا يتذرّعوا بها إلى قول: راعنا، فلا حجة في قوله؛ لأنه أخبر عما عنده، ولم يسند ذلك إلى النبي ﷺ.

وهذه الآية حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم إذ نهوا عن راعنا، وأمروا بأن يقولوا ﴿ٱنظُرْنَا﴾، ومعنى اللفظين واحد، فقد صحّ بلا شك أنه لا يحلّ تعدّي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنما أمر الله تعالى في نصّ القرآن/ بأن لا يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾ وأنّ يقولوا: ﴿ٱنظُرْنَا﴾ المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله ﷺ المعظمين له، الذي لم يعنوا بقول: ﴿رَٰعِنَا﴾ قطّ الرعونة، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون: ﴿رَٰعِنَا﴾ يعنون من الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: إنما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد؛ لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه، قالوا: وكذلك حرّمنا القاتل الميراث؛ لأنه استعجله قبل أوانه.

قال أبو محمد: وهذه علّة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى فاسدة.

= وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠٧٥) ٦٦/٤.
وقد سبقت هذه المسألة ٢٤٨/٢، وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٠٥/١٠ ـ ٢٠٦.

(١) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٦٧/٧.
وانظر: ما رواه البخاري في صحيحه، برقم (٤٢٢٠) ٤٨١/٧.

ويقال لهم: ومن أين لكم أن مَن استعجل شيئاً قبل أوانه حرّم عليه في الأبد؟

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فإن زوجها لم تحرّم عليه في الأبد؛ بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها. وهو قد استعجله قبل أوانه.

ويلزمهم أن من سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه ملكه في الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأنّ من قتل آخر أن تحرم عليه أمته في الأبد؛ لأنه استعجل تحللها قبل أوانه.

ويلزمهم أيضاً ألّا يرث ولاء موالي من قتل؛ لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأنّ [مَنْ قتل] لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وألّا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدّاً.

فإن قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله.

قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثاً أم أقلّ، ويفرّقون بين من طلّق إحدى امرأتيه، ثم لم يدرِ أيتهما هي المطلقة وبينهما معاً، فيطلقون كلتا امرأتيه، ويحرمون حلالاً كثيراً خوف مواقعة الحرام.

قال أبو محمد: وفي هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام، أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟

وقد علم كلّ ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصحّ تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك، ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ـ ولعله لا يقع فيه ـ قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام؛ لأنهم حرّموا ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كلّ العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أيّ

امرأتيه طلّق خوف أن يوافق التي طلّق وهو لا يعلمها، فيكون قد واقع حراماً لا يعلّمه بعينه، ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها! وقال لهم ربهم تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فيحرّمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك، ولم يطلقها قطّ فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى/، ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس، وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم؛ لأنّ الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم؛ لأنه لا يعلّمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في أنه حرام غير مباح، وقد كان الأولى بهم ألّا يقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلق إحداهما بلا شك للأجنبيين، فصاروا محلين للفروج المحرّمة بيقين.

وأيضاً: فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل غيرها طلقت، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولا يحلّ لأحد أن يحتاط في الدين فيحرّم ما لم يحرّم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألّا نحرم إلّا ما حرّم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلّا ما نصّ على تحريمه، وألّا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر.

قال أبو محمد: ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعمّدوا إلى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول، بأنه أعتق خادمه هذه منذ عام كامل، وهو منكر لذلك، وهو مقرّ بوطئها، فيحكمون بشهادتهم، حين أدائها، ولا يحدّونه على وطء حرة بلا إنكاح، فهذا غاية الإقدام على المحرمات! فأين الاحتياط؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود إذ لم يحكموا

بنص شهادتهم، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن، وإنما شهدوا أنها حررت منذ عام، وكانوا غيباً إلى اليوم، وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل.

قال أبو محمد: ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصحّ بالنص تحريمه أنه يلزمك أن يحرم من كلّ مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرّم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إنّ الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطىء قالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلّا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زواج آخر حتى يطأ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم: إنّ التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلّا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه/؛ لأنه لم يأتِ به نصّ، ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرّم الربيبة التي دخل المرء بأمها، وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلّا بما نصّ الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط.

ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها.

فإن قالوا: إنما وجب هذان الحكمان بالنص.

قلنا لهم: وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر، إنما وجبا بالنص، لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة.

ووجدنا النبي ﷺ قد حرّم على نفسه ما أحلّ الله تعالى له، فلم يحرّم عليه بذلك. ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ، فلم يدخل التحريم بذلك؛ إذ

لم يكن نزل بذلك عليه عليه السلام نص، وتحلّل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

وأيضاً فإنّ حجتهم بأنّ المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلّا بأغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء فقط دون الإنزال، فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق؛ لأنّ الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول[1]: لا تحل للأول إلّا بأن يطأها الثاني، وينزل وإلّا فلا، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة، وهم لا يقولون بذلك.

وأيضاً فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، ولا يحرّمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب؛ بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه في وطء الحلال، ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلّا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً، وكلّ ذلك تناقض منهم وهدم لما أصّلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلّا بأغلظ الأسباب.

ومما يبطل قولهم غاية الإبطال: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

فصحّ بهاتين الآيتين: أن كلّ من حلّل أو حرّم ما لم يأتِ بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله وكذب عليه، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحلّ لنا كلّ ما خلق في الأرض، إلّا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله تعالى: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل

---

(١) انظر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤١ ـ ٥٤٢ عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة، وابن مسعود.

بهذين النصين الجليين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضاً فإنّ رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألّا يلتفت إلى ذلك، وأنّ يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، إلّا حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة[1]، فلو كان الحكم

---

(١) عن تميم أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.
فقال: لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٧) ١/٢٣٧.
وحديث رقم (١٧٧) ١/٢٨٣.
وحديث رقم (٢٠٥٦) ٤/٢٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦١) ١/٢٧٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٦) ١/٤٥.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٩٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٢) ١/٩٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٣).
وأحمد في المسند ٤/٤٠.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١/١٧.
وحديث رقم (١٠١٨) ٢/١٠٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٤٨) ١٤/١٩٨.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٩٦) ١/٣٩٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣) ١/١٧.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٢٩) ص١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥١٠٠) ١٣/٩٧ ـ ٩٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩) ١/١٣٧.
وحديث رقم (١٤٨) ١/٢٤١.
والبيهقي في سننه الكبير، حديث رقم (٥٥٥) ١/١١٤ (عطا).
وحديث رقم (٧٢٧) ١/١٦١.
وحديث رقم (٣١٩٠) ٢/٢٥٤.
وحديث رقم (١٤٩١٠) ٧/٣٦٤.
وفي معرفة السنن ١/٢٠٤، و١/٢٥٦.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٠) ١/٣١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٢) ١/٣٥٣.

بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن/ الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كلّ ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط. وصحّ أن لا حكم إلّا لليقين وحده، والاحتياط كلّه هو ألّا يحرم المرء شيئاً إلّا ما حرّم الله تعالى، ولا يحلّ شيئاً إلّا ما أحلّ الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا؛ لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلّا بيقين آخر من نصّ أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: نعم حتى لقد أدّاهم هذا الأصل الفاسد إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيف.

قال أبو محمد: والحكم بالتهمة حرام لا يحل؛ لأنه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائباً لقوم حكموا بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

وقال تعالى عائباً قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[1].

قال أبو محمد: فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ، وهو حكم بالهوى، وتجنّب

(١) سبق تخريجه.

للحق نعوذ بالله من كلّ مذهب أدّى إلى هذا.

مع أن هذا المذهب [في ذاته] متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرّم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فلْيَخْصِ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدّي إلى إبطال الحقائق كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن تعلّق متعلّق بقول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما.

فقال له رسول الله ﷺ: **«دَعْهَا عَنْكَ، كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ»**(١).

فهذا لا يقوله رسول الله ﷺ إلّا وقد صحّ عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء، والخبر إذا صحّ عند الحاكم، والشهادة إذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما. فإن قال قائل: لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٨) ١/١٨٤.
وحديث رقم (٢٠٥٢) ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢.
وحديث رقم (٢٦٤٠) ٥/٢٥١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٤٥) ٣/٤٣٠.
وحديث رقم (٦٠٢٦ ـ ٦٠٢٧ ـ ٦٠٢٨) ٣/٤٩٣ ـ ٤٩٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٥) ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٢٧) ٣/٤٩٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٧ ـ ٤٢١٨) ١٠/٣١ ـ ٣٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٣٦٩ ـ إلى ـ ٤٣٧٣) ٥/٣١١ ـ ٣١٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ١/٢٤٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥) ١١/٤٩٨ ـ ٤٩٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٧٣ ـ إلى ـ ٩٧٦) ١٧/٣٥٢ ـ ٣٥٤.
والبيهقي في المعرفة ٦/٩٧ ـ ٩٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٨٦) ٩/٨٦.

شهادة لوجهين. أحدهما: أنه لم تؤد ذلك عند رسول الله ﷺ وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث، وليس حكم الشهادة إلّا أن تؤدى عند الحاكم. والوجه الثاني: أنه ﷺ قد قال: «**إِنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ**»[1] فلا سبيل إلى تعدّي هذه/ القضية، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل، فكيف أن تكون كشهادة رجلين.

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يَدَع زوجه وينهاه عنها بالظنّ الذي قد أخبر النبي ﷺ أنه «**أكذب الحديث**»[2]، هذا ما لا يظنّه مسلم بالنبي ﷺ لا سيما في الفراق بين الزوجين، الذي عظمه الله تعالى بقوله ـ عزّ وجلّ ـ واصفاً للسحرة ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

فإذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يَبْقَ إلّا أنه خبر صدّقه النبي ﷺ وعلم صحته، فقضى به.

قيل له: أما قولك: لم تؤده عند رسول الله ﷺ فقد أدّى شهادتهما بذلك، وقولها إليه ﷺ الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحدة على شهادة واحدة عندنا جائزة.

وأما قولك: أنه ﷺ قال بأنّ: «**شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»[3] فنعم، وهو ﷺ القائل لما ذكرت، وهو القائل لعقبة بن الحارث: «**دَعْهَا عَنْكَ**»[4] فهو ﷺ أمره بفراقها بشهادة السوداء، فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت، ولا يحلّ ترك أحدهما للآخر.

---

(١) سبق تخريجه، ضمن حديث: «**يا معشر النساء تصدقن**».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه قريباً جداً.

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان لا يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأتِ فيه نصّ يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق.

فإن احتجوا بما:

٢٦٢ ـ حدّث أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أنا الحسن بن أحمد بن فراس، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن سهل المعروف: ببكير بن الحداد، ثنا **أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي**، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُشْكِلٍ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ**»[1].

فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده؛ لأنّ حسين بن عبد الله: ضعيف، وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل.

---

(١) رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (١٥١٩) ٢/٤٩٠ ـ ٤٩١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٨٤٧) ٣/٨٨٥.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٢١٢) ٤/١٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٥٩) ٢/٥٢.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٢٠٨) ١/١٥١ ـ ١٥٢.
وابن حبان في المجروحين ١/٢٣٩.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٧٣٦) ٣/٢٤٩ (العلمية).
والذهبي في المعجم الكبير ٢/٢١.
وسنده واه، فيه:
حسين بن عبدالله بن ضميرة: كذّبه أبو حاتم.
وقال ابن حبان: يروي عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.
وانظر: معرفة التذكرة للمقدسي ص١٧٩.

قال أبو محمد: وأما كلّ أشياء أو شيئين أيقنًا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقّف أو ترك التوقّف، على ما قد قسّمناه في غير هذا الموضع، حتى يتبيّن الحرام من الحلال؛ لأنّ هذا المكان فيه يقين حرامٍ يلزم اجتنابه فرضاً، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً.

٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا **قاسم بن أصبغ**، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر، قال: **«إِنَّ/ الله يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ»**[1].

قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال.

فقال: قال ابن عباس: **«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ حَدُّهُ»**[2].

٢٦٤ ـ وبه ـ نصّاً ـ إلى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: **«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ»**[3].

---

(١) رواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧٣) ٣١٧/٥.
وأبو نعيم في الحلية ١٩١/٦.
والخطيب في الموضح ٥١١/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧٤) ٣١٧/٥.
والخطيب في الموضح ٥١١/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٧١ ـ ٢٦٤٧٢) ٣١٧/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧١/١.
وانظر: شرح السنّة ٥٢/٤.

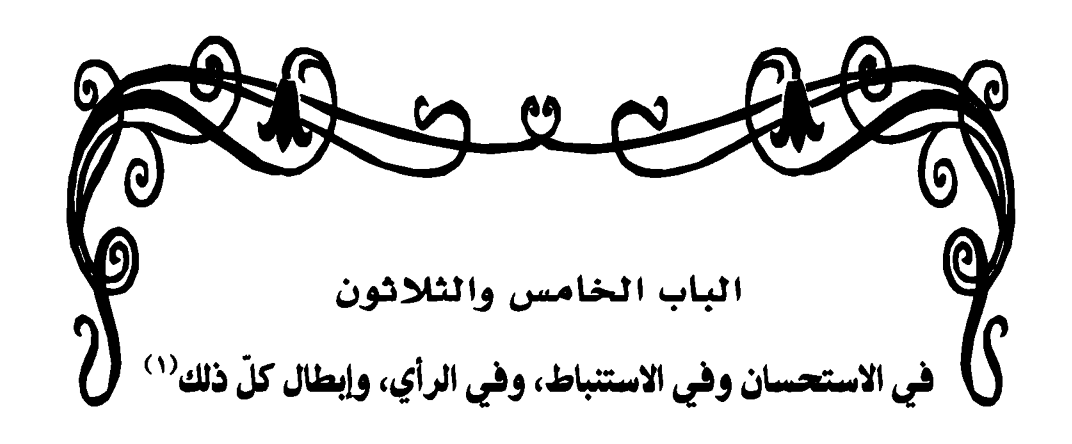
قال أبو محمد: فهذا يبيّن أنه لا يجوز التحرّي في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإن كانت رخصة، وأنّ كلّ ذلك حقّ وسنة ودين، فبطل ما تعلّقوا به من الاحتياط الذي لم يأتِ به نصّ ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان وفي الاستنباط
وفي الرأي وإبطال كلّ ذلك



الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان وفي الاستنباط، وفي الرأي، وإبطال كلّ ذلك[1]

قال أبو محمد رحمه اللّه: إنما جمعنا هذا كلّه في باب واحد؛ لأنها كلّها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها، وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه.

قال أبو محمد: قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم، روى العتبي محمد بن أحمد قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: سمعت ابن القاسم، يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان[2].

قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة. وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً، وأنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي، فأما القائلون به فإننا نجدهم يقولون في كثير من

---

(١) انظر: مسند الشافعي ص٢٦٤، وسنن البيهقي ٢٥٣/١٠، ومعرفة السنن ٦/٦ ـ ٨، وجامع بيان العلم ٢٧٦/٢ ـ ٢٩١، وأصول البزدوي ٢٧٥/١ ـ ٢٩٢، وإيثار الإنصاف ٢٤٩/١، والإحكام للآمدي ١٦٢/٤ ـ ١٦٤، والبحر المحيط ٣٨٢/٤ ـ ٣٩٣، والكوكب المنير ١٤/٣ ـ ١٥، واللمع في أصول الفقه ص٦٧، والمحصول لابن العربي ص١٣١ ـ ١٣٢، والمحصول للرازي ١٦٦/٦ ـ ١٧٣، والمستصفى ص٤٠٩ ـ ٤١٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢٠٩/٤، وأنوار البروق ٣٨٢/٧، والبحر المحيط ٣٨٧/٤، والاعتصام ١٣٨/٢. وفي المخطوطة: أحمد بن محمد. وهو خطأ.

مسائلهم: إنّ القياس في هذه المسألة كذا، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك.

قال أبو محمد: واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم؛ لأنّ الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ وأحسن الأقوال: ما وافق القرآن وكلام الرسول ﷺ، هذا هو الإجماع المتيقّن من كلّ مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بيّنه ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردّوه إلى ما تستحسنون.

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلّفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق/ استحسان العلماء كلّهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا ما استقحبه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا ـ وأعوذ بالله ـ لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبين كلّه منصوص عليه، أو مجمع [عليه]، فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره.

والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصحّ أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد: وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. **فإن قال قائل:** إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة رضي الله عنهم فقد أجمعوا على الرضا به.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس كما تقول؛ بل لو قال قائل: إنهم ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على ذمّه لكان مصيباً؛ لأنّ الذين روى عنهم الفتيا منهم ـ رضي الله عنهم ـ مائة ونيف وثلاثون، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلّا عن عشرين، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي، ولا أنه دين ولا أنه لازم؛ بل أكثرهم قد روي عنه ذمّ ما أخبر به من الرأي وعلى أيّ وجه أفتى به من أنه غير لازم.

ثم تعكس عليهم السؤال فنسألهم: أَعُصِمَ أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ، فمن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ وإن كان من دونه يخطىء ويصيب، فإذ الأمر كذلك، أَفَيسوغ لأحد أن يقول: إنهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك، وهذا ما لا يقوله أحد.

وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما، ولم يصحّح قطّ أحد منهم القول بالرأي.

وأيضاً فإنه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة إلّا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه، أو موافق لنص فإذ الأمر كذلك، فإنّ الواجب عرض تلك الأقوال على القرآن والسنة، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص، لا من قال برأيه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وهذا لا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه، فإنه/ لا يوجد ألبتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما:

٢٦٥ ـ حدثنا المهلب التميمي، عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عتبة، عن عاصم بن بهدلة،

عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، فذكر كلاماً فيه: فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[1].

قال أبو محمد: وهذا لو أتى من وجه يصح لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط؛ لأنه لم يقل: ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن، وإنما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تيقن، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنّا مأمورين بالشيء وضدّه، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٧٩/١.
والحاكم في المستدرك، برقم (٤٤٦٥) ٨٣/٣.
وابن مردويه في أماليه، برقم (١٨) ص١٩.
والقطيعي في زوائد الفضائل، برقم (٥٤١) ٣٦٧/١ ـ ٣٦٨.
والبزار في مسنده، برقم (١٨١٦) ٢١٢/٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٦٠ ـ ٨٦١) ١٦١/٤ ـ ١٦٢.
والطيالسي في مسنده، برقم (٢٤٦) ص٣٣.
والآجري في الشريعة، برقم (١١٤٦) ١٦٧٦/٤.
وأبو نعيم في الإمامة، برقم (٢٠١) ص٣٧٦، وفي معرفة الصحابة، برقم (٤١) ٥٧/١.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٨٢ ـ ٨٥٨٣) ١١٨/٩.
وفي المعجم الأوسط، برقم (٣٦٠٢) ٥٨/٤.
والبيهقي في المدخل ص١١٤ ـ ١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٦/١.
وفي تاريخه ١٦٥/٤.
والذهبي في الدينار، برقم (٦ ـ ٧) ص٣٢ ـ ٣٣.
والبغوي في شرح السنّة، برقم (١٠٥) ٢١٤/١ ـ ٢١٥.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص٦٥.
وهو حسن عن ابن مسعود موقوفاً.
وانظر: المقاصد الحسنة ص٣٦٧، ومختصر المقاصد ص١٦٨، والتمييز ص١٤٦، وكشف الخفاء ٢٤٥/٢، والدرر المنتثرة ص٢٣١، والأسرار المرفوعة ص١٢٩، والشذرة ١٠٩/٢، ونصب الراية ١٣٣/٤، والنوافح العطرة ص٣١٠، والجد الحثيث ص١٩٨، والنخبة البهية ص١٠٧، وأسنى المطالب ص٢٦٩، وطريق الهجرتين ص١٠٢.

قال أبو محمد: ثم يقال لهم: ما معنى قولكم: الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا؟. **فجوابهم في ذلك أحد جوابين:**

أحدهما: ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو أن الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود، أو أبعد من الشناعة، وهذا كلّه بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم.

قال أبو محمد: وهذا باطل بقوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣].

وبقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نصّ أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم، وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كلّه اتباع ما أمر الله تعالى به والشناعة كلّها مخالفته، ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتده، وهذا كلّه ظنون فاسدة لا تجوز إلّا عند من لم يتمرّن بمعرفة الحقائق، ولا حسن إلّا ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ أو أباحاه، ولا قبيح ولا شنيع إلّا ما نهى عنه تعالى ورسوله ﷺ.

قال أبو محمد: وجواب لهم ثان: أجاب به الكرخي، وهو أن قال: هو أدق القياسين.

قال أبو محمد: وهذا القول يبطله كلّ ما نورده ـ إن شاء الله ـ في باب إبطال القياس من ديواننا هذا. وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لهم: إن كان هٰهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضادّه ويبطله فقد صحّ بطلان دلالة القياس بإقرارهم، وصحّ بالبرهان الضروري في إبطال القياس كلّه جملة بهذا العمل؛ لأنّ الحق لا يتضادّ ولا يبطل بعضه بعضاً،

ولا يضادّ برهان برهاناً أبداً؛ لأنّ معنى المضادّ أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشيء إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقّاً في حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كلّه باطلاً، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً /. فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر، فنوع القياس كلّه متفاسد، مبطل بعضه بعضاً، فهو كلّه باطل.

فإن قالوا: إن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر.

قال أبو محمد: فنقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: هذا تمويه شديد، ولا يجوز أن تبطل آيةٌ آيةً أخرى، ولا حديثٌ حديثاً آخر، إلّا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته وكذلك النظر؛ لأنّ النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي أغاليط وشبه بظنّ قوم أنها برهان، وليست برهاناً فليس هذا داخلاً في النظر، وليس ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شيء؛ لأنّ القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلتم: إنّ أحد القياسين مموه ليس قياساً؛ بل قلتم: هما معاً قياس، فاستحسنا أدقهما، فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه، وأنتم تقرون أنه قياس، وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كلّه باطل، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبداً.

ولا يظنّ القائلون بإبطال الاستحسان، الهاربون إلى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الأشباه، أنهم يتخلّصون من هذا الإلزام بما فزعوا إليه؛ لأنهم على كلّ حال قد أبطلوا العلّة المرجح عليها الأخرى، وأبطلوا حكم الأشباه القليلة، ولم يوجبوا بها حكماً، ولا صحّحوا بها قياساً بل حكموا بأنّ العلل يبطل بعضها بعضاً، وأنّ بعض الأشباه لا يحكم به، ولا من أجله يحكم به، ولا من أجله بحكم واحد، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل، وبطل بذلك القول بالقياس جملة؛ لأنّ كلّ

طريق من الجدال أبطل بعضه بعضاً، وكذب بعضه بعضاً، وتناقض وتفاسد ـ فهو كلّه فاسد باطل، والحق لا يعارض الحق أبداً، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا، وبرىء ممن قلده، كما:

٢٦٦ ـ حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة، قال: ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه، نا **بقي بن مخلد**، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظنّ إلّا ظنّاً، وما نحن بمستيقنين.

قال أبو محمد: ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الاستنباط[1]: فإن أهل القياس ربما سمّوا قياسهم استنباطاً، وهو مأخوذ من أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ومِنَ العجب أنه احتجوا/ في إثباته بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] وهذا من أعظم مجاهرتهم الدالّة على رقّة دين مَن احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشّاً لمن اغتر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه.

وهذه الآية مبطلة الاستنباط بلا شك؛ لأنّ (لو) في كلام العرب ـ الذي نزل به القرآن ـ حرف يدلّ على امتناع الشيء لا امتناع غيره، فنصّ تعالى على أن المستنبطين لو ردّوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢ ـ ١٣٠، وجامع بيان العلم ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧، وأنوار البروق ٣٧٤/٣، والإحكام للآمدي ١٩١/٤ ـ ١٩٢، ومفتاح دار السعادة ١٠٣٠/٢ ـ ١٠٣١.

لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق، فلم يردّوه واتكلوا على استنباطهم، فلم يعلموا الحق، هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة أعظم في إبطال الاستنباط مِنْ هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم.

وقد قال بعضهم: إنّ الضمير في: ﴿مِنۡهُمۡۗ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ راجع إلى الرسول وإلى أولي الأمر، لا إلى الضمير الذي في: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره؛ لأنه إن كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ: إنهم لو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلم الحق الذين [يستنبطونه أيّ] يستخرجون علمه من عند الرسول وأولي الأمر.

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم؛ لأنّ كلّ قول أخذ عن النبي ﷺ وعن الإجماع [فهو حق بلا شك، وإنما ينكر عليهم أن] يستخرجوا من كلام النبي ﷺ، ومِنْ إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي ﷺ وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ﷺ، ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الإسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء.

فإن تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه: أن عمر قال: «فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر» فلا حجة لهم فيه؛ بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث:

٢٦٧ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم**، حدثني زهير بن حرب، نا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، قال: حدثني عبد الله بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب ـ . . . فذكر حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وأنّ عمر قال: فقلت يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأن النساء، فإن كنت طلّقتهم فإنّ

الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلّمت ـ وأحمد الله ـ بكلام إلّا رجوت أن يكون الله تعالى يصدّق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التخيير: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٤ ـ ٥].

قال عمر: فقمت على باب/ المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قال عمر: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ آية التخيير[١].

قال أبو محمد: وقبل كلّ شيء فهذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جدّاً، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عكرمة بن عمار، عن سماك، أبي زميل، عن ابن عباس، وهكذا لا شك فيه، ليس في سنده أحد متهم غيره.

وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأنّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٧٩) ١١٠٥/٢ ـ ١١١٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٤) ١٤٩/١ ـ ١٥٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٢٤) ١٨١/٤.
وحديث رقم (١٧٤٩) ٤٤٤/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٨٨) ٤٩٦/٩ ـ ٤٩٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٥) ٣٠٣/١ ـ ٣٠٥.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٦٩٨) ٢٥٢/٥.

يستكتب ابنه معاوية وأنّ يستعمله يعني نفسه ـ ويوليه[1].

---

(1) عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن.
قال: «**نعم**».
قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها.
قال: «**نعم**».
قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك.
قال: «**نعم**».
قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.
قال: «**نعم. . .**» الحديث.
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٠١) ١٩٤٥/٤.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، حديث رقم (٩٣) ص٥١.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٧٢٥) ٢٣٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٨٨٥ ـ ١٢٨٨٦) ١٩٩/١٢ ـ ٢٠٠.
وحديث رقم (٤٠٤) ٢٢٠/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٠٩) ١٨٩/١٦.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٨٧) ٣٦٤/١.
وحديث رقم (٥٢٥) ٣٨٢/١.
وحديث رقم (٣٠٧٠) ٤١٨/٥.
والبيهقي في سننه، حديث رقم (١٣٥٧٨) ١٤٠/٧ ثم قال: «إن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك، والله تعالى أعلم.
والخطيب في تلخيص المتشابه، برقم (٩٥١) ٤٨٣/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥٩/٢٣ ـ ٤٦٠، و١٤٧/٦٩ ـ ١٤٨.
قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام ص١٢٨ ـ ١٣٥:
«قد أشكل هذا الحديث على الناس؛ فإنّ أم حبيبة تزوّجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، كما تقدم زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح: «**أزوجك أم حبيبة**»؟!
فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له. قال ابن حزم: كذبه عكرمة ابن عمار، وحمل عليه.
واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما=

= وجه الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدّد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف؛ فإن في الحديث أنّ النبي ﷺ وعده وهو الصادق الوعد، ولم ينقل أحدٌ قط أنه جدّد العقد على أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنقل، ولو نقل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع، ولم يزد القاضي عياض على استشكاله، فقال: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جداً عند أهل الخبر. وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح ودخولها مشهور.

وقالت طائفة: ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى غرة أخت أم حبيبة.

قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهده بالإسلام. وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: **«إنها لا تحلّ لي»**.

فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى. فاشتبه على الراوي. وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة، لا من قول أبي سفيان.

لكن يرد هذا أنّ النبي ﷺ قال: **«نعم»** وأجابه إلى ما سأل. فلو كان المسؤول أن يزوّجه أختها لقال: إنها لا تحلّ لي، كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات.

وقالت طائفة: لم يتفق أهلُ النقل على أنّ النبي ﷺ تزوّج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أنّ النبي ﷺ تزوّجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري. وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه:

أحدها: أنّ هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أنّ قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية.

ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها. فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدوّه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله أنه لم يتأخّر نكاحه بأم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أنّ أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة. فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ. قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر. =

= وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير، وذكره ابن إسحاق وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح.

الخامس: أنّ أم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش، ثم تنصّر زوجها وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها. وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أنّ أباها لم يسلم إلاّ عام الفتح، فكيف يقول: عندي أجمل العرب أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟

فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال، فإنها لم تكن عنده، ولم يكن له ولاية عليها أصلاً.

وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضاً؛ لأنّ نكاحها لم يتأخّر إلى ما بعد الفتح.

فإن قيل: بل يتعيّن أن يكون نكاحها بعد الفتح؛ لأنّ الحديث رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلاً. والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟ فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟ وهذه طريقة لبعض المتأخّرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا، **فالجواب من وجوه**:

أحدها: أنّ ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين؛ فيرجّح بما ذكره. وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقّنه فلا يلتفت إليه. فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أنّ نكاح أم حبيبة لم يتأخّر إلى ما بعد الفتح. ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله ولم يشكّوا فيه.

الثاني: أنّ قوله: «إنّ مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»: فجوابه: أنّ الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: أنّ أمّ حبيبة هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة؛ وأنّ النجاشي زوّجها النبي ﷺ وأمهرها من عنده. وقصتها في كتب المغازي والسير، وذكرها أئمة العلم.

واحتجّوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي في رواية الربيع، في حديث عقبة بن عامر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نكح الوليان فالأول أحق**». قال: فيه دلالة على أنّ الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضاً، رواه الربيع: ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه، =

= ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأنّ الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل وغير ذلك.

وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي، هو: خالد بن سعيد بن العاص. ذكره ابن إسحاق وغيره.

وذكر عروة، والزهري: أنّ عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها وكلاهما ابن عم أبيها؛ لأنّ عثمان هو: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد، هو: ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان هو: ابن حرب بن أمية.

والمقصود: أنّ أئمة الفقه والسير ذكروا أنّ نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يبطل وهم مَنْ توهّم أنه تأخر إلى ما بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث: أنّ عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس هذا قد ضعّفه كثير من أئمة الحديث، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ليست أحاديثه بصحاح.

وقال الإمام أحمد: أحاديثه ضعاف.

وقال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس.

وإذا كان هذا حال عكرمة، فلعلّه دلّس هذا الحديث عن غير حافظ أو غير ثقة، فإنّ مسلماً في صحيحه رواه عن عباس بن عبدالعظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، هكذا معنعناً، ولكن قد رواه الطبراني في معجمه، فقال: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، حدثنا العباس بن عبدالعظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس... فذكره.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، قال: وإنما قلنا: إنّ هذا وهم؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوّجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة؛ وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أنّ رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان، آخر كلامه.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني=

= في معجمه: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عمر بن حليف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يفاتحونه فقال: يا رسول الله، ثلاث أعطنيهن» الحديث.

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبرئ عكرمة من عهدة التفرد.

قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة؛ فإنّ هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يحتج بهم فضلاً عن أن تقدّم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم. فهذه المتابعة إن لم تزده وهناً لم تزده قوة، وبالله التوفيق.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى: يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوّجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي.

وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف جداً: فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلاّ مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة، حتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً: فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية عليها، ولا تأخر ذلك إلى ما بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: **«أزوجك أم حبيبة»**.

وأيضاً: فإنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطنيهن... الحديث، ومعلوم أنّ سؤاله تأميره واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصوّر بعد إسلامه، فكيف يقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره، وبعضه وهو مسلم؟ وسياق الحديث يردّه.

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً؛ إذ القول بأنّ في صحيح مسلم حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل.

قال: ووجهه أن يكون معنى: **«أزوجكها»** أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب.

قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تأنيساً به، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا =

= يمكن دفع احتماله، وهذا لا يقوى أيضاً.
ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه؛ فإنّ قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها» لا يفهم منه أحد: أنّ زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: **«نعم»**، فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ.
ولو قيل: طلب منه أن يقرّه على نكاحه إياها، وسمّى إقراره نكاحاً لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ.
وكلّ هذه تأويلات مستنكرة في غاية المنافرة للفظ ولمقصود الكلام.
وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهّم أنّ ذلك الإيلاء طلاق كما توهّمه عمر رضي الله عنه، فظنّ وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفاً له ومتعرّضاً لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بـ: **«نعم»** على تقدير: إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق فلم يقع شيء من ذلك.
وهذا ـ أيضاً ـ في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أنّ قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنهنّ أزوجك إياها» أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولا يصحّ أن يجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً؛ فإنّ النبي ﷺ اعتزل في مشربة له وحلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه في الدخول مراراً فأذن له في الثالث، فقال: «أطلقت نساءك؟
فقال: **لا**.
فقال عمر: الله أكبر».
واشتهر عند الناس أنه لا يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذ؟
ورأيت للشيخ محبّ الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كلّه قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتأمّرني بعد إسلامي، فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.
وهذا باطل أيضاً من وجوه:
أحدها: قوله: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن»: فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة، وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ أو وقت قدومه=

قال أبو محمد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كافر بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلّا ليلة يوم الفتح. [ولأنّ الصحيح عنه ﷺ قوله: **«إِنَّا لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا من أَرَادَهُ»**(1) روينا

= المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده؟
فما هذا التكلف البارد؟ وكيف يقول وهو كافر: «حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين»، وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحربهم وإطفاء نور الله، وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا.
وبالجملة؛ فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وغثاثتها ولا تفيد الناظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.
فالصواب أنّ الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم.
وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة وقالت: «إنك مشرك» ومنعته من الجلوس عليه». اهـ.
وانظر للأهمية: فتح الباري ١٤٢/٩ ـ ١٤٣، وأسد الغابة ٤٥٧/٥، وجامع الأصول ١٠٦/٩، والسيرة لابن كثير ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧.

(1) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦١) ٤٣٩/٤.
وحديث رقم (٦٩٢٣) ٢٦٨/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣٣) ١٤٥٤/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٩) ٣٠٠/٣ باختصار.
وحديث رقم (٤٣٥٤) ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨) ٦٤/١ ـ ٦٥.
وحديث رقم (٥٩٠٠) ٤٠٠/٥ (الرسالة).
وأحمد في المسند ٤٠٩/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٤٠) ٢١٣/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٧١) ٣٥٣/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣١٣٠ ـ ٣١٣١ ـ ٣١٣٢) ١٢٥/٨ ـ ١٢٧.
وحديث رقم (٣١٤١) ١٣٣/٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٤٤٤) ٣٠٠/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٩٩) ٢١٦/١.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥) ٤٢/٢٠.
والبيهقي في الدلائل ٤٠١/٥ ـ ٤٠٢.

ذلك من طريق أبي موسى الأشعري]، فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين، لا إشكال فيه، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه، فدلّسه هو إلى أبي زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته.

ثم لو صحّ ـ وهو لا يصحّ ـ لكان حجة عليهم؛ لأنّ فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه، فليس فيه ـ لو صحّ ـ إلّا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهنّ، ولا أشار إليه.

ثم ليس فيه ـ أيضاً ـ إلّا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طلقهنّ، وهذا أمر [ظاهر] لا يجهله مسلم، وأنّ الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين، وهذا ـ أيضاً ـ متيقن يدريه كلّ مسلم قبل أن يقوله عمر رضي الله عنه، وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه، ونمنعه نحن من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نصّ في قرآن ولا سنة، فبطل تعلّقهم بهذا الخبر جملة، والحمد لله رب العالمين.

وأما الرأي: فإنهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وبقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ﷺ المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق، وقال بعضهم: ناقوس(١).

وبما:

٢٦٨ ـ حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو ذر، ثنا عبد الله بن أحمد السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري ـ وذكر حديث مشاورة النبي ﷺ أصحابه في القتال

---

(١) سبق تخريجه.

يوم الحديبية ـ قال الزهري فكان أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشاورة/ لأصحابه من رسول الله ﷺ»[1].

٢٦٩ ـ حدثنا ابن المهلب: ثنا ابن مناس، نا مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، نا إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحزم، فقال: **«تَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ ذَا الرَّأْيِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَىٰ مَا أَمَرَكَ بِهِ»**[2].

٢٧٠ ـ وبه إلى **ابن وهب**: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى الواسطي يرفعه قال: **«ما شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ، وَلاَ سَعِدَ عَبْدٌ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ»**[3].

٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا فرج بن فضالة، نا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، قال: «جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي: **يا عمرو اقض بينهما**.

قلت: أنت أولى بذلك مني يا نبي الله.

قال: **وإن كان**.

---

(١) سبق تخريجه ضمن حديث خروج النبي ﷺ زمن الحديبية. ورواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٨٨) ٣٩٩/١ باختصار.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٨٧) ٢٩٨/١.
وهو مرسل.

(٣) رواه ابن وهب في الجامع، حديث رقم (٢٩١) ٤٠٢/١.
وهو مرسل، بل معضل، وضعيف جداً، فيه عيسى الواسطي:
قال البخاري: منكر الحديث. انظر: التهذيب ٢٣٦/٨.
ـ وقد رواه القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٧٧٣) ٦/٢.
من حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه:
سليمان بن عمرو: كذاب.

قلت: على ماذا أقضي؟

قال: **إنّ أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت، فأخطأت فلك حسنة»**[1].

٢٧٢ ـ **قال سعيد بن منصور**: وحدثناه فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ مثله، إلّا أنه قال: **«إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**[2].

٢٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني، نا محمد بن أبي بكر البصري، نا **أبو داود السجستاني**، نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٥/٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٩٢) ص١٢٠ ـ ١٢١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٠٠٤) ٩٩/٤ (عطا).
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤٥٧ ـ ٤٤٥٨ ـ ٤٤٥٩) ٣٦١/٥ ـ ٣٦٢.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٩٩٩ ـ ٥٠٠٠) ١٩٩٠/٤.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ فرج بن فضالة: ضعيف. انظر: التقريب ١٠٨/٢.
٢ ـ اختلف في سنده على أوجه:
ـ جعل من حديث عقبة بن عامر.
رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٥٨٣) ١٦٢/٢ ـ ١٦٣.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (١٣١) ٩٧/١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٢٧١) ٢٠٠/١ ـ ٢٠١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩٧/٤٠.
من طريقين:
١ ـ فرج بن فضالة، والاختلاف على سنده.
٢ ـ أبو عمر حفص بن سليمان، وهو ضعيف جداً.
(٢) انظر: الحديث السابق.

أصحاب معاذ: «أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: **كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟**.

قال: أقضي بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال: **فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟**

قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»[1].

٢٧٤ ـ **قال أبو داود:** وثناه مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، ثنا أبو عون ـ هو محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن» فذكر معناه[2].

٢٧٥ ـ كتب إليّ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بزيغ الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: «**اجْمَعُوا لَهُ العَالِمِينَ ـ أو قال العَابِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ وَلاَ تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في غرائب مالك، حديث رقم (٢٥٠) ٦٧/١. وقال: «لا يصح، تفرد به إبراهيم، عن سليمان، ومن دون مالك ضعيف». اهـ.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥١٩) ٤٧٦/١.
وحديث رقم (١١٥٤) ٣٩١/٢. =

٢٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا **أحمد بن خالد**، ثنا علي بن عبد العزيز، /ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله إنّ الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زيّاً حسناً من الدنيا، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها فليرك اليوم المشركون أن عليك زيّاً حسناً، قال: **أَفْعَلُ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبداً وَلَقَدْ ضَرَبَ لِي رَبِّي مَثَلاً، فَأَمْثَالُكُمَا فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ فَأَمَّا ابْنُ الخَطَّاب فَمَثَلُهُ فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ إِنَّ الله لَمْ يُدَمِّرْ أُمَّةً قَطُّ إِلا بِجِبْرِيلَ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ نُوحٍ إِذْ قَالَ:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] **وَمَثَلُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي المَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ فِي الأَرْضِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦] **وَلَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مُشورَةٍ أَبداً، وَلٰكِنَّ شَأْنَكُمَا فِي المُشَاوَرَةِ شَيْءٌ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ**»[1].

= والضياء في المختارة، حديث رقم (١٥٣) ١١٧/٢ ـ ١١٨.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٥٢ ـ ٨٥٣) ١٢٤/٢ ـ ١٢٥.
ثم قال: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلاّ بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيغ: ليسا بالقويين، ولا مما يحتج به، ولا يعول عليه». اهـ.
وذكره الذهبي في الميزان ١٩٧/٢، ولسان الميزان ٧٨/٣.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ سليمان بن بزيغ: قال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث. وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي، ولا يحتج به. انظر: اللسان ٧٨/٣، والميزان ١٩٧/٢.
٢ ـ إبراهيم بن أبي الفياض: روى عن أشهب مناكير، وضعّفه ابن عبدالبر، والدارقطني.

(١) رواه الخلعي في فوائده، حديث رقم (٥٠١) ٣٩٠/١ ـ ٣٩١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/٤٤ ـ ٦١. =

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موَّهوا به من الحديث، وقالوا: قد جاء النص [بوجوب] طاعة أولي الأمر منا عموماً فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً.

وقالوا: قد اتفقنا على وجوب تقديم الإمام إذا مات الإمام، ولا نصّ على إمام بعينه، فثبت أنه إنما يقدم بالرأي، والإمامة من قواعد الدين.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما:

٢٧٧ ـ حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي، ثنا **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عميرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوماً، فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك: إنّ الله تعالى قدّر أن بلغنا من الأمور ما ترون، فمن عرض له قضاء منكم بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإنْ جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإنْ جاءه أمر

= **قلت:** سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالحميد بن بهرام: روى عن شهر بن حوشب أحاديث كثيرة.

قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يكتب حديثه.

انظر: التقريب ٤٦٧/١ وقال: «صدوق». اهـ.

٢ ـ شهر بن حوشب: قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

انظر: التقريب ٣٥٥/١، والمغني ٣٠١/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٢، والكاشف ١٤/٢ ـ ١٥، وجامع التحصيل ص١٩٧.

٣ ـ هو مرسل.

وفي الباب عن ابن عباس:

رواه ابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٤٢٤) ٦٠٣/٢ ـ ٦٠٤.

وأبو نعيم في فضل الخلفاء الأربعة، حديث رقم (٩٧) ص٩٦ ـ ٩٧.

وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (١٣٧٣)/.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢١/٣٠ ـ ١٢١ و٦١/٤٤.

والواقدي في المغازي ١٠٩/١.

ليس في كتاب الله تعالى، وليس فيما يقضي به النبي ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى، ولم يقضِ به نبيه عليه السلام ولم يقضِ به الصالحون فليجتهد رأيه، وليقل: إني أرى وأخاف، فإنّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1].

٢٧٨ ـ حدثنا حمام، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، ثنا عبد الله بن يونس المرادي، ثنا **بقي بن مخلد**، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه، وزاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي[2].

٢٧٩ ـ وبه إلى **ابن أبي شيبة**، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به، فإنْ لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه[3].

---

(١) رواه النسائي في سننه ٨/٢٣٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٥ ـ ١٦٥م ـ ١٦٥م١) ١/٧١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٩٩١ ـ ٢٢٩٩٢) ٤/٥٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٩٢٠) ٩/٢١٠.
والبيهقي في سننه الكبير، حديث رقم (٢٠١٣٠) ١٠/١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٥٣٦) ١/٤٩١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٣٣١ ـ ٣٣٢.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٤ ـ ٨٤٦) ٢/١٢١ ـ ١٢٢.
(٢) انظر ما سبق.
(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٦٦) ١/٧١.
والحاكم في المستدرك، برقم (٤٣٩) ١/٢١٦.
والشافعي في السنن المأثورة، برقم (٢٢٩) ص١٤٧.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٣) ص١٢٧ ـ ١٢٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٣/١٩٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٤٢ ـ ٥٤٣) ١/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

٢٨٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن الفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا **سعيد بن منصور**، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال:

شهدت عبدالله عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالى قال به، فإنْ لم يكن في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ وحدث به عن رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا حدث به عن رسول الله ﷺ ولا أخبر به عن أبي بكر، وعمر اجتهد وقال برأيه[1].

٢٨١ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: ثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبيّن لك من كتاب الله فاتبع فيه السنّة، وما لم يتبيّن في السنة فاجتهد فيه برأيك[2].

٢٨٢ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنّك عنه الرجال، فإنْ لم يكن في كتاب الله

= وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٧ ـ ٨٤٨ ـ ٨٤٩) ١٢٢/٢ ـ ١٢٣.
وسنده صحيح.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه النسائي في سننه ٢٣٠/٨ ـ ٢٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٤٤) ٤٦٨/٣.
والدارمي في سننه، برقم (١٦٧) ٧١/١ ـ ٧٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٩٩٠) ٥٤٣/٤.
والبيهقي في سننه ١١٠/١٠ ـ ١١٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٥٣٣ ـ ٥٣٤) ٤٩١/١ ـ ٤٩٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٨٩/٢ ـ ١٩٠.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣ ـ ٨٤٥) ١٢٠/٢ ـ ١٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٢٣ ـ ٢١.

تعالى فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإنْ لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، فاقضِ بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلّا خيراً لك(١).

٢٨٣ ـ حدثنا حمام، ثنا الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقي بن مخلد، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله تعالى فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلّا خيراً لك(٢).

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موّهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره، وكلّه لا حجة لهم في شيء منه:

أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، فإنّ كلّ مخالف ومؤلف لا يمتري في أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين، ولو أن أحداً يقول: إنّ الصلاة فرضت برأي ومشورة، أو قال ذلك في الصيام أو في الحج، أو في شيء من الدين، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك. وكيف/ يكون هذا مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فصحّ يقيناً أنه لم يجعل الله قطّ إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً، فقد صحّ يقيناً أنه لم يأمره الله تعالى قطّ بمشورتهم في شيء من الدين، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فصحّ أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً؛ بل ردّ تعالى الأمر إلى نبيه ﷺ فيما يعزم عليه مع التوكل على الله.

وكيف يَسَعُ مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

فكيف يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر، أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي ﷺ تجب عليه طاعة أصحابه!؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين؛ بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصحّ لهم إيمان إلّا بها:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ثم إنّ وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية، ليت شعري! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع!.

فإن قيل: لا يلزم إلّا باتفاقهم، خرجنا إلى الكلام في الإجماع، وبطل الكلام في الرأي، وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية، ولله تعالى الحمد.

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله ﷺ، وبين إبطال شريعة شرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكّم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به.

فصحّ يقيناً أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا فقط فيشاورهم من يولي على بني فلان، وأيّ الطرق إلى من يغزو من القبائل أفضل وأسهل وآمن، وأين يكون النزول فقط. وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أيّ خياط أدفع ثوبي، وأي لون ترى لي أن أصبغه، ومثل هذا ولا مزيد، إذ قد يكون عند الصحابة رضي الله عنهم من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده ﷺ.

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلّا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده، وبالله تعالى التوفيق.

فظهر فساد تمويههم بالآيتين.

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم، أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحاً/ كلّ ما قالوه، ولم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم، وهذا لا ننكر فيه المشاورة إلى اليوم. ثم إنه لم يأخذ ﷺ في ذلك بشيء من آرائهم؛ بل بما صوّبه الوحي مما أريه في منامه عبد الله بن زيد، ولولا أن النبي ﷺ أمر بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد الله بن زيد[١]، ولا إلى رؤيا غيره، فصحّ أن آراءهم رضي الله عنهم لا يلزم قبولها، فكيف أراء من بعدهم؟.

وأما الخبر عن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٢] بعقب ذكرى الزهري لمشاورته ﷺ أصحابه في القتال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق قريباً.

يوم الحديبية، فهو نفس كلامنا هذا، على أن كلا الخبرين مرسل؛ لأنّ الزهري لم يلقَ أبا هريرة قط، ولا سمع منه كلمة، ولم ننكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها[1].

وأما الخبر الذي فيه: «ما الحزم؟ فقال: أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به»[2]: فمرسل، ثم هو بعيد عن النبي ﷺ؛ لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي؟

حاش الله أن ينطق رسول الله ﷺ بهذا الباطل.

وأما الخبر: «مَا شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ»[3] فمرسل، ولا حجة في مرسل، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين، كما أننا ننكر بل نكفّر من يشاور أيصلي الخمس أم لا؟ أم يصوم رمضان أم لا؟ ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا.

وأما حديث عمرو بن العاص: فأعظم حجة عليهم؛ لأنّ فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلّ الله تعالى قطّ إمضاء الخطأ، فبطل تعلقهم به.

وأما خبر علي: فموضوع مكذوب، ما كان قطّ من حديث علي، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك، ولم يروه قطّ أحد عن مالك إلّا سليمان بن يزيع الإسكندراني وهو مجهول ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلّسه عمن وضعه. وهذا خبر لا يحلّ لأحد أن يرويه، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى، وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز ألبتة أن يقول النبي ﷺ كلاماً يصحّ نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه، ولا بيان فيه من النبي ﷺ مع قوله ﷺ: **«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ**

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) سبق.

قَبْلكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ»[1].

ومع قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فقد أخرج ﷺ ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهانا، [وأبقاه] في جملة المباح المطلق، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص.

وأما حديث /ابن غنم: ففيه ثلاث بلايا:

إحداها: أنه مرسل.

والثانية: عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف.

والثالثة: شهر بن حوشب وهو متروك، وثم لو صحّ لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه ليس فيه إلّا قبول رأي أبي بكر وعمر فقط لا قبول رأي غيرهما، وهذا خلاف عمل أهل الرأي كلّهم اليوم، ثم ليس فيه قبولهما إلّا في لباس حلة، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأي خادم أو عبد أو جار إن شاء الذي أشير عليه بذاك، ثم فيه اختلافهما فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر.

وأما احتجاجهم بوجوب طاعة أولي الأمر منا، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغنى وإنه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد: فإنْ وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض.

وإنْ لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا: إنّ القطع بأنه إجماع أولي الأمر باطل ممتنع لا سبيل إليه.

مع أن قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبطل لدعوى مَن ادّعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص، أو في خلاف النص؛ لأنه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى، أو إبطال شريعة شرعها الله تعالى وكلا الأمرين كفر لا يجوز ألبتة إجماع العلماء عليه، وقد يجوز الوهم

---

(١) سبق تخريجه.

في هذا على الطائفة، فصحّ أننا إنما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه إلينا عن رسول الله ﷺ فقط.

وأما ما قالوه في الإمامة: فقد نص ﷺ على أن «**الأئمة من قريش**»[1]، وأمرنا بأن نفي ببيعتهم الأول فالأول، وأنّ نتعاون على البرّ والتقوى، وأنّ نسمع ونطيع لمن قادنا، بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، فهذه صفة إذا وجدت في أيّ عين وجدت، فطاعته واجبة بالنص؛ لأنه ﷺ بعث إلى كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، فلا معنى للأسماء المعلّقة على أعيان الرجال في ذلك أصلاً، وهذا كالعتق في الكفارات، والصدقة على المساكين، وكالضحايا، وغير ذلك من سائر الشريعة، [وكأمره تعالى بني إسرائيل بذبح بقرة ولم يعيّن بقرة بعينها، وإنما ترد الأحكام في الأنواع الجامعة للأشخاص.

ثم في أيّ شخص نفذ الحق فقد أجزأ، وهذا لا خلاف فيه من أحد، وكالنص على الماء، فبأيّ ماء تطهر أجزأ، وإنما يبطل الرأي في شرع الشريعة بما لا نصّ فيه]، فظهر تمويههم بهذا في الرأي.

وأما خبر معاذ: فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قطّ إلّا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو:

٢٨٤ ـ حدثني أحمد بن محمد العذري، ثنا أبو ذر الهروي، نا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، نا **محمد بن إسماعيل البخاري** ـ هو مؤلف الصحيح ـ فذكر سند هذا الحديث[2]، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلّا بهذا ولا يصح[3]. هذا نصّ كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الأوسط برقم (٢٤٣) ١٣٩/٣.

(٢) التاريخ الأوسط ١٣٩/٣، و٣٠٤/١ (دار المعرفة).

(٣) سبق تخريجه.

ثم لا يعرف قطّ في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قطّ في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا ندري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كلّ مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو/ باطل لا أصل له.

ثم قد رواه أيضاً أبو إسحاق الشيباني، عن أبي عون فخالف فيه شعبة، وأبو إسحاق أيضاً ثقة كما حدثنا:

٢٨٥ ـ حمام وأبو عمر الطلمنكي، قال حمام: نا أبو محمد الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا بقي، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، وقال الطلمنكي: نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن أبي معاوية الضرير، نا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ـ هو: أبو عون ـ قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: **«يَا مُعَاذُ بِمَا تَقْضِي»**.

قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله تعالى.

قَالَ: **«فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى؟»**.

قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ.

قال: **«فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نِبيُّهُ؟»**.

قال: أقضي بما قضى به الصالحون.

قال: **«فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيسَ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبيُّهُ وَلاَ قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ؟»**.

قال: أؤم الحق جهدي.

فقال رسول الله ﷺ: **«الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ الله يَقْضِي بِمَا يَرْضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله»**[1].

---

(١) سبق تخريجه.

فلم يذكر «أجتهد رأيي» أحد أصلاً، وقوله: «أؤم الحق» هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلّا منه، وهو القرآن وسنن النبي ﷺ.

على أننا قد:

٢٨٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا أحمد بن عون الله، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال: نا **إسحاق بن راهويه**، قال: قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه.

وأيضاً: فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له؛ لأنّ فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى، فحينئذ يقضي بسنة رسول الله ﷺ، وهم كلّهم على خلاف هذا؛ بل يتركون نصّ القرآن: إما لسنّة صحيحة، وإما لرواية فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين، وهو نصّ القرآن لرواية جاء بالغسل، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «**لاَ وَصَيَّةَ لِوَارِثٍ**» وكما تركوا جلد المحصن، وهو نصّ القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له؟!.

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله تعالى وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله**»، وهو يسمع قول ربه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

مع الثابت عنه ﷺ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله ﷺ: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَأَفْتُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٠) ١/١٩٤، وحديث رقم (٧٣٠٧) ١٣/٢٨٢.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٤/٢٠٥٨. =

= والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٧ ـ ٥٠٩٨) ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٨٩/١.
وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨١) ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ص٣٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ١٨٧/١ ـ ١٨٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢١ ـ ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٣) ٤٠٠/٦ ـ ٤٠٢.
والمقرئ في جزء نافع، حديث رقم (٢٣) ص٥٩.
والحارث في العوالي، حديث رقم (٥٨) ص٥٥.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/١.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٥٤) ص٦٩.
والداني في الفتن الواردة، حديث رقم (٢٦٢ ـ إلى ـ ٢٦٥) ٥٨٦/٣ ـ ٥٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٠) ٥٠٥/٧.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٦) ص٢٢، وفي الزهد، حديث رقم (٨١٦) ص٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧١) ٤٣٢/١٠، وحديث رقم (٦٧١٩) ١١٤/١٥ ـ ١١٥، وفي الثقات ١٦٦/٩.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٩/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥) ٦٥/١ ـ ٦٦، وحديث رقم (٩٩٢) ٥٢٧/١، وحديث رقم (٢٣٢٢) ١٥٨/٣، وحديث رقم (٣٢٤٦) ١٤٣/٤ ـ ١٤٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٥٣٥ ـ إلى ـ ٥٤١) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٨.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٧٧) ص٣٩٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ و٢٤/١٠ ـ ٢٥.
وخيثمة في العلم، حديث رقم (١٢١) ص٢٩.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٠٣ ـ إلى ـ ١١٠٧) ١٦٢/٢ ـ ١٦٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ و٢٨١/٤ و٤٥٩/٥ و٣٦٨/٨ و٣٧٣/١٠ و٢٤٠/١١.
وابن عدي في الكامل ٣٢٨/٥.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ص٤٥٠ ـ ٤٥١، وفي=

ثم لو صحّ لكان معنى قوله: «أجتهد رأيي» إنما معناه: أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

وأيضاً فلو صحّ لكان لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده، فيلزمهم /ألّا يتبعوا رأي أحد إلّا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

٢ ـ أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، وإذ الأمر كذلك، فإنّ كلاً فعل ما أمر به فهم كلّهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول؛ بل هذا المحال الظاهر، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة؛ لأنّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكرِ في الحديث.

وأيضاً: فليس أحد أولى من أحد مع هذا، فلكلّ واحد منّا أن يجتهد برأيه، فليس من اتبعوا أولى من غيره، ومن المحال البيّن أن يكون ما ظنّه الجهّال في حديث معاذ ـ لو صحّ ـ من أن يكون ﷺ يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنّه

= الشعب ٢/٢٥٢.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٧) ١/٣١٥ ـ ٣١٦، وفي تفسيره ٣/٢٤ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبعضهم ضمّنه حديث عائشة رضي الله عنها.

ـ **ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها**: البخاري في صحيحه، ومسلم، ضمن الحديث السابق.

ورواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٣٥) ١/١٨٨.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٣) ١/١٢٣ ـ ١٢٤.

والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٢) ص٤٥١ عن عائشة بمفردها. وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث: ضعيف.

مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا ألبتة.

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ ما تقع فيه المشورة منه، وفرّق بينه وبين الدين، كما:

٢٨٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الطلمنكي، نا أبو بكر بن مفرج القاضي، نا محمد بن أيوب الصموت الرقي، نا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، نا عمرو بن علي، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: **«مَا هٰذِهِ الأَصْوَاتُ؟»**.

قالوا: النخل يؤبّرونه.

فقال: **«لَوْ لَمْ يَفعَلُوا لَصَلُحَ»**.

فأمسكوا عنه فصار شيصاً.

فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إِذَا كَانَ شَيْئاً من أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً من أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»**[1].

٢٨٨ ـ وبه **إلى البزار**: نا هدبة بن خالد، نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن رسول الله ﷺ سمع صوتاً في النخل، **فقال: «مَا هٰذَا؟»**.

قال: يؤبرون النخل.

قال: «لَوْ تَرَكُوهَا لصلَحتْ»، فتركوها فصارت شيصاً، فأخبروه بذلك، فقال: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، فَأَمَّا آخِرَتُكُمْ فَإِلَيَّ»**[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٩٢) ١٣/٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٧٢٢) ٤/٤٢٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢١٤) ٢/٩٥٢.
وقد سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتها إشكالاً، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشاور أصحابه، وأخبرا أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط، فلم يجعل ذلك ﷺ إلى أحد سواه، وبطل بذلك رأي كلّ أحد، وحرم القول بالرأي جملة في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذا يبيّن معنى قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] إنه إنما هو في أمر الدين، فكلّ ما تكلم به النبي ﷺ في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب، فهو عن الله تعالى بيقين، وما كان من غير ذلك فكما قلنا، لقوله ﷺ ـ إذ قيل له حاضت صفية ـ فقال: **«عقرى حلقى»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٦١) ٣/٤٢١.
وحديث رقم (١٧٦٢) ٣/٥٨٦.
وحديث رقم (١٧٧١ ـ ١٧٧٢) ٣/٥٩٥.
وحديث رقم (٥٣٢٩) ٩/٤٨١ ـ ٤٨٢.
وحديث رقم (٦١٥٨) ١٠/٥٥١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٩١ ـ ٤١٩٢) ٢/٤٦٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٣).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٦٩).
وأحمد في المسند ٦/١٢٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٥٢٦ ـ ١٥٢٧) ٣/٨٦٣ ـ ٨٦٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣١٧٥) ٣/١٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٢٤ ـ ٣٢٥) ١٨/٢٦٨.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠) ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩.
وحديث رقم (٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٤) ٣/٤٠٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٨١) ٢/٢٣٥.
والنسائي في الإغراب، حديث رقم (١٣٢) ص٢٠٢.
والبيهقي في سننه الكبير ٥/٦ ـ ١٦٢.

وكقوله ﷺ: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ الله عَهْداً، أَيُّمَا امْرِىءٍ سَبَبْتُهُ/ أَوْ لَعَنْتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَوْ جِلْدَتِهِ فَاجْعَلْهَا لَهُ طُهْرَةً**»[1] أو كما قال ﷺ.

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٧٥) ٢٣٤/٧.
من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) **ورد عن عدة من الصحابة:**
١ ـ أبي هريرة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠١) ٢٠٠٧/٤ ـ ٢٠٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٦٥) ٤٠٦/٢.
وأحمد في المسند ٤٨٨/٢ ـ ٤٩٦ و٤٠٠/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٤٧) ٢٧٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥١) ٧١/٦.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٣٥١) ص١٦٤.
وفي المكارم، حديث رقم (٣٥٥) ص٣٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٧ ـ ٦٠٠٨ ـ ٦٠٠٩ ـ ٦٠١٠) ٢٧١/١٥ ـ ٢٧٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢١٢) ١٨٧/١.
وفي تاريخ دمشق ٨٩/٤.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
والبيهقي في سننه ٦١/٧.
٢ ـ جابر:
رواه مسلم في سننه، حديث رقم (٢٦٠٢) ٢٠٠٧/٤ ـ ٢٠٠٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٦٦) ٤٠٦/٢.
وأحمد في المسند ٣٩١/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٢٧١) ١٨٤/٤ ـ ١٨٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥٠ ـ ٢٩٥٥٢) ٧١/٦.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٠٤) ٢٧٠/١٥.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
وابن شاذان في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (١٠٥) ص٢٢.
وفي الجزء الثامن من حديثه، حديث رقم (٢٣) ص٦.
٣ ـ عائشة:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠٠) ٢٠٠٧/٤.
وأحمد في المسند ٤٥/٦.

ومثل قوله ﷺ لذي اليدين: «**لَمْ تَقْصُرْ وَلاَ نَسِيتُ**»[1].

وهذا يبيّن فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ﷺ ليردها، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام، ونعوذ بالله من الخذلان.

٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عمرو العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم الشاشي، ثنا عبد بن حميد، ثنا **عبد الرزاق**، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٦١) ٨١٩/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٥٣) ٧١/٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠٠١ ـ ٦٠٠٢ ـ ٦٠٠٣) ٢٦٧/١٥ ـ ٢٧٠.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٠/٤ ـ ٩١.
والبيهقي في سننه ٦١/٧.
٤ ـ أنس:
رواه الطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠٠٥) ٢٧١/١٥.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٧٦/٢ و٢٧٦/٢.
٥ ـ سلمان:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٩) ٢١٥/٤ ضمن قصة.
وأحمد في المسند ٤٣٧/٥ ـ ٤٣٩.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٣٤) ص٩١ ـ ٩٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٥٤٩) ٧١/٦.
وفي المسند، حديث رقم (٤٥١) ٢٣٣/١.
وحديث رقم (٤٦٧) ٢٤٢/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣) ٤٩٦/٦.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٦٠١١ ـ ٦٠١٢) ٢٧٤/١٥ ـ ٢٧٥.
وابن مخلد في حديثه، حديث رقم (٢٧٠) ص١٧٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٥٦ ـ ٦١٥٧) ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٦٠) ص٣٤٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٦/٢١ ـ ٤٨٧.

(١) سبق تخريجه.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

---

(١) رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف ٤/٤٢٣.
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب (١) ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، حديث رقم (٢٩٥٠) ٥/١٩٩ بلفظ: **«مَنْ قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وحديث رقم (٢٩٥١) ٥/١٩٩ بلفظ: **«اتقوا الحديث عني إلاّ ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومَنْ قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق سفيان بن وكيع، عن سويد بن عمرو، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى
والنسائي في كتاب فضائل القرآن من سننه الكبرى، باب (٥٩) من قال في القرآن بغير علم، حديث رقم (٨٠٨٤ ـ ٨٠٨٥) ٥/٣٠ ـ ٣١ بلفظ الترمذي الأول: من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى به.
وأحمد في المسند ١/٢٣٣ ـ ٢٦٩ ـ ٢٩٣.
والدارمي في المقدمة من سننه، باب (٢٥) اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه، حديث رقم (٢٣٢) ١/٨٨ بلفظ: **«مَنْ كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**: من طريق محمد بن عيسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٣٣٨) ٤/٢٢٨ من طريق المعلى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى بنحو لفظ الترمذي الثاني.
وحديث رقم (٢٧٢١) ٥/١٠٩ ـ ١١٠ من طريق زهير، عن الحسن بن موسى، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ١/٢٩٩ عن سفيان، عن عبدالأعلى به
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٧٥٧) ١١/٦١ ـ ٦٢ عن سفيان، عن عبدالأعلى به.
وحديث رقم (٥٠٨٣) ١١/٢٨٨، عن سفيان، عن عبدالأعلى به.
والواحدي في أسباب النزول ص٨ ـ ٩ من طريق ليث بن حماد، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى به.
والطبري في تفسيره ١/٥٨ من طريق شريك وسفيان، عن عبدالأعلى به بالنهي عن القول في القرآن بغير علم.
والخليلي في الإرشاد، حديث رقم (٩٥) ١/٣٩٦ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي. =

= والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٢٧٥ ـ ٢٢٧٦) ٤٢٣/٢ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، حديث رقم (١٦٤٢) ٢٨٤/٢ من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٩٩) ١٩٩/١.
والسمرقندي في بحر العلوم ٧٢/١ ـ ٧٣ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٣٩٢ ـ ١٢٣٩٣) ٣٥/١٢ ـ ٣٦ الأول من طريق سفيان بالنهي عن القول في القرآن بالرأي، والثاني بالنهي عن الكذب على النبي ﷺ متعمّداً من طريق أبي عوانة، عن عبدالأعلى.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١١٧) ٢٥٧/١ عن أبي عوانة، وحديث رقم (١١٨ ـ ١١٩) ٢٥٨/١ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
وفي معالم التنزيل ٣٤/١ ـ ٣٥ من طريق عبدالأعلى، بالنهي عن القول في القرآن بالرأي.
والرافعي في التدوين ٧٠/١، وابن حزم في الأحكام ـ أيضاً ـ برقم (٣٠١) ١٥١/٦ من طريق بكر، عن سعيد به.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ **عبدالأعلى بن عامر الثعلبي:** قال ابن معين: ليس بذاك القوي.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان.
انظر: التهذيب ٩٤/٦ ـ ٩٥، والتقريب ٤٦٤/١، والكاشف ١٣٠/٢، وفيض القدير ١٣٢/١.
وله طريق أخرى:
ـ فقد رواه من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: **«مَنْ قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»**:
رواه ابن حبان في الثقات ٣٦٨/٨.
وفي سنده:
ابن جريج: ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل.
قال الدارقطني: شرّ التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلاّ فيما سمعه من مجروح. =

= انظر: طبقات المدلسين ص٩٥، والتقريب ٥٢٠/١، والكاشف ١٨٥/٢.
- ورواه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس:
ابن عدي في الكامل ١١٨/٦.
والكلبي: متهم بالكذب. انظر: الكامل ١١٤/٦ - ١١٥.
٢ - وقد وقع خلاف في وقفه ورفعه:
أ - فرواه سفيان، وشريك، عن عبدالأعلى به مرفوعاً.
ب - وخالفه عمرو بن قيس، ووكيع، فروياه عن عبدالأعلى به موقوفاً:
عند الطبري ٥٨/١ والمستغفري، برقم (٣١٠) ٣٠٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠١) ١٣٦/٦.
فلعل الخلاف وقع من عبدالأعلى نفسه فهو يرفع الموقوفات.
- وله طريق أخرى موقوفة:
- فقد رواه الطبري ٥٨/١ من طريق ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً:
وليث: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فترك. انظر: المغني ٥٣٦/٢، والكاشف ١٣/٣، والتهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨، والتقريب ١٣٨/٢.
قلت: وفي الباب عن جندب:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٥٢) ٢٠٠/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٨٦) ٣١/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٢٠) ٩٠/٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٩٦٨) ١٤٥/٢ - ١٤٦.
وأبو يعلى في المغاريد، حديث رقم (٣٢) ص٤٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٧٢) ١٦٣/٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٠١) ٢٠٨/٥.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٩) ٢٩٩/١.
وابن عدي في الكامل ٤٥٠/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٣٦١) ١٧٢/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٣١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٠٠) ١٩٩/١ - ٢٠٠.
والبيهقي في الشعب ٤٢٣/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٠) ٢٥٨/١ - ٢٥٩.
وقد أعلّه أبو حاتم بالقلب، فقال: فقد أخطأ - أي: شريح بن النعمان -.

٢٩٠ ـ قال **عبد**: وحدثناه ـ أيضاً ـ عبيد الله بن موسى العبسي، وأبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

٢٩١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا **أحمد بن مسلم**، نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَنْزِعُ الله تعالى العِلْمَ من صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلٰكِنْ يَنْزِعُ العِلْمَ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2].

= كذا حدثني شريح، ولكن رواه حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عمر: اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه، فقوموا.
قال: أحسب أنّ ذلك خطأ، وإنما أراد حديث عمر هذا. انظر: العلل لابن أبي حاتم ٦٤/٢.
وفي سنده: سهيل بن أبي حزم: ضعيف، قال أحمد: أحاديثه منكرة.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يحيى: صالح.
انظر: الجرح والتعديل ٢٤٨/٤.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٠) ١٩٤/١، وحديث رقم (٧٣٠٧) ٢٨٢/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٣) ٢٠٥٨/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٥٢) ٣١/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٩٧ ـ ٥٠٩٨) ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٨٩/١.
وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٠٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨١) ٢٦٤/١ ـ ٢٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ص٣٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ١٨٧/١ ـ ١٨٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢١ ـ ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٣) ٤٠٠/٦ ـ ٤٠٢. =

= والمقرئ في جزء نافع، حديث رقم (٢٣) ص٥٩.
والحارث في العوالي، حديث رقم (٥٨) ص٥٥.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/١.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (٥٤) ص٦٩.
والداني في الفتن الواردة، حديث رقم (٢٦٢ ـ إلى ـ ٢٦٥) ٥٨٦/٣ ـ ٥٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٠) ٥٠٥/٧.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٦) ص٢٢، وفي الزهد، حديث رقم (٨١٦) ص٢٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧١) ٤٣٢/١٠، وحديث رقم (٦٧١٩) ١١٤/١٥ ـ ١١٥، وفي الثقات ١٦٦/٩.
والطبراني في المعجم الصغير ٢٧٩/١، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥) ٦٥/١ ـ ٦٦، وحديث رقم (٩٩٢) ٥٢٧/١، وحديث رقم (٢٣٢٢) ١٥٨/٣، وحديث رقم (٣٢٤٦) ١٤٣/٤ ـ ١٤٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٥٣٥ ـ إلى ـ ٥٤١) ٢٩٤/١ ـ ٢٩٨.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٧٧) ص٣٩٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ و٢٤/١٠ ـ ٢٥.
وخيثمة في العلم، حديث رقم (١٢١) ص٢٩.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٠٣ ـ إلى ـ ١١٠٧) ١٦٢/٢ ـ ١٦٤،
والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ و٢٨١/٤ و٤٥٩/٥ و٣٦٨/٨ و٣٧٣/١٠ و٢٤٠/١١.
وابن عدي في الكامل ٣٢٨/٥.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ ٨٥٢) ص٤٥٠ ـ ٤٥١، وفي الشعب ٢٥٢/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٧) ٣١٥/١ ـ ٣١٦، وفي تفسيره ٢٤/٣ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وبعضهم ضمّنه حديث عائشة رضي الله عنها.
ـ **ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها:** البخاري في صحيحه، ومسلم، ضمن الحديث السابق.
ورواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٣٥) ١٨٨/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٣) ١٢٣/١ ـ ١٢٤.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٨٥٢) ص٤٥١ عن عائشة بمفردها.

٢٩٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، نا أبو إسحاق البلخي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا سعيد بن تليد، نا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: حجّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعته يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ الله لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعْ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِآرَائِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**»[1].

قال أبو محمد: فهذه هي الآثار الصحاح التي لا يحلّ لأحد خلافها، وأما ما رووه عن ابن مسعود من قوله: فليجتهد رأيه[2]، فهو خبر لا يصح؛ لأنّ محمد بن سعيد بن نبات.

٢٩٣ ـ حدثناه، قال: ثنا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال الأعمش: أحسبه قال:

قال ابن مسعود: لقد أتى علينا حين وما نُسأل وما نحن هناك. ثم ذكره بنصه[3].

فصحّ أن الأعمش شك فيه: أهو عن ابن مسعود أم لا.

ثم لو صحّ لكان معناه: فليجتهد رأيه، أي: ليجهد نفسه حتى يرى السنّة في ذلك، يبيّن هذا قوله في الخبر نفسه: ولا يقل: إني أخاف وأرى، فنهاه عن أن يقول أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي.

= وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث: ضعيف.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٠٧) ٢٨٢/١٣ وفي صحيح البخاري: «أعطاكموه».
وانظر: التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٧).

(٣) انظر: التعليق السابق.

وكذلك قوله: فيه نفسه: «فَدَعْ ما يُرِيبُكَ إِلى ما لا يُرِيبُكَ، وَإِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبهاتٌ». فإنما أمره بالتورّع والطلب فقط.

وأما الرواية عن عمر: فإنّ فيها نصّاً تخييره بين اجتهد رأيه أو الترك/، ورأى الترك خيراً له، فصحّ أنه لم يرَ القول بالرأي حقّاً؛ لأنّ الحق لا خيار في تركه لأحد، ثم هم مخالفون لما فيه ـ أيضاً ـ مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن ـ كما في ذلك الخبر ـ، ثم بالسنن؛ بل يتركون القرآن لما يصحّ من السنن ولما لا يصح، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع.

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه، ولا أنه أمر به، وإنما هو ظنّ من عبيد الله، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر[1].

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس!! فلو صحّ هذا عنهم لكان كبعض ما خالفوهم فيه، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض، مثل ما صحّ عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحَّر يرى أنه ليل، فإذا به نهار، فصومه تام، ومثل قضائهم ثلاثتهم إن في اليربوع جفرة، ومثل هذا كثير.

وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي: فإنما أفتى منهم من أفتى برأيه على سبيل الإخبار بذلك أو الصلح، لا على أنه حكم بات، ولا على أنه لازم لأحد.

فقال خصومنا: إنما ذمّوا الرأي الذي يحكم به على غير أصل، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود إلى ما يشبه من قرآن أو سنة.

---

(١) هو جزء من قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

فقلنا لهم: هذه دعوى منكم، فإنْ وجدتم عن أحد [منهم] تصحيحاً فلكم مقال، وإلّا فقد كذبتم عليهم، فنظرنا فلم نجد قطّ عن أحد من الصحابة كلمة تصحّ تدلّ على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة [وبين غيره من الآراء]، إلّا في رسالة مكذوبة عن عمر، ووجدنا قولهم في ذمّهم الرأي جملة، وأنهم حكموا به على ما قلنا.

٢٩٤ ـ كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: إنّا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيقاً، نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال عمر: ما فعله صاحباي قبل فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ، فقال له عليّ: هو حسن إن لم تكن جزية، يؤخذون بها بعدك راتبة[1].

قال أبو محمد: فهذا نصّ ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً، وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصحّ مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجاً بها؛ إذ لا حجة في أحد إلّا في رسول الله ﷺ، أو في إجماع متيقّن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لتلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم؛ لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان مّا لزمه أن يجعله حجة في كلّ مكان، وإلّا فهو متناقض متحكّم في الدين بلا دليل:

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٤.
والحاكم في المستدرك، برقم (١٤٥٦) ١/٥٥٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٢١) ٣/٣٧.
وحديث رقم (٢٠٦٤ ـ ٢٦٠٥) ٣/٥٨.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٤٩) ٢/٩٣٩.
والبيهقي في سننه ٤/١١٨.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (١٣٦٤) ١/٥٦٣.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٧) ١/٦٩.

٢٩٥ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر الهروي/، نا عبد الله بن أحمد السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، ثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو بكر الصديق: أيّ أرض تقلّني وأيّ سماء تظلّني إنْ قلت في آية من كتاب الله تعالى بغير ما أراد[1].

---

(١) **رواه من طريق مجاهد، عن عائشة، عن أبي بكر:**
أبو عوانة في مسنده، حديث رقم (١٩٧٣) ١٧٢/٢.
والبزار في مسنده، برقم (٢٥٧) ٢٣٦/١٨.
وابن شاذان في حديثه، حديث رقم (١٠).
وابن شبة في فضائل المدينة، ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.
والدارقطني في علله ٢٦٦/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٩٣) ص٤٣٠.
والذهبي في معجم المحدثين، برقم (٣٨٩) ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
ـ ورواه من طريق ابن أبي مليكة، عن أبي بكر:
سعيد بن منصور في سننه، برقم (٣٩) ١٦٨/١ (تفسير).
والمستغفري في فضائل القرآن، برقم (٣١٢) ٣٠٠/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٩٢) ص٤٣٠، وفي الشعب ٤٢٤/٢.
ـ ورواه من طريق الشعبي، عن أبي بكر:
ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٣) ١٣٦/٦.
والخطيب في الجامع، برقم (١٦٤٩) ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥.
ـ ورواه من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر:
البيهقي في المدخل، حديث رقم (٧٩١) ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.
ـ ورواه من طريق العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي بكر:
ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٧) ١٣٦/٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٣٧٥.
وإبراهيم: لم يسمع من أبي بكر. انظر: جامع التحصيل ص١٤١، والتهذيب ١٧٨/١، والفتح ٢٨٥/١٣.
ـ ورواه من طريق أبي معمر، عن أبي بكر:
ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٢٥) ١١١/٢.
والطبري في تفسيره ٥٨/١.

٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق، قال: أية أرض تقلّني وأيّ سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم[١].

٢٩٧ ـ حدثنا المهلب، عن ابن مناس، نا محمد بن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب**، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إنّ الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كان يريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلّف[٢].

٢٩٨ ـ وبه إلى **ابن وهب**: حدثنا عبد الله بن عياش، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: اتقوا الرأي في دينكم[٣].

= وأبو معمر، عبدالله بن سخبرة: عن أبي بكر: مرسل، كما في التهذيب ٥/٢٣١، والفتح ١٣/٢٨٥.

ـ ورواه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد، عن أبي بكر:
البيهقي في الشعب ٢/٤٢٤.
وعلي: ضعيف.

ـ ورواه من طريق ميمون بن مهران، عن أبي بكر:
المستغفري في فضائل القرآن، برقم (٣١١) ١/٣٠٠.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٥٨٦) ٣/٣٠٢.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٧.
وفي المدخل، برقم (٢١٠) ص١٨٩.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٣٣) ٢/٢٦١.

(٣) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٢١٠) ص١٨٩ ـ ١٩٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٣٥) ٢/٢٦١.

٢٩٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، وعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي، قال أحمد: نا أبي، وقال القاضي: نا سهل بن إبراهيم، قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا محمد بن فطيس، نا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي، نا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلوا[١].

٣٠٠ ـ كتب إليّ **النمري**: أخبرنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين البغدادي، نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا ابن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي فإنّ أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم أن يحفظوه، فقالوا في الدين برأيهم[٢].

٣٠١ ـ حدثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عمر بن الخطاب قال: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن؛ أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها، فاستقوها

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٣٤ ـ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨) ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢.
والخطيب في الفقيه برقم (٤٧٦ ـ إلى ـ ٤٧٩) ٤٥٢/١ ـ ٤٥٤.
والأصفهاني في الحجة ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥.
والدارقطني في سننه ١٤٦/٤.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٢٠١) ١٢٣/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٣) ص١٩٠ ـ ١٩١.
وابن أبي زمنين في أصول السنّة، برقم (٨) ص٥٢.
من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: التعليق السابق.

بالرأي[1].

٣٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، ثنا **أبو داود السجستاني**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[2].

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) ٤٢/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٨٩٥) ١٦٥/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ٣٧٨/١ (الرسالة).
وفي علله ٤٦/٤ ـ ٤٧.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٩٢/١، وفي المدخل، حديث رقم (٢١٩) ص١٩٣ ـ ١٩٤.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٩٢) ٥٩/١.
وفي المعرفة ١٦٩/١ ـ ٣٥٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٩) ٤٦٤/١.
قال الدارقطني في علله ٤٤/٤ ـ ٤٦:
يرويه عن عبد خير جماعة، اختلفوا عليه فيه، فرواه أبو إسحاق عن عبد خير، فاختلف عليه في إسناده وفي لفظه.
فقال: حفص بن غياث وعيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير.
وتابع الأعمش يونس بن إسحاق وسفيان الثوري وإسرائيل وحكيم بن زيد فرووه عن أبي إسحاق عن عبد خير كذلك.
وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي، فرواه عن حفص بن غيث عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.
ووهم في قوله: الحارث.
واختلفوا في لفظ الحديث: فقال حفص بن غياث: عن الأعمش فيه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح».
وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما».
وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق. =

٣٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن **أحمد بن خالد**، عن علي بن عبد العزيز، عن الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال علي: القضاة ثلاثة: رجل جاف [متعمّداً] فهو في النار، ورجل اجتهد برأيه فأخطأ فهو في النار، ورجل أصاب فهو في الجنة[1].

٣٠٤ ـ حدثنا حمام بن أحمد، ثنا أبو محمد الباجي، ثنا عبد الله بن يونس، ثنا بقيّ بن مخلد، ثنا **أبو/ بكر بن أبي شيبة**، نا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعاً أبا العالية، يقول: قال علي بن أبي طالب: القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة.

قال قتادة: قلت لأبي العالية: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً[2].

٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا فرج بن فضالة، عن مالك بن زياد، قال: سمعت عراك بن

= **والصحيح من ذلك قول من قال:** «كنت أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما.

وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق». اهـ.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٩٦٣) ٤/٥٤٠.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٩٨٩) ص١٥٥.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٧.
والبغوي في شرح السنّة، برقم (٢٤٩٧) ١٠/٩٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/١٧٢.
وابن ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٦٨) ٢/١٤٢ ـ ١٤٢.

(٢) انظر: التعليق السابق.
وانظر: الجامع لابن عبدالبر ٢/١٤٣ ـ ١٤٦.

مالك، وقال له عمر بن عبد العزيز: يا عراك ما قولك في القضاة؟

فقال: يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة: فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء، فأحلّ حراماً وحرّم حلالاً فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء [وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى] فهو يستقام به ما استقام، وإن هو مال سلك مسلك أصحابه(1).

قال أبو محمد: وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ كما:

٣٠٦ ـ روينا بالسند [الصحيح] المذكور إلى **سعيد بن منصور**: نا خلف بن خليفة، ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء(2).

---

(1) لم أهتد إليه.

(2) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٧٣) ٣/٢٩٩ ثم قال: «وهذا أصح شيء فيه». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٢٢) ٣/٤٦١ ـ ٤٦٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣١٥).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٦٧) ١٠/٣٣٧.
ووكيع في أخبار القضاة ١/١٤ ـ ١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥) ١/٤٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٦٤١) ٤/٣٧٧.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٦ ـ ١١٧، وفي المدخل، حديث رقم (١٨٣) ص١٧٧، وفي معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٥٨٥٦) ٧/٣٥٤، وفي السنن الصغير، حديث رقم (٤٥٢٦ ـ ٤٥٢٧) ٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٦) ٢/١٤٢.
من طريق أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه.
وفي سنده:

= خلف بن خليفة: «صدوق اختلط في الآخر».
انظر: التقريب ٢٢٥/١، والاغتباط ص٥٦.
ولكن له طرق أخرى يصح بها:
١ ـ فقد رواه من طريق سعد بن عبيدة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
الترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٢٢) ٦١٣/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٦٨) ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.
والحاكم في المستدرك ٩٠/٤.
وابن عدي في الكامل ٤٥٩/٢ و١٦/٤.
وابن سمعون في أماليه، حديث رقم (١٥٥) ص٣٤.
ووكيع في أخبار القضاة ١٣/١ ـ ١٤ ـ ١٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٦٦) ٩٤/١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٣٥) ٣٦٣/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤) ٤٣/١.
والطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٥٤) ٢٠/٢.
والبيهقي في سننه ١١٧/١٠، وفي الشعب ٧٣/٦ ـ ٧٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٥) ١٤١/٢ ـ ١٤٢، وفيه عند الترمذي شريك. ولكن توبع عند غيره.
ـ ورواه من طريق حكيم بن جبير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
رواه الحاكم في المستدرك ٩٠/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٧) ١٤٢/٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١.
ـ ورواه من طريق الحكم بن عتيبة، ويونس بن خباب، عن ابن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٦٧٥٣) ٣٨٨/٧.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١.
ـ ورواه من طريق عمارة بن عمير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
ابن حيان في جزئه، حديث رقم (١٢٢) ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.
والبرجلاني في الكرم، حديث رقم (٩٧) ص٦٥.
ـ ورواه من طريق قتيبة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه:
ابن طولون في «الأحاديث المائة»، حديث رقم (٩٢) ص٨١ ـ ٨٢.
ـ ورواه من طريق أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه:
ابن عدي في الكامل ١٥١/٦.

نعم، وعن عمر بن الخطاب كما:

= ـ ورواه من طريق يزيد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٧٨٢) ٤٠٢/٧ ـ ٤٠٣.
ـ ورواه من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٥٦) ٢١/٢.
ووكيع في أخبار القضاة ١٦/١.
الدارقطني في أطراف الغرائب ٣٢٨/٢.
قلت: وفي الباب عن:
١ ـ عبدالله بن عمر: ورد عنه من طرق:
أ ـ رواه من طريق أحمد بن الفرات، عن محارب، عن ابن عمر:
القضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٣١٧) ٢٠٩/١ ـ ٢١٠.
ب ـ ورواه من طريق عبدالله بن موهب، عن عثمان، عن ابن عمر بمعناه: عبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٤٨) ص٤٦ وفيه قصة.
ووكيع في أخبار القضاة ١٧/١ ـ ١٨.
جـ ـ ورواه من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عمر:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٨٤٠) ٤٩٥/٤.
ووكيع في أخبار القضاة ١٥/١ ـ ١٦.
٢ ـ علي، من طرق عنه قوله:
أ ـ رواه من طريق أبي العالية، عن علي:
البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٦/٣ ـ ٣٢٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٦٧٥) ٣٢٨/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٩٦٣) ٥٤٠/٤.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٩٨٩) ص١٥٥.
والبيهقي في سننه ١١٧/١٠، وفي معرفة السنن، حديث رقم (١٦٥) ٢١٠/١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٨) ١٤٢/٢ ـ ١٤٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٩٧) ٩٣/١٠.
وانظر: شرح علل الترمذي ٨٥٠/٢ ـ ٨٥١، والعلل لأبي زرعة ٦٨١/٢.
ب ـ ورواه من طريق عبد خير، عن علي:
وكيع في أخبار القضاة ١٦/١ ـ ١٩.
جـ ـ ورواه من طريق عياض بن عبدالرحمٰن الحجي، عن أبيه، عن علي:
البخاري في التاريخ الكبير ٢١/٧ ـ ٢٢.

٣٠٧ ـ روينا بالسند المذكور إلى **سعيد بن منصور**: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، نا موسى بن عقبة، قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فذكر الخطبة، وفيها: أن عمر قال: ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا في ترك حق حسبه ضلالاً[١].

قال علي: ليس هذا مخالفاً لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢]؛ لأنّ هذا فيمن لم يعرف بالحق، وسائر ما ذكرنا قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدراً أنه على صواب، مغلباً لظنّه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور.

٣٠٨ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من أفتا فتيا يعمى بها فإثمهما عليه يعني يخطىء فيها فيخطىء آخذها عنه[٣].

٣٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن أحمد بن مفرج، نا سعيد بن السكن، نا الفربري، نا **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته»[٤].

---

(١) خطبة عمر بالجابية سبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه إسحاق في مسنده، برقم (٣٣٥) ١/٣٤١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٨١) ٦/٢٨١.
وحديث رقم (٤١٨٩) ٧/٤٥٧، وحديث رقم (٤٨٤٤) ٨/٥٨٧.
وحديث رقم (٧٣٠٨) ١٣/٢٨٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٨٥) ٣/١٤١١ ـ ١٤١٣.
وأحمد في المسند ٣/٤٨٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠٤) ١/١٩٧.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٥٧) ١/٣٠.
وفي المصنف، حديث رقم (٣٧٨٧١) ٧/٥٥٠.

٣١٠ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا أبو أسامة/، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين، يقول: «اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، لو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته»[1].

٣١١ ـ حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا أبو ذر، نا عبد الله بن أحمد، نا [إبراهيم بن خزيم]، ثنا **عبد بن حميد**، عن حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم[2].

٣١٢ ـ حدثنا المهلب، نا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن

= واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٧) ١٢٥/١.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٦٤) ١٠٨/٢ ـ ١١٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٠٣٧ ـ ٥٠٣٨) ٣٨/١٣.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٩٨٣) ٤١/٣ ـ ٤٢.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٦٨٠٣ ـ إلى ـ ٦٨٠٨) ٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨.
والفتن للمروزي، حديث رقم (١٩٦) ٨٦/١، وحديث رقم (٢٢١) ٩٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٩٨ ـ إلى ـ ٥٦٠٥) ٨٨/٦ ـ ٩٠.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٧٧٥) ٥٧/٢.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٩٢٥) ٢٦٥/١، وحديث رقم (٤٤٣٠) ١٨٩/٥.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٩١١ ـ ١٩١٢) ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٧٤٨) ٦٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢٢٢/٩.
وفي المدخل، حديث رقم (٢١٨) ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(١) انظر: التعليق السابق.
(٢) سبق قريباً.

عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، أخبرني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس، قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله - عزّ وجلّ - لم تمض به سنّة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله - عزّ وجلّ -[1].

٣١٣ - حدثنا يونس بن عبد الله القاضي، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بنُ عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يونس بن عبيد العمري، ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، [عن عمر]، أنه قال: يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإني لأردّ أمر رسول الله ﷺ برأي أجتهد والله ما آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتّاب يكتب فقال اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، فقال: «**يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَىٰ!**»[2].

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٥٨) ١/٦٩.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٧٢) ٢/١٢٣.
وابن صاعد في الاعتقاد، برقم (١٠٩) ص١٨٧.
وابن وضاح في البدع، برقم (٩٤) ص٨٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (٤٨٨) ١/٤٥٨.
والبيهقي في المدخل، برقم (١٩٠) ص١٨٠.
وابن عبد البر في الجامع، برقم (٧٢٩) ٢/٥٨.
وبرقم (١٠٤٥) ٢/٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه.
وبهذا اللفظ:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢) ١/٢٦ - ٢٧.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٠٨) ١/١٢٥ - ١٢٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ١/٢٥٣ - ٢٥٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١١٠٨) ٢/٥٦٥.
وحديث رقم (١٩٩٨) ٣/٩٤١.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣٠٣) ص٤٥٠.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢١٩) ١/١٣٠.

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر، وعلي، وسهل، وابن عباس، والتي نوردها بعدها عن عمر وابن مسعود ـ: فصحاح ولا سبيل لهم إلى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فأن وجد يوماً ما عن أحدهم فتيا برأي فلا بدّ من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك. كما:

٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أنا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً [ولم يجمعها إليه] حتى مات؟

فقال عبدالله: ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليَّ من هذا فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ بهذا البلد ولا نجد عندك؟

قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فَمن الله تعالى وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء. . . فقد ذكر الحديث وفي آخره، أنه رضي الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي ﷺ في ذلك بوفاق ما أفتى به، قال: فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلّا بإسلامه[1].

= والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٥١٧) ٨٦١/٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٢١١) ص٦٧.
وفي سنده: مبارك بن فضالة، مدلس تدليس تسوية، وقد عنعنه.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٢/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٥١٨) ٣١٧/٣.
وأحمد في المسند ٤٤٧/١ و٢٧٩/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١١٧) ٥٥٦/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٢٦م) ٣٥١/١٣.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١١٤/٥.
والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧.
والخطيب في الأسماء المبهمة ١١٤/١ ـ ١١٥.

٣١٥ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبدالله، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا/ هل تجدون فيها أثراً؟ وذكر باقي الحديث[(١)].

٣١٦ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، عن عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي، نا محمد بن أحمد الصواف، نا بشر بن موسى بن صالح الأسدي، نا **عبد الله بن الزبير الحميدي**، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح ـ هو أبو الضحى ـ، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لم لا يعلم: لا أعلم، فإنّ من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦][(٢)].

= وابن بشكوال في الغوامض ١/٤٤١ ـ ٤٤٢.
ورجاله ثقات.

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه مطولاً البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٧٧٤) ٨/٥١١.
وحديث رقم (٤٨٠٩) ٨/٥٤٧.
وحديث رقم (٤٨٢٢) ٨/٥٧٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٩٨) ٤/٢١٥٥ ـ ٢١٥٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢٥٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٣) ١/٧٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٢٢١) ص٧٢ ـ ٧٣.
وأحمد في المسند ١/٣٨٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٣٩٨) ١/٢١٢.
والداني في الفتن، حديث رقم (٥٣٦) ٥/١٠٠٣ ـ ١٠٠٤.
والبيهقي في الدلائل ٢/٣٢٤.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (١٩١) ص٩٤ ـ ٩٥.
وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٦٧) ص١٩.

قال أبو محمد: هذا في غاية الصحة. وكلّ ما رويناه الآن من ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، يبيّن مرادهم بقولهم: «فليجتهد رأيه» لو صحّ ذلك عنهم، وأنه ليس على القول في الدين بالرأي أصلاً، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة.

٣١٧ ـ حدثنا حمام، نا الباجي، نا عبد الله بن يونس، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة،** نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن أبا موسى الأشعري، قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبيّن له الحق كما يتبيّن له الليل عن النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق[١].

قال أبو محمد: هذا يبيّن أنهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي إنما هو ظنّ، وبيّن أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بدّ.

٣١٨ ـ أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ،** ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل الحميري، نا سفيان الثوري، نا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله تعالى ورأى عمر، فقال عمر: بئس ما قلت، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر[٢].

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٦) ١/٦٣ ـ ٦٤.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي ٥/١١٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١١٠٥) ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٢١ ـ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) ٢/١١٠ ـ ١١١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٧٩٧) ص٤٣٢.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٢١.

(١) رواه البيهقي في سننه ١٠/١١٦.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٢٥٨) ٢/١٩٩.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب رقم (٣٥٨٣) ٩/٢١٤.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ٤/٣٢٠ عن الشعبي.
ورواية ابن مسعود ستأتي إن شاء الله.

٣١٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون بآرائهم، قال الشعبي: لعن الله أرأيت[١].

قال أبو محمد: والله ما أفتى قطّ أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باجتهاد رأيه إلّا كما ترى، بعد أن يبحث عن السنّة فتغيب عنه، وهي عند غيره بلا شك، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلّا مما يخاف الله تعالى فيه، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه، وكذلك كان التابعون رحمهم الله، فأتى اليوم ناس يجعلونه ديناً يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. نعوذ بالله من الخذلان.

وقد روينا ـ أيضاً ـ نحو ذلك عن ابن عمر، كما:

٣٢٠ ـ نا المهلب، نا ابن مناس، أنا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمرو بن دينار أخبره: أن عبد الله بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر يسأل عنه، قال: إنّ شئتم أخبرتكم بالظن. قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه[٢].

قال أبو محمد: وهذا سند في غاية الصحة:

٣٢١ ـ وحدثنا يونس بن عبد الله، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الخشاب، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنا عمر بن الحارث، قال: قال لي عمرو بن دينار: أخبرني طاوس، عن ابن

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/٧١ ـ ٧٢.

(٢) انظر: التعليق السابق.

عمر: أنه كان إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال: إنّ شئتم أخبرتكم بالظنّ[1].

قال أبو محمد:

٣٢٢ ـ كتب إليّ **يوسف بن عبد البر النمري**، قال: ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة، نا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: أنا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ: أن أتمّوا الحج وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله قد أوسع في الخير.

فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ، ورخصة رخّص الله تعالى للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار. ثم أهلّ بعمرة وحج معاً فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٣٢٣ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن سعيد، نا ابن أبي دليم، نا **ابن وضاح**، نا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء ـ هو: الخراساني ـ، عن أبيه، أنه قال: أضعف العلم علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلاناً يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهياً[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٩٢/١.
وابن عبدالبر في الجامع ٦٧/٢.
وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٦) ٧٢/٢.
وفي سنده:
١ ـ عثمان بن عطاء: ضعيف. انظر: المغني ٤٢٧/٢، والكاشف ٢٢٢/٢، والتقريب ٢٢/٢. =

٣٢٤ ـ كتب إليّ **النمري**، قال: ذكر الحسن بن علي الحلواني، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين، قال: لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر، وإنّ أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله تعالى[1].

٣٢٥ ـ وكتب إليّ **النمري**، قال: قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ، أخبرهم قال: نا بكر بن حماد، نا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»**[2].

= ٢ ـ أبوه عطاء بن أبي مسلم: صدوق، يهم كثيراً ويرسل ويدلس. انظر: التهذيب ٢١٢/٧ ـ ٢١٥، والكاشف ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٣/٢.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١٧٧/٣.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (٨٢٠) ١٠٩/٢.
والدارمي في سننه، برقم (١٣٨) ٦٥/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٩٩/٢.
والطبري ٢٨٤/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٠) ٢٠٥٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٨) ٢٠١/٤.
وأحمد في المسند ٣٨٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٠٤ ـ ٥٠٠٧) ٤٢٢/٨ ـ ٤٢٤.
وحديث رقم (٥٢٤٢) ١٥٨/٩.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (١٤٧) ص١٠٩.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٢٩٤ ـ ٢٩٥) ٣٩٦/١ ـ ٣٩٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٨) ٢١٦/١٠.

٣٢٦ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبيد بن محمد، نا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم، نا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي، نا الحارث بن عبد الله بهمدان، نا عثمان بن عبد الرحمن الوقاص، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعْمَلُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً من الدهر بِكِتَابِ الله تعالى، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَعْمَلُونَ/ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا»**[1].

٣٢٧ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الآجري، نا محمد بن الليث، نا جبارة بن المغلس، نا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٣٩٦) ١٢/٣٦٧.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٢٩ ـ ٩٣٠) ٢/١٩٨.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٥٦) ١٠/٢٤٠.
وأحمد في العلل ومعرفة الرجال، حديث رقم (١٠٩٠) ١/٤٧٠ وفيه قال ابنه عبدالله: «عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة الكوفي، فقال في بعضها: هي موضوعة، أو هي كذب، منها عن حماد الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. . .» فذكره.
ثم قال: فأنكره جداً. وانظر: الضعفاء للعقيلي ١/٢٠٧.
وابن عدي في الكامل ٥/١٦٠، وجعله من الأحاديث المنكرة.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧١ ـ ٤٧٢) ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠٣١ ـ ١٠٣٢) ٢/٢٦٠.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٢٣٥٥) ٢/٦٣ (العلمية).
من طريقين:
أحدهما: فيها جبارة بن المغلس: ضعيف جداً.
والثانية: فيها عثمان بن عبدالرحمٰن الزهري: متروك.
وانظر: ميزان الاعتدال ٥/٥٧، ومجمع الزوائد ١/١٧٩، والضعفاء للعقيلي ١/٢٠٧، وتهذيب التهذيب ٣/١٩، والمنتخب من علل الخلال ص١٨.
ـ ورواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٥٥٠) ٩/١٠٩ نحوه عن الشعبي، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفي سنده: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وانظر: مجمع الزوائد ١/١٨٠.

قال رسول الله ﷺ: **«تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بُرهَةً بِكِتَابِ الله ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا أَعْمَلُوا بِالرَّأْيِ ضَلُّوا»**[1].

٣٢٨ ـ كتب إليّ **النمري**: أنا أبو زيد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، نا أحمد بن داود، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: قال عمر بن الخطاب: السنّة ما سنّه الله تعالى ورسوله ﷺ، لا تجعلونه خطأ الرأي سنة للأمة[2].

٣٢٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا الحسن بن إسماعيل المهندس، ثنا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد بن داود، نا يحيى بن زكريا، هو ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: أتى زيد بن ثابت قوم، فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه.

قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أغدراً لعلّ كلّ شيء حدثتكم خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي[3].

٣٣٠ ـ وبه نصّاً إلى سنيد: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون يكتبون رأياً أرجع عنه غداً[4].

٣٣١ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا ابن مفرج، نا قاسم بن أصبغ، نا **ابن وضاح**، نا سحنون، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد، قال: إنّ ربيعة

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٦) ٢/٢٦٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٤٤٦) ٥/٣١٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨١) ٢/٢٨٠.

(٤) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٠) ٢/٦٩ ـ ٧٠.
وبرقم (١٠٨٢) ٢/٢٨٠.
وابن سعد في الطبقات ٧/١٨١.
والفسوي في المعرفة ٢/١٢٩.

كتب إليه يقول: أرى أن كلّ محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة إن نفقتها لها، وربّ من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته. فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها، ويتبيّن هلاك زوجها، وإنّ قائلاً ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملك بذلك[1].

٣٣٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا **أحمد بن خالد**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم: أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: إن أخبرتك برأيي فبل عليه[2].

٣٣٣ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أنا أبي، سمعت الأوزاعي، يقول: عليك بآثار من سلف وإنْ رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول[3].

٣٣٤ ـ قال **الفريابي**: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: سمعت حماد بن زيد، يقول: قيل لأيوب السختياني: ما لك لا تنظر في الرأي؟

فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟

---

(١) لم أهتد إلى تخريجه.

(٢) سبق نحوه. وفي المخطوطة: أحمد بن محمد، نا عبد الرحيم.

(٣) رواه الآجري في الشريعة، برقم (١٢٧) ص٦٤.
وابن القسيراني في السماع ص٩٤.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٤) ٢/٢٨١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٣٣) ص١٩٩.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، برقم (٦) ص٧.
والأصفهاني في الترغيب، برقم (٩٧٠) ١/٥٣١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٢٠٠.

فقال: أكره مضغ الباطل[١].

٣٣٥ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا الحوطي، نا إسماعيل بن عياش/، عن سوادة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ[٢].

٣٣٦ ـ وبه إلى **قاسم**: حدثنا **ابن وضاح**، نا يوسف بن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إنّ الله حرّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: كذبت لم أحرّمه ولم أنهَ عنه، أو يقول: إنّ الله تعالى أحلّ هذا وأمر به، فيقول الله تعالى: كذبت لم أحلّه ولم آمر به[٣].

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة، برقم (٢٩٥٠) ٧٧/٧.
وأبو زرعة في تاريخه ٥٩/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٤٩٣) ٤٥٩/١ ـ ٤٦٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٨) ٢٨٣/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٣.
وابن حبان في الثقات ١٥٩/٩.
والذهبي في السير ١٧/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٩/٥٢.
(٢) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٣٨٣) ١٢/٣.
وبرقم (٨٠٦) ٢٧/٥.
وابن بطة في الإبانة، برقم (١٠٢) ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم (٧٤٦) ٦٧٩/٢.
وفي السنّة، برقم (٩٤) ص٣١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٥٦) ٥٠٨/١.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٦٠) ٧٥/٢.
(٣) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٧٢٨) ٤٤/٥.
والمروزي في الورع برقم (٢٥٦) ص٧٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٥٧١) ٥٢٩/٢ ـ ٥٣٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٠) ٢٨٤/٢.

٣٣٧ ـ وكتب إليّ **النمري**: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا أحمد بن سنان، قال: سمعت الشافعي، يقول: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي قد عولج حتى برأ فأغفل ما يكون قد هاج به[(١)].

٣٣٨ ـ وبه إلى **ابن أبي داود السجستاني**، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلّا وفي قلبه دغل.

٣٣٩ ـ كتب إليّ **النمري**: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة، أنا العباس بن الفضل، سمعت سلمة بن شبيب، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة «كلّه رأي»، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار[(٢)].

٣٤٠ ـ كتب إليّ **النمري** قال: ذكر محمد بن حارث الخشني، أنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النحاس، سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد، يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي؟ سفكت به الدماء واستحلّت به الفروج، واستحقت به الحقوق! غير أنا رأيناه رجلاً صالحاً فقلدناه[(٣)].

٣٤١ ـ كتب إليّ **النمري**: أنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى،

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٩/١١٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٨) ٢/٢٦٩.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٩) ٢/٢٧٠.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٧٤ ـ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) ٢/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١١٠٠) ٢/٢٨٨ وعنده: (رأي الأوزاعي) وليس الشافعي وهو الصواب.

أنه كان يأتي ابن وهب، فيقول له: من أين! فيقول له: من عند ابن القاسم.

فيقول له: اتق الله، فإنّ أكثر هذه المسائل رأي[1].

قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، لكن على أنه ظنّ يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحلّ لمسلم أن يحتجّ بشيء أتى عنهم على هذه السبيل، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صالحاً.

٣٤٢ ـ وحدثنا ـ أيضاً ـ يونس بن عبد الله القاضي، قال: ثنا يحيى بن عائذ، ثنا هشام بن محمد بن قرة، عن **أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، أنه قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن بن أبي الحسن البصري ـ وقد قصدته أنا والحسن ـ، فقال أبو سلمة للحسن: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتي برأيك إلّا أن يكون سنّة عن رسول الله ﷺ أو كتاباً منزلاً[2].

٣٤٣ ـ وبه إلى **الطحاوي**: حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي، قال: ما جاءكم به هؤلاء من/ أصحاب رسول الله ﷺ فخذوا به، وما كان من آرائهم فاطرحوه في الحش[3].

٣٤٤ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، ثنا زاهر بن أحمد، نا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (١٠٨٦) ٢/٢٨٢.
(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١١٣١) ٢/٣٠٦.
(٣) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٦٣) ١/٧٠.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٢١) ٢/١٧٦ ـ ١٧٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/٣٠٦.

زنجويه بن محمد، ثنا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا محمد بن محبوب، نا عبد الواحد، نا الزبرقان بن عبد الله الأسدي، أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت[1].

قال أبو محمد: وقد:

٣٤٥ ـ روينا عن الشعبي أنه قال: قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجد أبغض إليّ من كناسة أهلي[2].

٣٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا، ثنا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني محمد بن عمر بن لبابة، أخبرني أبان بن عيسى بن دينار ـ وكان فاضلاً ـ، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، قال: دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي.

قال أبان: وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبّ الفتيا بما روي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك[3].

٣٤٧ ـ حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن

---

(١) سبق.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٩٤) ٧٧/١.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٤) ٥١٦/٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٩) ص١٩٨.
وابن حبان في الثقات ٣٤١/٦.
وابن سعد في الطبقات ١٠١/٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩١) ٢٨٤/٢ ـ ٢٨٥.

(٣) رواه ابن سعد ٢٥١/٦
وأبو نعيم في الحلية ٣٢٠/٤.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٧٤) ٣/٣ ـ ٤.
وابن بطة في الإبانة، برقم (٦٠٠ ـ إلى ـ ٦٠٣) ٥١٤/٢ ـ ٥١٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٩) ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢١٥) ص١٩١.
وبرقم (٢٢٨) ص١٩٨.
وسيأتي.

عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب**، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود ـ هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ـ قال: سمعت عروة بن الزبير، يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلّوهم[1].

٣٤٨ ـ وبه إلى **ابن وهب**: حدثني ابن لهيعة، أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً.

فقال له الرجل، فأخبرني أصلحك الله برأيك.

قال: لا. ثم عاد عليه، فقال: إني أرضى برأيك.

فقال له سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك[2].

---

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٩٥) ٣٨٥/١ بلفظ: «سلّموا للسنّة ولا تعارضوها». اهـ.
انظر: أعلام الموقعين ٧٤/١ ـ ٧٧.

(٢) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٢٠) ٦٢/١.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٦٠) ٧٤/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٢٢) ص١٩٥.
وفي معرفة السنن ١١١/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٣/١٣ ـ ٤١٤.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٤٧) ٢٦٥/٢.
وبرقم (١٠٥٦) ٢٦٨/٢.
عن عروة قوله.
وقد ورد عن عدد من الصحابة مرفوعاً:
١ ـ **أبو هريرة**: رواه الهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٩) ٧٢/١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٨١) ٢٥٧/٥.
٢ ـ **عائشة**: رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٧٤) ٤٥١/١.
وسنده ضعيف جداً، فيه:
عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة: قال أبو حاتم: متروك الحديث.
انظر: المجروحين ١٠/٢، والميزان ٤٨٦/٢.

٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن محمد القلعي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، عن بشر بن موسى الأسدي، ثنا **عبد الله بن الزبير الحميدي**، قال: قال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[1].

قال أبو محمد: هؤلاء النفر ـ غفر الله لنا ولهم ـ أول من فتح باب الرأي وعول عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول الله ﷺ: وتلك زلة عالم، ووهلة فاضل، سامح الله الجميع بمنه آمين.

٣٥٠ ـ كتب إلى **النمري يوسف بن عبد الله**: أنا عبد الله بن محمد بن

= ٣ ـ **عبدالله بن عمرو**: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٦).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٥٩٢) ٥٠٦/٧ (موقوف).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٤٢٤) ٤٠٢/٦.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٣٥٧) ١٧٢٠/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٥٦٩) ٦٤٢/١٣.
من طريقين به:
الأولى: فيها حارثة بن أبي الرجال: ضعيف.
والثانية: قيس بن الربيع: ضعيف، تغير حفظه في الآخر.
وقد خالفا الثقات، فرووه الثقات به موقوفاً على عبدالله بن عمرو وهو الصواب.
وانظر: مجمع الزوائد ١٨٠/١.
٤ ـ **واثلة بن الأسقع**: رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٨١٤) ٦٢٢/٢.
٥ ـ **علي نحوه**: رواه ابن وضاح في البدع، حديث رقم (٢١٢) ص١٥١ ـ ١٥٢.
وفيه: إسحاق بن نجيح الملطي: كذبه أحمد وابن معين.
انظر: الميزان ٢٠٠/١ ـ ٢٠٢، والتهذيب ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣.
٦ ـ **عمر بن عبدالعزيز قوله**:
رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٦١) ٧٤/١ ـ ٧٥.
والشافعي في السنن ٥٢/٢ (تحقيق: د.ملا خاطر).
والبيهقي في المعرفة ١١٠/١.

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٧١/٢.
وانظر: أعلام الموقعين ٧٤/١، وانظر: ما مر.

عبد المؤمن ـ هو: ابن الزيات ـ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، ثنا موسى بن إسحاق، نا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[(١)].

٣٥١ ـ أخبرني بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر، عن أبي عمر وعثمان بن أبي بكر، حدثني **أبو نعيم بأصبهان**، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، ثنا الحسن بن منصور، ثنا الحنيني، قال: قال مالك بن أنس: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن[(٢)].

٣٥٢ ـ وحدثني ابن أبي نصر، نا عثمان بن أبي بكر، نا **أبو نعيم، نا إبراهيم بن عبد الله**، ثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت عثمان بن صالح، يقول: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال/ الرجل: أرأيت [إن كان كذا]، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(٣)].

٣٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا عبد الله بن يونس المرادي، نا **بقي بن مخلد**، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك. أنه كان يكثر أن يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢][(٤)].

---

(١) رواه أبو زرعة في التاريخ ٦٦/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٣/١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٩٨) ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧.

(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥١) ٧٠/٢.
وانظر: مختصر المؤمل ص٦٠ ـ ٦١.

(٣) سبق عن عمر بن الخطاب.
ورواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٥٧) ٢٦٨/٢ عن الزهري به.

(٤) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٣٨٣) ٣٧٩/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٣٦) ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣٥٤ ـ وبه إلى **خالد** قال: سمعت محمد بن عمر لبابة، يقول: أخبرني أبو خالد مالك بن علي القرشي القطني الزاهد ـ وكان فاضلاً خيراً مجتهداً في العبادة ـ، قال: أخبرني القعنبي، قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلّمت ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟.

فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي! ومن أحقّ بالبكاء مني! والله لوددت أني ضربت بكلّ مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي أو كما قال(١).

٣٥٥ ـ وبه إلى خالد: حدثنا أحمد بن خالد، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، أنا **ابن وهب**، قال: قال لي مالك: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء(٢).

قال أبو محمد: أفيحلّ لأحد صحّ هذا عنده عن النبي ﷺ الذي عنه أخذنا ديننا، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتى به الوحي ويستعمل الرأي والقياس، معاذ الله من ذلك.

٣٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، نا محمد بن غندر، نا **خلف بن قاسم**، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، نا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز [عن مكحول]، قال: كان إذا سئل لا

= وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٦.
وذكره البغوي في شرح السنّة ١/٢١٦.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٣.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/٧٢ و٢/٢٨٤.

(٢) رواه الحميدي في جذوة المقتبس.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨٦) ٢/٢٨٢.
وانظر: السير ١٩/٢٤٣، وإعلام الموقعين ١/٧٦.

يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، هذا رأيي والرأي يخطىء ويصيب[1].

قال أبو محمد: ويقال لمن يقضي بالرأي في الدين فحلّل به وحرّم وأوجب: أخبرنا عنك في قولك بالرأي: هذا حرام، أو: هذا واجب، عمَّنْ تخبر بأنه حرّم هذا أو أوجب هذا؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله ﷺ؟:

فإن كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ كنت كاذباً عليهما؛ لأنك تقول عنهما ما لم يقله الله تعالى، ولا نبيه ﷺ، وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محلِّلاً ومحرّماً وشارعاً، وفي هذا ما فيه مما نعوذ بالله تعالى منه.

وأيضاً فإنك تصير قاضياً على الباري تعالى، ومتحكماً عليه في أن تلزم في دينه ـ الذي لم يشرعه سواه ـ أحكاماً تشرعها أنت، وفي هذا البرهان كفاية. وبالله تعالى نتأيد.

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا الحسين بن يعقوب، نا سعيد بن فحلون، نا يونس بن يحيى المغامي، نا **عبد الملك بن حبيب**، أخبرني بن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ/ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً[2].

---

(١) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٨٠٨) ص٤٣٥.
والفسوي في المعرفة ١/٥٤٦.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/١١٥.
وسيأتي.

(٢) رواه أبو زرعة في التاريخ ١/٣٠، وما بين القوسين منه.

وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه[1].

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا خالد بن سعد، نا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إلينا من الرأي[2].

٣٥٩ ـ حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا **عبد الله بن أحمد بن حنبل**، قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلّا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، من يسأل؟

فقال أبي: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة[3].

قال أبو محمد: صدق أحمد رحمه الله؛ لأنّ من أخذ بما بلغه عن رسول الله ﷺ وهو لا يدري ضعفه، فقد أجر يقيناً على قصده إلى طاعة رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى. وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قطّ بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة. وقد تبّرأ كلّ من ترى من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء من الرأي، وندموا على ما قد قدموا منه، وتبرؤوا ممن قلدهم في شيء منه، فمن أضلّ ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن

---

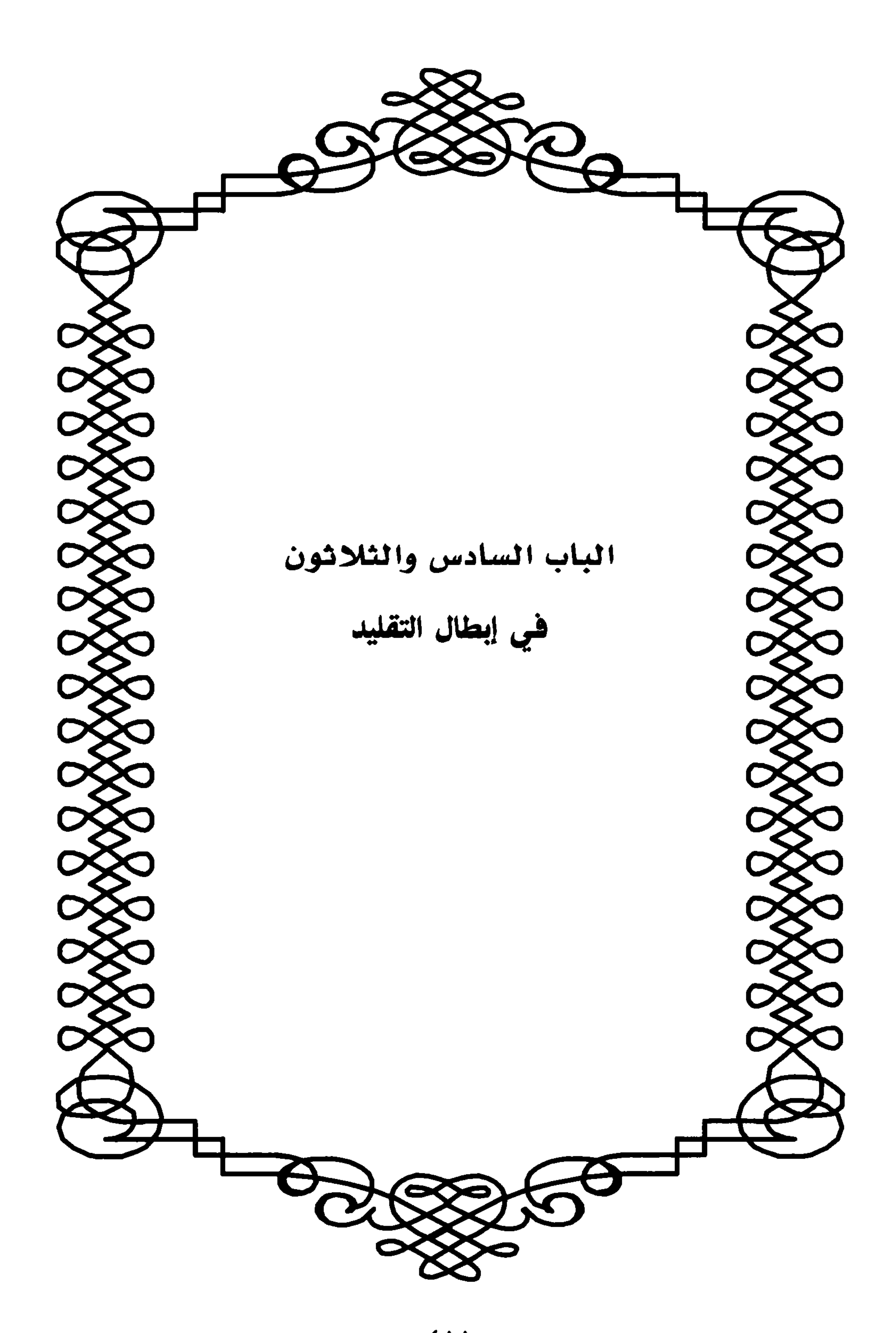
(١) لم أهتد إليه.
ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٥/١.
وسيأتي.

(٢) انظر: المحلى ٦٨/١.
وإعلام الموقعين ٧٦/١.

(٣) انظر: المحلى ٦٨/١.
وإعلام الموقعين ٧٦/١.

كلّ مسألة منه سوطاً! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال: من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كلّ ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد ﷺ خير من رأي أبي حنيفة ومالك. هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ في تحريم الفتيا بالرأي، ومن البراهين القاطعة في ذلك. وحسبنا الله ونعم الوكيل، لا ربّ غيره.





الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد



الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال أبو محمد علي بن أحمد: اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم، فإنه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده ببرهان صحّ عنده.

٢ ـ أو يكون اعتقده بغير برهان صحّ عنده، فإن كان اعتقده ببرهان صحّ عنده، لا يخلو أيضاً من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده ببرهان حقّ صحيح في ذاته.

٢ ـ وإما أن يكون اعتقده بشيء يظنّ أنه برهان، وليس ببرهان، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعاً غير مستقيم.

قال أبو محمد: وقد بيّنا كلّ برهان حقّ صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم «**بالتقريب**» وبيّنا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نصّ القرآن، أو نصّ كلام صحيح/ النقل مسند إلى النبي ﷺ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظنّ أنه برهان وليس برهاناً، فمن

أنواعه: القياس، والأخذ بالمرسل، والمقطوع، والبلاغ، وما رواه الضعفاء، والمنسوخ، والمخصص، وكلّ قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيّناها في كتاب «**التقريب**».

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحّ عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان، ودعوى الإلهام.

٢ ـ وإما أن يكون اعتقده لأنّ بعض من دون النبي ﷺ قال.

قال أبو محمد: وهذا هو **التقليد**، وهو: مأخوذ من قلّدت فلاناً الأمر، أيّ: جعلته كالقلادة في عنقه.

قال أبو محمد: وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرّون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلد لكن نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلّصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم؛ لأنّ الحرم إنما هو المعنى، فليسموه بأيّ اسم شاؤوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول؛ لأنّ فلاناً قاله دون النبي ﷺ، فهم عاصون لله تعالى؛ لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلّد إنساناً بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدت؛ بل قلّد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه؟.

فإن قال بتقليد كلّ عالم كان قد جعل الدين هملاً، وأوجب الضدين معاً في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه، لكن شغبوا وأطالوا، فوجب تقصّي شغبهم؛ **إذ كتابنا هذا كتاب تقصّ لا كتاب إيجاز**، وبالله تعالى نتأيد.

قال أبو محمد: ونحن ذاكرون ـ إن شاء الله ـ ما موّه به المتأخّرون لنصر قولهم في التقليد، ومبيّنون بطلان كلّ ذلك بحول الله تعالى وقوته، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على بطلان التقليد جملة، وبالله تعالى التوفيق.

فمما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روي أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلّف إيراده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع إلى قول عمر إلّا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الأخوة مرة إلى الثلث ومرة إلى السدس[1]، ولعل نظائر هذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل، وإنما جاء فيها ـ أيضاً ـ أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر؛ لأنّ عمر كان الخليفة. وابن مسعود أحد عماله فقط. وأما اختلافهما فلو تقصي لبلغ أزيد من مائة مسألة، وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، وبيّنا وهي تلك الرواية وسقوطها.

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن/ مسعود لعمر في أعظم قضاياه، وأشهرها ما:

٣٦٠ ـ حدثناه محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره، فلما صلى سألاه الخطاب.

فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني.

وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى حتى بل الحصا بدموعه، وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج

---

(١) ستأتي هذه المسألة قريباً.

الناس من الإسلام، قال: سألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها[1].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه ـ بعد موت عمر على ما في نصّ هذا الحديث من ذكره موت عمر ـ يخالفه في أمهات الأولاد، فلا يراهنّ حرائر من رأس مال سادتهنّ، ولكن من نصيب أولادهنّ كما تعتق على كلّ أحد أمه إذا ملكها. ومن ذلك أن ابن مسعود ـ إلى أن مات ـ كان يطبق في الصلاة، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق، وكان ابن مسعود يضرب الأيدي لوضعها على الركب، وابن مسعود يقول في الحرام هي يمين، وعمر يقول: هي طلقة واحدة.

وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها، وابن مسعود يقول بيع الأمة طلاقها، [وعمر لا يرى بيعها طلاقاً ويخالفه] في قضايا كثيرة جداً.

والعجب كلّه ممن يحتج بالكذب، من أن ابن مسعود كان يقلّد عمر، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كلّ أقوالهما، وإنما يقلّدون من لم يقلده قطّ ابن مسعود ولا رآه، كأبي حنيفة ومالك والشافعي! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل، وقوله مخالف لما احتج به!.

وكيف يجوز أن يقلّد ابن مسعود عمر؟ وقد:

٣٦١ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، حدثنا **مسلم بن الحجاج**، نا إسحاق بن راهويه، نا عبدة بن سليمان، نا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال:

---

(١) سبق.

لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ، أني أعلمهم بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلست في حِلَق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يردّ ذلك عليه ولا يعيبه[1].

٣٦٢ ـ وبه إلى **مسلم**: نا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: والذي لا إلٰه غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلّا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلّا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب/ الله تعالى مني تبلغه الإبل لركبت إليه[2].

قال أبو محمد: وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله ﷺ بحيث قال أبو موسى الأشعري: كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلّا من أهل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٠) ٩/٤٦ ـ ٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٢) ٤/١٩١٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٩٩٧) ٥/٨.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٥٥) ص٧٧.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/١٠٠٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٨٤٢٧) ٩/٦٨.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٣١١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٠٢) ٩/٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٣) ٤/١٩١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٥/٣٤٣.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٥٧٧) ١/٢٨٢.
وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٧ ـ ٨٤٢٩ ـ ٨٤٣٠ ـ ٨٤٣١) ٩/٦٨ ـ ٦٩.
والفسوي في المعرفة ٢/٣١٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/١٣٥ ـ ١٣٦.

بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له[1].

وقال أبو مسعود البدري ـ وقد قام عبد الله بن مسعود ـ ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم.

فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا[2].

٣٦٣ ـ روينا هذا السند المذكور إلى **مسلم**، قال: حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، نا يحيى بن آدم، نا قطبة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، أنه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك[3].

قال أبو محمد: فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلّا وهو يعلم فيما أنزلت، أيجوز أن يظنّ به ذو عقل أنه يقلّد أحداً من الناس؟!.

هذا محال ممتنع لا سبيل إليه، وإنما يقلّد من يجهل الحكم في النازلة، فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن أن يقلّد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨٤) ٨/٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٠) ٤/١٩١١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٨٨) ٥/١٠٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٨٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦١) ٤/١٩١١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٦٠) ٥/٧٢.
وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٩٢ ـ ٨٤٩٤) ٩/٩٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩٦) ٢/٢٩٣.
وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٨ ـ ١٢٩.
والفسوي في المعرفة ٢/٣١٣ ـ ٣١٦.
وابن عساكر في التاريخ ٣٣/٦٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٥.

(٣) انظر: التعليق السابق.

٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا محمد بن أبي عدي، **وأبو داود الطيالسي**، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، قال: ما شبّهت أصحاب النبي ﷺ إلّا كالإخاذة [يجمع فيها الماء]، فالإخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة، والإخاذة تكفي الفئام من الناس، وإني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان فوجدت عبد الله كفاني، فلزمت عبد الله(١).

قال أبو محمد: فقد بيّن مسروق أنه جرّبهم فرأى ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم؛ بل كلام مسروق يدلّ على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم، ولذلك اكتفى به عنه.

وقد ذكرنا في باب **الإجماع** من كتابنا هذا ـ في باب «**من ادّعى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة**» ـ صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه إلى أهل الكوفة.

واحتج بعضهم بأن قال: لا بدّ من التقليد؛ لأنك تأتي الجزار فتقلّده في أنه سمّى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وممكن أن يكون لم يسمّ، وهكذا في كلّ شيء.

قال أبو محمد: المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق الدين لا يستحي ولا يتقي الله ـ عزّ وجلّ ـ، **فيقال له**: إن كان ما ذكرت عندك تقليداً، فقلّد كلّ فاسق، وكلّ قائل، وقلّد اليهود والنصارى فاتبع دينهم، لأنّا كذلك نبتاع اللحم منهم. ونصدقهم في أنهم سمّوا الله تعالى على ذبحهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل، ولا فرق، ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد، وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقلّد كلّ قائل على

---

(١) رواه ابن المديني في علله، برقم (١٣) ص٤٢.

ظهر الأرض وإن اختلفوا، كما نأكل ذبيحة كلّ جزار من مؤمن أو ذمي. فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفانا/ مؤونته، ولزمه ضرورة ألّا يقلّد عالماً بعينه دون من سواه، كما أنه لا يقلّد جزاراً بعينه دون من سواه، وإنْ أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره، وسقط تمويهه.

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه ـ من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده ـ: ليس تقليداً أصلاً، وإنما صدّقناهم، لأنّ النص أمر بتصديقهم، وقد سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه بعينها، فقالوا: يا رسول الله، إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسمّوا الله تعالى عليها أم لا؟

فقال ﷺ: «**سَمُّوا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1]. أو كما قال ﷺ.

وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم، فإن أتونا على تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده أو بإجماع على إيجاب تقليده صرنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ؛ لأنّ البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه.

واحتج بعضهم بأن قال: روي عن عمر أنه قال: إني لأستحي من الله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٧) ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥، وحديث رقم (٥٥٠٧) ٦٣٤/٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢٩) ١٠٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٧/٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٤٨٨/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٧٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٦) ١١٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٤٤٣٧) ١٣٢/٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٤٧) ٤٢٥/٧.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٣٩/٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠١١ ـ ٣٠١٢) ٤٢/٤.

عزّ وجلّ أن أخالف أبا بكر[1].

قال أبو محمد: وهذا يبطل من خمسة أوجه:

أولها: أن هذا حديث مكذوب محذوف، لا يصحّ منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه، وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم، ثم الابتداء بذكر الاحتجاج عليهم في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

والثاني: أن **خلاف** عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقلّ علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، سباهم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك، وردهنّ حرائر إلى أهليهن إلّا من ولدت لسيدها منهنّ، ومن جملتهنّ كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة، فكان أبو بكر يرى قسمتها، وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها.

وخالفه في المفاضلة أيضاً في العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل. ومن أقرب ذلك ما:

٣٦٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا **سليمان بن الأشعث**، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإنّ رسول الله ﷺ

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٩١) ٣٠٤/١٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩١) ١١٨٥/٣.
وأحمد في فضائل الصحابة، برقم (١٢٣) ١٤٥/١.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٢٤/٦.
وفي المعرفة ٤٩/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/٣٠.

لم يستخلف، وإن استخلف فإنّ أبا بكر قد استخلف. قال ابن عمر: فوالله ما هو إلّا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً. وأنه غير مستخلف[1].

قال أبو محمد: فهذا نصّ خلاف عمر لأبي بكر فيما ظنّ أنه فعل النبي ﷺ وقد خالفه في فرض الجد، وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطلة لقول من قال: إنه كان لا يخالفه.

والثالث: أن هذا لو صحّ كما أوردوه وموّهوا به ـ وهو لا يصحّ كذلك ـ لكان غير/ موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة، ولا يتمثّل في عقل ذي عقل: إنّ في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة! فبطل تمويههم بما ذكروا.

والرابع: أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس، وأقلهم حياء؛ لأنه احتج بما يخالفه، وانتصر بما يبطله؛ لأنه لم يستحي مما استحى منه عمر؛ لأنّ المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهم، وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا، فأغنى عن ترداده، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها من خمس، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط. فهلا استحيا من هذا المحتج مما استحيا منه عمر! ويلزمه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٢٣) ١٤٥٤/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ١٣٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٥) ٥٠٢/٤.
وأحمد في المسند ٤٧/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٦٣) ٤٤٨/٥ ـ ٤٤٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٦) ٢٢٠/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧١٣) ٣٥٥/٧.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٦٤) ٢٣٣/٤.
والبيهقي في السنن الكبير ١٤٨/٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣١/٤٤.

أن يقلّد أبا بكر وعمر، وإلّا فقد أقرّ على نفسه بترك الحق؛ إذ ترك قول عمر، وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد.

والخامس: أن عمر لو صحّ أنّه قلّد ـ وقد أعاذه الله تعالى من ذلك ـ لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة، وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم إلى النص، فلأيها شهد النص أخذ به، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد.

واحتجوا بما:

٣٦٦ ـ حدثناه محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود.

فقال جندب: إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس[1].

٣٦٧ ـ وبه إلى الشعبي، عن مسروق، قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ بن كعب[2].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي، وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

والثاني: أن كذب هذا الحديث الأخير بيّن ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلّف

---

(١) لم أهتد إليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في العلل، برقم (١٨٧٣) ٢/١٦٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/٣٣.

إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته، ومن حضور مشاهده، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبيّ ـ في القراءات والفرائض وغير ذلك ـ أشهر من كلّ مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صحّ كلّ هذا لكان عليهم لا لهم؛ لأنّ الذين كان هؤلاء المذكورون يقلّدون بزعمهم، هم غير الذين يقلّد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلّد مالكاً وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلّد عمر وعليّاً وأبيّاً؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقّاً فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل، وإن كان تقليد من تقدم باطلاً فتقليد من تأخر أبطل، فمن المحال الباطل أن يقلّد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما:

٣٦٨ ـ حدثناه المهلب، عن ابن مناس/، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، قال: سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، أنّه كان يقول: اغد عالماً أو متعلّماً ولا تغدون إمعة.

قال ابن وهب: فذكر لي سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: إنّ الإمعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال[1].

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة، برقم (٢٩) ١٩٣/١ ـ ١٩٤.
والبزار في مسنده، برقم (٢٠٧١) ٤٣٥/٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٧١٧٨) ١٤٦/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، برقم (٦١١٦) ٤٠٦/١٥ ـ ٤٠٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٦٥ ـ ٨٧٦٦ ـ ٨٧٦٧) ١٦٦/٩ ـ ١٦٧.
والخرائطي في اعتلال القلوب، برقم (٧٧٣) ص١٧٨.
وأبو داود في الزهد، برقم (١٣٣) ص١٤٥.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٧٨) ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.
والفسوي في المعرفة ٣٩٩/٣.

واحتّجوا ـ أيضاً ـ بالأعمى يدلّ على القبلة وبالراكب في السفينة يدلّه الملاحون على القبلة، وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من باب قبول الخبر، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً، أو إيجاب فرض لم يكن واجباً أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً، وإنما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول [قول] المرأة الذمية والمسلمة إنها طاهر فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة ـ إذ وقع به تصديقه ـ أمر قد قام الدليل على صحته؛ بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجبلة، وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾ [النساء: ١٢٥].

قال أبو محمد: وهذا من القحّة ما هو!؛ لأنّ الشيء الذي يأمر به الله تعالى ليس تقليداً، ولكنه برهان ضروري، **والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا الله عزّ وجلّ باتباعه.** وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي ﷺ، لم يأمرنا ربنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله، لكن فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي الله عزّ وجلّ ـ ممن قد بهره الحق وعجز عن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أدّاه ذلك ـ أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً، وسمى الإجماع تقليداً، وسمى اتباع النبي ﷺ فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً.

فإنْ أرادوا منّا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وإنْ أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة، فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، ولم نؤمر قطّ باتباع هؤلاء المذكورين، وإنما هذا بمنزلة من سمى الخنزير: كبشاً،

وسمى الكبش: خنزيراً، فليس ذلك مما يحلّ الخنزير ويحرّم الكبش. وكذلك إنما نحرم اتباع من دون النبي ﷺ بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء، فسمّى الحق تقليداً، وسمّى الباطل: اتباعاً، وقد بيّنا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس/ - وتمكّن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة، ولبّسوا عليهم دينهم - فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها.

ولذلك دعونا في كتبنا إلى **تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة**، فإن وجدنا في اللغة اسماً مشتركاً حققنا المعاني التي تقع تحته، وميّزنا كلّ معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة، والله تعالى يلبس على من لبسّ على الناس وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما:

٣٦٩ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلّا كنت معه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدّثه

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٦) ١/١٣٨ - ١٤٠.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٥١) ٢/٣٣٥.
والبيهقي في سننه الكبير ٣/٩٣.
والناسخ والمنسوخ لابن سلام، حديث رقم (٢٤) ص٢١ - ٢٣.
وقد سبق أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.

به، والضمير الذي في «**كانوا**» لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى؛ بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك. وحتى لو صحّ هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين:

أحدهما: أن الذين يقلدونهم غير معاذ، فلو صحّ تقليد معاذ ما كان ذلك إلّا مبطلاً لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثاني: أن فعل معاذ لم يصرّ سنة إلّا حيث أمر به رسول الله ﷺ وحين أمر به، لا بفعل معاذ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سنّ سنة، أيّ فعل فعلاً جعله الله تعالى لكم سنة، فإنما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به. وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظنّ الظان في هذا الحديث، وما يبطل به التقليد، وهو ما:

٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يقول: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا.

فقال معاذ: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن ـ أو قال المسلم ـ يفتتن، ثم يتوب، وأما القرآن، فإنّ له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموا فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه[1].

---

(١) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٨٣) ١/١١٦ ـ ١١٧ (مرفوعاً).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧١٥) ٨/٣٠٧ (مرفوعاً).
ـ ولكن رواه موقوفاً وهو الصواب:
وكيع في الزهد، برقم (٧١) ١/٣٥.
والمستغفري في فضائل القرآن، برقم (٢٥٣) ١/٢٦٦.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٩٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٥٥) ٢/٢٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/٤٣٨.

قال أبو محمد: رحم الله معاذاً، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كلّ شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن/، وألّا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل. وهذا نصّ مذهبنا. وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر، ولا يدري أحد لماذا؟

فإن كانوا يردون بذلك تقليد معاذ، وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه، وإلّا فقد لعبوا بدينهم، وإن كانوا يحتجون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء.

واحتج بعضهم: بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.

وبقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقالوا: من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ، وأقرب من الصواب.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ من بَعْدِي**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٦) ٥/٤٤ ـ ٤٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٩٥) ١/٥٧.
وأحمد في المسند ٤/١٢٦ ـ ١٢٧.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٨٥) ص١٣٠.

وبما روي عنه ﷺ من الحديث الذي فيه: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1].

وقالوا: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا.

وقال بعضهم: قول الخلفاء من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض.

= والآجري في الشريعة، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص٥٤ ـ ٥٦.
وفي الأربعين ص٣٣ ـ ٣٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) ١/١٧٨ ـ ١٧٩.
وفي الثقات ١/٣ ـ ٤.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١) ١/٧٤ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١١٨٥ ـ ١١٨٦) ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وفي شرح المعاني ١/٨١.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٥٤) ص٦١ ـ ٦٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦١٧) ١٨/٢٤٥.
وأبو نعيم في المستخرج ١/٣٥ ـ ٣٦، وفي الحلية ١/٤٥ ـ ٤٦.
والحاكم في المستدرك ١/٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٢٧ ـ إلى ـ ٣٣) ١/١٧ ـ ١٩ و(٥٤ ـ ٥٧) ١/٢٩ ـ ٣٠.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٥١) ص١١٥ ـ ١١٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٧٦.
وأبو شامة في الباعث ص٥٩.
والبيهقي في سننه ٦/٥٤١.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٠٢١) ٣/١٦ (العلمية).
وابن الأثير في أسد الغابة ١/٧٦٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/٢٨ و٤٠/١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٢) ١/٢٠٥.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩٥ ـ ١١٩٦ ـ ١١٩٧) ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥.
وحديث رقم (١٢٠٣) ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.
وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبما روى من: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»[١].

قال أبو محمد: كلّ هذا لا حجة لهم فيه؛ بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم.

وأما قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فإنما هذا كلّه ثناء عليهم، رضوان الله عليهم، ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد؛ بل نحن أشدّ توقيراً لهم، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها؛ لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة رضي الله عنهم لقول محمد ﷺ الذي يجب مِنْ حقه ﷺ عليهم، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء بسواء، وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا، لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وإنما قلنا نحن: ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا؛ إذ قد ذكر رسول الله ﷺ أن أبا بكر وعمر ـ اللذين هما أفضل رجالهم بعد موت رسول الله ﷺ ـ قد أخطأ.

٣٧١ ـ كما حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد الله بن إبراهيم، نا أبو زيد المروزي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا إبراهيم بن موسى، نا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، أنه قدم ركب من بني تميم عن النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد بن/ زرارة، قال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس.

فقال أبو بكر: ما أردتَ إلّا خلافي.

قال عمر: ما أردتُ خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢] [حتى انقضت، يعني] الآية[١].

٣٧٢ ـ **قال البخاري**: ثنا محمد بن مقاتل، ثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة... [فذكره، ثم] قال: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد إذ حدث النبي ﷺ بحديث حدّثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه[٢].

٣٧٣ ـ قال البخاري: نا يسرة بن صفوان بن جميل، نا نافع بن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٧) ٨/٨٤.
وحديث رقم (٤٨٤٥ ـ ٤٨٤٧) ٨/٥٩٠ ـ ٥٩٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٧٣٠٢) ١٣/٢٧٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٥١٤) ٦/٤٦٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢٦٦) ٥/٣٨٧.
وأحمد في المسند ٤/٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ ـ ٢١٨٩) ٦/١٤٥ ـ ١٤٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨١٦) ١٢/١٩٣ ـ ١٩٤.
والطبري في تفسيره ١١/٣٨٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٠٤٩) ١٠/٢٦٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٧) ١/٦٤.
وأبو اليمن في إتحاف الزائر ١/١١١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٩٠ ـ ١٩٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٦٥٢) ص٣٧٨.
انظر: التعليق السابق.

عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كاد الخيّران يهلكان: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند رسول الله ﷺ... [فذكر الحديث][1].

وكما:

٣٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، وقال: نا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق ـ كتبته من كتابه ـ، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدّث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، فعبّر لها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: **«أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»**.

فقال: أقسمت يا رسول الله ـ بأبي أنت ـ لتحدثني بالذي أخطأت فيه، فقال النبي ﷺ: **«لاَ تُقْسِمْ»**[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٤٥) ٨/٥٩٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٣٦) ١/٣١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٤٦) ١٢/٤٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٩) ٤/١٧٧٧ ـ ١٧٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٦٨ ـ ٣٢٦٩) ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
وحديث رقم (٤٦٣٢) ٤/٢٠٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٣) ٤/٥٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٤٠ ـ ٧٦٤١) ٤/٣٨٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩١٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٤٤) ٢/٢٤٣.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٥٩٠) ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦١٠) ١٤/١١٥ ـ ١١٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٦٠) ١١/٢١٤ ـ ٢١٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٩٣) ٢/٩٣٦ ـ ٩٣٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٦) ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٥٦) ٣/٣٥.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٦٦٥ ـ إلى ـ ٦٧١) ٢/١٤٨ ـ ١٥١.
وفي شرح المعاني ٤/٢٦٩. =

قال أبو محمد: فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصحّحه، والنبي ﷺ إذا كان منه ـ على طريق إرادة الخبر ـ ما لا يوافق مراد ربه تعالى، لم يقرّه تعالى على ذلك حتى يبيّن له ذلك، وأما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقد رام من النبي ﷺ أن يبيّن له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل ﷺ.

وأما ما تعلّقوا به بما روي عنه ﷺ من قوله لأبي بكر وعمر: **«لَوْلاَ اخْتلاَفُكُمَا عَلَيَّ مَا خَالَفْتُكُمَا»**[1]: فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صحّ

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١١) ١/٣١٥ ـ ٣١٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٨١) ٦/١٧٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٧٥) ٢/٥.
والبيهقي في سننه ١٠/٣٨ ـ ٣٩.
وفي الدلائل ٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧.
وفي الشعب ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٨٣) ١٢/٢١٦ ـ ٢١٧.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٩٩) ٧/٢١٢.
ولفظه: «الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما».
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٢٦٠٨) ٢/٢٤٩ من حديث البراء بن عازب.
وسنده ضعيف جداً، فيه:
حبيب كاتب مالك: متروك.
ـ ورواه من طريق أبي أروى الدوسي:
أحمد في الفضائل، حديث رقم (٣٧) ١/٧٣ ـ ٧٤.
ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (١٥١) ص٢٣٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٦٩٤) ٥/٢٨٣٢.
وفي فضائل الخلفاء، حديث رقم (٩٧) ص٩٦ ـ ٩٧.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٢/٨٤ ـ ٨٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٧٧) ٢/١١٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/١١٧ و٤٤/٦٥ ـ ٦٦.
وابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٥٢.
قلت: وسنده واه أيضاً، فيه:
الواقدي: متروك، وعاصم بن عمر بن حفص: ضعيف.
وانظر: مجمع الزوائد ٩/٥٢.

لكان حجة في إبطال تقليدهما؛ لأنّ الأمر الموجود فيهما منع رسول الله ﷺ من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه ﷺ، وألّا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة، وهذا بيِّن.

وأما قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[1] فقد علمنا أنه ﷺ لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده ﷺ قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

١ ـ **إما أن نأخذ بكلّ ما اختلفوا فيه**: وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه؛ إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي. وهكذا في كلّ ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه؛ لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه.

٢ ـ **أو يكون مباحاً لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شيئاً.**

قال أبو محمد: وهذا خروج عن الإسلام؛ لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فيحرم كلّ واحد منا ما يشاء، ويحلّ ما يشاء، ويحرّم/ أحدنا ما يحلّله الآخر، وقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضاً فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بدّ من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في

---

(١) سبق تخريجه.

خلاف الحديث المذكور، وحصلوا فيه شاؤوا أو أبوا.

ولقد أدركنا على هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدّمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف باختلافهما!!.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يَبْقَ إلّا:

٣ ـ **الوجه الثالث**: وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلّا فيما أجمع عليه سائر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ معهم، وفي تتّبعهم سنن النبي ﷺ والقول بها.

وأيضاً فإنّ الرسول ﷺ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

١ ـ **إما أن يكون** ﷺ أباح أن يسنوا سنناً غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتدّ وحلّ دمه [وماله]؛ لأن الدين كلّه: إما واجب وإما غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنّها رسول الله ﷺ، فقد أباح أن يحرّموا شيئاً كان حلالاً على عهده ﷺ إلى أن مات، أو أن يحلّوا شيئاً حرّمه رسول الله ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ولم يسقطها إلى أن مات، وكلّ هذه الوجوه من جوّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلّها بلا خلاف، وبالله تعالى التوفيق، فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد.

١ ـ **وأما أن يكون أمر باتباعهم** في اقتدائهم بسنته ﷺ، فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً.

وقال بعضهم: إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه.

قال أبو محمد: وإذ لم يَبْقَ إلّا هذا فقد سقط شغبهم، وليس في

العالم شيء إلّا وفيه سنة منصوصة، وقد بيّنا هذا في باب «**إبطال القياس**» من كتابنا هذا، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بما:

٣٧٥ ـ أخبرناه عبد الله بن ربيع، قال: نا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن بشار، نا أبو عامر، نا سفيان/ ـ هو: الثوري ـ عن الشيباني ـ هو: أبو إسحاق ـ عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أنِ اقضِ بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا قضى فيه الصالحون، فإنْ شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر، ولا أرى التأخّر إلّا خيراً لك، والسلام[١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنّ عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين وإنما قال: ما قضى به الصالحون، فهذا هو إجماع جميع الصالحين، وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك[٢].

قال أبو محمد: ويقال لهم ـ في احتجاجهم بما روي من الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ هذا حجة عليكم؛ لأنّ سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلّهم ـ بلا خلاف منهم ـ ألّا يقلدوا أحداً، وألّا يقلّد بعضهم بعضاً، وأنّ يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها، فينصرفوا إليها ويعملوا بها، وقد أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ أشدّ الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج، فلما أفتاه قال له الرجل، هكذا أفتاني رسول الله ﷺ، فضربه عمر بالدرة وقال له: سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ لعلي أخالفه.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) في المخطوطة: إباحة الخلفاء الراشدين القياس.. وهو تحريف ظاهر.

٣٧٦ ـ رويناه من طريق عبد الرزاق[١].

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنّ الرأي منا هو التكلّف، وإنّ الرأي من النبي ﷺ كان حقاً[٢].

قال أبو محمد: فمن كان متبعاً لهم، فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد.

وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي ﷺ، وفيما نهوا عنه من التكلّف، فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وهؤلاء الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ قد خالفهم من في عصرهم، فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما وخالف عثمان عمر، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة، فما منهم أحد قال لمن خالفه: لِمَ خالفتني وأنا إمام؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٠٤) ٢/٢٠٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٨٥) ٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٤٦) ٣/٢٨٢.
وأحمد في المسند ٣/٤١٦ ـ ٤١٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣١٨١) ٣/١٧٤.
وابن قانع في معجم الصحابة ١/١٨١ ـ ١٨٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٥٨٩ ـ ١٥٩٠) ٣/٢٨٨ ـ ٢٢٩.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/٢٦٣.
وابن سعد في الطبقات ٥/٥١٢ ـ ٥١٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٣٥٣ ـ ٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥) ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨.
ورجاله ثقات.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٢/٤٥١ ـ ٤٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠١٠٥) ٦/١٣٦.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٧.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٥١٩) ٣/١٧٩ ـ ١٨٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٤٢٤.
وانظر: العلل للدارقطني ٢/١٢٠.

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية مبطلة للتقليد إبطالاً لا خفاء به، وهي أعظم الحجج عليهم؛ لأنه تعالى إنما أمر بطاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لا في غير ذلك.

وإن قالوا: بل فيما قالوه باجتهادهم.

قلنا: قد سلف منا إبطال هذا الظن، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك إلّا في جميعهم، لا في بعضهم؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لم يقل: وبعض أولي الأمر منكم، وإنما أمرنا باتباع أولي الأمر منا، وهم أهل العلم كلّهم فإذا أجمعوا على أمر مّا فلا خلاف في وجوب اتباعهم، وقد بيّن/ تعالى ذلك في الآية نفسها، ولم يدعنا في لبس، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأسقط تعالى عند التنازع الردّ إلى أولي الأمر، وأوجب الردّ إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع وهذا هو قولنا، ولله تعالى الحمد.

وأما الرواية في: «**إِنَّ مُعَاذاً سَنَّ لَكُمْ**»[1].

فقد قلنا: إنه حديث لا يصحّ سنده، ولو صحّ لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنّ الدخول مع الإمام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله، لكن من قبل أن النبي ﷺ صوّبه وأمر به بقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وإلّا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه ﷺ

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٣٥) ١١٦/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٠٣) ٤٢١/١ ـ ٤٢٢.
وأحمد في المسند ٣٠٦/٥.
وأبو عوانة ٨٣/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٤٧) ٥٢١/٥.
والبيهقي في سننه ٢٩٨/٢.
من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ونهاه عن العودة، فلو كان ما فعل معاذ سنة لكان تطويله الصلاة إذ أمَّ الناس سنة، وهذا خطأ، فصحّ أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلّا حتى يأمر بها النبي ﷺ ويصححها، وهذا قولنا لا قولهم.

وأما الرواية: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي**»[1]: فحديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولى لربعي: مجهول، وعن المفضل الضبي: وليس بحجة، كما:

٣٧٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا **أحمد بن الفضل الدينوري**، نا محمد بن جرير، نا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، نا محمد بن كثير الملائي، نا المفضل الضبي، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، عن جدته، عن النبي ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[2].

وكما:

٣٧٨ ـ حدثناه أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن **قاسم بن أصبغ** قال: حدثني قاسم بن أصبغ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[3].

---

(١) انظر: ما سيأتي.

(٢) **قلت**: هذا السند ضعيف، فيه:

١ ـ المفضل بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: متروك القراءة والحديث.

وقال أبو حاتم السجستاني: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف. انظر: اللسان ٨١/٦.

٢ ـ وقد اختلف في سنده ـ كما سيأتي. انظر: التعليق الآتي.

(٣) **رواه عن حذيفة رضي الله عنه**:

رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٦٦٢ ـ ٣٦٦٣) ٦٠٩/٥ ـ ٦١٠.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧).

= وأحمد في المسند ٢٩٩/٥ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٥ ـ ٤٠٢.
وفي الفضائل، حديث رقم (٢٩٣) ٢٣٨/١، وحديث رقم (٥٢٦) ٣٥٩/١، وحديث رقم (٤٧٨ ـ ٤٧٩) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣، وحديث رقم (٦٧٠) ٤٢٦/١.
والبخاري في الكنى ص٥٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٤٩) ٢١٤/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٩٤٢) ٣٥٠/٦.
وحديث رقم (٣٧٠٤٩ ـ ٣٧٠٥٠) ٤٣٣/٧.
وعبدالله في السنّة، حديث رقم (١٣٦٦ ـ ١٣٦٧) ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠.
وفي زوائد الفضائل، حديث رقم (١٩٨) ١٨٦/١ ـ ١٨٧.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٦٢) ص٢٥٣.
وابن الغطريف في جزئه، حديث رقم (٣٦).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٠٢) ٣٢٧/١٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩) ٢٤٨/٧ ـ ٢٥١.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (١٤٧) ص٢١٩.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٧٢٧) ٦٦٠/٢.
والعقيلي في الضعفاء ١٥٠/٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٤٣٤) ص١١٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣) ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٥١ ـ ٤٤٥٥) ٧٩/٣ ـ ٨٠.
وابن أبي حاتم في العلل ٣٨١/٢.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٥٩٣) ١٢٩/٢.
والخلعي في الخلعيات، حديث رقم (٣٥٤) ٢٨٨/١.
وابن سعد في الطبقات ٣٣٤/٢.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٨٠/١.
وبيبي في جزئها، حديث رقم (٨٤) ص٦٥ ـ ٦٦.
والخلال في السنّة، حديث رقم (٣٣٥ ـ ٣٣٦) ٢٧٤/١ ـ ٢٧٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١١٤٨ ـ ١١٤٩) ٥٤٥/٢ ـ ٥٤٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٣٧) ص٣٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٥٠٣) ٣٤٤/٥ ـ ٣٤٥.
وحديث رقم (٥٨٤٠) ٧٦/٦.

= وعبدالغني في فوائده عن شيوخه، حديث رقم (٢٣) ص٥٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٥١) ١٧٧/٢.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (١٣) ص١١١ ـ ١١٢.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (١٠٨٥) ٨٦٣/٢.
وفي تاريخ دمشق ١٤/٥ ـ ١٥ و٢٢٦/٣٠ ـ ٢٢٧ و١١٤/٣٣ ـ ١١٨، و٣٩٤/٤٣ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٢٢٩/٤٤ ـ ٢٣٣ و٢٧١/٥١ ـ ٢٧٢.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ص٦٤٤ ـ ٦٤٥ (التراث).
وابن هزارمرد في مجلسه، حديث رقم (١٠) ص٦.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٣٤١) ٢٣٥/١.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣) ص١٢٢ ـ ١٢٣.
وفي الاعتقاد ص٣٤٠ ـ ٣٤١.
وفي السنن ٢١٢/٥ و١٥٣/٨.
وفي مناقب الشافعي ٣٦٢/١.
وفي معرفة السنن ٢٣٤/٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٦٧ ـ ٤٦٩) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥.
وفي تاريخ بغداد ٣٤٦/٤ و٤٠٢/٧ و٢٠/١٢.
وابن عدي في الكامل ٢٥٠/٢.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩٩ ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١) ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٨.
وفي الاستيعاب ٢٩٦/١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٤٩ ـ ٥٠) ص٢٥٣ ـ ٢٥٤.
وفي الدلائل، حديث رقم (١٤١) ص١٣٠.
وفي الحلية ١٠٩/٩.
والخليلي في الإرشاد ٣٧٨/١ و٦٦٤/٢ ـ ٦٦٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٩٤ ـ ٣٨٩٥) ١٠١/١٤.
والرافعي في التدوين ٢٩٦/١.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٣/١.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٦/٣٠.
والذهبي في السير ٤٨١/١، و٨٨/١٠.
من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وفيه انقطاع، واختلاف في سنده، ولعله يرتقي بشواهده. انظر: جامع التحصيل=

٣٧٩ ـ وأخذناه ـ أيضاً ـ عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن **العقيلي**، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن فضيل، نا وكيع، نا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، وأبي عبد الله رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة[1].

= ص١٨٦، والتلخيص الحبير ١٩٠/٤، وخلاصة البدر المنير ٤٣١/٢، وتحفة الطالب ص١٦٤ ـ ١٦٥.

وفي الباب عن:

١ ـ **عبدالله بن مسعود**: رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٠٥) ٦٧٢/٥.

وأحمد في الفضائل، حديث رقم (٢٩٤) ٢٣٨/١.

وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٧٣٢) ٢٧٦/٢.

والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٤٥٦) ٨٠/٣.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٤٢٦) ٦٧/٩.

وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧١٧٧) ١٦٨/٧.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٨٨) ١٧٦٩/٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٧/٣٠ ـ ٢٢٨، و١١٩/٣٣ ـ ١٢٠.

والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٥٢٨) ٢٥٨/٨.

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٩٦) ١٠٢/١٤.

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:

١ ـ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، وكان شيعياً. انظر: التقريب ٣٤٩/٢.

٢ ـ عبدالله بن هانئ: وثقه العجلي. كما في التقريب ٤٥٨/١.

٢ ـ **أبي الدرداء**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٩/٣٠.

٣ ـ **ابن عمر**: رواه بيبي في جزئها، حديث رقم (١١٨) ص٨٤.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٨/٣٠.

وفي سنده: محمد بن عبدالله العمري: لا يجوز الاحتجاج به. قاله ابن حبان. انظر: الميزان ١٠٥/١.

٤ ـ **أنس**: رواه ابن عدي في الكامل ٢٤٩/٢.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٣/٤٤.

قلت: اختلف في سنده على عمر بن نافع، فرواه حماد بن دليل ـ ثقة ـ عنه، عن أنس، وخالفه جمع فرووه عنه، عن حذيفة.

٥ ـ **أبي هريرة**: رواه تمام في فوائده، حديث رقم (١٧٣٣) ٢٧٦/٢.

(١) انظر: التعليق السابق.

قال أبو محمد: سالم: ضعيف، وقد سمّى بعضهم المولى، فقال: هلال مولى ربعي، وهو: مجهول لا يعرف من هو أصلاً.

قال أبو محمد: ولو صحّ لكان عليهم لا لهم؛ لأنهم ـ نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بيّنا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا عنه في الموطأ خاصة، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا، وأنّ اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد.

وإنما/ الصحيح في هذا الباب ما:

٣٨٠ ـ ناولنيه بعض أصحابنا، وحدثنيه ـ أيضاً ـ **يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري**، كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي، عن ابن الدخيل، عن **العقيلي**، نا محمد بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وثور بن يزيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«اعْقَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**(١).

٣٨١ ـ وبه إلى **العقيلي**، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَداً مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ»**(٢).

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦ (طبعة حمدي).
والبيهقي في سننه ١١٤/١٠.
وهذا الحديث جزء من حديث خطبة حجة الوداع، وقد سبق.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء ٦٤٦/٢ (طبعة حمدي).
و٢٥٠/٢ ـ ٢٥١ (طبعة قلعجي).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٩٠) ٨٠/١.

وأما الرواية في: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[1] فرواية ساقطة.

قال أبو محمد: وهذا حديث:

٣٨٢ ـ حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال: أنا **علي بن عمر بن أحمد الدارقطني**، ثنا القاضي أحمد بن كامل خلف، ثنا عبد الله بن روح، ثنا سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»[2].

[قال أبو محمد]: أبو سفيان: ضعيف، والحارث بن غصين هذا: هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان: يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها.

٣٨٣ ـ وكتب إليّ **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري**[3]:

= وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنَّة، حديث رقم (٤٤) ص٤١. ثم قال: إسناده تالف ولا يصح بهذا اللفظ.
وفي الترغيب، حديث رقم (٥٢٨) ص٤٠٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٦٣٢) ١/٥١٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٩٣) ١٥/٣٨٥.
والحاكم في المستدرك ١/٩٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٦٠٦) ٥/٤٤٠.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٤.
والخطيب في الجامع، حديث رقم (٨٩) ١/١٦٦.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٧٤ ـ ٢٧٥) ١/٢٢٧٤.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ صالح بن موسى الطلحي: قال البخاري: منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك.
وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. انظر: اللسان ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ذكره ابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (٨٩٤) ٢/١٨٠.
وقد سبق ذكر ذلك.

أن هذا الحديث روي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وعبد الرحيم بن زيد وأبوه: متروكان، وحمزة الجزري: مجهول.

٣٨٤ ـ وكتب إليّ **النمري**، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن أبا عبد الله بن مفرج حدثهم قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت، قال: قال لنا البزار: وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»: فهذا كلام لا يصحّ عن النبي ﷺ(١).

قال أبو محمد: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بلا شك أنها مكذوبة؛ لأنّ الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقّاً كلّه، فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد نهى تعالى عن التفرّق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول الله /ﷺ باتباع كلّ قائل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وفيهم من يحلّل الشيء، وغيره منهم يحرّمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة، وحراماً اقتداء بغيره منهم.

ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر.

ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، حراماً اقتداء بغيره منهم.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ٢/١٨٠.

وكلّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها، وقد بيّنا آنفاً إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ[1].

وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يقولون بآرائهم في عصره ﷺ، فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطىء المخطىء، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر، فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين، فأنكر ﷺ ذلك، وأخبر أن فتياه باطل[2].

وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو ﷺ حيّ ـ بأنّ على الزاني غير المحصن الرجم، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ـ فأبطل ﷺ ذلك الصلح وفسخه[3]، وذكر ﷺ السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فقال بعض الصحابة: هم قوم ولدوا على الإسلام فخطأ النبي ﷺ قائل ذلك[4].

وقالوا ـ إذ نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح ـ: ما كفارة ما صنعنا؟ فأنكر النبي ﷺ قولهم ذلك[5].

---

(١) وذلك في قوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه من طريق ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبيه، عن أبي قتادة: مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨١) ١/٤٧٢ ـ ٤٧٤ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١) ١/١٢١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٧) ١/٣٣٤ بعضه.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٢٩٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٨٢ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤) ١/٤٩٣ ـ ٤٩٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٩٨).
وأحمد في المسند ٥/٢٩٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٣٥) ٢/٤١٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٨٩ ـ ٩٩٠) ٢/٩٥ ـ ٩٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٠) ٤/٣١٧ ـ ٣١٧.

وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر، وأخبر أن النبي ﷺ حرّم ذلك[1].

وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وأمره بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا **«عين الربا»**[2].

وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء، فأنكر النبي ﷺ ذلك، ولام عليه[3].

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٥٣) ١٥٣/١ ببعضه.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ـ ١٤٢٩) ٣٧٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٥/١.
والمقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٣٧٠ ـ ١٣٧١ ـ ١٧٧٢ ـ ١٣٧٣) ص٣٤١ ـ ٣٤٢.
والبيهقي في سننه ٣٧٦/١ و٢١٦/٢ بطوله.
وفي المعرفة ٨٩/٢ ـ ٢٦٩.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٧١٩) ٣٢٦/١.
وفي الدلائل ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٥.
والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣٠٧٥) ص٤٥٠ ـ ٤٥١.
وأبو نعيم في الدلائل ٨٦/١ ـ ٨٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٢) ٤٩٠/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ١٢١٥/٣ ـ ١٢١٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٢/٧ ـ ٢٧٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٤٩) ٢٥/٤.
وأحمد في المسند ٦٢/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٠٢٢) ٣٩٦/١١ ـ ٣٩٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٨٥٤) ١٠٢/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٦) ٥٥٠/١.
وحديث رقم (١٤٩٣) ٣٥٥/٣.
وحديث رقم (٢١٥٦) ٣٧٠/٤.
وحديث رقم (٢٥٣٦) ١٦٧/٥.

وقال عمر لأهل هجرة الحبشة: نحن أحقّ برسول الله ﷺ منكم، فكذّبه النبي ﷺ في ذلك[1].

وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ حي بين أظهرنا[2]، وأخبر أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي ﷺ حي فذكر الأقط والزبيب، وإنما فرض ﷺ التمر والشعير فقط[3].

= وحديث رقم (٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٤ ـ ٢٥٦٥) ١٨٥/٥ ـ ١٩٦.
وحديث رقم (٢٧٣٥) ٣٥٣/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٤) ١١٤١/٢ ـ ١١٤٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٢٤) ٤٣٦/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٦٤/٦ و٣٠٥/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠١٥) ١٩٤/٣.
وحديث رقم (٥٦٤٤) ٣٦٥/٣.
وحديث رقم (٦٢٥١) ٥٠/٤.
وحديث رقم (١٠٠٦٢) ٦٧/٦.
وقد سبق تخريجه، وحديث رقم (١٦٩ ـ ١٧٠) ١١٠/٥.

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١ ـ ٤٢٣٢) ٤٨٤/٧ ـ ٤٨٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٩) ١٩٤٤/٤.
سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٠٤٠) ١٩٩/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٤).
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥١٧).
وأحمد في المسند ٣٢١/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٢١١) ٢٨٨/٧.
وحديث رقم (١٣٢٢٤) ٢٩١/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٣ ـ ٤٣٢٤) ١٦٥/١٠ ـ ١٦٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٢٢٩) ١٦١/٤.
والحاكم في المستدرك ١٨/٢ ـ ١٩.
والبيهقي في سننه ٣٤٨/١٠.
وقد سبق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٦) ٣٧١/٣.

وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض[1].

وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي - يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة فأنكر ذلك النبي/ ﷺ[2].

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٥) ٦٧٨/٢ - ٦٧٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦١٦ - ١٦١٨) ١١٣/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٩٧) ٢٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٧٣) ٥٩/٣.
وفي سننه المجتبى ٥١/٥ - ٥٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٦٢٧) ٢٨٤/١.
وأحمد في المسند ٢٣/٢ - ٩٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٦٣ - ١٦٦٤) ٤٨١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤١٣ - ٢٤١٤) ٨٧/٤ - ٨٨.
وحديث رقم (٢٤١٨ - ٢٤١٩) ٨٩/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٠٥ - ٣٣٠٦ - ٣٣٠٧) ٩٧/٨ - ١٠٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢.
والدارقطني في سننه ١٤٥/٢ - ١٤٦.
والحاكم في المستدرك ٤١١/١.
والبيهقي في سننه ١٦٥/٤ - ١٦٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٩٦) ٧٤/٦ - ٧٥.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، فقد ذكر الإجماع على إسقاط الصلاة عن الحائض.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤) ٣٦٧/١.
والنسائي في سننه ١٣٥/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩) ٦٢/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥٧٥).
وأحمد في المسند ٨٤/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٩٧) ٣٢٣/١٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٩٠) ٢٥٦/٢ (هجر).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٩٥) ٢٦٠/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٩٥) ٦٥/١.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٧٣١) ٣٧٣/١.

وكان علي يغتسل من المذي والنبي ﷺ حي، فأنكر ذلك النبي ﷺ[1].

وقال أسيد وغيره ـ إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه ـ: بطل جهاده، وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم النبي ﷺ في ذلك[2].

= وفي معرفة الصحابة حديث رقم (١٣٥٥) ٣٧١/٤، وفي الصلاة، حديث رقم (٧١) ص١٠٠.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٦٦٥ ـ ٦٦٦) ٣٩٩/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٨٠ ـ إلى ـ ١٤٨٦) ١١١/٢ ـ ١١٣.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٣١٢) ص٣٤٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٦٩) ١٢٨/٢.
والبيهقي في سننه ١٧٦/١ ـ ١٧٧.
والنقاش في فوائد العراقيين، حديث رقم (١٨) ص٣٢.
والخطيب في المتفق والمفترق، حديث رقم (١٢٦٢) ١٧٩/٣.
وانظر: العلل للدارقطني ٤٣٠/١٣ ـ ٤٣٢.

(١) لحديث علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو ذكر له ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضخت الماء فاغتسل»**:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦) ٥٣/١ واللفظ له.
والنسائي في سننه المجتبى ١١١/١.
وأحمد في المسند ١٠٩/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠) ١٥/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٠٧) ٣٩١/٣.
وابن الغطريف في جزئه، حديث رقم (٢) ص٥٨ ـ ٥٩.
والبيهقي في سننه ١٦٩/١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٣٣) ٢٤٦/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/٤٢.
من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة به بهذا اللفظ مع القصة.
وقد ورد من غير ذكر الاغتسال.
ورجاله ثقات.

(٢) سبق تخريجه.
وقد رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٠٢) ١٤٢٧/٣.

وأفتى عمر للجنب في السفر ألّا يصلي شهراً بالتيمم، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء[1].

وقال عمر للنبي ﷺ أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي ﷺ فأبى ذلك النبي ﷺ وأخبر أن الواجب غير ذلك، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن، وكان عن يمينه أعرابي[2].

= وأحمد في المسند ٤٨/٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١١٣٠) ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٢٧٤) ٢٩/٧، وحديث رقم (٦٢٩٤) ٣٣/٧.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٥٧١) ١١٦/٨.
وابن أبي عاصم في الديات، حديث رقم (٢٤٧) ص١٧٨.
من حديث سلمة بن الأكوع.
وأصله عند البخاري، حديث رقم (٤١٩٦) ٤٦٣/٧ وغيره، وقد سبق.

(١) انظر: حديث تمعك عمار الآتي، فهو جزء منه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٢) ٣٠/٥.
وحديث رقم (٥٦١٢) ٧٥/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٩) ١٦٠٣/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٨٦١) ١٩٣/٤.
وفي سننه المجتبى ١٩٣/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨٨٣) ٣٥٠/٣ (رواية محمد بن الحسن).
وأحمد في المسند ١١٠/٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٧٥) ١٥٠/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤١٩٥) ١٠٨/٥.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥١٤) ٤٦/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٥٢) ٢٥٢/٦.
وحديث رقم (٣٥٥٥) ٢٥٥/٦.
وحديث رقم (٣٦٠٠) ٢٨٦/٦.
وأبو عوانة في مستخرجه، حديث رقم (٦٦٣٣) ١١١/٩.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٧٣) ١٥٧/١.
وسفيان بن عيينة، جزء حديث له، حديث رقم (٣٨ ـ ٣٩) ص٦.

وتمعّك عمار في التراب كما تتمعّك الدابة، فأنكر ذلك النبي ﷺ[1].

وأنكر النبي ﷺ على عمر نداءه إياه ـ إذ أخَّر ﷺ العتمة وقال له: ما كان لكم أن تَنْذُرُوا رسول الله ﷺ[2].

وقال أسامة ـ إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إلٰه إلّا الله ـ: يا رسول الله

= والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٠٥٣) ٣٨٥/١١ ـ ٣٨٦.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٢١/٥.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٨٨) ص٣٢٧.
وابن شاذان في مشيخته، حديث رقم (٣٥) ص٣٣.
والجرجاني في مجالسه، حديث رقم (١) ص١.
وابن المهتدي في الجزء الأول من مشيخته، حديث رقم (٧٤) ص٢٢.

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٢ ـ إلى ـ ٣٢٦) ٨٨/١ ـ ٨٩.
والنسائي في سننه المجتبى ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٠٩) ١٣٦/١.
وأحمد في المسند ٢٦٣/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٠٥) ١٨٠/٣ ـ ١٨١.
وحديث رقم (١٦١٩) ١٩٢/٣ ـ ١٩٣.
وحديث رقم (١٦٤٠) ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٧٣) ٣٠/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩١٤) ٢٣٨/١.
وابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم (٤٣٢) ٢٢٣/١.
وفي المصنف، حديث رقم (١٦٥٩) ١٤٤/١.
وأبو نعيم في الصلاة، حديث رقم (١٤٤) ص١٣٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٠ ـ ١١ ـ ١٢) ص١٧.
والبيهقي في سننه ٢١٦/١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٤٧) ٥٢٦/١.
وفي «الأربعون حديثاً من المساواة»، حديث رقم (١ ـ ٢) ص٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٩.
وأصله عند البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٠) ٤٤٤/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٨) ٢٨٠/١ ـ ٢٨١، وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

إنما قالها تعوذاً، فقال له النبي ﷺ: «هَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ!» وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة: وددت أني لم أكن أسلمت إلّا ذلك اليوم(١).

وقال خالد: رُبَّ مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، وأنكر فعله ببني جذيمة(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٦٩).
وحديث رقم (٦٨٧٢) ١٢/١٩١ ـ ١٩٢
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٦) ١/٩٦ ـ ٩٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٤٣) ٣/٤٤ ـ ٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٩٤ ـ ٨٥٩٥) ٥/١٧٦ ـ ١٧٧.
وأحمد في المسند ٥/٢٠٠.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١٥٠) ١/٧٩.
وفي المصنف، حديث رقم (٢٨٩٣٢ ـ ٢٨٩٣٣) ٥/٥٥٦.
وحديث رقم (٣٣٠٩٩ ـ ٣٣١٠٠) ٦/٤٨٠.
وحديث رقم (٣٦٦٣١) ٧/٣٤٨.
والطبري في تاريخه ٢/١٤١ ـ ١٤٢.
وابن بشكوال في الأسماء المبهمة ٢/٧٤٠ ـ ٧٤١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٥١) ١١/٥٦ ـ ٥٧.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (٢٧٦ ـ ٢٧٧) ١/١٧١ ـ ١٧٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٣) ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٨ ـ ٣٢٢٩) ٨/٢٦٢ ـ ٢٦٥.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (١٨) ص٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٧) ١/١٠٩ ـ ١١٠، وفي تاريخ دمشق ١٤/٣٦٦.
والرافعي في التدوين ٢/١٢.
والواحدي في أسباب النزول ص١١٧.
والبيهقي في الدلائل ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٥٦٢) ١٠/٢٤١.

(٢) جزء من حديث طويل رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٥١) ٨/٦٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٤) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٥.

وتنزّه قوم منهم عن أشياء فعلها ﷺ فأنكر ذلك ﷺ وغضب منه، وتأوّل عمر أنه أخطأ إذ قبَّل وهو صائم، فخطأه ﷺ في تأويله ذلك، وأخبر أنه لا شيء عليه فيه، وتأوّل الأنصاري تقبيله ﷺ وهو صائم وإصباحه جنباً وهو صائم، أن ذلك خصوص له ﷺ، فخطأه ﷺ في ذلك وغضب منه، وتأوّل عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض، والنبي ﷺ حي[1].

وأعظم من هذا كلّه تأخّر أهل الحديبية عن الحلْق والنحر والإحلال؛ إذ أمرهم بذلك ﷺ، حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين[2].

وكلّ ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة:

٣٨٥ ـ وأخبرني أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو محمد بن زنجويه بن محمد النيسابوري، أنا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال سعيد ـ هو: ابن المسيب ـ: قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين، وقال سعيد: ووجد بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشراً عشراً، فأخذ بذلك[3].

= وأحمد في المسند ٣/٤ ـ ٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
وأبو الحسن في الخلعيات، حديث رقم (٨٠٩) ٢/١٥١ ـ ١٥٢.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٧٢.
وابن منده في التوحيد.
والبيهقي في سننه ٨/١٩٦.
وفي الأسماء والصفات، حديث رقم (٨٥٠) ٢/٤٢٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٦٩٨) ٩/٣٨٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٦٩٩٩) ٥/٣٦٨.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ١/٢٤١، وفي الرسالة فقرة (١١٦٠).
وابن عفان في الأمالي والقراءة، حديث رقم (٢) ص٢٣.
والبيهقي في سننه ٨/٩٣. وسيأتي تتمة تخريجه. =

٣٨٦ ـ أخبرني محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا الخشني، نا بندر، نا يحيى القطان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: سألت ابن عمر عن نقض الوتر؟

فقال: ليس أرويه عن أحد، إنما هو شيء أقوله برأيي[(١)].

قال أبو محمد: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحلّ لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ مثل هذا/ لا يقال بالرأي، وكلّ ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطؤوا فيه.

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، نا **قاسم بن أصبغ**، نا الخشني، نا بندار، نا غندر، نا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدّث عن رجل من بني سليم، قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال، وأما أنا فأقول فيه برأيي: هو زرعك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته[(٢)].

وقال علي في مسيره إلى صفين: هو رأي رأيته، ما عهد إليّ رسول الله ﷺ فيه بشيء.

وقال عمر: الرأي منّا هو التكلف[(٣)].

= وفي المعرفة ٢٢٣/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٥٤ ـ إلى ـ ٣٥٦) ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨.

(١) رواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٤٣٧) ص٧٩.
وابن المنذر في الأوسط، برقم (٢٦٣١) ١٩٥/٨.
والمروزي في صلاة الوتر ص٨٠ (المختصر).
وانظر: الأوسط ١٩٤/٨ ـ ١٩٥، وشرح السنّة ٩٤/٤.

(٢) رواه ابن شاذان في الجزء الثامن من حديثه، برقم (٥٢) ص١٢ عن ابن عباس.
ـ ورواه مالك في الموطأ، برقم (١٢٤٣) ٥٩٥/٢ عن زيد بن ثابت.
وكذا رواه البيهقي في سننه ٢٣٠/٧.
ـ ورواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٢٥٧٥) ١٤٦/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٦٥٩١) ٥١١/٣ عن سعيد به.

(٣) سبق تخريجه.

وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: هذا رأيي.

وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق[1]: أقول فيها برأيي، فإن كان حقّاً فمن الله، وإن كان باطلاً فمني، والله تعالى ورسوله بريئان.

وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ قال فيها رجل برأيه ما شاء، يعني: عمر[2].

وقال عبيدة لعلي: رأيك في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفرقة[3].

وقال أبو هريرة في حديث دنانير النفقة ـ وزاد في آخره زيادة ـ فقيل له: هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[4].

فها هم رضي الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم، وأنهم قد يخطئون في ذلك، فصحّ بذلك بطلان قول من ذكرنا:

٣٨٨ ـ وحدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، نا أبو كريب وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس. وقال أبو كريب: نا أبو معاوية ـ واللفظ له ـ: قالا جميعاً: عن الأعمش، عن **مسلم** ـ وهو: أبو الضحى ـ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ترخص رسول الله ﷺ في أمر استنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**مَا بَالُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أَقْوَام يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَالله لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِالله وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[1].

قال أبو محمد: ورواه **مسلم** ـ أيضاً ـ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بسنده فقال: «بلغ ذلك ناساً من أصحابه»[2].

٣٨٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسين بن فهر، نا الحسن بن علي بن شعبان، وعمر بن محمد بن عراك قالا: نا أحمد بن مروان، نا **أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي**، نا حرملة، عن ابن وهب: سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين، حدّثه بهما ثقة عن رسول الله ﷺ: أتراه من ذلك في سعة؟[3].

قال: لا والله حتى يصيب الحق، وما الحقّ إلّا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً، ما الحق ولا الصواب إلّا في واحد منهما.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٠١) ١٠/٥١٣.
وحديث رقم (٧٣٠١) ١٣/٢٧٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦) ٤/١٨٢٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٠٦٣) ٦/٦٧.
وأحمد في المسند ٦/٤٥ ـ ١٨١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٣٦) ص١٥٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩١٠) ٨/٣١٠ ـ ٣١١.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٥٥٤) ١/٢٢٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٥٨) ٣/٨١٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٨١ ـ ٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣) ١٥/١١٤ ـ ١١٥.
والبيهقي في سننه ٣/١٣٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٠) ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.
وقد سبق.

(٢) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (١٢٧) ٤/١٨٢٩.

(٣) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٤٠) ٢/١١٥.
وابن عبدالبر في الجامع ٢/١٦٢.

قال أبو محمد: وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد اختلفوا.

فقد صحّ بكلّ ما ذكرنا أنه لا يحلّ اتباع فتيا صاحب ولا تابع، ولا أحد دونهم إلّا أن يوجبها نصّ/ أو إجماع، ويبطل بذلك قول من قال، فيما رواه عن الصاحب بخلاف، ما صحّ عن النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال بالرأي، وصحّ أنه قد يخطىء المرء منهم، فيقول برأيه ما يخالف ما صحّ عن النبي ﷺ.

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد بما روي من سنّة وضع الأيدي على الركب في الصلاة، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص؛ إذ قال له وقد احتلم: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها لصارت سنة[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في شيء منه.

أما بيع أمهات الأولاد[2]: فقد خالف في ذلك ابن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس ـ عمر، فرأوا بيعهنّ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء؟ وإنما منعنا من بيعهنّ لنص ثابت أوجب ذلك، فقد ذكرناه في كتاب «**الإيصال إلى فهم الخصال**».

وقال أصحابنا: إنما منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهنّ إذا حملن من وسادتهنّ، ثم اختلفوا في بيعهنّ بعد الوضع.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٨٣) ١/٥٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٣٥) ١/٢٤٤.
وحديث رقم (١٤٤٥ ـ إلى ـ ١٤٤٨) ١/٣٦٩ ـ ٣٧١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٠١) ١/٨٢ باختصار.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٥٣٦ ـ ٥٣٧) ٢/٢٣٢.
حديث رقم (٦٩٢) ٢/٤٤٨.
وحديث رقم (٧٠٣) ٢/٤٦٠.
(٢) سبقت هذه المسألة.

فقلنا نحن: لا نترك ما اتفقنا عليه إلّا بنص أو إجماع آخر طرداً لقولنا في استصحاب الحال.

وأما وضع الأيدي على الركب: فقد صحّ من طريق أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مسنداً وضع الأيدي على الركب في الركوع[1].

قال أبو محمد: وأما قول عمر: لو فعلتها لكانت سنّة: فليس على ما ظنّ الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك: لو فعلتها لاستنّ بذلك الجهّال بعدي: فكره عمر أن يفعل شيء يلحقه أحد من الجهال بالسنن، كما قال طلحة؛ إذ رأى عليه ثوباً مصبوغاً وهو محرم: إنكم قوم يقتدى بكم، فربما رآك من يقول: رأيت على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم، أو كلاماً هذا معناه. فعلى هذا الوجه قال عمر: لو فعلتها لكانت سنة، لا على أن يسنَّ في الدين ما لم ينزل به وحي.

---

(١) **حديث أبي حميد الساعدي**: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٢٨) ٢/٣٠٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٣٠ ـ ٧٣١ ـ ٧٣٢) ١/١٩٤ ـ ١٩٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٤) ٢/١٠٥ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٩٣ و٣/٥٩ ـ ٦٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٦) ١/٣٦١ ـ ٣٦٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٤٣) ١/٣٢٤.
وحديث رقم (٦٥٢) ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ ـ ١٨٦٧) ٥/١٧٨ ـ ١٨٤.
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث، حديث رقم (٦١) ص٨٠.
والآجري في الأربعين، حديث رقم (١٩) ص١٩ ـ ٢٠.
والبيهقي في سننه ٢/٨٤ ـ ١٠٢ ـ ١٢٧.
وفي المعرفة ٢/٢٤.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٢٩٦ ـ ٢٩٨) ١/١٥٧ ـ ١٥٨.
وفي الشعب ٣/١٤٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٥٧) ٣/١٤ ـ ١٥.
وفي الأنوار، حديث رقم (٥١٦ ـ ٥١٧) ١/٣٨١ ـ ٣٨٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/٢٥٨.

قال أبو محمد: وقد كانوا ـ رضي الله عنهم ـ يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي ﷺ خلافها، فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم، وهذا الذي لا يحلّ غيره.

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة، وبحث عن فعل النبي ﷺ في ذلك، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثاً حتى قال له أبيّ بن كعب: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ.

فقال عمر: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأردت أن أتثبت. ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى[١].

ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[٢].

وكذلك أمر المجوس[٣].

وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت، وبلغه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وأراد عمر قسمة مال الكعبة، فقال له أبيّ: «إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك» فأمسك عمر[٤].

وكان يرى الحُيَّض حتى يطهُرْن ثم يطُفْن بالبيت، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرجع عن قوله ولم يردهنّ.

وكان يردّ المفاضلة في دية الأصابع، حتى بلغه/ عن النبي ﷺ المساواة بينها، فرجع عن قوله إلى ذلك وترك قوله.

---

(١) رواه بهذه القصة أبو داود في سننه، حديث رقم (٥١٨١) ٣٤٦/٤.
وأصله عند البخاري ومسلم، انظر: تخريجنا لسنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٧٠٦).
وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وكان لا يرى توريث المرأة في دية زوجها، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه.

وكان ينهى عن متعة الحج، حتى وقف على أنه ﷺ أمر بها، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه.

وأمر برجم مجنونة زنت، حتى أخبره عليّ أن النبي ﷺ قال كلاماً معناه: إنّ المجنون قد رفع عنه القلم، فرجع عن رجمها[1].

ونهى عن التسمّي بأسماء الأنبياء، فأخبره طلحة أن النبي ﷺ كناه أبا محمد، فأمسك، ولم يتماد على النهي عن ذلك.

وأراد ترك الرَّمَل في الحج، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله، فرجع عما أراد من ذلك، ومثل هذا كثير.

وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول إنه ﷺ يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟

وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها، وكيف يوجب اتباع من يخطيء؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلّا فاسق أو جاهل؛ لا بدّ من إلحاق إحدى الصفتين به، وفي هذا هدم الديانة، وإيجاب اتباع الباطل، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد، وهذا خارج عن المعقول، وكذب على النبي ﷺ، ومن كذب عليه ولج في النار. نعوذ بالله العظيم من ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٣١) ٢/٢١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٦).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٢٣١) ٣/١٥٤.
والبيهقي في سننه ٥/١٥٩.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٧٠٢) ٣/١٤٦٢.
وأصله عند البخاري.
وقد سبق.

وأما قولهم: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا الوحي فهم أعلم به: فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم، فيجب تقليد التابعين. ثم هكذا قرناً فقرناً، حتى يبلغ الأمن إلينا فيجب تقليدنا. وهذه صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم، وليست صفة ديننا، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد قلنا ونقول: إنّ كلّ ما احتجوا به مما ذكروا لو كان حقّاً لكان عليهم لا لهم؛ لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن العجب العجيب أنهم يقلّدون مالكاً وأبا حنيفة والشافعي، فإذا أنكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة رضي الله عنهم، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً!

فهل يكون أعجب من هذا! ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلّا وهو يخالف كلّ واحد من الصحابة في مئين من القضايا، وفي عشرات منها، فقد بطل ما نصروا، وتركوا ما حقّقوا، وقد ذكرنا في باب الإجماع إبطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا مخالف له يعرف من الصحابة.

وبينا هنالك أنهم الناس لذلك، وأنهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر، بحضرة المهاجرين والأنصار، لم يروِ عن واحد منهم إنكاراً لفعله ذلك كإضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني[1]، وغير ذلك، وهذا /حكم مشتهر منتشر لم يعارضه فيه أحد من الصحابة، ولا روي عن أحد منهم إنكاراً لذلك، فقد تركوه هم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق؛ فقد أقرّوا على أنفسهم أنهم تركوا الحق، وأنهم أصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون.

ويقال لهم أيضاً: كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا

---

(١) كل هذه الآثار سبقت.

يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر؟ أكان لازماً أن يؤخذ به؟ أو كان غير لازم؟:

فإن قال: كان غير لازم، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب، وهذا كفر وتكذيب لله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وإن قال: كان لازماً، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله ـ عزّ وجلّ ـ مترقب، فإن انتشر لزم؛ وإن لم ينتشر لم يلزم؛ وهذا كفر بارد، وشرك وسخف. وبالله تعالى التوفيق.

وهم يخالفون عمر وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل، وفي الترقوة بحمل، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف، حتى تحكّم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال: إنما كان ذلك منهما على وجه الحكومة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً. ولا يعجز عن مثلها أحد، ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار وبعشرة آلاف درهم، أو باثني عشر ألف درهم ولا فرق.

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما: إنّ كلّ متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وخالف مالك[1] ابن عمر وابن عباس في قولهما: إنّ استطاعة الحج ليست إلّا الزاد والراحلة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٣٨) (١٤٣٦) ٧٤٨/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٨٩٧٧ ـ ١٨٩٧٨) ٢٣٨/١٠ ـ ٢٣٩.
وقد سبق.

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين، مخالف من الصحابة.

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إنّ أقصى أمد النفاس أربعون يوماً، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة.

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في إباحة نكاح المريض، وجواز ميراثه للمرأة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف في ذلك.

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في إقادتهم من اللطمة، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا في باب «الإجماع» قول من قال: باتباع الأكثر، وهذه نصوص يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح، فتدخل في باب التقليد، وادّعوا هم أنها إجماع، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الإجماع لذلك.

وقد بيّنا هنالك، وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبي ﷺ عن الأكثر ويعلمه الأقل، وذكرنا حديث أبي هريرة: «إنّ أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواني من الأنصار كان يشغلهم/ القيام على أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ»[1].

وهذا الحديث وإن كان منقولاً من طريق الآحاد، فإنّ البرهان يضطر إلى تصديقه؛ لأنه لا شك عند كلّ ذي عقل ومعرفة بالأخبار، أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا في ضنك شديد من العيش. وكانوا مكدودين في

---

(١) سبق تخريجه.

تجارة يضربون لها آفاق بلاد العرب على خشونتها وقلة أموالها، وفي نخل يعاونونه بالنص والكدّ الشديد، فإذا وجد أحدهم فرجة حصر وسمع.

فبطل قول من قال: إنه لا يجوز أن يغيب حكمه عليه السلام عن الأكثر ويعلمه الأقل. وصحّ ضد ذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فنقول لمن قال باتباع الأكثر: إنه يلزمك أن تعدّهم كلّهم، ثم تعرف من قال بأحد القولين؛ وتعرف عدد من قال بالقول الثاني، وهذا أمر لم يفعلوه قطّ في شيء من مسائلهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

ونقول لهم أيضاً: هلا قلتم بالأكثر عدداً في الشهود إذا اختلفوا؟ على أن علياً يقول بذلك، فأين تقليدكم الإمام الصحابي؟ وأين قولكم باتباع الأكثر عدداً؟:

فإن قالوا: النص منعنا من ذلك، وتركوا قولهم: إنّ الصحابي أعلم منا، ولا شك أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي، مع أن النص لم يردّ في عدد الشهود إلّا في الزنى والطلاق والديون فقط.

وقد رجع الصحابة رضي الله عنهم من قول إلى قول، وخالف كلّ إمام منهم الإمام الذي كان قبله، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس، ثم رأى عثمان بيعها، وقد ذكرنا ما خالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا.

وقد نهى عثمان عن القران، فلبّى علي بهما معاً قاصداً معلناً بخلافه، فلما قال له في ذلك، قال له علي: ما كنت لأترك سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٩٠ ـ وحدثني أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد، أنا زنجويه بن محمد، نا **محمد بن إسماعيل البخاري**، نا محمد بن يوسف، نا

سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان: أبا المنذر، ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به. وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه[1].

قال أبو محمد: فليقلّدوا عليّاً وأُبيّاً في هذا، فإنهما على الحق المبين فيه الذي لا يحلّ خلافه أصلاً.

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، يرون ردّ فضلات المواريث على ذوي الأرحام، وزيد بن ثابت وحده يرى ردّ الفضل على بيت المال دون ذوي الأرحام، وإن كان خصمنا مالكياً أو شافعيّاً فقد ترك قول الأئمة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقول الجمهور منهم، وأخذ بقول زيد وحده،/ وكذلك فعلوا في الأقراء فقالوا: هي الأطهار، فإنّ جمهور الصحابة على أنه الحيض، والأقل على أنها الأطهار.

فإن قالوا: قد جاء النص: «**إِنَّ زَيْداً أَفْرَضُكُمْ**»[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٣٢١) ٣/٣٤٣.
والمروزي في قيام الليل ص٢٦٨ (المختصر).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/٣١٤.

(٢) جزء من حديث رواه:
الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١) ٥/٦٦٤ ـ ٦٦٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤٢) ٥/٦٧.
وحديث رقم (٨٢٨٧) ٥/٧٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٤ ـ ١٥٥).
وأحمد في المسند ٣/١٨٤ ـ ٢٨١.
وفي الفضائل، حديث رقم (٧١٦) ١/٤٤٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢١٠) ٣/٥٦٧ ـ ٥٦٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٣١) ١٦/٧٤.
وحديث رقم (٧١٣٧) ١٦/٨٥ ـ ٨٦.
وحديث رقم (٧٢٥٢) ١٦/٢٣٨.

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٨٦ ـ ٦٧٨٧) ١٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٦٥) ص٤٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٥٧٨٤) ٣/٤٧٧.
وفي معرفة علوم الحديث ص١٧٤.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٨١) ص٣٧٣.
وخيثمة في حديثه ص١٣٤.
وأبو نعيم في الحلية ٣/١٢٢.
وأبو بكر الزهري في جزئه، حديث رقم (٣٣) ص١٣٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٨٠٨ ـ ٨٠٩ ـ ٨١٠) ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠.
وابن سعد في الطبقات ٣/١٧٦.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٥٢) ص٥٦٨، وحديث رقم (١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) ص٥٧٣ ـ ٥٧٤ مفرقاً.
والخطيب في الفصل ٢/٦٧٦ ـ إلى ـ ٦٨٦.
وفي الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩١) ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١.
والبيهقي في سننه ٦/٢١٠.
وفي المعرفة ٥/٤٥ ـ ٤٦.
وفي المدخل، حديث رقم (٩١) ص١٣٦.
وابن فاخر في مجلسه، حديث رقم (٤٩٣) ص٣٧٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٩٣٠) ١٤/١٣١ ـ ١٣٢.
والرافعي في التدوين ١/٦٤.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١ ـ ٢٢٤٢) ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣.
وحديث رقم (٢٥٦٨) ٣/١٠٩.
قلت: رجاله ثقات، إلاّ أن العلماء أعلّوه بالإرسال، والاختلاف على خالد الحذاء فيه:
ـ فقد رواه الثقات عن أبي قلابة مرسلاً:
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣١٩٣١) ٦/٣٤٩.
والبيهقي في سننه ٦/٢١٠.
وانظر: مسند البزار ١٣/٢٥٩، ومعرفة علوم الحديث ص١٧٤.
وقد رواه غيرهم عن قتادة مرسلاً:
عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٣٨٧) ١١/٢٢٥.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٤) ١/٢٨.

قيل: هذا الحديث لا يصحّ ولو صحّ لكان عليكم؛ لأنّ في ذلك الحديث: «**وَمُعَاذُ أَفْقَهُكُمْ**»[1].

فقلّدوا معاذاً في الفتيا، وفي قتل المرتد دون أن يستتاب، وفي توريث المؤمن من الكافر، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم: بقوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]. وبقوله تعالى: ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

= والخطيب في الفصل ١٨٧/٢.

قال البزار في مسنده ٢٥٩/١٣: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أرحم أمتي**»، وذكر الحديث حتى صار: «**ولكلّ أمة أمين**»: فذكر هذا الموضع عن أنس، عن النبي ﷺ، وسائر الكلام عن أبي قلابة مرسلاً.

وجعل عبدالوهاب جميع الكلام عن أنس كله، وقد تابع عبدالوهاب الثوري على هذه الرواية، فرواه قبيصة، عن الثوري، عن خالد وعاصم». اهـ.

وانظر هذا الخلاف في: العلل للدارقطني ٢٤٨/١٢ ـ ٢٤٩.

وأما فضل أبي عبيدة فهو في الصحيحين.

ويزيد ضعف هذا الإسناد الاختلاف في ذكر صحابيه:

فورد عن ابن عمر: وهو من الخلاف على خالد الحذاء.

رواه ابن عدي في الكامل ٧٧/٦.

والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٤٧٩) ص٧١١.

وفي الباب عن:

١ ـ **جابر**: رواه الطبراني في المعجم الصغير، حديث رقم (٥٥٦) ٣٣٥/١.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٤٣٧/١.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٩٢) ٢٩١/٢.

وفيه مندل بن علي: ضعيف. وابن جريج مدلس.

٢ ـ **أبي سعيد الخدري**:

رواه ابن منده في فوائده، حديث رقم (٦٤) ص٤٨.

وابن شاذان في حديثه، حديث رقم (٤٩) ص٣٩.

(١) هو جزء من الحديث السابق.

قال أبو محمد: وهذا لا يوجب التقليد؛ لأنه قد بيّنا أنهم لم يتّفقوا إلّا على ما لا خلاف فيه، وعلى الأخذ بسنن النبي ﷺ، وإنكار رأيهم إذا كان فيه خلاف للسنن، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون، كالمساقات إلى غير أجل.

لكن نقركم ما أقرّكم الله تعالى ونخرجكم إذا شئنا، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر، فلما مات عمر رجع يصليهما، فسأله عن ذلك سائل فقال: كان عمر يضرب الناس عليهما[(١)].

وقال ابن عباس قولاً، فقيل له: أين كنت عن هذا أيام عمر؟. فقال: هبته.

٣٩١ ـ حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا علي بن عبد الله ابن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس فذكر عول الفرائض، فأنكره ابن عباس، فقال له زفر بن أوس: ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر؟.

قال: هبته[(٢)].

---

(١) الذي وجدته عن أنس، وليس عن أبي أيوب:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٣٦) ٥٧٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٣٤٢) ١٣٣/٢.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٨٨٥) ٤٢٨/٢.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (١٠٦٢ ـ ١٠٦٣) ٩٦/٢.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٦١٣ ـ ٦١٤) ص١٦٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٨٨) ١٠٠٤/٢ بأتم منه.
والشحامي في السباعيات، حديث رقم (٩٢) ص٦٨ ـ ٦٩.

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٥٣/٦.

٣٩٢ ـ وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه همّ أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له[١].

٣٩٣ ـ وروينا عنه أنه قال: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر، ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر، كما:

٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: قال لي ابن عباس: لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وقال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس[٢].

وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه[٣]، فصحّ بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإمام، أو لئلا يقع تنازع واختلاف. وقد يكون تثبتاً، أو لما شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلّا رسول الله ﷺ، فإنّ قوله وسكوته حجة قائمة على ما أعلم.

واحتج بعضهم: بأنّ حكم الإمام لا ينقض؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه ساوى بين الناس، وأنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ فاضل بينهم، فلم يردّ أحد ما أعطاه أبو بكر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ ما ذكروا من/ مساواة أبي بكر ومفاضلة عمر ليس حكماً، وإنما هي قسمة مال موكولة إلى اجتهاد الإمام، مباح له أن يفاضل، ومباح له أن يسوي، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا إيجاب. وقد دوَّن عمر ولم يدوّن أبو بكر، وبالجملة فقد يخطىء الإمام كما يخطئ غيره، واتباع من يجوز أن يخطىء هو الحكم بالظن. وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٧٣٣٦) ٢/١٣٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٣٩٧٤) ٢/٤٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كلّ إمام عدل كان أو يكون إلى يوم القيامة، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ وكان حقاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نصّ ولا إجماع، وبالجملة فكلّ ما تكلّموا به في هذا المكان، وموّهوا به عن المسلمين، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيامة، فهم أترك الناس له وأشدّهم خلافاً للأئمة الذين أوجبوا تقليدهم فيه، وقد بيّنا ذلك في غير مكان من كتبنا. وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بما:

٣٩٥ ـ حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، ثنا ابن مسرور، ثنا يوسف بن عبد الأعلى، ثنا **ابن وهب،** أخبرني من سمع الأوزاعي، يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: ألّا لا يقلّدن رجل رجلاً دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان مقلّداً لا محالة، فليقلّد الميت ويترك الحي، فإنّ الحي لا يؤمن عليه الفتنة[١].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ ابن وهب لم يسمّ من أخبره، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة بن مسعود، مع أنه كلام فاسد؛ لأنّ الميت ـ أيضاً ـ لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتي بما أفتي، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الأمر برأيه، وهو المعروف بالباقلاني، قال: من قلّد فلا يقلّد إلّا الحي، ولا يجوز تقليد الميت. فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً؛ لأنه دعوى فاسدة بلا برهان، وقول ـ مع سخفه ـ ما نعلم قاله قبله أحد.

---

(١) رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٠) ٩٣/١.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٧٦٤) ١٦٦/٩.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٥٧) ١٣١/٢ ـ ١٣٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/١.

٣٩٦ ـ أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البلوي غندر، ثنا خلف بن قاسم، ثنا ابن الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، **ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضري الدمشقي**، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن السائب بن زيد بن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إنّ حديثكم شرّ الحديث. إنّ كلامكم شرّ الكلام. فإنكم قد حدّثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان، ويترك كتاب الله تعالى، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله كتاب وإلّا فليجلس(١).

فهذا قول عمر رضي الله عنه لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد ﷺ، والإقبال على ما قال مالك وأبو حنيفة والشافعي! وحسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

واحتج بعضهم: في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات، والشهادة على أمثالها.

قال أبو محمد: وهذا من باب الشهادة والخبر لا من باب/ التقليد؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمرنا بالانتصاف من المعتدي بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد، بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا، شريعة حرمها الله ولا أوجبها، ولكنا علمناه عالماً بتلك السلعة أو تلك الجرحة، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم، وليس هذا من باب: قال مالك وأبو حنيفة: هذا حرام، وهذا واجب، وهذا مباح، فيما لا نصّ فيه ولا إجماع، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق، وبقبولها وبالحكم بها، وكلّ ما أمرنا به فليس تقليداً، فينبغي لمن اتقى الله ـ عزّ وجلّ ـ ألّا يلبس على المؤمنين، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشدّ ولا أضرّ من أن يضلّ

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام، برقم (٧٠٥) ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢.
وأبو زرعة في تاريخه ٧٣/١.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٨٠٠/٣.

المرء جليسه، الذي أحسن الظنّ به، وقعد إليه ليعلمه دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، يسمّي له باسم التقليد المحرّم شريعة حق، ثم يدسّ له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دسّ السمّ في العسل، والبنج في الكعك، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه إلى يوم القيامة.

وقد قال بعض أهل الجهل: لو كلّفنا النظر لضاعت أمورنا.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه:

أحدها: أنه يقال له: بل لو كلّفنا التقليد لضاعت أمورنا، لأننا لم نكن ندري من نقلّد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم. وهم في الحقيقة لا يدري عددهم إلّا الله تعالى؛ إذ بالضرورة ندري أنه قد كان في كلّ قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كلّ مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملؤوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس وسواحل البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وإرمينية، فما بين ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وأيضاً: فإنّ النظر به صلاح الأمور لا ضياعها.

وأيضاً: فإنّ كلّ امرىء منّا مكلّف أن يعرف ما يخصّه من أمر دينه على ما بيّنا قبل، مما يجب على كلّ أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمه وما يحرّم عليه، وما هو مباح له وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعريف ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ في هذه اللوازم لنا، ولو كلّفنا الله تعالى إضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كما لزم بني إسرائيل قتل أنفسهم إذا أمروا بذلك، وهذا أعظم من إضاعة الأمور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرّم علينا الربا، وفي هذا كلّه إضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب، وأوفرها، فكيف وليس في النظر إضاعة أمر، بل فيه حفظ كلّ شيء وتوفية كلّ الأمور حقها. ولله تعالى الحمد.

قال أبو محمد: وقد صحّ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا

بآرائهم، صحّ ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم، وكلهم يقول: أقول في هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وزاد بعضهم: ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ /بريئان.

وفعل ذلك ـ أيضاً ـ من بعدهم، فإذا صحّ ذلك صحّ أنهم تبرؤوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس ديناً، فحرام على كلّ من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به، إلّا أن يصحّ به نصّ عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ.

٣٩٧ ـ حدثنا **محمد بن سعيد بن نبات**، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا أحمد بن خالد، نا أبو علي الحسن بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، نا حماد بن زيد، عن المثنى بن سعيد ردّه إلى أبي العالية، قال: قال ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم.

قيل له: كيف ذلك؟

قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعت[(١)].

٣٩٨ ـ قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد، قال: كان الزهري ربما أملى عليّ حتى إذا جاء الرأي ووقفته عليه فأكتبه، فيقول: اكتب: إنه رأي ابن شهاب، وإنه لعلك أن يبلغك الشيء فيقول ما قاله ابن شهاب إلّا بأثر، فليعلم أنه رأيي.

قال أبو محمد: لم يدعا رضي الله عنهما من البيان شيئاً إلّا أتيا به، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل، وأنّ العالم

---

(١) رواه البيهقي في المدخل، برقم (٨٣٥ ـ ٨٣٦) ص٤٤٥.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٦٢) ٢/٢٢٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٤٧) ٢/٢٧ ـ ٢٨.

يقول برأيه: وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي ﷺ خلافه، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه: إنه لم يقله إلّا بأثر، وهكذا يفعل هؤلاء الجهّال فإنهم يقولون: لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلّا بعلم كان عندهم عن النبي ﷺ، فيكذبون على النبي ﷺ، ويحكمون بالظن، ويتركون اليقين، نعوذ بالله من الخذلان.

واحتج بعضهم في إثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكلّ ما جرى على أفواههم، وذلك الحديث الذي فيه: **«إنّ ابني كان عسيفاً على هذا»**[1] قالوا فقد كان الناس يفتون ورسول الله ﷺ حي.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد؛ لأنّ المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله ﷺ حيّ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم، وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول ﷺ، فردّ الأمر إليه، فحكم بالحق وأبطل الباطل.

وهكذا الأمر الآن، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة[2] بعينها: **فقال أبو حنيفة**: عليه الجلد ولا تغريب عليه حرّاً كان أو عبداً.

وقال مالك: عليه الجلد والتغريب إلّا أن يكون عبداً.

وقلنا نحن وأصحاب الشافعي: عليه الجلد والتغريب على العموم، عبداً كان أو غير عبد، فوجب أن يردّ هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة، فوجدنا نصّ وجه السنة يشهد لقولنا فوجب الانقياد له، فهذا الحديث يبطل التقليد جملة، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها دون برهان/ يعضدها، ودون ردّ لها إلى نصّ القرآن والسنة؛ لأنّ ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره ﷺ من يفتي بالباطل فهم من بعد موته ﷺ أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفّظ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقت هذه المسألة.

من فتيا كلّ مفت، ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع.

قال أبو محمد: واحتجوا أيضاً: فقالوا: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ شهدوا أسباب الأوامر منه ﷺ، وما خرج منها على رضا، وما خرج منها على غضب، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك.

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: إنّ رسول الله ﷺ إنما بعث مبيناً على كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، لا على أصحابه وحدهم، فكلّ سبب من غضب أو رضى يوجب حكماً فقد نقلوه إلينا، ولزمهم أن يبلغوه فرضاً بقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من سَامِعٍ**»[1] فقد نقلوا كلّ ما شهدوه من ذلك إذا لم يكونوا في سعة من كتمانه، وقد أعاذهم الله من ذلك، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكماً في الشريعة، مما سمعوا أو مما شاهدوا، لاستحقوا أقبح الصفات، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ونزّههم عنه، فلم يقتصروا ـ رضي الله عنهم ـ على فتاويهم دون تبليغ منهم لما سمعوا منه ﷺ وشاهدوه منه، كما نقلوا إلينا غضبه على الأنصاري الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة إذا كان إماماً، وغضبه على من تنزّه عما فعل ﷺ، وغضبه على اليهودي إذ قال: والذي اصطفى موسى على البشر، وإعراضه عن عمار إذ تخلّق، وعن عائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ إذ علقتا السترين المزينين، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذا أتاه القوم المجتابون للثمار، وإشاحته بوجهه المكرم، ﷺ وأفضل التحيات؛ إذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة[2]، وحياءه ﷺ من الأنصارية المستفتية في غسل المحيض، ووصفه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤١٧) ٢٨٣/٣.
وحديث رقم (٦٠٢٣) ٤٤٨/١٠، وحديث رقم (٦٥٤٠) ٤٠٠/١١، وحديث رقم (٦٥٦٣) ٤١٧/١١.
ومسلم في صحيح، حديث رقم (١٠١٦) ٧٠٣/٢.
والنسائي في سننه، حديث رقم (٢٥٥٢). =

الجبة التي على البخيل إذا أراد أن يتصدق، وإشارته على كعب بن مالك بيده في إسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد، وتعجّبه بنظره وهيئة وجهه من العباس إذ احتمل المال الكثير دون أن يكون منه ﷺ في ذلك كلام، وضربه ﷺ بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى، ومثل هذا كثير جداً.

فلم يكن له ﷺ هيئة ولا حال يوجب حكماً من كراهة أو نهي أو إباحة أو ندب أو أمر، إلّا وقد نقلت إلينا؛ لأنّ كلّ ذلك مما بيَّن به ﷺ مراد ربه تعالى، ولو كتموا ذلك عنا، لما بلغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض لدخلوا في جملة من يكتم العلم، ولسقطت/ عدالتهم بذلك، وقد نزّههم الله تعالى عن هذا وحفظ دينه، وقضى بتبليغه إلينا جيلاً بعد جيل إلى أن يأتي بعض آيات ربك: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقد علموا ـ رضي الله عنهم ـ أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ﷺ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم، فما أنكر الصحابة عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رووه، كفعل ابن عمر في ابنه؛ إذ روى حديث الخذف، وحديث النهي عن منع النساء إلى المساجد، فقال ابنه: لا تفعل ذلك[1]، فأنكر ابن عمر ذلك إنكاراً

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٣٠ ـ ١١٣١) ٣٦٨/٢ ـ ٣٦٩.
وحديث رقم (١١٣٤) ٣٧١/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٨) ٩٣/٤ ـ ٩٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٤) ٤٣/٧.
والإسماعيلي في معجمه، ترجمة رقم (١٥٧) ٥١٨/٢.
وترجمة رقم (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ٦٣٨/٢ ـ ٦٣٩.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٧٤٢) ٣١٢/٢.
والبيهقي في الشعب ٢٠٢/٣ و١٧٦/٤ و٣٣٨/٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٤٠) ١٤٠/٦.
من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

شديداً وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه.

وكذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، كإنكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي ﷺ بأبي بكر وعمر، وكإنكار عمران بن الحصين؛ إذ ذكر حديث الحياء، على من عارضه بما كتب في الحكمة، وكقول أبي هريرة: إذا حدثتك عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال، في حديث الوضوء مما مست النار(١).

ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح، ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي ﷺ في إفطار من أصبح جنباً، وجميعهم ـ رضي الله عنهم ـ على هذا السبيل، لا ينكر على من يخالفه في فتياه، وينكر على من خالف روايته عن النبي ﷺ أشدّ الإنكار.

ولكن أصحابنا ـ يغفر الله لهم ويسدّدهم ـ أضربوا على الواجب عليهم من تدبّر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي ﷺ واختلاف العلماء، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض من قراءة طروس معكمة مملوءة مَنَّ، قلت: أرأيت؟ فقنعوا بجوابات لا دلائل عليها، وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق، وظلموا من اغتر بهم، والأقلّ منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله، ولا يقوم على صحتها برهان فقطعوا أيامهم بالترهات، ولو أنهم اعتنوا بما ألزمهم

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢).
وحديث رقم (٤٨٥).
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٤٥) ١/٤٣٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٧٢) ١/١٧٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩٦٩) ١٤/٣١٨.
وحديث رقم (٨٠٢٦) ١٤/٣٤١.
وقد سبق.

الله تعالى الاعتناء به، من تدبّر القرآن، وتتبّع سنن النبي ﷺ، لاستناروا واهتدوا، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق، وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

وقال بعض من قوي جهله وضعف عقله ورق دينه: إذا اختلف العالمان وتعلّق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية. فواجب اتباع من خالف الحديث؛ لأننا مأمورون بتوقيرهم ونحن عالمون أن هذا العالِم لو تعمد خلاف رسول الله ﷺ لكان كافراً أو فاسقاً، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث، ورفع حكم تلك الآية، لم يكن عند القائل بهما، وبهذا يوصل إلى توقير/ جميعهم.

قال أبو محمد: وهذا القول في غاية الفساد من وجوه:

أحدهما: أن قائل هذا من أيّ المذاهب كان، أترك الناس لهذا الأصل، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة، وألّا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر، وأنّ يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له، وأنّ يسقط الكفارة عن الواطىء في نهار رمضان تقليداً لإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وأنّ يتعمّد بالجملة كلّ قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها، وهذا ما لا يفعله مسلم، وفيه ترك لمذاهبهم في الأكثر.

ومنها أنه لو صحّ ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة ولاستحق لعنة الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنه كان يكون كاتماً لعلم عنده عن رسول الله ﷺ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠].

وأيضاً: فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص، الذي توهّمه عند ذلك العالم المخالف للحديث، قد ضاع ولم ينقل، وهذا باطل، لأنّ كلامه ﷺ كلّه وحي، والوحي ذكر، والذكر محفوظ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا

﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وأيضاً: فيقال لهذا الجاهل: ولعلّ هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه فنسيه جملة، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله ﷺ، وأبا أيوب الأنصاري صاحب رحل النبي ﷺ، وأبا موسى الأشعري عامل النبي ﷺ على بعض اليمن، وهذان لا يعرفان إلّا بكناهما، حتى إنّ أكثر الناس لا يعرف اسميهما ألبتة.

فنهى عن التسمي بأسماء الأنبياء عليهم السلام، فإذا جاز كما ترى أن لا يمرّ بباله شيء وهو بين يديه، وفي حفظه بلا شك حتى ينهى عنه، فهو فيما يمكن مغيبة عنه أمكن وأحرى، وكما نسي عمر ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حين موت النبي ﷺ فقال: والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلّنا. حتى تليت عليه هذه الآية فخرَّ مغشياً عليه، ثم قام وقال: والله لكأني ما سمعتها قطّ قبل وقتي هذا.

وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فاعترف بالحق ورجع عن قوله[1]، وقد كان حافظاً فهذه الآية، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت،

---

(١) روى أبو داود برقم (٢١٠٦) ٢/٢٣٥.
والترمذي برقم (١١١٤) ٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣.
والنسائي ٦/١١٧ وفي آخره زيادة.
وأحمد في المسند ١/٤٨، وفي آخره زيادة.
والدارمي برقم (٢٢٠٠) ٢/١٩٠ وفيه الزيادة.
والطيالسي في مسنده، برقم (٦٤) ص١٢ بالزيادة.
وعبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٣٩٩ ـ ١٠٤٠٠) ٦/١٧٥ بالزيادة.
وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٣٧١ ـ ١٦٣٧٢) ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣.
وسعيد بن منصور في سننه برقم (٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧) ١/١٦٥ ـ ١٦٦، وحديث رقم (٢٥٤٧) ١/٢١٢ بالزيادة.
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٥ ـ ١٧٦. =

= والمزي في تهذيب الكمال ١٦٢٦/٣ من طرق عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر:
قلت: سنده ضعيف فيه:
١ ـ أبو العجفاء:
قال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.
وقال ابن معين والدارقطني: ثقة. ووثقه ابن حبان. انظر: التاريخ الأوسط ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩، وتهذيب التهذيب ١٦٥/١٢، والتقريب ٤٥٠/٢، وتهذيب الكمال ١٦٢٦/٣، والكاشف ٤٤٣/٢، والثقات ٥١٤/٥.
ومثله يحسّن حديثه ـ إن شاء الله ـ فيما لم يهم فيه، وهنا صرّح البخاري وغيره بوهمه في هذا الحديث، والله أعلم.
٢ ـ وقع في سنده اختلاف: فقيل:
أ ـ عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر.
ب ـ عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر. وقد سبق تخريجه.
جـ ـ عن ابن سيرين، نبئت عن أبي العجفاء. عن عمر: فقد اختلف على أيوب فيه:
أ ـ فرواه ابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن علية، وعبدالوهاب الثقفي، وغيرهم: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر: وقد سبق تخريجه.
ب ـ وخالف هؤلاء: عمرو بن أبي قيس: فقال: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر:
ورواه البخاري في التاريخ الأوسط ٢٦٩/١، والدارقطني في العلل ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٣٤/٧، وذكره المزي في تهذيب الكمال ١٦٢٦/٣.
وعمرو بن أبي قيس الرازي: قال أبو داود: في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلاً. وقال البزار: مستقيم الحديث.
انظر: التهذيب ٩٣/٨ ـ ٩٤، والتقريب ٧٧/٢. ومثل هذا لا يرجّح على الأئمة السابق ذكرهم.
ورواه البخاري في التاريخ الأوسط ٢٦٩/١ من طريق هشيم بن عبدالله، عن ابن أبي العجفاء، عن أبي العجفاء، عن عمر:
قال الدارقطني: كأنّ عمرو بن أبي قيس حفظه عن أيوب، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء، عن أبيه، والله أعلم. =

= وذلك لقول منصور بن زاذان ـ وهو من الثقات الحفاظ ـ عن ابن سيرين، ثنا أبو العجفاء، ولكثرة من تابعه فمن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، والله أعلم.

٣ ـ وقد اختلف عن ابن سيرين ـ أيضاً ـ فيه:

أ ـ فرواه أيوب وغيره، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، كما سبق.

ب ـ وخالف هؤلاء: سلمة بن علقمة: فرواه عن ابن سيرين، فقال: نُبئت عن أبي العجفاء، عن عمر: رواه أحمد ١/٤٠ ـ ٤١.

والنسائي ٦/١١٧ ـ ١١٩، وسعيد بن منصور (٥٩٧) ١/١٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٦، وسلمة: ثقة. كما في التقريب ١/٣١٨. قال الدارقطني في علله ٢/٢٣٦: «ففي رواية سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس، عن أيوب».

د ـ ورواه عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلاً عن عمر: ذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٣٦.

وتابع عبدالرحمٰن: جريرُ بن حازم، وعبدالرحمٰن: ضعيف. انظر: التهذيب ٦/١٥٠ ـ ١٥٢، والتقريب ١/٤٧٤.

وللحديث طرق أخرى:

ـ رواه ابن عباس، عن عمر: الحاكم في المستدرك ٢/١٧٦.

وقد ذكره الدارقطني في العلل ٢/٣٢٧. تفرّد به سعيد بن عبدالملك بن واقد الحراني: قال أبو حاتم: يتكلّمون فيه، روى أحاديث كذب. وقال الدارقطني: ضعيف، لا يحتج به. انظر: اللسان ٣/٢٣٧.

ـ ورواه عن ابن عمر، عن عمر:

الحاكم في المستدرك ٢/١٧٧، وذكره الدارقطني في العلل ٢/٢٣٨. وفي سنده عيسى بن ميمون البصري: متروك. انظر: اللسان ٤/٤٩٧، والتقريب ٢/١٠٢.

ـ ورواه عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع مرسلاً. عن عمر: رواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٤٠١) ٦/١٧٥ ـ ١٧٦. وانظر: العلل للدارقطني ٢/٢٣٨. وفيه الانقطاع المذكور. ورواه عن الزبير بن بكار: كان عند ابن عبدالبر في الجامع ـ هنا ـ وانظر: تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

ـ ورواه الشعبي واختلف عنه:

أ ـ فرواه أشعث، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر: ذكره الدارقطني في العلل.

وأشعث: ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٢ ـ ٣٥٤، والتقريب ١/٧٩.

ب ـ وخالفه مجالد. ضعيف. انظر: التهذيب ١٠/٣٩ ـ ٤١، والتقريب ٢/٢٢٩، والكاشف ٣/١٠٦: فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره: رواه أبو يعلى. انظر: المقصد العلي (٧٥٣) ٢/٣٣٤. =

وكما نسي عثمان رضي الله عنه ـ وهو أحفظ الناس للقرآن ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فأمر برجم التي ولدت لستة أشهر، وهو حافظ للآية المذكورة حتى ذكر بها، فذكرها وأمر ألّا ترجم.

أو لعلّ ذلك العالم كان ذاكراً لتلك الآية، وذلك الحديث ولكنه تأوّل تأويلاً مًا، من خصوص أو نسخ بما لا يصحّ وجهه، كما فعلوا ـ رضي الله عنهم ـ في نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية[1].

فقال بعضهم: إنما/ نهى عنها لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: لأنها كانت تأكل القذر، وقال

= **واختلف عن مجالد**:

أ ـ فرواه هشيم، عنه، عن الشعبي ـ عن عمر ـ بدون ذكر مسروق: رواه سعيد بن منصور (٥٩٨) ١٦٦/١ ـ ١٦٧، والبيهقي في سننه ٢٣٣/٧، والدارقطني في العلل ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠.

وفيه زيادة القصة المشهورة المنكرة في مجادلة المرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذه الزيادة ضعيفة منكرة، لتفرّد مجالد بها، وللانقطاع بين الشعبي وعمر.

قال البيهقي في سننه ٢٣٣/٧: هذا منقطع.

ـ ورواه سعيد بن المسيب، عن عمر: الحاكم في المستدرك ١٧٦/٢ ـ ١٧٧.

وسعيد: عن عمر: مرسل. انظر: جامع التحصيل ص١٨٤ ـ ١٨٥.

ورواه أبو عبدالرحمٰن السلمي، قال: قال عمر به: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) ١٨٠/٦. ومن طريقه ابن المنذر ـ كما في تفسير ابن كثير ٤٧٨/١، وفي سنده قيس بن الربيع: صدوق، تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به. انظر: التهذيب ٣٩١/٨ ـ ٣٩٥. والكاشف ٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨، والتقريب ١٢٨/٢.

قلت: فيصح الحديث بمجموع طرقه:

الأولى: طريق أبي العجفاء، عن عمر.

الثانية: طريق عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

والثالثة: طريق عبدالعزيز بن أبي رواد.

والرابعة: طريق سعيد بن المسيب.

والخامسة: طريق أبي عبدالرحمٰن السلمي.

والسادسة: طريق هشيم، عن أبيه، عن جده أبي العجفاء.

لكن تبقى قصة مناقشة المرأة لعمر ضعيفة جداً منكرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبقت هذه المسألة.

بعضهم: بل حرمت ألبتة، ومثل هذا كثير فهذا كلّه يخرج تارك الحديث، من العلماء السالفين، عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نصّ القرآن والحديث ومعصية النبي ﷺ الموجبة سخط الله تعالى.

٣٩٩ ـ حدثنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندار، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضالّ يضلّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصوّر، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي[١].

قال أبو محمد: فنعيذ الله ـ عزّ وجلّ ـ من سلف من القصد إلى هذه المرتبة، وإنما البلية على من تدين بما لم يؤده إليه اجتهاده، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله تبارك وتعالى، وكل من سلف من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ، إنما أدّاهم إلى ما أفتوا به اجتهادهم، فالمخطىء منهم معذور مأجور أجراً واحداً، هذا لا الذي يظنّ بهم مسلم سواه.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠٧/١ مرفوعاً.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٤٨٧) ٣٩٨/١٠ ـ ٣٩٩ موقوفاً.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٧٢٨) ١٣٨/٥ ـ ١٣٩ مرفوعاً.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦) ١٠/١ مرفوعاً.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٤٩٧) ٢٦٠/١٠ مرفوعاً.
وحديث رقم (١٠٥١٥) ٢٦٦/١٠.
وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٤.
وابن أبي الدنيا في صفة النار، حديث رقم (١٠٥) ص٧٨ (موقوفاً).
والدارقطني في علله ٣٠٥/٥.
وأعلّه الدارقطني بالوقف، فقال: «والموقوف أصح». اهـ.
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وفي الباب عن ابن عباس:
رواه البيهقي في الشعب، حديث رقم (٧٨٨٨) ١٩٧/٦.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٨٢٩) ٢١٧/١.
وابن أبي العقب في فوائده،حديث رقم (٢٦) ص٦.

وإما أن يكون عندهم علم عن رسول الله ﷺ من أجله ترك الحديث المنقول، ولم يبلغوه ولا نقلوه ـ فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه؛ لأنّ فاعل ذلك ملعون، وأما الخطأ فليس ذلك منفياً عنهم؛ بل هو ثابت عليهم وعلى كلّ بشر.

فصحّ بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله، ورام به إثبات التقليد هو الذي يوجب، لو صحّ، على العلماء الفسق ضرورة ويوجب لهم اللعنة، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وأما نحن فننزّههم عن ذلك.

ولكنا نقول: إنهم يصيبون ويخطئون، وإن كلّ ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة، ومعروض عليهما، فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح، وغيره متروك، معذور صاحبه الذي قاله، ومأجور باجتهاده، وأما مقلّده ومتبعه فملوم آثم عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

قال أبو محمد: هذا كذب على إبراهيم، ولو صحّ ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأً من إبراهيم عظيماً، فما إبراهيم معصوم من الخطأ، فكيف وهذا لا يصحّ عنه؛ لأنّ راويه عنه أبو حمزة ميمون، وهو ساقط جداً غير ثقة، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح.

كما:

٤٠٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد الكسي**، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن الحسن بن صالح، عن أبي الصباح، عن إبراهيم النخعي، قال: لا طاعة مفترضة إلّا لنبي.

وكما:

٤٠١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف الفربري، عن **البخاري محمد بن إسماعيل**، ثنا محمد بن يوسف، ثنا/ سفيان، ـ هو: الثوري ـ، عن منصور،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، قال: فذكرته لإبراهيم النخعي، فقال: ما تصنع بقوله؟ حدثني الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[1].

قال أبو محمد: فهذا الذي يليق بإبراهيم رحمه الله، وهو ألّا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ﷺ خلافه، فكيف يظنّ من له مسكة عقل أن إبراهيم يطرح قول ابن عمر لشيء رواه عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويترك نصّ القرآن لقوم لم يسمعهم!! ما يظنّ هذا بإبراهيم وينسبه إليه وقاح سخيف جاهل، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إنّ عمر بن عبد العزيز، قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا مِنْ توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى مِنْ ذلك وبرّأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلّا كافر. والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما:

٤٠٢ ـ حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلّا حديث رسول الله ﷺ[2].

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلّا حديث النبي ﷺ وحده.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٢) ١٨٥/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب كيف يقبض العلم، ١٩٤/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٤٨٧ ـ ٤٨٨) ١٣٧/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٣٥) ٤٢٨/٣ (رواية محمد بن الحسن).
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٩٦) ص٣١.
والبيهقي في معرفة السنن ٣٨٩/٦.
والسلفي في المشيخة البغدادية، برقم (١٧) ص٤.

وروي ـ أيضاً ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقاً ونقباً، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أن خذهم بمرّ الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلّا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين لا بد له من أحديهما:

١ ـ إما إن يكون كافراً أو زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل.

٢ ـ أو يكون جاهلاً لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأنّ إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

١ ـ إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة، أو بعض الصيام، أو بعض الزكاة، أو بعض الحج، أو بعد حدّ الزنى، أو حدّ القذف.

٢ ـ أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

٣ ـ وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

٤ ـ وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

قال أبو محمد: وأيّ هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كلّ مسلم قتل كلّ من أجاز شيئاً من هذا من غير استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدّل لدينه، وقد قال ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[1] ومن

= والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٣٤٦) ص٣٧٣ ـ ٣٧٤.
وابن سعد في الطبقات، برقم (٢٧٤٣) ٣٨٧/٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧٨٢) ص٤٢٣ ـ ٤٢٤.
والخطيب في تقييد العلم برقم (٢١٧)، ص٢٥١.

(١) **جزء من حديث:** رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٧) ١٤٩/٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٥١) ١٢٦/٤.

الله تعالى نعوذ من عصبية لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك، واحتجوا بكتابة أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعاً، وذكروا حديثاً عن زيد بن ثابت أنه قال: افتقدت آية من سورة براءة هي: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية. فلم أجدها إلّا عند رجل واحد، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات، من أنهم كانوا لا يثبتون الآية إلّا حتى يشهد عليها رجلان[(١)].

قال أبو محمد: وهذا كلّه كذب بحت من توليد الزنادقة:

= والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٥٨) ٥٩/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٤/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٥٢٢ - إلى - ٣٥٢٥) ٣٠١/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٣٥).
وأحمد في المسند ٢١٧/١ - ٢١٩ - ٢٨٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٣) ٢٤٤/١ - ٢٤٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٤١٣) ٢١٣/٥.
وحديث رقم (١٨٧٠٦) ١٦٨/١٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٣٢ - ٢٥٣٣) ٤٠٩/٤ - ٤١٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣١٤٣) ٤٨٥/٦.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٣٢١ - ١٣٢٢) ١٢٦/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٧٦) ٣٢٨/١٠.
وحديث رقم (٥٦٠٦) ٤٢١/١٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٨٦٤ - إلى - ٢٨٦٨) ٣٠٣/٧ - ٣٠٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣١٨٢) ١٠٨/٤.
والحاكم في المستدرك ٥٣٨/٢ - ٥٣٩.
والدارمي في الرد على الجهمية، حديث رقم (٣٦١) ص١٩٩.
وحديث رقم (٣٨٥) ص٢٠٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٥٠) ٣١٥/١١.
والبيهقي في سننه ٢٠٢/٨، و٧١/٩.
والخطيب في السابق واللاحق ص١٢٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٥٦٠ - ٢٥٦١) ٢٣٦/١٠ - ٢٣٧.

(١) انظر ما سيأتي قريباً.

وأما جمع أبي بكر رضي الله عنه المصحف فنعم، ووجه ذلك بين، وهو أن النبي ﷺ كان ينزل عليه القرآن مفرقاً، فيأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا من سورة كذا، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع، لأجل ذلك، فلما مات ﷺ واستقر الوحي، وعلم أنه لا مزيد فيه ولا تبديل، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته.

وأما افتقار زيد بن ثابت الآية، فليس ذلك على ما ظنّه أهل الجهل، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلّا عند ذلك الرجل، وهذا بين في حديث:

٤٠٣ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق البلخي، عن الفربري، عن **البخاري**، حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت قال: «لما نسخنا المصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلّا مع خزيمة بن ثابت، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣][1].

قال أبو محمد: بيان ما قلناه منصوص في هذا الحديث نفسه وذلك أن زيداً حكى أنه سمع هذه الآية من النبي ﷺ. فقد كانت عند زيد أيضاً، وقد يدخل هذا الحديث علة، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه، من أبيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠٧) ٢١/٦ ـ ٢٢.
وحديث رقم (٤٧٨٤) ٥١٨/٨.
وأحمد في المسند ١٨٨/٥.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٩٢ ـ ٩٣) ص١٠٩ ـ ١١٠.
والبيهقي في سننه ٤١/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٣١) ٥١٥/٤ ـ ٥١٦.
والخطيب في الفصل للوصل المدرج ٤٠٥/١ ـ ٤٠٧.
والرافعي في التدوين ص٢٩٥.
وابن شبة في تاريخ المدينة ١٠٠٠/٣.

وأيضاً فقد:

٤٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني، ثنا **أحمد بن شعيب**، أنا محمد بن معمر، ثنا أبو داود، هو الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثنيها أن رسول الله ﷺ سارَّها قبل وفاته فقال لها: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بالقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَينِ، وَلاَ أَرَىٰ الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ**» وذكرَ باقي الحديث[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٢٣ ـ ٣٦٢٤ ـ ٣٦٢٥) ٦/٧٢٦.
وفي كتاب فضائل الصحابة، باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٧١٥ ـ ٣٧١٦) ٧/٩٧ ـ ٩٨.
وفي كتاب المغازي، باب (٨٣) مرض النبي ﷺ، حديث رقم (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤) ٧/٧٤٢.
وفي كتاب الاستئذان، باب (٤٣) من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم (٦٢٨٥ ـ ٦٢٨٦) ١١/٨٢.
ومسلم في كتاب الفضائل، باب (١٥) من فضائل فاطمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٥٠) ٤/١٩٠٤ ـ ١٩٠٦.
والنسائي في كتاب الوفاة من سننه الكبرى، باب (١) تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ ...﴾، حديث رقم (٧٠٧٨) ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢.
وفي كتاب المناقب، باب (٧٤) مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها، حديث رقم (٨٣٦٨) ٥/٩٦.
وفي الخصائص، حديث رقم (١٢٨ ـ ١٢٩) ص١١٩ ـ ١٢٠. وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٥٥) ما جاء في القيام، حديث رقم (٥٢١٧) ٤/٣٥٥.
والترمذي في كتاب المناقب، باب (٦١) فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، حديث رقم (٣٨٧٢) ٥/٧٠٠.
وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب (٦٤) ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٢١) بتحقيقي.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١٣٤٣) ٢/٧٦٢ ـ ٧٦٣، وفي المسند ٦/٢٨٢، والحاكم في المستدرك ٣/١٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/٤٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٥٢ ـ ٦٩٥٣ ـ ٦٩٥٤) ١٥/٤٠٢ ـ ٤٠٥. =

فهذا نصّ جلي على أن القرآن إنما هو جمعه وألفه الله تعالى، وأقرأه جبريل للنبي ﷺ في عام موته مرتين كما هو، وإنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الأول.

وأيضاً فقد:

٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «أي القراءتين تعدّون أول؟.

قلنا: قراءة عبد الله.

قال: **إنّ رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كلّ/ رمضان مرة** إلّا العام الذي قبض فيه، فإنه عرض عليه مرتين»، فحضره عبد الله فشهد ما نسخ منه وما بدل»[(١)].

قال أبو محمد: أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبي، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده ﷺ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم؛ وليس عدم زيد وجودها إلّا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلّا عند خزيمة؛ بل كلّ من قرأ على عثمان، وأبي الدرداء، وأبيّ، وابن مسعود،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٧١) ٣٨٨/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٠) ٤١٧/٢٠ ـ ٤١٨.
وفي الأوائل، حديث رقم (٥٧) ص٨٤ ـ ٨٥.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٧٧ ـ ٧٨) ص٤٨.
والأصفهاني في الدلائل، ص٩٧ ـ ٩٨.
والدولابي في الذرية الطاهرة، حديث رقم (١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦) ص٩٩ ـ ١٠١.
وحديث رقم (١٨٨ ـ ١٨٩ ـ ١٩١) ص١٠١ ـ ١٠٣.
والبيهقي في الدلائل ٧٩/٦ ـ ١٦٤ ـ ٣٦٤.

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٦٢٧) ١٧٣/٣.
والبخاري في خلق أفعال العباد، برقم (٣٨٢) ص١٢٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٣٣.
وابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢.

وعلي، قد قرؤوا عليهم هذه الآية بلا شك، وفي هذا كفاية.

وقد روى قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وهذا كذب بحت لكلّ ما ذكرنا آنفاً.

وأيضاً فقد روي [عن] البراء: أن آخر سورة نزلت سورة براءة[١]، وبعث النبي بها ﷺ فقرأها على أهل الموسم علانية. وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ: ما كنا نسمي براءة إلّا الفاضحة[٢].

قال أبو محمد: فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم، وتقرع بها كثير من أهل المدينة، ومنها يكون منها آية خفيت على الناس؟ هذا ما لا يظنّه من له رمق وبه حشاشة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٣٦٤) ٨/٨٢.
وحديث رقم (٤٦٠٥) ٨/٢٦٧.
وحديث رقم (٤٦٥٤) ٨/٣١٦.
وحديث رقم (٦٧٤٤) ١٢/٢٦.
وأحمد في المسند ٤/٢٩٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٢١٣) ٦/١٤٧.
وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٤٥٣٤ ـ ٤٥٣٥ ـ ٤٥٣٦ ـ ٤٥٣٧) ٦/١٦٨.
وابن الضريس في فضائل القرآن، حديث رقم (١٩ ـ ٢٠) ص٣٥.
والطحاوي في شرح المشكل ٦/٣٠٥ ـ ٣٠٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٩٥) ١/١١٧.
وأبي طاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١١١) ص٢٩.
وقد سبق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٢) ٨/٦٢٨ ـ ٦٢٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣١) ٤/٢٣٢٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٠٠٤) ٥/٢٣٢.
وابن شاذان في عدد سور القرآن ص١٣٥ ـ ١٣٦.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٨٠٢) ٢/٥٥٤.
عن ابن عباس رضي الله عنهما تسميتها بالفاضحة.

ويبيّن كذب هذه الأخبار ما رويناه بالأسانيد الصحيحة أنه ﷺ: **كان لا يعرف فصل سورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم**[1]، وأنه ﷺ كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها، ولذلك تجد آية الكلالة ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف، وابتداء سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والمدثر: في آخر المصحف، وهما أول ما نزل، فصحّ بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى جبريل، ثم إلى النبي ﷺ[2]، لا كما يظنه أهل الجهل من أنه ألّف بعد موت النبي ﷺ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة. ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد ﷺ نقل التواتر.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٨) ١/٢٠٩.
والحاكم في المستدرك ١/٢٣١.
والبيهقي في سننه ٢/٤٢.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٧٩ ـ ٢٨٠) ١/١٥٠.
وفي الشعب ٢/٤٣٨.
والواحدي في أسباب النزول ص١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٣٣٦) ٤/١٩٨.
وابن عبدالبر في الإنصاف، حديث رقم (٥٨) ص٦٣.
قلت: اختلف فيه على سفيان بن عيينة.
أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد ـ عند أبي داود ـ ويعلى بن منصور، والحسن بن الصباح البزار ـ عند الحاكم ـ، وأبو كريب ـ عند الواحدي: رووه عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
ب ـ ورواه أحمد بن حمد المروزي، وابن السرح، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير مرسلاً:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٨٨) ١/٢٠٩.
وفي المراسيل، حديث رقم (٣٦) ص٩٠.
ثم قال: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٣٣، وقال ابن كثير في تفسيره ١/١٦: «وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح». اهـ.

(٢) انظر: كتابنا دائرة المعارف للسور القرآنية، ومقدمتنا لكتاب تناسق الدرر، فقد ذكرت أقوال العلماء في ترتيب الآيات والسور، وذكرت وجهات نظر كلّ من الأفرقاء.

ويبيّن هذا أيضاً: ما صحّ أنه ﷺ كان يعرض القرآن كلّ ليلة في رمضان على جبريل، فصحّ بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو عهد الرسول ﷺ، وقوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ وَأَهْلَ بَيْتِي**»[1].

والأحاديث الصحاح أنه ﷺ قرأ: [الٓمٓصٓ]، والطور، والمرسلات، في صلاة المغرب، وأنّ معاذاً قرأ في حياته ﷺ البقرة في صلاة العتمة، وأنه ﷺ خطب بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [قٓ: ١] وذكر ﷺ خواتم آل عمران وسورة النساء، وأمره ﷺ من أن يؤخذ القرآن من أربعة[2]: من أبيّ، وعبد الله بن مسعود، وزيد، ومعاذ[3]. وقول عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ.

(٢) لحديث: «**خذوا القرآن من أربعة...**» الحديث.
وليس فيه: (زيد بن ثابت) وإنما سالم مولى أبي حذيفة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٠٨) ١٢٦/٧.
وحديث رقم (٤٩٩٩) ٤٦/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٤) ١٩١٣/٤ ـ ١٩١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨١٠) ٦٧٤/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤١) ٦٧/٥.
وحديث رقم (٨٢٧٩ ـ ٨٢٨٠) ٧٦/٥.
وأحمد في المسند ١٦٣/٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩١، وفي الفضائل، حديث رقم (١٥٤٩) ٨٤٢/٢ ـ ٨٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠١٢٧) ١٣٨/٦.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٦٢٤٢) ٦٠٥/٣.
وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٤٠٧) ٢٤٢/٣.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٠٤) ٣٩/٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٤٢٨٢)، وحديث رقم (١٤٤٠٨ ـ ١٤٤٠٩).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٥٨١ ـ ٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٤) ٢١٨/١٤ ـ ٢٢٠.
وابن سعد في الطبقات ٣٥٢/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩/١.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٦٨٠) ص٣٧٢.
والخطيب في الموضح ٢١٣/٢.

للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كلّ ليلة، **وأمره ﷺ أن لا يقرأ في أقلّ من ثلاث**[1]، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي/ ﷺ جماعة ذلك منهم أبو زيد، وزيد، وأبيّ، ومعاذ، وسعد بن عبيد، وأبو الدرداء، وأمر ﷺ عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقلّ من ثلاث، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلّف، هذا محال لا يمكن ألبتة.

وهذه كلّها أحاديث صحاح الأسانيد لا مطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها؛ لأنّ تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنّهم في أن أحداً جمع القرآن وألّفه دون النبي ﷺ.

ومما يبيّن بطلان هذا القول ببرهان واضح، أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الآفاق واوات زائدة على سائرها،

= والفسوي في المعرفة ٤٦/٣.
وأبو أحمد الحاكم في الأسامي ٢٩٥/٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣١/٣٣ ـ ١٣٢، و٦٨/٤٤، و٣٩٩/٥٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٥٣) ٣٨/٣.
وحديث رقم (١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩) ٢١٧/٤ ـ ٢٢٤.
وحديث رقم (٣٤١٩) ٤٥٤/٦، وحديث رقم (٥٠٥٢ ـ ٥١٥٣ ـ ٥١٥٤) ٩٤/٩ ـ ٩٥.
وحديث رقم (٥١٩٩) ٢٩٩/٩.
وحديث رقم (٦١٣٤) ٥٣١/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٩) ٨١٦/٢ ـ ٨١٨.
وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧١) ٣٣٧/٨ ـ ٣٣٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٥ ـ إلى ـ ٢١١١) ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٦.
وحديث رقم (٢١٥٢) ٣١٢/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/٢.
والطيالسي في مسنده حديث رقم (٢٢٥٥) ص٢٩٨ (المعرفة).
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٦٢ ـ إلى ـ ٧٨٦٤) ٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥.
والبيهقي في سننه ١٦/٣ و٢٦٩/٤. وانظر ما سبق.
سبق تخريجه.

وفي بعض المصاحف ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤] في سورة الحديد، وفي بعضها بنقصان «هو».

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقرأ الخلفاء، وأقدمهم صحبة، وكان يحفظ القرآن كلّه ظاهراً ويقوم به في ركعة، ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي ﷺ، ويرجع إلى قراءة زيد، وهو صبي من صبيانه، وهذا ما لا يظنه إلّا جاهل غبي.

ومنها أن عاصماً روى عن زر، وقرأ عليه، لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئاً، إلّا أنه قد صحّ عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود، وهذا ابن عامر قارىء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء، ومن طريق عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله ﷺ وبما اتفق عليه علماء الأمة، تقليداً.

قال أبو محمد: وهذا هو فعل أهل السفسطة، والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق، وإيقاع الحيرة، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس.

كما يحكى عن فسّاق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم بأسماء البلاد، فإذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله: إنّ البارحة نزل من بلدة كذا وكذا، وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور، فهذا فعل أهل الشر والفسق.

وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالاً وأعظم جرماً من فاعله في سائر المعاملات، فاعلم الآن: أن قبول ما صحّ بالنقل عن النبي ﷺ وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره، وقبول ما أجمعت عليه الأمة، ليس تقليداً، ولا

يحلّ لأحد أن يسميه تقليداً؛ لأنّ ذلك تلبيس وإشكال، ومزج الحق بالباطل؛ لأنّ التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ بغير برهان.

فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً، وقام البرهان على بطلانه، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣] وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها[١].

وقد احتجّ بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] قالوا: وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم.

قالوا: وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الله تعالى لم يأمر قطّ بقبول ما قال المنذر مطلقاً، لكنه يقال: إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ، وعن الله ـ عز وجل ـ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه، ومن تأوّل ذلك على الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي ﷺ ـ فقد كفر وحلّ دمه وماله، وقد سمّى الله من فعل ذلك مفترياً، فقال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: وظنّ قوم أنهم تخلّصوا من التقليد بوجه به تحقّقوا بالدخول فيه، وتوسّطوا عنصره، وهو أنهم يطلبون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم لا يبالون أشغباً كانت الحجاج أم حقّاً، ويضربون عن كلّ حجة خالفت قولهم.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن كانت آية أو حديثاً تأولوا فيها التأويلات البعيدة، وحرّفوهما عن مواضعهما فدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] فإن أعياهم ذلك قالوا: هذا خصوص؛ وهذا متروك وليس عليه العمل.

قال أبو محمد: وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي، فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم وإن كان خبراً موضوعاً أو شغباً فاسداً، ويتركون ما خالفه، وإن كان نصّ قرآن أو خبراً مسنداً من نقل الثقات. والعجب أنهم يذمّون التقليد، ويقولون: إنّ المقلّد عاص لله تبارك وتعالى، ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ من أحد ما إلّا قامت عليه حجة، ويقولون: ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلّا ويؤخذ من قوله ويترك، ثم هم مع هذا كلّه لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه!.

وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يتغنّى بطلب دليل على مسائلهم وطالبه منهم، في الندرة، إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً، فيعرضون كلام الله تعالى، وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذنب يخطىء ويصيب، فإن وافق قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله/ تعالى جانباً وقوله ﷺ ظهريّاً، وثبتوا على قول صاحبهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر، بعد الشرك المجرد، أعظم من هذه، وأنه لأشدّ من القتل والزنى. لأنّ فيما ذكرنا الاستخفاف بالله ـ عزّ وجلّ ـ، وبرسوله ﷺ وبالدين، ولأنّ من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته، وعاد إلى ما نهي عنه، وعرف أنه باطل، فتدين به واستحلّه وعلّمه الناس، وأما القاتل والزاني فعالمان بأنّ فعلهما خطأ، وأنهما مذنبان، فهما أحسن حالاً ممن ذكرنا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا وهم يقرّون أن الفقهاء الذين قلّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدّهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم

يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلّد جملة، وأعلن بذلك نفعه الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير، فمن أسوأ حالاً ممن يعتقد أن التقليد ضلال، وأنّ التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم؟ وهذا مع ما فيه من المخالفة لله ـ عزّ وجلّ ـ ففيه من نقص العقل والتمييز عظيم نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة، فكلّ شيء بيده لا إله إلّا هو.

وحدثت طائفة من الأشعرية، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً في السخف، وهو أن قالوا: الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فإذا دُلَّ عليه سأله، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به، ولا يحلّ للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء، قديماً كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعاً، أو من بعدهم، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز له أن يأخذ تلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها، ولكن يسأله مرة أخرى ثانية، أو يسأل غيره، فما أفتاه به أخذ به، سواء كانت تلك الفتيا الأولى أو غيرها.

وقالوا: إنّ الفرض على كلّ أحد إنما هو [ما أدّاه إليه] اجتهاده فيما لا نصّ فيه، فكلّ مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب.

قال أبو محمد: ويكفي من بطلان هذه الأقاويل أنها كلّها قضايا مفتراة، ودعاوى بلا برهان أصلاً.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلنا: صدق الله تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي ﷺ والعلماء بأحكام القرآن.

برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحج: ٩] فصحّ أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن؛ لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، بآرائهم الفاسدة وظنونهم/ الكاذبة، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.



فصل
ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد

قال أبو محمد: قد ذكرنا كلّ ما مَّوه به القائلون بالتقليد، وبيَّنا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا، ولله الحمد، ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد، ونبيِّن وجه الحجاج في بيان سقوطه، وأنه لا يحلّ تصريفه في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ أصلاً.

فمن ذلك أن يقال لمن قلّد: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلدت أنت؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلّد ووصف سعة علمه، سئل: أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم؟ أم لم يكن قبله أحداً أعلم منه ولا أفضل منه؟.

فإن قال: لم يكن قبله أحد أفضل منه: كذّب رسول الله ﷺ في قوله: إننا لا ندرك بإنفاقنا مثل أُحد ذهباً مدّ أحد من أصحابه ولا نصيفه[1]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٧٣) ٧/٢١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٠) ٤/١٩٦٧ (وفي نسخة عبدالباقي عن أبي هريرة، ووقع في بعض النسخ على الصواب: أبي سعيد).
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٨) ٤/٢١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦١) ٥/٦٩٥ ـ ٦٩٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٠٨) ٥/٨٤.
وأحمد في المسند ٣/١١، وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (٥ ـ ٦ ـ ٧) ١/٥٠ ـ=

وبقوله ﷺ: «إِنَّهُ مَا من عَامٍ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ دُونَهُ»[1]. وقائل هذا مخالف

= ٥٢، وحديث رقم (٥٣٤ ـ ٥٣٥) ٣٦٥/١، وحديث رقم (٦٥٤) ٤١٩/١، وحديث رقم (١٧٣٥) ٩٠٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٨٧) ٣٤٢/٢، وحديث رقم (١١٧١) ٣٩٦/٢، وحديث رقم (١١٩٨) ٤١١/٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٩١٨) ص٢٨٧ ـ ٢٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٤٠٤) ٤٠٤/٦.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٩٨٨ ـ إلى ـ ٩٩١) ص٤٦٤ ـ ٤٦٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٨٣) ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤) ١٢٤٦/٧ ـ ١٢٤٧.
وابن طهمان في مشيخته ص١٩١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٩٩٤) ٤٥٥/١٥، وحديث رقم (٧٢٥٣) ٢٣٨/١٦ ـ ٢٣٩، وحديث رقم (٧٢٥٥) ٢٤٢/١٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٤/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٨٥٩) ٦٩/١٤.
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وانظر: تحفة الأشراف ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦٨) ١٩/١٣ ـ ٢٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٦) ٤٩٢/٤ عن أنس مرفوعاً: **«ما من عام إلاّ الذي بعده شرّ منه حتى تلقوا ربكم»**، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.
وأحمد في المسند ١٣٢/٣ ـ ١٧٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٠٣٧) ٩٧/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٥٢) ٢٨٢/١٣.
والخطيب في الفصل ٦٠١/١ ـ ٦٠٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٤٨٢) ٤٧/١٤.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٢٨٧) ١٠٠٣/٢.
في تاريخ دمشق ١٧٤/١٢.
والداني في السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (٢٠٨) ٥١٥/٣ ـ ٥١٦.
وحديث رقم (٢١٢) ٥١٨/٣.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣٣٠) ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨.
والبيهقي في الشعب ١٢٨/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٢٩٠) ٩٢/١٥.

للإجماع، وخارج عن سبيل المؤمنين.

ولا شك عند كلّ مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليّاً وعمر ومعاذاً وأُبيّاً وزيداً وابن مسعود وابن عباس ـ أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن وحكم رسول الله ﷺ، وأفضل من سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

وهؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين قلّدتهم الطوائف بعدهم، ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحداً يقلّد غيرهم، لا سيما وقد:

٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا علي بن الحسن بن فهر، ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا **جعفر بن محمد الفريابي،** حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إنّ عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان، عن فلان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا، وحدثنا فلان، عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم.

قال مالك: صحّ عندهم قول عمر؟

قلت: إنما هي رواية، كما صحّ عندهم قول إبراهيم.

فقال مالك: هؤلاء يستتابون[1].

قال أبو محمد: فإن قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم مما كان بعد ما ذكرتم، ومع هؤلاء المذكورين، وقبلهم من هو أفضل منهم وأعلم بالدين.

قيل له: فَلِمَ تركت الأفضل والأعلم، وقلّدت الأنقص فضلاً وعلماً؟.

فإن قال: لأنه أتى بعض الأولين متعقباً.

قيل له: فقلّد من أتى بعدهم ـ أيضاً ـ متعقباً على هؤلاء:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/٢٠١.

فإن كان مالكياً، أو شافعياً، أو حنفياً، أو سفيانياً، أو أوزاعياً، قيل له: فقلّد أحمد بن حنبل، فإنه أتى بعد هؤلاء ورأى علمهم وعلم غيرهم، وتعقّب على جميعهم، ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة، أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي، في سعة علمه وتبجّحه في حديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وفقهه وفضله وورعه، وتحفّظه في الفتيا، أو قلّد إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم/، أو قلّد أبا ثور، فقد كان غاية في ذلك كله.

وإن كان حنبلياً فقيل له: قلّد محمد بن نصر المروزي، فإنه أتى متعقباً بعد أحمد، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه، ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة، وأخذ علمهم، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ودقة النظر، مع الورع العظيم والدين المتين، أو محمد بن جرير الطبري، فكان في علمه ودينه بحيث عرف، أو الطحاوي فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس في الآثار بحيث قد عرفه أهل العلم، أو داود بن علي، وكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة الورع والنظر ولطفه بحيث لا مزيد، وقد أتى متأخراً متعقباً مشرفاً على مذهب كلّ من تقدمه.

فإن قلّد داود قيل له: قلّد من أتى بعده متعقباً عليه ومخالفاً له، كولده، وابن سريج، وكالطبري، وكمحمد بن نصر المروزي، والطحاوي، وهكذا أبداً يقلّد الآخر فالآخر، وهذا خروج عن المعقول والقياس، وعن الدين جملة.

وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأنّ الأفاضل على خلاف ذلك، فقد رجع عمر رضي الله عنه إلى قول المرأة من عرض النساء؛ إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق، وعمر أفضل منها بلا شك، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع، لما كان لجمعهما الصحابة معنى، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم، ولكانا في ذلك مخطئين.

وكلّ هذا أقوال فاسدة بلا برهان على صحة شيء منها، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء، فقد يخطىء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ولا ينقص ذلك من فضله شيئاً، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء: **«سَلْمَانُ أَفْقَهُ منك»**(١) إذ منعه سلمان من قيام جميع الليل ومِنْ مواترة الصيام، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء.

وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان، فأبو الدرداء بدري عقبي، لا تجزأ سلمان منه، وأول مشاهد سلمان فالخندق، فقد شهد ﷺ أن الأنقص فضلاً أتمّ فقهاً، وقد قال ﷺ: **«فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى من هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**(٢).

وقد قال ﷺ: **«وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من سَامِعٍ»**(٣) وإنما خاطب بذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فغير منكر ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ويكفي من هذا أن كلّ ما ذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٧٥٢) ٢/١٤١ ـ ١٤٢ بلفظ: **«يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي»**.
وأحمد في المسند ٦/٤٤٤ مثله.
ورواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٠٣) ٤/٢٧٩ وفيه قصة، وفيه: **«عويمر، سلمان أعلم منك، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة، ولا يومها بصيامها»**.
وابن سعد في الطبقات ٢/٣٤٦ باختصار.
و٤/٨٥ بطوله.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٥٦) ٦/٢١٨ بطوله.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٢) ص٢٠١ ـ ٢٠٢ طوله واختصره.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/٤١٩.
وانظر: العلل للدارقطني ٦/١٢٨ ـ ١٢٩ عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء.
ومحمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.
قال أبو حاتم: أدرك أبا الدرداء، ولا أظنه سمع منه، وذاك بالشام، وهذا بالبصرة.
انظر: تحفة التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٢) سبق.
(٣) سبق تخريجه.

ناهون عنه، مانعون منه، مخبرون أن فاعله على باطل، وقد:

٤٠٧ ـ حدثنا حمام، عن **الباجي**، عن أسلم القاضي، عن المازني، عن الشافعي: أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره.

٤٠٨ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا **أحمد بن خالد**، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب/، قال: سمعت مالكاً ـ وقال له ابن القاسم: ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر.

قال له مالك: من أين علموا ذلك؟.

قال: منك يا أبا عبد الله.

قال مالك: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها هم؟![1].

[قال أبو محمد]: كيف وقد أغنانا الله تبارك وتعالى عن قولهم في ذلك بما نصّ عليه في كتابه من إبطال التقليد! فَمنْ ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربّه وقول نبيه ﷺ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه ﷺ، وهو يقرّ بأنّ هذا قول الله ـ عزّ وجلّ ـ وقول رسوله ﷺ، والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون الله تعالى وليّاً، ودخل في جملة الآية المذكورة. اللهم إننا نبرأ إليك من هذه الفعلة، فلا كبيرة أعظم منها.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦].

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام سائر علماء الأمة، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٧].

وقال تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الصافات: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: فمن لم يأتِ بكتاب الله تعالى شاهد لقوله، أو ببرهان على صدق قوله، وإلّا فليس صادقاً، لكنه كاذب آفك، مفتر على الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فقد ضلّ، بنص القرآن واستحق الوعيد بالنار، نعوذ بالله منها وما أدّى إليها.

وقال تعالى حاكياً عن الجنّ الذين أسلموا، مصدقاً لهم، ومثنياً عليهم: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الجن: ٥].

فبطل ظنّ من ظنّ ذلك في رئيس قلده لم يأمر الله تعالى بأن يقلده.

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦]:

قال أبو محمد: هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلّدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله تبرؤوا في الدنيا والآخرة من كلّ من قلّدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلّدون لهم بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد، وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم، وتبرؤوا منهم إن فعلوا ذلك.

ومن ذلك ما:

٤٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، حدثنا **أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي**، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا **محمد بن إسماعيل**، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي/، ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنّ حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه[1].

وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به.

وقال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي، من أتانا [بخير] منه قبلناه منه[2].

وقال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال أبو محمد: وهذا نصّ ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبّر؛ بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح، الذي يقرّون بصحته، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة، فيأبون من قبولها، لا بفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال أبو محمد: هذه صفة ظاهرة من كلّ مقلّد، يعرفها من نفسه ضرورة؛ لأنه هوى تقليد فلان فقلّده بغير علم، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه. ولا انتفع ببصره فيما أرى من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣١/٢.

(٢) سبق.

ذلك، ولا بعقله فيما علم من ذلك، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى، وكتاب نبيه ﷺ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى، فضلّ ضلالاً بعيداً، فواحسرتاه عليهم وواأسفاه لهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى﴾ [الأنعام: ٧١].

قال أبو محمد: وهذا نصّ فعل المقلد؛ لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة، ولا ينيله من حسناته حسنة، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة، وكذلك دعاه أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] فلم يجعل تعالى هدى إلّا ما جاء من عنده تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]: وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمر الأهلية، وقد جاء أمر الرسول ﷺ بتحريمها، وآخذوا الناسي، وألزموا شريعة الكفارة المخطىء، وقد جاء نصّ القرآن والسنة بإسقاط ذلك كلّه، فلما أخبروا أن ذلك كلّه فواحش، قالوا: وجدنا عليها آباءنا، والله أمرنا بها.

وقال تعالى ذامًّا لقوم قلّدوا أسلافهم، وحاكياً عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٢ ـ ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٧٠].

ومَنْ قلّد فقد قال على الله ما لا يعلم، وهذا نصّ كلام رب العالمين، الذي إليه معادنا، وبين يديه موقفنا، وهو سائلنا/ عما أمرنا به من ذلك، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا، فليتق الله تعالى على نفسه أمرؤ يعلم أن وعد الله حق، وأنّ هذه عهود ربه إليه، وليتب عن التقليد وليفتش حاله، فإنْ كان رأى فيها هذه الصفات التي ذمّها الله تعالى، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك، وليرجع إلى بشرى قبول قول ربه تعالى إذ يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

فالمحروم من حرّم هذه البشرى، وخرج عن هذه الصفة المحمودة، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها، وأنّ يثبّتنا في جملتهم آمين.

فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه، وبأنه مبشر، وأنه من أولي الألباب، وهذه صفة من استمع الأقوال فلم يقلّد، بل اختار أحسنها، والأحسن: هو ما شهد الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ بالحسنى، مما وافق القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقد صحّ بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء ألبتة، وعلى هذا كان السلف الصالح.

٤١٠ ـ أخبرنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، وهو ما دون الولد والوالد، فقال

عمر بن الخطاب: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر[1].

قال أبو محمد: هذا هو الحديث الذي موَّهوا به، واستحلوا الكذب بإيراده مفرداً مما قبله، وإنما استحى عمر من مخالفة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ في اعترافه بالخطأ، وأنه ليس كلامه كلّه صواباً، لا في قوله في الكلالة.

وبرهان ذلك: أن عمر أقرّ عند موته أنه لم يقضِ في الكلالة بشيء، وقد اعترف بأنه لم يفهمها قط، وحتى لو صحّ أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة؛ لأنّ الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روايته، فعن عليّ على اختلاف في رؤيته أيضاً.

وأما الاضطراب عن عمر في الجد:

٤١١ ـ فإنّ **محمد بن سعيد أخبرني**، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: إني لم أقض في الجد شيئاً[2].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٩١) ١٠/٣٠٤.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٥٩١) ٣/١١٨٥ (التفسير).
وأحمد في الفضائل، برقم (١٢٣) ١/١٤٥ (زوائد عبدالله).
والبيهقي في سننه ٦/٢٢٤.
وفي المعرفة ٥/٤٩.
والعشاري في فضائل أبي بكر، برقم (٧) ص٢٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٣٢٨.

(٢) روى نحوه أحمد في المسند ١/٤٦.
والطيالسي في مسنده، برقم (٢٦) ١/٣٠ ـ ٣١.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٨٦) ١٠/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٣.
وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/٩٢٤.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٤٢٥.

وأما الاختلاف عنه ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة، فهو:

٤١٢ ـ أن حماماً حدثني، قال: ثنا ابن مفرج، عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء، عن الدبري، عن **عبد الرزاق**، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدرِ أحد ما كان فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت/ أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[1].

٤١٣ ـ قال **عبد الرزاق**: وحدثنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت.

قال ابن عباس: وما قلت؟

قال: من لا ولد له[2].

قال أبو محمد: هذا أصحّ سند يردّ في هذا الباب عن عمر، لاتصاله، وعدالة ناقليه، وإمامتهم، وصحة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة؛ لأنّ أبا بكر كان يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعمر عند الموت يقول: الكلالة من لا ولد له فقط، بالسند الذي لا داخلة فيه، فبطل بهذا ما رواه

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٨٣) ١٠/٣٠١ ـ ٣٠٢.
والبيهقي في سننه ٦/٢٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣١٥٩٩) ٦/٢٩٨.
وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٥٨٩) ٣/١١٨٢.
والبيهقي في سننه ٦/٢٢٥.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٢٣) ص١٥.
والحاكم في المستدرك، برقم (٣١٨٧) ٢/٣٣٢.
وبرقم (٧٩٦٥) ٤/٣٧٣.
والطحاوي في شرح المشكل ١٣/٢٢٧.

الشعبي الذي أبعد ذكره رؤيته عليّاً ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة يتوضأ في الرحبة، هذا إن صحّ أنه رآه أيضاً.

٤١٤ ـ أخبرنا **محمد بن سعيد النباتي**، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: سئل عبد الله بن مسعود، عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها؟

فاختلف إليه شهراً، فقال: ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول الله ﷺ أشدّ عليَّ منه، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية، أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن الشيطان، والله تعالى منه بريء وذكر الحديث[(١)].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه، وفي هذه القضية سنة صحيحة خفيت عنه، ثم علمها بعد ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم.

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما:

٤١٥ ـ أخبرناه **محمد بن سعيد بن نبات**، عن أحمد بن عون الله، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن غندر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب، قال: سمعت الشعبي يحدّث عن ابن عمر، عن عمر، قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبيّن لنا فيهن أمراً ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[(٢)].

فهذا هو المتصل من طريق الشعبي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٣٥٣) ١٧٥/١٢ ـ ١٧٦.
عن عمر قوله.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١٩٦) ص٥٨.
وأصله في الصحيحين.

قال أبو محمد: ثم إنّا نقول: إنّ العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله ـ عزّ وجلّ ـ معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله تعالى له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم، ممن لا يقطع على غيب إسلامه، ولا بيد مقلّده أكثر من حسن الظنّ به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نظارته بسبق! إنّ هذا لهو الضلال المبين.

فليت شعري! ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر، أو أفضل منه في الظاهر، أو في الحقيقة من سابقي الصحابة/، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسليتهم إلى الله تعالى، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه؟ ونجدهم ـ المساكين ـ في أمور دنياهم لا يقلّدون أحداً، ولا يبتاع أحدهم شيئاً فما دونه أو فما فوقه، إلّا حتى يقيسه ويتأمل جددته ويتقي الغبن فيه، وهو لا يتقي الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد، فتجده قد قبله مجازفة وأخذه مطارفة: هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون! إن كان مالكيّاً، أو: ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن! إن كان حنفيّاً، أو ما قال الشافعي! إن كان شافعيّاً، ولا مزيد.

ووالله لو أن هؤلاء، رحمهم الله، وردوا عرصة القيامة بملء السموات والأرض حسنات، ما رحموه منها بواحدة، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السموات والأرض سيئات، ما حطوا منها عنه واحدة، ولا عرجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة. ونجده يضرب عن كلام نبيه ﷺ الذي لا يرجو شفاعة سواه، ولا أن ينقذه من أطباق النيران، بعد رحمة الله تعالى إلّا اتباعه إياه! فأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم!.

ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم، فهلا تتبعوا أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكوا

عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك.

ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلا تطلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعليّ فتماوتم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك.

ونقول لمن قلّد الشافعي رحمه الله: ألم ينهكم عن تقليده، وأمركم باتباع كلام النبي ﷺ حيث صح؟.

فهلا اتبعتموه في هذا القولة الصادقة التي لا يحلّ خلافها لأحد؟ أو ليس قد قال رحمه الله ـ وقد ذكر حديث النبي ﷺ في **«مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[1]، فقال رحمه الله: إنّ صحّ هذا الحديث فبه أقول؟ ونبرأ من كلّ مذهب خالف حديث النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٢) ١٩٢/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٧) ٨٠٣/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٠٠) ٣١٥/٢.
وحديث رقم (٣٣١١) ٣٣٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٩١٩) ١٧٥/٢.
وأحمد في المسند ٦٩/٦.
والدارقطني في سننه ١٩٤/٢ ـ ١٩٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٢١) ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٢) ٢٧١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٦٩) ٣٣٤/٨.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٨ ـ ٢٣٩٩) ١٧٤/٦ ـ ١٧٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٣) ٢١٣/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤١٧) ٣٩٠/٧ ـ ٣٩١.
وحديث رقم (٤٧٦١) ٢٠٠/٨ ـ ٢٠١.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٥٥/٤، و٢٧٩/٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (١٤٠٧) ٤٢٠/١.
وفي معرفة السنن، حديث رقم (٢٥٣٣) ٤٠٣/٣.

والحديث المذكور في غاية الصحة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ثم أنتم دأباً تتحيلون في إبطاله بأنواع من الحيل الباردة ونهاكم عن قبول المرسل.

ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان، تقليداً لغلطه ـ رحمه الله ـ الذي لم يعصم منه أحد، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بد؛ لأنه أفضل وأعلم عند الله ـ عزّ وجلّ ـ من الشافعي.

قال أبو محمد: وقد قال قائلون منهم: نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن، وحديث النبي ﷺ، فأتوا بالتي تملأ الفم!!

فيقال لهم: أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عند ما قد ألزمكم فهمه؟ إذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وقد/ سمعتموه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وسمعتموه يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وسمعتموه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبّره، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي ﷺ ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته، هذا إن كنتم تصدّقون كلام ربكم!.

= وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٢١٢٣) ٤/٧٥.
والخطيب في الموضح ٢/٤٢٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٧٣) ٦/٣٢٤.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليت شعري! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبّره والأخذ به! واتّسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة!.

وما أمركم الله تعالى قطّ بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء!.

ولا ضمن لكم ربكم تعالى قطّ العون على فهم كلامهم، كما ضمن لكم في فهم كلامه!.

إنه لا يكلفكم إلّا وسعكم. وقد أيقنا أن الله ـ عزّ وجلّ ـ لا يأمرنا بشيء إلّا وقد سبّب لنا طرق الوصول إليه وسهّلها وبيّنها، فقد أيقنّا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها، إن صدقتم ربكم، وإن كذبتموه تعالى كفرتم. وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك، وأبي حنيفة، وقول الشافعي، فلا سبيل إلى أن نقطع بأنّ فهمه ممكن لنا.

٤١٦ ـ حدثنا **أحمد بن عمر العذري**، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا أبو الحسن علي بن عبد العزيز، نا الأصبهاني، نا عبد السلام، نا غطيف بن أعين المحاربي، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: «**يا ابْنَ حَاتمٍ أَلْقِ هٰذَا الوَثَنَ من عُنُقِكَ**» قال: فألقيته.

ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فقلت: يا رسول الله: ما كنا نعبدهم.

فقال النبي ﷺ: «**كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الحَلاَلَ فَتُحَرِّمُونَهُ**» قلت: بلى.

قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ**»[1].

قال أبو محمد: فسمى النبي ﷺ اتباع من دون النبي ﷺ في التحليل والتحريم عبادة، وكلّ من قلّد مفتياً يخطىء ويصيب، فلا بدّ له من أن يستحلّ حراماً ويحرم حلالاً.

وبرهان ذلك: تحريم بعضهم ما يحلّه سائرهم، ولا بدّ أن أحدهم مخطىء.

قال أبو محمد: أفليس من أعجب العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه تعالى بسلوكها، وضمن له بيان نهج الصواب فيها. وأمره أن يكون همه نفسه لا ما سواها، فيترك ذلك كلّه، ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها، ولا ضمن له نهج الصواب فيها؛ بل قد نهي عن ذلك

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٥) ٢٧٨/٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٧) ١٧٨٤/٦.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٦/٧.
والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٨ ـ ٢١٩) ٩٢/١٧.
والواحدي في الوسيط ٤٩٠/٢ ـ ٤٩١.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٥/٢ ـ ٤٦.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وفي المدخل، حديث رقم (٢٦١) ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٣) ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.
والمزي في تهذيب الكمال.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
غطيف بن أعين: قال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وضعّفه الدارقطني.
انظر: التهذيب ٢٥١/٨، والتقريب ١٠٦/٢.
قلت: وروي عن حذيفة قوله:
رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢٧٢/٢.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٠٥٨) ١٧٨٤/٦.
والطبري في تفسيره ٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٥٤ ـ ٧٥٥) ١٣٠/٢ ـ ١٣١.
والبيهقي في سننه ١١٦/١٠.
وابن عبدالبر الجامع، برقم (٩٤٩) ٢١٥/٢.

وعيب عليه، ولامه ربّه ـ عزّ وجلّ ـ على ذلك أشدّ الملامة! مع أن الذي قلّدوه ينهاهم عن تقليده/، فمن أضلّ من هؤلاء!.

وقد احتج بعض من قلّد مالكاً: بأنه المعني بقول رسول الله ﷺ في إنذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة.

٤١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن معاوية، عن **أحمد بن شعيب**، أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الإِبْلِ وَيَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ من عَالِمِ المَدِينَةِ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٨٠) ٤٧/٥ ثم قال: «هذا حديث حسن». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٢٩١) ٤٨٩/٢ وفي السند (عن أبي الزناد)، ثم قال: هذا خطأ، والصواب أبو الزبير، عن أبي صالح.
وأحمد في المسند ٢٩٩/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٣٦) ٥٢/٩ ـ ٥٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٤١٢) ص١٢٥ (زوائد نعيم).
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٠٧ ـ ٣٠٨) ١٦٨/١.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (١٠٥) ص١٠٥.
والجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٣٣) ص٩٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٠١٦ ـ ٤٠١٧ ـ ٤٠١٨) ١٨٦/١٠ ـ ١٨٨.
والفسوي في المعرفة ١٦٥/١.
وابن عدي في الكامل ٨٩/١.
وأبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر، حديث رقم (٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢) ص١٣٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٢٥) ٣٥٣/١٥.
والبيهقي في سننه ٣٨٥/١.
وفي المعرفة ٨٧/١.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤٣٠) ص٣٦١.
وابن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك، حديث رقم (٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦) ص٥٩ ـ ٦٠. =

فقال النسائي[1]: قوله «أبو الزناد» خطأ، إنما هو «أبو الزبير».

قال أبو محمد: وهكذا:

٤١٨ ـ حدثناه أحمد بن عبد الله الطلمنكي، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُوشَكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ المطِيِّ فَلاَ يُوجَدُ عَالِمٌ أَعْلَمُ من عَالِمِ المَدِينَةِ»**[2]. قال البزار[3]: لم يرْوِ ابن جريج، عن أبي صالح غير هذا الحديث.

٤١٩ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، أنا محمد بن علي، ثنا **محمد بن عبد الله البَيِّع إجازة،** أنا أبو النضر الفقيه أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستلمي، نا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو المنذر التميمي، ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ من عَالِمِ المَدِينَةِ»** وقال عالم أهل المدينة[4].

٤٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عمر، ثنا فهر، نا ابن أحمد بن إبراهيم بن

= وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، حديث رقم (١٣٣) ص١٢٣.
وأبو الفضل المقدسي في الأربعين على الطبقات، ص١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠.
والرافعي في التدوين ٣٩٠/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٦/٥ و٣٧٦/٦ و١٦/١٣.
وفيه تدليس ابن جريج، وأبي الزبير.

(١) في سننه الكبرى ٤٨٩/٢.
(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.
(٣) قال البزار في مسنده ٣٥٣/١٥: «ولا نعلم روى أبو الزبير، عن أبي صالح، إلاّ هذا الحديث.
ولم يروه عن ابن جريج إلاّ ابن عيينة.
(٤) انظر: التعليق ما قبل السابق.

فراس، ثنا **ابن الأعرابي**، ثنا محمد بن إسماعيل الصوفي، ثنا علي ابن المديني، ثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث.

فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس.

قال ابن فراس: ثنا محمد بن أحمد اليقطيني، نا محمد بن أحمد بن سلم الحراني، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس[1].

قال أبو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله ﷺ في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير، وهو مدلس ما لم يقل: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك؛ لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، والليث، والأوزاعي، وكلّ هؤلاء لا يمكن لمن له أقلّ إنصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا في حفظه لحديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وليت شعري! ما الذي دلّهم على أنه مالك، دون أن يقولوا إنه سعيد بن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟!.

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا /يرونه مالكاً، قالوا: فإنما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صحّ عن سفيان؟ ولعله عنى بذلك مقلّدي مالك من صغار أصحابه.

وقال بعضهم: إنّ سفيان أدرك التابعين، فإياهم عنى.

قال أبو محمد: هذا بارد وكذب، وليت شعري! أيّ شيء من إدراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصحّ عن

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق، فهو ضمن الحديث السابق.

سفيان إلّا ما رويناه آنفاً من أنه ظنّ منه، ومثل هذا من الإقدام على القطع بالظنون لا يستسهله إلّا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك.

ومما يوضّح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما:

٤٢١ ـ حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، ثنا أحمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي، ثنا غندر، ثنا خلف بن القاسم الحافظ، ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، قال محمد بن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: لو سئل أيّ الناس أعلم؟.

لقالوا: سفيان، يعني: الثوري[١].

فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون: إنّ سفيان أعلم الناس، فدخل في ذلك مالك وغيره. وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى عمن هي، وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى. وبالله تعالى التوفيق.

وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقّاً، الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن وسنن رسول الله ﷺ، وهاجر الناس في خلافته إلى المدينة، متعلمين للعلم، ومتفقهين في الدين، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر، لا سيما مع شهادة النبي ﷺ له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك، هل يساويه في العلم عليّ وعائشة ومعاذ وابن مسعود؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلاً.

وأما الإكثار من الرأي فليس علماً أصلاً، ولو كان علماً لكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك؛ لأنهم أكثر فتيا ورأياً منه، فإذاً ليس الرأي علماً، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علماً منه كشعبة وسفيان، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم وغيره، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه الفسوي في المعرفة ١١٧/٢.

ثم لو صح، وصحّ أنه مالك باسمه ونسبه، لكان إنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم، فبطل احتجاجهم، ولم يمتنع وجود مثله في العلم. وعارضهم بعض الشافعيين بما:

٤٢٢ ـ حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون، قال: ثنا عبد الجبار المقرىء بمصر، نا الحسن بن الحسين النجيرمي، ثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو **داود الطيالسي**/، نا جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد، عن الجارود، [عن أبي الأحوص] عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا قُرَيْشاً؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً ـ أَوْ وَبَالاً ـ فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**»[1].

فقالوا: هذه صفة الشافعي، فما ملأ الأرض علماً قرشي غيره.

٤٢٣ ـ وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، قال: نا ابن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**تعلَّموا من**

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي، حديث رقم (٣٠٧) ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٢٨) ٢/١٦٩ ـ ١٧٠.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (١٥٢٢) ص٦٢٣.
وحديث رقم (١٥٤٠) ص٦٢٧.
والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٨٩.
وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩٥ و٩/٦٥.
والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/٣٢٦.
قلت: سنده ضعيف جداً، واه، فيه:
١ ـ النضر بن حميد ـ وفي الأحكام: معبد ـ: متروك. قال العقيلي: منكر الحديث.
انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/٢٨٩.
٢ ـ أبو الجارود، زياد بن المنذر: كذّبه يحيى بن معين.
وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: التهذيب ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧، والتقريب ١/٢٧٠. وفي المخطوطة: عبد الرحمن المقرئ.

قُرَيْش وَلاَ تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تُؤَخِّرُها. فَإِنَّ لِلقُرشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ من غَيْرِ قُرَيْشٍ»[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح، أصحّ من حديثهم الذي شغبوا به.

وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي: أن الصفة التي بيَّن ﷺ في ذلك الحديث لم تأتِ بعد هذا، إن صحّ الحديث المذكور؛ لأنّ الزمان إلى الآن لم تكن قطّ فيه البلاد عارية من عالم يضاهي علماء المدينة، فقد كان في عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلي وسليمان، وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء، وكان بمكة ابن عباس، ولا يحلّ لذي ورع وعلم أن يقول: إنّ عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا.

ثم أتى التابعون، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إنّ سعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٣٨٦) ٤٠٢/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٩٣) ٥٤/١١ ـ ٥٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٥٢١) ٦٢٣/٢ ببعضه.
من طريق معمر، عن الزهري، عن سهل.
قلت: قد اختلف في سنده:
فرواه الشافعي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٠) ٢٧٨/١.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٠٦) ٥٠٨/٢.
والبيهقي في المعرفة ٣٩٨/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٦٤/٩.
عن ابن شهاب مرسلاً.
وفي الباب عن:
١ ـ **عبدالله بن حنطب**: رواه أحمد في الفضائل، حديث رقم (١٠٦٦) ٦٢٣/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٩/٤٢.
٢ ـ **وأبي هريرة**: رواه ابن عدي في الكامل ١٦٢/٥، وفي سنده عثمان بن عبدالرحمٰن الجمحي، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه مناكير إما إسناداً وإما متناً». اهـ.
٣ ـ **أنس**: رواه أبو نعيم في المعرفة ٦٤/٩ وفيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع. وانظر: تنزيه الشريعة ٣٩٩/١.

المسيب، وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود، ثم أتى صغار التابعين، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إنّ ربيعة والزهري وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز، ثم أتى عصر مالك، فكان معه ابن أبي ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث، وليس أحد ممن ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع، ثم هكذا إلى أن انقطع الفقه من المدينة جملة. واستقر في الآفاق.

فإنما ذلك الحديث ـ إن صح ـ، إذا قرب قيام الساعة، وأرز الإيمان إلى المدينة ومكة، وغلب الدجال على أهل الأرض، حاشا مكة والمدينة، فحينئذ يكون ذلك، وأما حتى الآن فلم تأتِ صفة ذلك الحديث، وهذا بين ظاهر.

وأما الإنذار بما ذكرنا فكما:

٤٢٤ ـ حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف، عن **محمد بن إسماعيل البخاري**، حدثنا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ حُجْرِهَا**»[١].

وكما:

٤٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج، ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه، وسيأتي.

(٢) سبق تخريجه، وسيأتي.

وكما:

٤٢٦ ـ حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي زيد، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«لَيسَ من بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ»** وذكر باقي الحديث[1].

ثم نقول لهم: هبكم، حتى لو صحّ الحديث المذكور، ثم لو صحّ أنه مالك بلا شك، أيّ شيء [كان يكون] فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء؟! ولا شك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ أنه رأى رؤيا فيها: أنه أعطي قدحاً فشرب منه حتى رأى الري يجري في أظفاره، ثم ناول فضله عمر، فقيل له: يا رسول الله ما أولت ذلك.

فقال ﷺ: **«العلم»**. وصحة الحديث، أنه ﷺ: **«أُرِيَ أُمَّتَهُ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ بَعْضُهَا إِلَىٰ الثُّدْيَينِ، وَعَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»**؛ وأنه ﷺ أخبر أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٨١) ٩٥/٤.
وحديث رقم (٧١٢٤) ٩٠/١٣، وحديث رقم (٧١٣٤) ١٠١/١٣، وحديث رقم (٧٤٧٣) ٤٤٧/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٣) ٢٢٦٥/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٢٧٤) ٤٨٥/٢.
وأحمد في المسند ١٩١/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٠٣) ٢١٤/١٥.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (١٤٨٣) ٢٦٣/٢.
والداني في الفتن، حديث رقم (٦٣٨) ١١٦٣/٦.
ومؤمل في جزئه، حديث رقم (٤١) ص١٣٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٧/٤٥ ـ ٣١٨ و٢٥٥/٧١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٢٢) ٣٢٦/٧.

ذلك الدين[1]، فقد صحّ عن النبي ﷺ أن عمر من أعلم أمته وأصحابه، ومن أئمتهم ديناً.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣) ٧٣/١.
وحديث رقم (٣٦٩١) ٤٣/٧.
وحديث رقم (٧٠٠٨ ـ ٧٠٠٩) ٣٩٥/١٢ ـ ٣٩٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٨٥٩/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٨٦) ٥٣٩/٤ ـ ٥٤٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٣/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٤٥) ٣٨٨/٤.
وحديث رقم (٨١٢١) ٤٠/٥.
وحديث رقم (١١٧٤٢) ٥٣٣/٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٥١) ١٧٠/٢ ـ ١٧١.
وأحمد في المسند ٨٦/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٩٠) ٤٦٧/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٩٠) ٣١٣/١٥ ـ ٣١٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧٨٢) ٣٣١/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٠٥) ١٣/٣.
والأصفهاني في الحجة، حديث رقم (٣٣٩) ٣٥٧/٢.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٨٣) ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
وفي فضائل الخلفاء، حديث رقم (٥٢) ص٦٦ ـ ٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٥٨ ـ ٢٥٩) ٤١٢/١ ـ ٤١٣.
وفي الفوائد، حديث رقم (٤٥) ص٢٣٠.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩) ص٥٦٩.
والذهلي في حديثه، حديث رقم (٦٠) ص١٤.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (١٣٧٦) ص٦٥٩ (التراث).
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٥٨٧) ١٢٣/٢.
وحديث رقم (٩٢٦) ٤٨٨/٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٠٥) ٨٢٦/٢ ـ ٨٢٨.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنّة، حديث رقم (١١٧) ص١٦٣.
وفي الأجزاء الحديثية، حديث رقم (٤٥) ص٢٣٠.
ونظام الملك في مجلسان في أماليه، حديث رقم (١١) ص١٤.
وابن طهمان في مشيخته، حديث رقم (١٤٩) ص١٩٤.

ولا خلاف بين أحد المسلمين أن عمر وعليّاً وابن مسعود وعائشة أعلم من مالك بلا شك، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممن ذكرنا، ولا اتباعه على جميع أقواله، كما فعلوا هم بمالك، فبطل تعلّقهم بالحديث المذكور ـ لو صحّ ـ، فكيف وتأوّلهم فيه كذب بحت، لا يحلّ لأحد نسبته إلى رسول الله ﷺ.

وما الفرق بينهم في الإقدام وبين الشافعيين لو استحلّوا أن يقولوا: إنّ قول رسول الله ﷺ: **«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الأَمْرِ بِرُّهُمْ لِبِرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ»**[1] ـ: إن المراد بهذا هو الشافعي؛ لأنه قرشي النسب، فيجب أن

= وابن عبدالدائم في مشيخته، ص٣٠ ـ ٣١.
وأبو بكر المراغي في مشيخته، ص٢٢٦ ـ ٢٢٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٩٤) ١٢/٢٤٠ ـ ٢٤١.
وحديث رقم (٣٨٧٩) ١٤/٨٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/١٣١ ـ ١٣٣.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٩٥) ٦/٥٢٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨١٨) ٣/١٤٥١.
وأحمد في المسند ٢/٢٤٢ ـ ٢٦١ ـ ٣١٩ ـ ٤٣٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٦٤) ١١/١٤٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٠٢) ٤/١٣٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٨٩٥) ١١/٥٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٣٨٤) ٦/٤٠٢.
والفسوي في المعرفة ١/١٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٣٩٩) ١٥/١٠٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٦٤٣) ٢/٤٣٣.
وحديث رقم (٣٢١٨) ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٤/٢٧٣.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٣٣) ص٢٢٦ ـ ٢٢٧، وحديث رقم (٢٢٣) ص٣٠٠.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (١١٢٨) ص٥٢٠.
وحديث رقم (١٥١١) ص٦٢١.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٠٥) ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

يكون الناس تبعاً له؟ وبين الداوديين والحنفيين لو أنهم استحلّوا أن يقولوا: إنّ قول رسول الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّ العِلْمَ ـ أَوْ هٰذَا الدِّينَ ـ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ أَوْ رِجَالٌ من أَبْنَاءِ فَارِسٍ»**[1] المراد بهذا داود وأبو حنيفة، لأنهما من أبناء فارس؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لا شك في صحتهما، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح.

فإن قالوا: قد كان في قريش علماء غير الشافعي، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة.

= والحميري في جزئه، حديث رقم (١٩) ص٦٧.
والبيهقي في سننه الكبير ١٢٠/٣، و١٤١/٨، وفي الشعب ٧/٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٩٥) ٢٦٩/٣.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣١٤٩) ٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨.
والخطيب في الكفاية ص٤١٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ ٣٨٤٦) ٥٩/١٤ ـ ٦٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧١/١٥.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٨٩٧ ـ ٤٨٩٨) ٦٤١/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٦) ١٩٧٢/٢ ـ ١٩٧٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢٦١) ٣٨٤/٥، وحديث رقم (٣٣١٠) ٤١٣/٥ ـ ٤١٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٧٨) ٧٥/٥ ـ ٧٦.
وحديث رقم (١١٥٩٢) ٤٩٠/٦.
وأحمد في المسند ٤١٧/٢.
والبخاري في الكنى ص٣٨ ـ ٣٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٦٨) ٤١٥/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢١٣٦) ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٢٣) ٦٢/١٦ ـ ٦٣.
وحديث رقم (٧٣٠٨) ٢٩٨/١٦.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢٣/١ ـ ٢٤.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (٢٥٧) ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.
وحديث رقم (٤٤٧) ص٥٠٨ (موقوف).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٦/٢١.
والبيهقي في الدلائل ٣٣٤/٦.

قيل لهم: وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك، وكان هذا استحلال للكذب على رسول الله ﷺ، لا يستجيزه ذو ورع.

قال أبو محمد: وأما احتجاجهم بقول مالك: هذا العمل ببلدنا، فهذا لا معنى له؛ لأنّ العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجز إلّا بالظلم والجور والفسق، ولا وليهم إلّا الفساق من عمال بني مروان، ثم من عمال بني العباس كالحجاج وحبيش بن دلجة، وطارق وعبد الرحمن بن الضحاك وغيرهم ممن لا يعتدّ بهم. وما أدرك مالك قطّ بالمدينة بعقله عمل أمير ووال/ يقتدي به أصلاً، ولو كان التغيير بدأ في السنن من قبل ما ذكرنا كقول مروان: ذهب ما هنالك.

ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ، فبطل الاحتجاج بالعمل جملة، ولا يبقَ إلّا الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم؛ إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم، كما حالوا بينهم وبين العمل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث: وهي القرون التي أثنى عليها النبي ﷺ كما:

٤٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، عن مسدد وعمرو بن عون، **قالا**: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ـ وَالله أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولاَ يُوفُونَ، وَيحربونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيُفْشُوا فِيهِمُ السمن»**[1].

قال أبو محمد: وهكذا في كتابي، والصواب: **«يخونون**

(١) سبق تخريجه.

ولا يؤتمنون». و «بلفظة»: «يخونون»،

٤٢٨ ـ رويناه من طريق مسلم، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن زهدم، عن عمران، عن رسول الله ﷺ[١] ـ.

فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والتفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه ﷺ عملوا به واعتقدوه، ولا يقلّد أحد منهم أحداً ألبتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كلّه، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم، فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وضعفاء أصحاب مالك مالكاً، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفقهوا في القرآن والسنن، ولا بالوا بهما، إلّا من عصمه الله ـ عزّ وجلّ ـ وثّبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة، من اتباع السنن عن رسول الله ﷺ والتفقه في القرآن وترك التقليد.

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلّدوهما، فإنّ خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم، لمالك أشهر من أن يتكلّف إيراده، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم، وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلّف إيراده، وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه الله.

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم، وخالف بن المواز أصبغ، وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير، وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقّاً فقد أخطؤوا في التقليد، وإن كان التقليد حقّاً فقد أخطؤوا في النظر وترك التقليد، فقد ثبت الخطأ عليهم على كلّ حال، والخطأ/ واجب أن يجتنب.

قال أبو محمد: وقد سألناهم فقلنا لهم: أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد الله تعالى ورسوله عليه السلام ينزل إذا خرج الدجال اللعين،

---

(١) سبق تخريجه.

فيدين أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقالوا لنا: أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون ـ: يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين، ويفتي المستفتين؟ ألّا إن هذا هو الضلال المبين.

ولقد نكس الإسلام، وذلت النبوة، وهانت الرسالة، وخزي الحق وأهله: إن كان رسول الله ﷺ وروحه وكلمته يرجع تابعاً لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى! كلا والله؛ بل ما يقضي ويحكم ويفتي إلّا بما أتى به أخوه في الرسالة، وصاحبه في النبوة، وقسيمه في نزول الوحي، محمد بن عبد الله ﷺ، وليبطلنّ الآراء الفاسدة فلا خوف من أحد. فمن أضلّ طريقه ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الإسلام، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام، ومن يضلل الله فما له من هاد.

٤٢٩ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، قال: نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل: أن رجلاً مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول الله ﷺ(١).

فهذا ابن مسعود يسمي القول من الصاحب إذا خالف النص: ضلالاً وخلافاً للهدى.

٤٣٠ ـ وحدثنا أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا عبد الله بن أحمد، نا إبراهيم بن خزيم، نا **عبد بن حميد**، نا أبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن

---

(١) سبق تخريجه.

حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سئل حذيفة عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] قال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرموه[(١)].

قال أبو محمد: هذه صفة المقلّدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يحرمون إلّا ما جاءهم عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلّا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله، نبرأ إلى الله تعالى مِنْ مثل هذا الاعتقاد، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم، حاشا محمداً رسول الله ﷺ.

٤٣١ ـ حدثنا **عبد الرحمن بن سلمة،** نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي، وسعيد بن عثمان العناني، قالا: نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس من أحد إلّا يؤخذ من قوله ويترك، إلّا النبي ﷺ[(٢)].

٤٣٢ ـ **كتب إليّ يوسف بن عبد الله النمري،** أنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا دحيم، نا ابن/ وهب، نا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج: أن رجلاً قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: عجباً لعائشة كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين، فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدتها، فإنّ من الناس من لا يعاب[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في رفع اليدين في الصلاة، برقم (١٧٩) ص١٥٣.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٠) ص١٠٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٠٠.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠) ٢/١٨٢.
وذكره البخاري في القراءة خلف الإمام ص٣٠.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٢٤٦) ٢/٣٧٥.
وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف ٢/٥٦٠ ـ ٥٦١.

٤٣٣ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا **الحميدي**، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلّا الطيب والنساء.

قال سالم: قالت عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحلّه قبل أن يطوف بالبيت.

قال سالم: فسنة رسول الله أحقّ أن تتبع(١).

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة، عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين، رجلاً واحداً قلّد عالماً كان قبله، فأخذ بقوله كلّه ولم يخالفه في شيء، فإن

= وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٤.
وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ (الهندية).
والتمهيد ٣١٠/١٦.

(١) رواه البخاري في رفع اليدين، برقم (١٧٨) ص١٥٢ بقول سالم فقط.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٨) ٣٠٣/٤.
والشافعي في مسنده، حديث رقم (٥٥١) ص١١٩.
وحديث رقم (٨٩٦) ص١٨٥.
وفي اختلاف الحديث ص٢٩٠، وفي الأم ١٢٨/٢ ـ ١٢٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢١٢) ١٠٥/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣١/٢.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٢٨٧) ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩.
والبيهقي في سننه الكبير ١٣٥/٥.
وفي المعرفة ٥٤٥/٣ ـ ٥٤٨ و١٣٢/٤ ـ ١٣٣.
وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٣٣١) ١٩٨/٢.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٧٨) ٣٧٦/١.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٢٥٠) ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٢٣٨) ص٢٤٥.

وجدوه، ولن يجدوه والله أبداً؛ لأنه لم يكن قطّ فيهم، فلهم متعلّق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد.

وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلّا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشرّ الأمور محدثاتها، وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله ﷺ حيث كانت، والعاملين بها والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلّدون أحداً، هم على منهاج الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كلّ عصر، والأكثرون عند الله تعالى، بلا شك، وإن قلّ عددهم، وبالله تعالى التوفيق.

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن هذه البدعة العظيمة، نعني التقليد، إنما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنه لم يكن قطّ في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلّد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلّا من عصم الله ـ عز وجل ـ، وتمسّك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أنْ يثبتنا عليه، وألّا يعدل بنا عنه، وأنّ يتوب على من تورّط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأنْ يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح.

٤٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي/، قال: نا محمد بن إسحاق بن السليم، قال: نا ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، **نا أبو بكر بن أبي شيبة**، نا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، [عن أبي قلابة]، قال: قال أبو مسعود ـ وهو: البدري ـ، لأبي عبد الله ـ وهو: حذيفة ـ أو قال أبو عبد الله ـ وهو حذيفة ـ لأبي مسعود البدري: ما سمعت

رسول الله ﷺ يقول في: «زعموا»؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٧٢) ٢٩٤/٤.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٧٦٢) ص٢٦٨.
وأحمد في المسند ١١٩/٤، و٤٠١/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٦) ١٧٣/١ ـ ١٧٤.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (٣٧٧) ص١٢٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٥٧٩١) ٢٥٢/٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٣٣٤ ـ ١٣٣٦) ٢٦٨/٢ ـ ٢٦٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٩٢) ٣٦١/١٢.
من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي عبدالله به.
قلت: اختلف العلماء في اسم أبي عبدالله:
١ ـ فقال أبو داود، وأحمد، والقضاعي وغيرهم: إنه حذيفة.
وبناءً على هذا؛ فالحديث سنده منقطع؛ لأنّ أبا قلابة لم يسمع من حذيفة، ولم يدركه.
قال الحافظ في الفتح ٥٥١/١٠: «ورجاله ثقات، إلاّ أنّ فيه انقطاعاً». اهـ.
وانظر: تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٦، وجامع التحصيل ص٢١١.
٢ ـ وقال ابن منده ـ واستظهره ابن حجر ـ: إنّ أبا عبدالله صحابي غير معروف الاسم، غير حذيفة: وبناء على هذا فالحديث متصل السند، صحيحه، والجهالة باسم الصحابي لا تضرّ.
وما جاء في طريق الوليد بن مسلم ـ المصرّح فيها بالسماع في جميع طبقات السند ـ من تصريح أبي قلابة بالتحديث عن أبي عبدالله ـ كما سيأتي تخريجها ـ إنّ شاء الله تعالى ـ:
فإما أن يكون في هذا التصرح وهم؛ لأنّ العلماء صرّحوا بعدم سماع أبي قلابة من حذيفة.
وإثبات الوهم يحتاج إلى دليل.
أو يكون المراد بـ(أبي عبدالله) غير حذيفة، وهذا ما استظهره الحافظ ابن حجر ـ كما سبق ذكره ـ في تهذيبه، والإصابة، مخالفاً لما قاله في الفتح.
فقال في تهذيب التهذيب ١٥٢/١٢: «وأبو قلابة لم يسمع من حذيفة، فالظاهر أنه غيره». اهـ.
وقال في الإصابة ١٢٦/٤: «وسنده صحيح متصل، أمن فيه من تدليس الوليد...
إلى أن قال الحافظ: قال أبو داود: أبو عبدالله هذا هو حذيفة بن اليمان. =

وقد نصّ رسول الله ﷺ في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته[1]، فهذا التقليد مذموم في التوحيد، فكيف ما دونه.

= كذا قال، وفيه نظر؛ لأنّ أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرّح في رواية الوليد بأنّ أبا عبدالله حدّثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع.

وقال ابن منده: أبو عبدالله هذا هو الذي روى عنه أبو نضرة.

قلت: وهو محتمل». اهـ. وانظر: التقريب ٤٤٦/٢.

ـ ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: حدثني أبو عبدالله به:

رواه الطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٨٥) ١٧٣/١.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٧٩٨) ٢٧٢/٥.

والحسن بن سفيان في مسنده، كما في الإصابة ١٢٦/٤.

والبيهقي في سننه ٢٤٧/١٠.

وصرّح الوليد بن مسلم بالتحديث في سائر طبقات السند، فيصح الحديث إن شاء الله تعالى.

وانظر: تعليقنا على كتاب الجد الحثيث ص٢١١ ـ ٢١٢.

(١) جزء من حديث طويل:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٤) ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩.

وحديث رقم (١٠٥٣) ٥٤٣/٢.

وحديث رقم (١٣٧٣) ٢٣٢/٣.

وحديث رقم (٧٢٨٧) ٢٥١/١٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٠٥) ٦٢٤/٢.

والنسائي في سننه المجتبى ١٠٣/٤ ـ ١٠٤.

وأحمد في المسند ٣٤٥/٦.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (٤) ١٨٨/١ ـ ١٨٩.

والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٨٨٦ ـ ٨٨٧) ٥٩٣/٢ ـ ٥٩٤ (مسند عمر).

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢١٣) ٨١/٢٤.

وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٨٣) ٨٩/١.

وأبو داود في البعث، حديث رقم (١١ ـ ١٢) ص٤١ ـ ٤٢.

وابن مخلد العطار في حديثه، حديث رقم (٣٧) ص١٧٧.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١١٤) ٣٨٣/٧.

وأبو عوانة في مسنده ٣٧٠/٢.

وقال ابن مسعود: لا تكن إمعة. فسئل: ما هو؟.

فقال: الذي يقول أنا مع الناس.

٤٣٥ ـ حدثنا **محمد بن سعيد بن نبات**، نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا ابن أبي عدي، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يكوننّ أحدكم إمّعة، يقول: إنما أنا مع الناس، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس ألّا يكفر[1].

٤٣٦ ـ وبه إلى بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول: سمعت أبا هبيرة وأبا الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا وقع الناس في الشر قل: لا أسوة لي في الشرّ[2].

= والبيهقي في سننه ٣٣٨/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١٣٧ ـ ١١٣٨) ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٧.
والخطيب في تخريجه للفوائد المنتخبة (المهروانيات)، حديث رقم (١٥٠) ص٢٤٠ ـ ٢٤١.
من طرق عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٧/٤.
والبزار في مسنده، برقم (٢٠٧١) ٤٣٥/٥.
وأبو خيثمة في العلم، برقم (١) ص١٩.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٧٦٥) ١٦٦/٩ ـ ١٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/١ ـ ١٣٧.
والبيهقي في المدخل، برقم (٣٧٨) ص٢٦٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (١٠٨) ٧١/١ ـ ٧٢.
وبرقم (٩٥٧ ـ ٩٥٩) ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ و٢٢٧/٢.
وانظر: السنّة للخلال ٥٦٠/٣، وصفة الصفوة ٤٢١/١.

(٢) هو جزء من الأثر الذي قبله.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٦٤٠ ـ ٨٦٤١) ١٣٧/٩.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٠) ١٩٠/١.
وذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢٢٧/٢.

٤٣٧ ـ وبه إلى بندار، قال: ثنا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن الحكم، قال: ليس أحد من الناس إلّا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلّا النبي ﷺ[1].

٤٣٨ ـ وبه إلى بندار، نا أبو داود، نا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير، أنه قال في الوهم: يعيد، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله ﷺ؟[2].

٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد، عن القلعي، عن الصواف، عن بشر بن موسى، عن الحميدي، قال: قال سفيان: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غيّر ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[3].

قال أبو محمد: وصدق سفيان، فإنّ هؤلاء أول من تكلّم بالآراء، وردّ الأحاديث، فسارع الناس في ذلك واستحلّوه، والناس سراع إلى قبول الباطل والحق مرّ ثقيل.

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة[4] أن النبي ﷺ لما تلا: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال له عدي بن حاتم ـ وكان قبل ذلك نصرانياً ـ: يا رسول الله ما كنا نعبدهم؟

فقال له ﷺ كلاماً معناه: «**إنهم كانوا يحرّمون ما حرّموا عليهم، ويحلّون ما أحلّوا لهم**» وأخبر ﷺ أن هذه هي العبادة.

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٩٦) ٢/١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) انظر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٤٤٣٠) ١/٣٨٦.
عن عبدالكريم، وسعيد بن جبير، وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.
وانظر: الأوسط لابن المنذر ٣/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) رواه أبو زرعة في تاريخه ص٦٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/٤١٤.
وغيرهم، وقد سبق.

(٤) انظر: ما سبق.

قال أبو محمد: ولا جرم، فقد حرّم مقلّدو مالك شحوم البقر والغنم إذا ذبحها يهودي، وحرموا الجمل والأرنب، إذا ذكاهما يهودي، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، وردّوا قول الله تعالى في هذا بعينه: ﴿**وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

وأحلّ أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله ﷺ، وحرم من اتبعه منهم المساقاة /التي أحلها الله تعالى، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك، وردّوا كلام النبي ﷺ في إخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه، وهذا نصّ ما حرّم الله تعالى ورسوله ﷺ من فعل اليهود والنصارى، وقد أنذر ﷺ بذلك وقال: «**لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ من كَانَ قَبْلَكُمْ**».

فقيل له: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟.

فقال ﷺ كلاماً معناه: **نعم**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٦) ٤٩٥/٦.
وحديث رقم (٧٣٢٠) ٣٠٠/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٩) ٢٠٥٤/٤ ـ ٢٠٥٥.
وأحمد في المسند ٨٤/٣ ـ ٨٩ ـ ٩٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ٦٢٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٦٤) ٣٦٩/١١ وعنده (عن رجل، عن أبي سعيد).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٣) ٩٥/١٥.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٧٤ ـ ٧٥) ٣٧/١.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (٦٧٥) ٥٤٦/١ ـ ٥٤٧.
وفي تاريخ دمشق ٤٤١/١٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧١١) ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ (وعنده: عن رجل، عن أبي سعيد).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٠٩) ٤٦١/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤١٩٦) ٣٩٢/١٤.

٤٤٠ ـ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا ابن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا عطاء بن السائب، عن أبي البختري، أن سلمان قال لزيد بن صوحان وأبي قرة: كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، ودنيا مطغية تقطع الأعناق؟

ثم قال: أما زلة العالم فإن اهتدى فلا تحملوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم، وأما جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما أضاء لكم فاتبعوه، وما شُبّه عليكم فكلوه إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، وذكر باقي الحديث[1].

قال أبو محمد: فهذا سلمان ينهى أن يقلّد العلماء، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نصّ قولنا والحمد لله رب العالمين.

٤٤١ ـ حدثنا يوسف بن عبد الله النمري، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ـ هو: ابن الزيات ـ، نا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، نا موسى بن إسحاق، نا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي.

قال أبو محمد: قد لاح الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ بالله منها.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع برقم (٩٥٦) ٢/٢٢٣.
وقد سبق عن معاذ، وابن مسعود، رضي الله عنهما.



فصل
[في سؤال الرواة عن أقوال العلماء]

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته، أو نزلت به نازلة فأعيته؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنما يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة، ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى، وكلام النبي ﷺ كما أمره الله تعالى إذ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإذ يقول تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يقل تعالى: فردوه إلى قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليردّ ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي ﷺ وليتق الله تعالى، ولا يردّ ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالردّ إليه، ومن أبى فسيرد ويعلم.

وقد/ قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلم يجعل البيان إلّا لنبيه ﷺ فمن ردّ إلى سواه فقد عدم البيان، وحصل على الضلالة، ونعوذ بالله منها.

فالتقليد كلّه حرام في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل الذكر عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وما روي عن رسول الله ﷺ فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بيَّن ذلك ﷺ بقوله: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»(١) وبيّنه تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فالدين قد كمل، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل، وكلّ هذا كفر ممن أجازه.

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً؛ بل حرّم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]: **فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي ﷺ**، ومبلغون من ذلك إلى من تقدّمناه في الطلب، ما بلغه إلينا من ذلك من تقدّمنا، ومعلّمون إياه، ومعاذ الله من التزيّد في هذا [أو من تبديله] أو من النقص منه.

فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّا قد بيّنا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخصّ الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كلّ أحد، فالتقليد حرام على العامي، والعبد المجلوب من بلده، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحّر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسولهﷺ، في كلّ ما خص المرء من دينه، لازم لكلّ من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحّر ولا فرق، فمن قلّد من كلّ من ذكرنا فقد عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلّا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) سبق تخريجه.

ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والتقوى كلّها في العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، ولم يكلّفنا الله تعالى منه إلّا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع، وهذا نصّ جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث عما نزل به في الديانة إلّا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كلّ أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه.

فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله تعالى/ ورسوله؟

فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك، أو ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو داود، أو سمى له أحد من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ، أو انتهره أو سكت عنه: فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأنّ يطلبه حيث كان؛ إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه.

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نصّ القرآن والسنة عن رسول الله ﷺ أو الإجماع أن يقول له: نعم، هكذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ شيئاً، قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي ﷺ، فإنه إن فعل [ذلك] كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام، ومقولاً له ما لم يقل، وقد وجبت له النار يقيناً، بنص قوله ﷺ: «**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**»[1].

---

(١) رواه البخاري **في صحيحه، حديث رقم (١٠٦) ١٩٩/١.**
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١) ٩/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩١١) ٤٥٧/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٠٣ ـ ٩٠٥) ١١٥/٣ ـ ١١٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٠) ٣٥/٥.

وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد وإن بلغ الغاية في جهله؛ لأنه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه، وأنّ محمداً النبي عليه السلام، وهو محمد بن عبد الله، رسول الله بالدين القيم.

فإن قال قائل: فإن أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة، أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي ﷺ وليست من قوله، سهواً أو تعمّد ذلك، فما الذي يلزم العامي من ذلك؟

٤٤٢ ـ وقد روينا من طريق **عبد الله بن أحمد بن حنبل** قال: قلت لأبي رحمه الله: الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلّا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه، وقوماً من أصحاب الرأي من يسأل؟

فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف

= والنسائي في خصائص علي، حديث رقم (٣٠) ص٣٩ ـ ٤٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١).
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١١٠٥) ٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠ (زيادات).
وفي المسند ١/٨٣ ـ ١٢٣ ـ ١٥٠.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٣١٥) ص٤٦٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٣) ١/٣٩٤.
وحديث رقم (٦٢٧) ١/٤٦١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٩) ١/١٠٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٢٤٦) ٥/٢٩٥.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٦١٤) ٢/١٤٩.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٨١٧) ص١٢٩.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ١/٣٥٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١٤) ١/٢٥٢.
والمزي في تهذيب الكمال ١/١٥٩ ـ ١٦٠.
والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢١١.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٦٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/١٨١.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٣٥) ١/٤٤٤.

الحديث خير من الرأي[1].

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا ينقسم ستة عشر قسماً، وهي:

١ ـ من بلغه خبر منسوخ، أو آية منسوخة، ولم يعلم بنسخ ذلك، فالعامي والعالم في ذلك سواء، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ، ولم يؤمرا قطّ بتركه إلّا إذا بلغهما النسخ، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلّا من بلغه الأمر، فما دام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه. وإذا لم يلزمه فلم يؤمر به: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه، وقد لزمه الأمر الأول [بيقين]، فلا يسقط عنه إلّا ببلوغ الناسخ إليه بنص القرآن.

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم/ الذين بأرض الحبشة، والصلاة قد فرضت بمكة إلى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلّوا كذلك بلا شك، ثم حوّلت القبلة إلى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة، ولا خلاف بين أحد في أنهم لم يلزمهم التحوّل إلى الكعبة ولا سقط عنهم فرض الصلاة، ولا كان لهم أن يصلّوا إلى غير القبلة التي صحّ عندهم الأمر بها، ما لم يبلغهم النسخ، وقد سمّى الله تعالى صلاة من مات قبل أن يبلغهم بالنسخ إيماناً، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣] وكذلك فعل أهل قباء رضي الله عنهم صلّوا نصف صلاتهم إلى بيت المقدس، ولا شك في أنهم لم يبتدئوها إلى بيت المقدس إلّا والقبلة قد نسخت، لكن لما لم يعلموا ذلك، لم يلزمهم ما لم يعلموا، ولا سقط عنهم ما كان قد لزمهم إلّا بعد بلوغ النسخ إليهم. وهكذا القول في كلّ ما صحّ نسخه، ولم يصحّ عند بعض الناس.

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٨/٣.

وقد سبق.

وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسق، وهذا في غاية البيان فيما قلنا، والحمد لله رب العالمين.

٢ ـ وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم الناسخ، فهو عاص لله تعالى؛ لأنه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق. فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه.

٣ ـ ٤ ـ **ثم وجهان آخران** في عكس هذه المسألة: وهما نصّ غير منسوخ من آية أو كلام النبي ﷺ ظنّه عالم من العلماء منسوخاً، فترك العمل به، وأفتى بذلك عامياً، وأخبره أن الحديث أو الآية أنهما منسوخان، فتركه العامي، أو عملا به وهما يظنّان ويقدّران أنه منسوخ.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما تقدم، لأنهما هٰهنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما، إلّا أن من ترك ذلك مجتهداً ـ يرى أن الذي فعل هو الحق، ولم يتبيّن له غيره بعد ـ فهو مخطىء له أجر واحد، ومن ترك ذلك مقلّداً فهو عاص لله ـ عزّ وجلّ ـ آثم، لا حظّ له في الأجر أصلاً؛ لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد. فهذه أربعة أوجه:

٥ ـ ٦ ـ **ثم وجهان آخران**، وهما: من بلغه حديث صحيح فلم يصحّ عنده فعمل به أو تركه.

فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنه غير صحيح، فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل، فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك، فإن تركه وهو عنده غير صحيح، ولم تقم الحجة عليه بصحته، فهو محسن مأجور، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه.

٧ ـ ٨ ـ وأما من صحّ عنده الخبر فتركه، فإنه لا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صحّ عنده من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وعن نبيه ـ ﷺ ـ، فهذا فاسق في هذه النية، عاص لله تعالى ولا إثم عليه في نفس عمله ما وافق الحق، فهذا قسم.

٢ ـ **وقسم ثان:** وهو أن يستحلّ خلاف رسول الله ﷺ، فهو كافر [مشرك]، لقول الله تعالى/: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

٩ ـ ١٠ ـ **ثم وجهان آخران:** وهما عكس اللذين قبلهما، وهما: من بلغه حديث غير صحيح فظنّه صحيحاً فعمل به، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق؛ لأنه لم يقصده، والأعمال بالنيات، فلو تركه عمداً فإن كان مستسهلاً لخلاف ما صحّ عنده عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط، آثماً فيها، فإن لم يكن مستسهلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك. فلا إثم عليه؛ لأنه لم يترك حقّاً، وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة. فإنها لا تلزمه، ولا هو مأمور بها. ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل. فكان يكون مأموراً بالباطل. وهذا خطأ متيقن. لكنه إن تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه، فهو عاص بتلك النية فقط، لا بتركه للعمل بغير الواجب. وبالله تعالى التوفيق.

ومَنْ أفتى آخر بفتيا صحيحة إلّا أنه لم يأته عليها بدليل، فإنه إن عمل بها مقلّداً فهو آثم في تقليده مأجور ـ إن شاء الله تعالى ـ في عمله بها إن أراد بها الله تعالى.

١١ ـ ١٢ ـ **ثم وجهان:** وهما: من بلغه نصّ مخصوص فعمل به على عمومه، ولم يبلغه الخصوص، أو ترك العمل بعمومه، فوافق الحق وهو لا يعلمه، أو بلغه نصّ عام فتأوّل فيه الخصوص:

فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموماً، فمأجور أجرين؛ لأنّ فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه؛ إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه، فلو تأوّل أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك، لكن مطارفة، فعمل بالخصوص فوافق الحق، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ بلا دليل،

فهو فاسق عاص بهذه النية فقط غير عاص فيما فعل؛ لأنه لم يخطىء في ذلك، فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظاهر عن الله تعالى ورسوله ﷺ فلا إثم عليه ألبتة.

والقياس وقول من دون النبي ﷺ بغير نصّ ولا إجماع والرأي، كلّ ذلك خطأ، ولم يكن قطّ حقّاً ألبتة.

١٣ ـ ١٤ ـ **ثم وجهان**: وهما حاكم شهد عنده رجلان ـ هما عنده عدلان ـ فوافق أن شهدا بباطل: إما عمداً وإما غلطاً، فإنه مأمور بالحكم بشهادتهما. لأنه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا. ولم نكلّف علم غيبهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «**فمن قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فقد أخبر ﷺ أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين، ولعل الباطن خلاف ذلك، وهو ﷺ لا يحكم إلّا بالحق الذي لا يحلّ خلافه.

ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده، وإن كانوا/ كاذبين أو مغفلين، وهو في ذلك مأجور أجرين، ولا إثم عليه فيما خفي عنه، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص ـ لله عز وجل ـ. فاسق بتلك النية وبعمله معاً، والإثم عليه في تركه الحكم بها.

١٥ ـ ١٦ ـ **ثم وجهان**: وهما: حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما، ولا يحلّ له أن يحكم بها أصلاً، وهما عنده مجهولان، ولا إثم عليه فيما خفي عنه من ذلك، فلو حكم بها فهو آثم عاص بهذه النية وبعمله فاسق بها، والإثم عليه في نفس حكمه، وإن كان بما وافق الحق.

وعمدة القول في هذا الباب كله: أن الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه، والإثم لازم له فيما بلغه فخالفه عمداً أو تقليداً، وأنه لا يجب على المرء إلّا ما جاء به النص أو الإجماع حقّاً، لا ما أفتاه به المفتون به، مما

---

(١) سبق تخريجه.

لم يأتِ به نصّ ولا إجماع، وأخبر بأنه نصّ أو إجماع، وأنه مأجور على نيته ومثاب عليها، فإن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر، وإنّ المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وإن لم يعلم أنه مأمور به، ولا يأثم بترك ما لم يؤمر به. وإن لم يعلم أنه ليس مأموراً به، وإن ظنّ أنه مأمور به؛ لأنّ النية غير العمل، إلّا أن يبلغه نصّ فيخالفه، وإن كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص.

قال أبو محمد: ومن هذا الباب: من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها، وهو يظنها أجنبية، فإذا هي امرأته، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها، أو لقي إنساناً فقتله وهو يظنه مسلماً حرام الدم، فإذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربي، أو انتزاع مالاً من مسلم كرهاً، فإذا به ماله نفسه، فكلّ هذا إن كان مستسهلاً للزنى أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله ـ عز وجل ـ، ولا إثم عليه في وطئه، ولا أخذه ماله. ولا قتله الحربي ولا قاتل أبيه؛ لأنه لم يواقع في ذلك إلّا مباحاً له.

قال أبو محمد: وقد يظنّ ظانّ أن المستسهل للإثم وإن لم يواقعه لا يكتب عليه إثم ذلك لما صحّ عن النبي ﷺ من قوله: **«مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»**[1].

قال أبو محمد: وهذا الحديث بيّن أن الذي لا يكتب عليه إثم فهي السيئة التي لم يعملها، وهذا ما لا شك فيه، ولم يقل ﷺ: إنّ إثم الهمّ بالسيئة لا يكتب عليه، والهمّ بالشيء هو غير العمل به؛ قال ضابىء بن الحارث البرجمي[2]:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١٠٢٤/٣ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧، وهو من البحر الطويل.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٢/١٢ و٢٦٣/٢٨ و٢٤٣/٥٨.

انظر: الأوائل للعسكري ص١٠٠ ـ ١٠٢، وأبا العرب في المحن ص٢٨٥، وتاريخ الطبري ٦٨٢/٢ و٥٤٩/٣، وأنساب الأشراف ٨٤/٥، وأخبار أبي القاسم الزجاجي ص٢٢، والكامل للمبرد ٢٩٩/١، وخزانة الأدب ٣٢٦/٩.

هممت ولم أفعل وكدت وليتني   تركت على عثمان تبكي حلائله

ثم استدركنا هذا، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة، وأنه هو اللمم المغفور جملته.

فإن قال قائل: فقد صحّ عن/ النبي ﷺ أنه أخبر أن: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»[1].

قيل له: قد صحّ ذلك، وأخبر ﷺ أنّ: «**الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**»[2] فمن هَمَّ بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها إلى الله تعالى، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة، فإن تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بدا له فقط، فإنها غير مكتوبة عليه؛ لأنه لم يعملها ولا أجر له في تركها؛ لأنه لم يقصد بذلك الله تعالى. ولا يكون من همَّ بالسيئة مصرّاً إلّا من تقدم منه مثل ذلك الفعل، قال الله تعالى: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]: فصحّ أنْ لا إضرار إلّا على من قد عمل بالشيء الذي هو مصرّ عليه، وهو عالم بأنه حرام عليه، وأما من هَمَّ بقبيح ولم يفعله قط، فهو هامّ به، لا مصرٌّ عليه، بالنصوص التي ذكرنا.

فإن قال قائل: ما تقولون في حربي كافر لقي مسلماً فدعاه المسلم إلى الإسلام فأسلم، ثم علمه الشرائع، وقال له: هذه شرائع الإسلام، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم.

وهو أن ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الإجماع، فهو واجب عليه قبوله، ومأجور عليه إن عمله أجران، وعاص فيه إن لم يفعله، وما كان من ذلك يخالفه النص فهو غير واجب عليه، ولا يأثم في ترك العمل به، إلّا إن استسهل خلاف ما ورد عليه من النص، فهو آثم في هذه النية فقط، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده إلى الخير فقط، ولم يؤجر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

على ذلك العمل، ولا إثم فيه؛ لأنه ليس حقّاً فيؤجر عليه، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلّمه فيأثم عليه، وهذا حكم العامي في كلّ ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء. وهذا حكم العالم فيما اعتقده، وأفتى به باجتهاد لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل ولا فرق.

فهي أربع مراتب وهي:

أولاً ـ إنسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق، فله أجران: أجر النية وأجر العمل.

وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل، فله إثمان: إثم النية وإثم العمل، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

فالنية عمل النفس المجرد، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها، فهما عملان متغايران.

وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلاً، أو ترك الباطل وهو يظنّ أن ذلك الباطل الذي ترك حق، فلا إثم عليه فيما عمل، ولا فيما ترك؛ لأنه لم يعمل محرّماً عليه، ولا ترك واجباً عليه، ولا يؤجر ـ أيضاً ـ في شيء من ذلك؛ لأنه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى، فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط، لا بما فعل ولا بما ترك.

ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقّاً أو ترك الحق وهو يظنه باطلاً، فهذا مأجور في نيته للخير أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ولا أجر أيضاً؛ لأنه لم يعمل صواباً فيؤجر. ولا قصد/ الباطل وهو يعلّمه باطلاً فيأثم، فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها، والحق عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بلا شك، وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل.

قال أبو محمد: فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه:

فقد قال قوم: يأخذ بالأخف.

وقال قوم: يأخذ بالأثقل.

وقال قوم: لا يلزمه منها.

وقال قوم: هو مخيّر يأخذ ما يشاء من ذلك.

قال أبو محمد: أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فليس الاختلاف من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد، وأنّ سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيّره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك، فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالأثقل، فلا دليل على صحة قوله أيضاً.

وكذلك قول من قال: يأخذ بالأخف، وكلّ قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة، فإن احتج بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد علمنا أن كلّ ما ألزم الله تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو محمد: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله ﷺ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها؛ لأنه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب عليه مما لم يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم؛ ويطلب الحق.

مثال ذلك: رجل سأل: كيف أحج؟.

فقال له فقيه: أفرد، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: اقرن، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: تمتع، فهكذا فعل رسول الله ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها: ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا مِنْ موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده.

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما: إما بتعارض أحاديث، أو آي، أو أحاديث وآي، فحكمه التوقّف والتزيّد من الطلب والبحث، حتى يلوح له الحق، أو يموت وهو باحث عن الحق، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح/ له الحق فيه لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلّا من بلغته وصحّت عنده.

والأصل إباحة كلّ شيء بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلامِ من سَأَلَ عَنْ أمرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**(١).

والأصل ألّا يلزم أحداً شيء إلّا بعد ورود النص وبيانه، وبقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وبقوله عليه السلام: **«لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، فَاتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»**(٢). وبقوله ﷺ في قيام رمضان: **«خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»**(٣).

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه، فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج إلّا بما علم، لا بما لا يعلم، ولكن عليه التزيّد في البحث حتى يدري كيف يعمل، ثم حينئذ يلزمه الذي علم، ولا يؤاخذ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه به الحجة، ولا صحّ عنده وجهه؛ لأنه لم يبلغه ذلك الحكم، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

قال أبو محمد: وأما من قال: إنّ الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ـ ولم يفسر كما فسرنا: ـ فقد أخطأ.

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له: إن كنت شافعياً فماذا تقول في عاميّ سأل مالكياً أو حنفياً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها؟.

فأفتاه بأنها ليست له بزوجة، وأنّ نكاحه فاسد، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق، ثم يزوجها من غيره، فيبيح له إباحة فرج لأجنبي وقد حرمه الله تعالى عليه؟ أو تراه عاصياً إن قام معها؟.

وإن كان مالكياً قلنا له: ما تقول في عاميّ سأل شافعياً أو حنبلياً عن نكاح امرأة أمَةُ أرضعته رضعتين فأفتاه بنكاحها، أتبيح له ذلك، وتقول: إنه لازم الأخذ بقوله.

أو سأل حنفيّاً عن المساقاة: أتجوز؟ فحرّمها عليه، أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه؟.

فإن قال: نعم.

قيل له: من أوجب عليه تحريم ذلك؟؛ إذ يقول: إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه، أنت أم الله ـ عز وجل ـ؟.

فإن قال: الله ـ عز وجل ـ، كذب على الله تعالى، وأقرّ مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه.

وإن قال: أنا أوجبت ذلك ترك مذهبه، وزادنا أنه يحرّم ويحلّل، وهذا خروج عن الإسلام.

وكذلك يسأل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الإمام في الصلاة بما فيه إصلاحها، فأفتاه بجواز ذلك، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له

الكلام في الصلاة مباحاً؟ ثم يلزمه كلّ ما ذكرنا آنفاً.

وهكذا نسأل كلّ معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي سأل فقيهاً فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن، أفَرَضَ الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا؟.

فإن قال: لا، ترك قوله الفاسد: إنّ العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسؤول.

وإن لج وقال: نعم، صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله/ في وقت واحد على إنسان واحد من وجه واحد بإيجابه وسوقطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله ﷺ وجعل دين الله تعالى موكولاً إلى آراء الرجال، ومتبدّلاً بتبدّل الفتاوى، فمرة ساقطاً ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الإسلام، ومكابرة العقل، وإبطال الحقائق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والناس فيما يعتقدونه ولا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

١ ـ إما أن يكون المرء طلب الصواب فأدّاه اجتهاده إلى الصواب حقّاً فاعتقده على بصيرة.

٢ ـ وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى.

٣ ـ وإما أن يكون قلّد فوافق في تقليده الصواب.

٤ ـ وإما أن يكون قلّد فوافق في تقليده الخطأ.

فأما الوجهان الأولان: فقد قضى رسول الله ﷺ بأنّ مَن اجتهد فأصاب فله أجران، وأنّ من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله ﷺ: **«إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ»**[1] عموم لكلّ مجتهد؛ لأنّ كلّ من اعتقد في مسألة ما حكماً ما

(١) سبق تخريجه.

فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصّاً لا تأويلاً؛ لأنّ الطلب غير الإصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فإذا طلب أجر فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً.

فإن أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأتِ محرماً عليه ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الإصابة، فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد.

قال أبو محمد: ولكن الطلب يختلف، فمنه طلب أمر به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر. فله أجر الطلب؛ لأنه مؤدّ لما أمر به منه على ما ذكرنا.

والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس، وفي دليل الخطاب، وفي الاستحسان، وفي قول من دون النبي ﷺ، فلم يطلب كما أمر، فلا أجر له على طلب ذلك، لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وطلب الحق وابتغاءه، كان غير قاصد إلى الخطأ وهو يدري أنه خطأ، فله من ذلك نية من همّ بخير وهمّ بحسنة، وهي الطلب الذي لم يفعله. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ»**(١) والحسنة بلا شك أجر، فالأجر هنا يتفاضل، فمن همَّ بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات؛ لأنه هم بحسنة فعملها، ومن همَّ بالطلب كما أمر ثم لم يطلب، فله حسنة واحدة؛ لأنه لم يعملها كما أمر.

٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ**

---

(١) سبق تخريجه.

يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشراً إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»[1].

٤٤٤ ـ وبه إلى **مسلم**: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث ـ هو: ابن سعيد التنوري ـ، عن الجعد أبي عثمان، ثنا أبو رجاء العطاري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: **«إِنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فمن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافَ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلها كَتَبَهَا الله سَيِّئَةً وَاحِدَةً»**[2].

قال أبو محمد: وأما القسم الثالث: وهو المقلّد المصيب، فهو في تقليده عاص لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه فعل أمراً قد نهاه الله عنه تعالى وحرّمه عليه، فهو آثم بذلك، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق؛ لأنه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به، وكلّ من عمل عملاً بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل.

ولا شك أن المجتهد المخطىء أعظم أجراً من المقلّد المصيب وأفضل؛ لأنّ المقلّد المصيب آثم بتقليده غير مأجور بإصابته، والمجتهد المخطىء مأجور باجتهاده غير آثم لخطئه، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك.

---

(١) سبق تخريجه.
وقد رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٠) ١/١١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩١) ١١/٣٢٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣١) ١/١١٨.
وأحمد في المسند ١/٣١٠ ـ ٣٦٠.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٨٠ ـ ٣٨١) ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥.
والبيهقي في الشعب ١/٢٩٩.

فإن قال قائل: فردّوا شهادة كلّ مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال لأنه مقلد، والمقلد عاص.

قيل له: ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً؛ بل هو مطيع فاعل ما أمر به، محسن، وأما المقلّد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه، فهذا عاص لله تعالى.

ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد من الإسلام تقليداً لأبيه وجاره ولمن نشأ معه، ولو أنه نشأ من غير المسلمين لم يكن مسلماً، لما جاز قبول شهادته، وهذا لا يبعد من الكفر؛ بل إن عقد نيته على هذا، فهو كافر بلا شك.

وكذلك أخبر النبي ﷺ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم، فقال ﷺ: **«وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لا ندري أسمى أيّ ذلك قال ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئَاً فَقُلْتُهُ»**[1] وهذا نصّ ما قلنا، والمسلمون ـ بحمد الله ـ في أغلب أمورهم مبعدون عن هذا؛ بل تجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو، ولو أحرق بالنار، فهذا ليس مقلّداً، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك من قلّد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فَعَنَدَ فهو فاسق مردود الشهادة، فلو لم يفهمها فهو معذور، ولا يضرّ ذلك شهادته، قال الله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]/ فذّم ـ عزّ وجلّ ـ من عَنَدَ بعد أن تبيّن له الحق، وعذر النبي ﷺ. عمر إذ لم يفهم آية الكلالة، فهذا فرق ما بين الأمرين، وبالله تعالى التوفيق.

وأما القسم الرابع: وهو المقلّد المخطىء، فعليه إثم معصية التقليد، وإثم المعصية باعتقاده الخطأ، فعليه إثمان.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا لَهُ مِنْهَا إِلاَّ نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا»**(١) فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٢) ٢١١/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٩٦) ٢١١/١.
وأحمد في المسند ٣٢١/٤.
والبخاري في التاريخ ٢٥/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٤٥) ٧٩/١ ـ ٨٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٠) ٢٥١/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ ١١٠٥) ١٣٦/٣ ـ ١٣٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٦) ١٩٥/١ ـ ١٩٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٤٣.
والبيهقي في الشعب ١٣٦/٣.
وفي السنن ٢٨١/٢.
من طريق عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمة، عن عمار بن ياسر.
ورجاله ثقات، إلا أن ما يخشى فيه الاختلاف على سعيد المقبري فيه، وللاختلاف على غيره فيه.
ـ ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٢) ٢٥٢/٤ عن عمر بن الحكم، عن عمار.
بدون ذكر عبدالله بن عنمة.
وانظر: التحفة ٤٧٨/٧.
ـ ورواه أحمد في المسند ٢٦٤/٤ عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، عن عمار.
والصحيح أن أبا لاس ليس هو عمر بن الحكم، كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: التقريب ٥٣/٢، والتهذيب ٤٣٦/٧.
رواه من طريق عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار به:
ـ رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١١) ٢١١/١.
وأحمد في المسند ٣١٩/٤.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٥/٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٢٠) ٢٥١/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦١٥) ١٨٩/٣.

وقد بيّنا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين والمسند المرسل، وبناء النصوص بعضها على بعض من الآي والأحاديث والاستثناء، والإضافة، وزيادات العدول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم، والعام، والخاص، والمجمل والمفسر، والإجماع والاختلاف وكيفية الردّ إلى القرآن والسنة، وفهم البراهين والشغب، على حسب ما تنتهي إليه طاقته، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي.

وأما من أباح للعامي أن يقلّد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة، ومع خطئه فقد تناقض؛ لأنّ القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه أهل بلده.

قال أبو محمد: وهذا النوع من أنواع الاجتهاد، فقد فارق التقليد وتركه، ولم يقل أحد أن العامي يقلّد كلّ من خرج إلى يده.

فقد صحّ معنى ترك التقليد من العامي وغيره بإجماع لما ذكرنا آنفاً، وإن أجاز لفظه مجيزون ناقضون في إجازتهم إياه، وكلّ من أقرّ بلفظ وأنكر معناه فقد أقرّ بفساد مذهبه.

وأيضاً: فإنه إن بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على

= وحديث رقم (١٦٤٩) ٣/٢١١.

وحديث رقم (٦٦٢٤) ١١/٥٠١ ـ ٥٠٢.

وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٣٠١) ص٤٥٩ ـ ٤٦٠، ولم يذكر (عن أبيه).

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٨٥) ٢/ ٤٠ ـ ٤١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٩) ٥/٢١٠ ـ ٢١١ (وسقط عنده: عن أبيه).

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٥٢) ١/١٩٥.

وحديث رقم (١٥٥) ١/١٩٧.

والبيهقي في الشعب ٣/١٣٦.

ـ ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن عمار به:

أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٢٨) ٣/١٩٧ ـ ١٩٨.

وسعيد لم يسمع من عمار، انظر: تحفة التحصيل ص١٢٧.

ذلك؛ بل في الأغلب يدلّه قوم على رجل، ويدلّه آخرون على آخر.

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خير فيه، ومن لا علم عنده، ومن غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحلّ لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم.

وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يقدّم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر مَيْله إلى من أفتى وانحرافه عنه، شاهدنا نحن هذا منه عياناً، وعليه جمهور أهل البلد، إلى قبائح مستفيضة، لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها.

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه في الفقه: بالتقليد والقياس والاستحسان، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظنّ بهم أنهم لا يقدّمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصحّ عندهم عن النبي /ﷺ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا عن رسول الله ﷺ وأنهم يوقعونهم في مخالفة القرآن والسنة، ما سألوهم ولا استفتوهم؛ بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم.

قال أبو محمد: فمن استفتى فقيهين فأفتاه كلّ واحد منهما بفتيا غير الذي أفتى به الآخر، وقال له أحدهما: كذا قال الله عزّ وجلّ، وقال له الآخر: كذا قال رسول الله ﷺ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله ﷺ لقوله عزّ وجلّ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأنه ﷺ لا يخالف ربه عزّ وجلّ، لكنه يبيّن مراده تعالى، ولأنه لولا رسول الله ﷺ لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى، ولا درينا دين الله تعالى، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى، ولا أوامره ولا نواهيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير إلى قوله ﷺ وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن.

فمن ذلك أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين ـ حاشا الأزارقة ـ في وجوب الرجم على الزاني المحصن، وليس ذلك في القرآن، ولا في عدد الصلوات وكيفية أخذ الزكوات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ـ إلّا من شذ عن الحق في ذلك، وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً.

وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلّها، وبالله تعالى التوفيق.

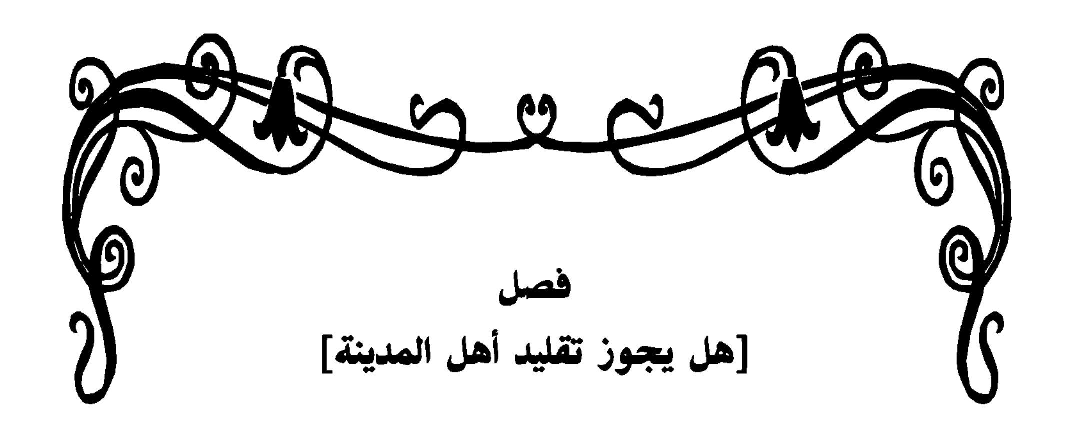
وبرهان قولنا في هذا ما:

٤٤٥ ـ حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن **أبي داود**، نا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ أَلفيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ الله تَبِعْنَاهُ**»[1].

□ □ □ □ □ □

---

(١) سبق.



فصل
[هل يجوز تقليد أهل المدينة]

قال أبو محمد: وقال قوم بتقليد أهل المدينة، وقد ذكرنا في باب الكلام في الأخبار من كتابنا هذا وفي باب الإجماع من كتابنا هذا بطلان مَن احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم، فأغنى عن تردّده، ولكن لا بدّ أن نذكر هٰهنا طرفاً نشاكل غرضنا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

احتج قوم في تقليد أهل المدينة: بقبول قولهم في المُدِّ، والصاع، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ هذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر، على أن ذلك ـ أيضاً ـ مما قد اختلفوا فيه، فقد روي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ـ وهو: مدني ـ ما يخالف قولهم، ويوافق قول أبي حنيفة. ولو كان قبول قولهم في المُدِّ والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك، لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم، لاتفاق الأمة كلّها يقيناً بلا خلاف من أحد منهم على قبول قولهم في موضع عرفة، وموضع مزدلفة، وموضع مِنىً، وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحرم. فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام، لا قديماً ولا حديثاً، قول أهل مكة. في أن هذه المواضع/ هي التي تعبّدنا فيها بما جاءت به النصوص، وهذا أكثر من المُدِّ والصاع، على أن الأمة لم توافق قولهم في المُد والصاع.

وأيضاً: فإن قولهم في المدّ والصاع هو أقلّ ما قيل، فهو حجة عندنا

من هذه الجهة، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق؛ لأنّ قوماً قالوا: الصاع ثمانية أرطال، وقال قوم: أكثر من ذلك.

وقال جمهور أهل المدينة، وقوم من غيرهم: خمسة أرطال ونيِّف. فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب إخراجه في زكاة الفطر، وجزاء الصيد، وكفارة الواطىء في رمضان، والمُظَاهر، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهَدْي محلّه، فوجب الوقوف عند الإجماع في ذلك، وكان ما زاد مختلفاً فيه فلم يجب القول به إلّا بنص.

ولا نصّ مسنداً صحيحاً في ذلك، فلم يجب القول بإخراج الزيادة على ذلك، بغير نصّ ولا إجماع، وأجمعت الأمة كلّها، بلا خلاف في أحد منها، على أن المدّ والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صحّ المقدار المذكور في زكاة الفطر، صحّ أنه هو بعينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول الله ﷺ بالكافة. وأن الخلاف في المد والصاع، فإنما هو خلاف رأي، لا خلاف رواية عن النبي ﷺ، فسقط ذلك الخلاف، والحمد لله رب العالمين.

واحتجّوا في ذلك بما روي من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما: إن الموسم يجمع رعاع الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس[1].

---

(١) سبق تخريجه وقد رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٢٨) ٢٦٤/٧.
وحديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ ـ ١٤٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٦٠) ٢٧٤/٤ ـ ٢٧٥.
وأحمد في المسند ٥٥/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٨) ٤٣٨/٥ ـ ٤٣٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٤) ١٥٢/٢ ـ ١٥٨.
وانظر: ما سبق.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ أولى أن يُتَّبَعَ من عبد الرحمن بن عوف، وهذا رسول الله ﷺ لم يجعل التبليغ الذي أمره الله تعالى به إلّا في مكة في حجة الوداع في الموسم الجامع لكلّ عالم وجاهل.

وهنالك قال رسول الله ﷺ: **«ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ، ألا هل بلّغت»**.

فقال الناس: اللهم نعم، فقال ﷺ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**[1].

ولم يجعل ﷺ ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة، في المدينة ولا في خاص من الناس، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع، وكذلك لم يكتفِ رسول الله ﷺ بقراءة سورة براءة في المدينة، وهي آخر سورة نزولاً، وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والإمامة، حتى يبعث بها عليّاً ليقرأ في الموسم بمكة، في حجة أبي بكر رضي الله عنهما، بحضرة كلّ من حضر[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٩) ٤٧٧/١ ـ ٤٧٨ بطوله.
وحديث رقم (١٦٢٢) ٤٨٣/٣ ببعضه.
وحديث رقم (٣١٧٧) ٢٧٩/٦.
وحديث رقم (٤٣٦٣) ٨٢/٨.
وحديث رقم (٤٦٥٥ ـ ٤٦٥٦) ٣١٧/٨ ـ ٣١٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٤٧) ٩٨٢/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٤٦) ١٩٥/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٤/٥ ـ ٢٣٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٩٤٩ ـ ٣٩٥٠) ٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨.
وحديث رقم (١١٢١٤) ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٤.
وأحمد في المسند ٢٩٩/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٣٠) ٣٩٣/١.
وحديث رقم (٢٥٠٦) ٣٠٩/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٦) ٧٧/١.
وأبو عبيد في الناسخ، حديث رقم (٣٦٥) ص٣١٤.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٦٦٨) ٦٢٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٢٠) ١٢٨/٩ ـ ١٢٩.

وإنما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار، ويستضرّ بكشفها، وتجري مجرى الأسرار، ومثل هذا كانت مقالة عمر، التي حضّه عبد الرحمن ـ رضي الله عنهما ـ على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها، من الفرض والحرام والمباح، ونحن إنما نتكلّم مع خصومنا في الشرائع التي /تلزم أهل صين الصين والخالدات، ومن في حوزارين وأقاصي الزنج، وأقاصي بلاد الصقالبة.

كما يلزم الصحابة رضي الله عنهم وأهل المدينة لزوماً مستوياً لا تفاضل فيه ولم ننازعهم في إدارة رأي، ولا في تحذير من طالب خلافة. فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر رضي الله عنه ولا أمره ابن عوف رضي الله عنهما بتأخيرها.

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقّاً! فمن ذلك سجودهم مع عمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] يوم جمعة، فقالوا: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح.

ومن ذلك اشتراكهم في الهَدْي يوم الحديبية. **فقالوا**: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح، وادعوه حيث لا يصح، وهكذا يكون عكس الحقائق.

قال أبو محمد: والأمور في الديانة لا تؤخذ إلّا من نصّ منقول،

= والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٢٧٥) ٣٦١/٢.
وحديث رقم (٧٣٥٥) ١٩٨/٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦٧) ١٨٤/٤ ـ ١٨٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦١) ٩٣/٤.
وحديث رقم (٣٥٩١ ـ ٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٧) ٢٢٤/٩ ـ ٢٢٦.
وابن سعد في الطبقات ١٦٩/٢.
والبيهقي في سننه ٨٧/٥ ـ ١٦٦ و٤٩/٩ ـ ١٨٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٢٥.
وفي المعرفة ١٣٤/٧ ـ ١٣٥.
وفي الدلائل ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩١٢) ١٢١/٧.

ولا نصّ على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله ـ عزّ وجلّ ـ في أنه أوجب ذلك. وهو تعالى لم يوجبه، وهذا عظيم جداً ونسأل الله التوفيق.

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله، والعدل فيقبل نقله، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون، وهم شرّ خلق الله تعالى، وفي الدرك الأسفل من النار، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وفي سائر البلاد أيضاً كذلك عدول وفسّاق ومنافقون، ولا فرق.

وكيف يدّعي هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة، وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة، وخالفوا أبا بكر، وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من أقوالهم جدّاً، فإن كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطىء في خلافه لهؤلاء، فيجب عليهم أن يتركوه إذا خالف من ذكرنا أهل المدينة.

والحقيقة التي لا شك فيها هي أن مرادهم بالدعاء إلى أهل المدينة، والتشييع بوجوب طاعتهم، إنما هو دعاء إلى قول مالك وحده، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة.

وأعجب من هذا أنهم فيما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من المسائل، ليس عندهم في صحة ذلك إلّا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الإجماع بنقل واحد لا برهان بيده! وكل ما جوّزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي ﷺ وعمن دونه إلى قيام الساعة، فهو جائز على مالك ولا فرق، فظهر بطلان قولهم لكلّ ذي حس سليم.

وأيضاً فإنّ مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ لم يدّع إجماع أهل المدينة في

موطئه إلّا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، مع أن الخلاف موجود بين أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد لا مدني ولا غيره، ولم/ يدّع إجماعاً في سائر مسائله، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من اتباعه الكذب المجرد والجهل الفاضح، ونعوذ بالله من الخذلان، في إطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها: أنها إجماع أهل المدينة.

قال أبو محمد: وحتى لو صحّ لهم هذا القول الفاسد، لوجب ألّا تقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وسائر المالكيين قديماً وحديثاً؛ لأنهم ليسوا مدنيين.

فإن قال قائل: إنهم أخذوا عن أهل المدينة.

قيل له: وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن، أخذوا عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم هؤلاء المذكورون وأخذوا عن رسول الله ﷺ الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة وسنن الرسول ﷺ معروفة منقولة في غير المدينة، كما هي بالمدينة، والدين واحد ويهب الله من يشاء، من أهل المدينة وغير أهل المدينة، ما شاء من الحظ في دينه والفهم في كتابه وأهل المدينة وغيرهم سواء، ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول فإفك وزور وكذب وبهتان، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي لم يقلّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلّدهم، ولا أن يقلّد غيرهم. وروي أن مالكاً أفتى في مسألة في طلاق ألبتة: أنها ثلاث، فنظر إلى أشهب قد كتبها، فقال: امحها، أنا كلّما قلت قولاً جعلتموه قرآناً! ما يدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة!!. وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي؛ لأنه لا يدري: أحقّ فيها أم باطل؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث؛ لأنها حق.

وقال مالك عند موته رحمه الله: وددت أني ضربت بكلّ مسألة تكلّمت فيها برأيي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط.

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً عن النبي ﷺ، فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أنأخذ به؟ فقال له: يا هذا أرأيت عليَّ زناراً؟! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ: أنأخذ بهذا[1].

ولم يزل ـ رحمه الله ـ في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره، وهكذا:

٤٤٦ ـ حدثني **القاضي أبو بكر حمام بن أحمد**، عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، عن أبي إبراهيم المزني عن الشافعي.

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم، وعصوهم في الحق، واتبعوا آراءهم تقليداً أو عناداً للحق.

٤٤٧ ـ حدثنا **القاضي يونس بن عبد الله، ومحمد بن سعيد بن نبات**: قال يونس: نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن معاذ، نا سفيان بن عيينة:

وقال محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون الله، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا أبو موسى الزمن ـ هو: محمد بن المثنى ـ، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري: ثم اتفق ابن عيينة/ والثوري واللفظ للثوري: عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: قال

---

(١) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢٤/١.
وفي الحلية ١٠٦/٩.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٣٨٤) ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٧/٥١ ـ ٣٨٨.

معاوية لابن عباس: أنت على ملة عليّ؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ﷺ[1].

٤٤٨ ـ **قال** محمد بن المثنى: وثنا مؤمل، نا سفيان الثوري، عن ابن طاوس، [عن أبيه]، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنت قلت ما أنا بعلوي ولا عثماني ولكني على ملة رسول الله ﷺ[2].

٤٤٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الله، نا يحيى بن مالك بن عائذ، حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان يكره أن يقال: سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة الله عزّ وجلّ، وسنة رسوله ﷺ[3].

[قال أبو محمد]: فإذا كان الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم تعالى ولا مذاهبهم إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي، ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول الله ﷺ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للإسلام على مَنِ امتحنه الله تعالى بها من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان، والإقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي، وترك أحكام القرآن وكلام النبي ﷺ ظهرياً!.

والحمد لله على تثبيته إيانا على دينه وسنته التي مضى عليها أهل الأعصار المحمودة رضي الله عنهم عليها، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو، وبالله تعالى نعتصم.

٤٥٠ ـ **كتب إليّ النمري يوسف بن عبد الله الحافظ**، نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زيادة، عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إبراهيم ـ هو: النخعي ـ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم عليها الكبير، وتتخذ سنة المبتدعة جرى عليها الناس، فإذا غيّر منها شيء قيل: غيرت السنة؟.

قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟.

قال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقّه لغير الدين(١).

٤٥١ ـ حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا أبو ذر عبد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم بن قمير، نا **عبد بن حميد**، نا محمد بن الفضل، نا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له: «**يَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعودٍ**.

قلت: لبيك يا رسول الله، قال: **أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ**؟ قلت: الله ورسوله أعلم: قال: **فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلاً إذ فَقِهُوا في دِينِهِمْ**، ثم قال: **يَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ**.

---

(١) رواه الدارمي في سننه، برقم (١٨٥ ـ ١٨٦) ١/٧٥ ـ ٧٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٧٤٢) ١١/٣٥٩.
وابن بطة في الإبانة، رقم (٧٥٨) ٢/٥٩٤.
وابن وضاح في البدع، برقم (٢٨٥) ص١٨٧ ـ ١٨٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧١٥٦) ٧/٤٥٢ ـ ٤٥٣.
والمستغفري في فصائل القرآن، برقم (٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤.
والحاكم في المستدرك، برقم (٨٥٧٠) ٤/٥٦٠.
والشاشي في مسنده، برقم (٦١٣) ٢/٩٠.
والمروزي في الفتن، برقم (٦٩) ١/٤٨.
والداني في الفتن، برقم (٢٨١) ٣/٦١٨ ـ ٦١٩.
والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٦١.
وفي المدخل، برقم (٨٥٨) ص٤٥٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٦١٦) ١/٣٣٨.
والخطابي في العزلة، برقم (٢٠٠) ص٢١٨.

قلت: لبيك يَا رَسُولَ الله (ثلاث مرات).

قال: **هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟**.

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي العَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَىٰ اسْتِهِ/**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٣٢١) ١٦٥/١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٣٧٩٠) ٥٢٢/٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٧٢) ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٤٧٩) ٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٦٢٤) ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٥٧) ٢١٠/١٠ ـ ٢١٢، وحديث رقم (١٠٥٣١) ٢٧١/١٠ ـ ٢٧٢.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٥٤) ص٢١.
وابن عدي في الكامل ٤٣/٢.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٧٧٤) ٣٢٣/٢.
والبيهقي في الشعب ٦٩/٧.
والعقيلي في الضعفاء ٤٠٨/٣ ـ ٤٠٩.
والفسوي في المعرفة ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٧٤٦ ـ ٧٤٧) ١١٨/٢ ـ ١١٩.
وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنَّة، حديث رقم (٣٨) ص٣٥ ـ ٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ١٧٧/٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧) ٩٣/٢ ـ ٩٥.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٦ ـ ١٩٧.
وذكره في اللسان ١٨٠/٤.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ عقيل الجعدي: قال البخاري: منكر الحديث. انظر: اللسان ١٨٠/٤، والمجروحين ١٩٢/٢، والميزان ٨٨/٣، والضعفاء للعقيلي ٤٠٨/٣ ـ ٤٠٩، والتاريخ الكبير ٥٣/١/٤.
٢ ـ أعلّ بالوقف: قال العقيلي ٤٠٨/٣: حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلاّ به.
ثم قال ٤٠٩/٣: «وقد روي بعض هذا الكلام عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب موقوفاً». اهـ.

٤٥٢ ـ **كتب إليّ النمري**: نا سعيد بن سيد، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن خالد، نا ابن وضاح، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا أبو عصام رواد بن الجراح العسقلاني، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه(١).

٤٥٣ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا أحمد بن سعيد بن بشير، نا أحمد بن أبي دليم، نا **ابن وضاح**، نا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه(٢)، هكذا روينا عن سعيد بن جبير. وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

٤٥٤ ـ **كتب إليّ النمري**، قال: روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتيا؟

قال: لا تجوز الفتيا إلّا لمن علم ما اختلف الناس فيه.

قيل له: اختلاف أهل الرأي؟.

قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث النبي ﷺ، وكذلك يفتي ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ(٣).

٤٥٥ ـ **قال النمري**: وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لم يعرف اختلاف الناس أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٥ ـ ٧٩٧) ٢/٩٩ ـ ١٠٠.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٥٩) ٢/٤٠.
(٢) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٩) ٢/١٠٠.
(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، عقيب رقم (٨٠٣) ٢/١٠١.
وانظر: المدخل للبيهقي، برقم (١٧٩) ص١٧٥.
والفقيه والمتفقه ٢/٤٠ ـ ٤١.

أحب إليّ[1].

٤٥٦ ـ**كتب إليّ النمري**: نا خلف بن القاسم، نا الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن المثنى، نا عيسى بن إبراهيم، سمعت يزيد بن زريع، يقول: سمعت: سعيد بن أبي عروبة، يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّه عالماً[2].

٤٥٧ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني خلف بن القاسم، نا محمد بن شعبان القرظي، نا إبراهيم بن عثمان، نا عباس الدوري، قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف[3].

٤٥٨ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني قاسم بن محمد، نا محمد، نا خالد بن سعد، نا محمد بن فطيس، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ؟

فقال، خطأ وصواب فانظر في ذلك[4].

٤٥٩ ـ **كتب إليّ النمري**: وذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين، حدثني أصبغ، قال: قال ابن القاسم؛ سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب[5].

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/١٠٢.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٣/٣٩٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٩٦) ٢/١٠٠.
وبرقم (٨٠٦) ٢/١٠٢.

(٣) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٠٧) ٢/١٠٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٦٦٠) ٢/٤٠.

(٤) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٨٥) ٢/١٦١.
وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/٥٨ ـ ٥٩.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/١٦١.

٤٦٠ ـ **كتب إليّ النمري**: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، أنا أحمد بن سعيد، نا محمد بن ريان، نا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد[١].

وذكره إسماعيل في المبسوط، عن أبي ثابت المدني، عن ابن القاسم، عن مالك[٢].

٤٦١ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، حدثني أبي، عن سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، قال: ليس أحد من خلق الله تعالى إلّا يؤخذ من قوله ويترك إلّا النبي ﷺ[٣].

٤٦٢ ـ **كتب إليّ النمري**: ثنا خلف بن القاسم، نا ابن أبي العقب بدمشق، نا أبو زرعة، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ليس أحد من خلق الله عزّ وجلّ إلّا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلّا النبي/ ﷺ[٤].

٤٦٣ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، أنا الغلاقي، نا خالد بن الحارث، قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه[٥].

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٨٦) ٢/١٦١.

(٢) ذكره ابن عبدالبر في الجامع ٢/١٦٢.

(٣) سبق قريباً.

(٤) سبق قريباً.

(٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف، برقم (١٧٢ ـ ١٧٣) ص٨٧.
وابن الجعد في مسنده، برقم (١٣١٩) ص٢٠٠.
وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٢.

٤٦٤ ـ **كتب إليّ النمري**: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا يوسف بن عدي، نا أحمد بن زهير، أرنا العلاء، نا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري في قوله عزّ وجلّ: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما أنهم لو أمروهم أن تعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم في ذلك فكانت تلك الربوبية[١].

٤٦٥ ـ **قال ابن وضاح**: وحدثنا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا سفيان والأعمش جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] أكانوا يعبدونهم؟

قال: لا ولكن كانوا يحلّون لهم الحرام فيحلّونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرّمونه[٢].

٤٦٦ ـ **كتب إليّ النمري**: أنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا **ابن وضاح**، ثنا موسى بن معاوية، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق، لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، ما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه. وذكر باقي الحديث[٣].

= وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٠١) ١٨٣/٢.
وذكره المزي في تهذيب الكمال ١١/١٢.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قال أبو محمد: هذا هو نصّ مذهبنا، والحمد لله رب العالمين، في اتباع الظاهر وترك تقليد.

٤٦٧ ـ **كتب إليّ النمري:** ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا أبو سعيد البصري بمكة، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: قال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، [ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن] فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوا فكلوه إلى عالمه[1].

٤٦٨ ـ **كتب إليّ النمري:** ثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا بكر بن حماد، ثنا بشر بن حجر، أنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء، ـ يعني: ابن السائب ـ، عن أبي البختري، عن علي بن أبي طالب، قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه، وذكر الحديث[2].

٤٦٩ ـ **كتب إليّ النمري**، قال: ذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: ليس كلّ ما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل، يتبع عليه، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: لو اتبع مقلّدوه هذا القول منه لاهتدوا. ونعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة، برقم (١٥٧٢) ٢/١٣٦.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٩٦٥) ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
ورواه اللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣١) ١/٩٣ عن ابن مسعود ببعضه.

وقالوا أيضاً: إنّ جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا بالمدينة، وإنما خرج عنها الأقلّ، ومِنَ المحال/ أن تغيب السنة عن الأكثر، ويدريها الأقل.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول جدّاً؛ لأنّ الرواية إنما جاءت عن ألف صاحب وثلاثمائة صاحب ونيف، أكثرهم من غير أهل المدينة، [وجاءت الفتيا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط، أكثرهم من غير أهل المدينة]، وهذه الأمور لا تطلق جزافاً، ولا يؤخذ الدين عمن لا يبالي أن يطلق لسانه بما لا يدري، ولا اهتبل به يوماً من دهره قط، ولا شغل بالبحث عنه ليلة من عمره، وإنما يؤخذ ممن جعله وكْده وعمدته، وآثره على طلب رياسة الدنيا، وأعدّه حجة ليلقى بها ربه، إذا سئل يوم القيامة.

ثم إنّ كلّ قولة قلّدوا فيها مالكاً، من تلك الآراء المضطربة، وتلك المسائل التي له فيها القولان والثلاثة، وهي أكثر أقواله، فليس كلّ واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة، نعم، ولا سائر الأحكام التي أسندها إلى من أسندها إليه إنما هي حُكم حَكَم بها حاكم، إما رضيه غيره منهم، وإما سخطه، ومَن ادّعى إجماعهم على كلّ حكم حكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلّهم فضلاً عن إجماعهم عليه، فقد ادّعى الكذب الذي لا يخفى على أحد؛ إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلّهم ملازمين لكلّ حكم حكم به الإمام هنالك أو قاضيه، فظهر سقوط ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق.

[سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك].

تم بحمد الله الجزء السادس من كتاب الإحكام في أصول الأحكام

ويليه الجزء السابع وأوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



خاتمة التحقيق

ختم الله لنا بالحسنى

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه ومغفرته وستره ورحمته وفضله: أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي:

انتهيت من تحقيق هذا الجزء المبارك ليلة الجمعة الموافق في السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٣٤هـ، الموافق للسادس والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠١٣م.

والله أسأل أن يتقبل منا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

إنه كريم جواد منان.

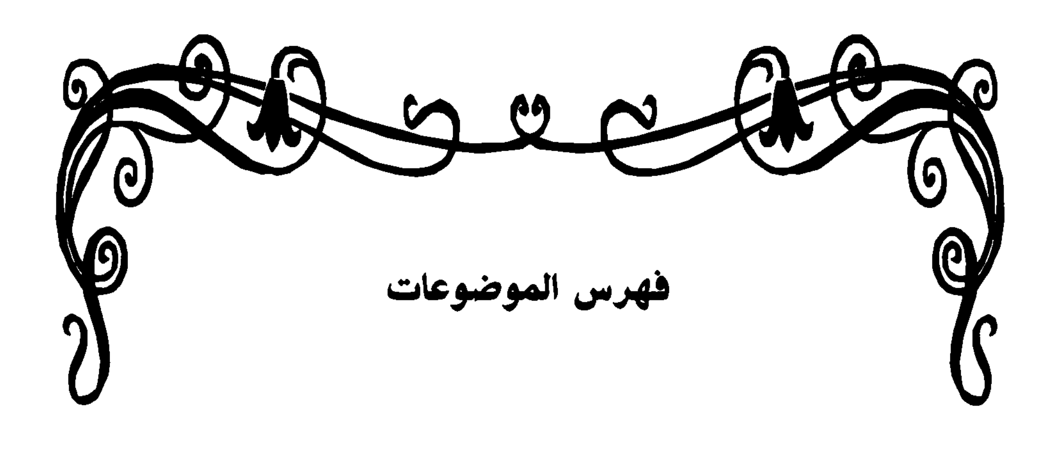
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن

فواز أحمد زمرلي

□ □ □ □ □ □



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء السادس

